

المُتَّقِع

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

٥٤١ - ٥٦٢٠

و :

الشرح الكبير

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي

٥٩٧ - ٥٦٨٢

ومعهما :

الإضاف

في معرفة الراجح من الخلاف

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي

٨١٧ - ٥٨٨٥

تحقيق

الدكتور عبد بن عبد المحسن التركي

الجزء الخامس

الصلاة

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٥هـ = ١٩٩٥م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة
٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء - ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة

يوزع

عَلى نفقة

خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود

خدمة للعالم وطأبيه

أجزل الله مؤبته .. ووقفه لرضائه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

المفنع

وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ :
« صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَّقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى
جَنْبٍ » .

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

الشرح الكبير

٥٩٠ - مسألة : (وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَّقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى
جَنْبٍ ») رواه البخاري^(١) . أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق
القيام ، له أن يصلي جالسًا ؛ لهذا الحديث ؛ ولما روى أنس ، قال : سقط
رسول الله ﷺ عن فرس ، فجحش^(٢) ، أو خدش شقه الأيمن ، فدخلنا

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

الإنصاف

قوله : وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : « صَلِّ
قَائِمًا » . وهذا بلا نزاع ، مع القدرة عليه . وكذا يلزمه لو أمكنه القيام معتمداً على
شيء ، أو مستنداً على حائط ، أو غيره . وعند ابن عقيل ، لا يلزمه أكثر من يقيمه

(١) في : باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ، من كتاب التقصير . صحيح البخاري ٦٠/٢ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٨/١ . والترمذي ،
في : باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأهودي ١٦٦/٢ .
وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة المريض ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٦/١ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٤٢٦/٤ .
(٢) الجحش : سجع الجلد وقشره .

عليه نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا، وَصَلَّيْنَا قُعُودًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

فصل : فَإِنْ أُمِّكَنَهُ الْقِيَامُ ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْشَبِي تَبَاطُؤَ بُرِّهِ ، أَوْ زِيَادَةَ مَرَضِهِ ، أَوْ يَشْتَقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا . وَنَحْوَهُ قَالَ مَالِكٌ ، [٢٦٦٢/١ ظ] وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ^(٢) : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقُومَ

وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ . الإِنصَافُ

فائدة : لَوْ قَدَّرَ عَلَى قِيَامٍ فِي صُورَةِ رَاكِعٍ ؛ لِحَدَبٍ ، أَوْ كِبَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا أُمِّكَنَهُ . وَيَأْتِي كَلَامُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي الْأَحْدَبِ .
قَوْلُهُ : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقَاعِدًا . بِلَا نِزَاعٍ . وَكَذَا إِنْ كَانَ يَلْحَقُهُ بِالْقِيَامِ ضَرَرٌ ، أَوْ زِيَادَةُ مَرَضٍ ، أَوْ تَأَخُّرُ بُرِّهِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيُ قَاعِدًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعِنَهُ ، لَا يُصَلِّيُ قَاعِدًا إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ ، لَدَيْنَا^(٣) . وَأَسْقَطَ الْقَاضِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنِيرِ وَالْحَشْبِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيَوْمٍ بِهِ ، وَبَابِ إِجْبَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَبَابِ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، مِنْ كِتَابِ التَّقْصِيرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٠٦ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ / ٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ إِتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٣٠٨ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْإِمَامِ يُصَلِّيُ مِنْ قَعُودٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٤١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ١٥٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِتِمَامِ بِالْإِمَامِ يُصَلِّيُ قَاعِدًا ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ . الْمَجْتَبَى ٢ / ٧٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فِي إِذَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيَوْمٍ بِهِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٣٩٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ يُصَلِّيُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ جَالِسٌ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ١١٠ ، ١٦٢ ، ٣٠٠ .

(٢) أَبُو أَيُّوبٍ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، مَوْلَى الْأَزْدِ ، مِنْ فَهَاءِ التَّابِعِينَ بِالْجَزِيرَةِ ، تُوْفِيَ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَمِائَةَ . طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ ، لِلشَّيْخِ أَبِي يُونُسَ ٧٧ .

وَقَوْلُهُ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ٢ / ٤٧٣ .

(٣) فِي ١ : « رَوَيْنَاهُ » .

لُدُنْيَاهُ ، فَلْيُصَلِّ جَالِسًا . وَحُكِيَ نَحْوُ (١) ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) . وَهَذَا حَرَجٌ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِسًا لَمَّا جُحِشَ شِقُّهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ جُحِشَ شِقُّهُ لَا يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ بِالْكُلِّيَّةِ . وَمَتَى صَلَّى قَاعِدًا ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى صِفَةِ صَلَاةِ الْمُتَطَوِّعِ جَالِسًا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا (٣) .

فصل : فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ ؛ بَأَن يَتَّكِيَّ عَلَى عَصَا ، أَوْ يَسْتَنْدِ إِلَى (٤) حَائِطٍ ، أَوْ يَعْتَمِدَ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ لَزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ قَدَّرَ بِغَيْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ . وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى هَيْئَةِ الرَّايِعِ كَالْأَحْدَبِ وَالْكَبِيرِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قِيَامٌ مِثْلُهُ . وَإِنْ كَانَ لِقَصْرِ سَقْفٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ ، أَوْ سَفِينَةٍ ، أَوْ حَائِطٍ لَا يُعْلَمُ بِهِ إِلَّا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، ففِيهِ اِحْتِمَالَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزِمُهُ الْقِيَامُ ، كَالْأَحْدَبِ .

الْقِيَامَ بِضَرَرٍ مُتَوَهِّمٍ ، وَأَنَّهُ لَوْ تَحَمَّلَ الصِّيَامَ وَالْقِيَامَ حَتَّى زَادَ مَرَضُهُ ، أَثِمَ . وَنَقَلَ الْإِنْصَافُ عَبْدُ اللَّهِ ، إِذَا كَانَ قِيَامُهُ يُوهِنُهُ وَيُضْعِفُهُ ، أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَصَلِّيَ قَاعِدًا . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : يَصَلِّيَ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَاعِدًا إِنْ أَمَكَنَ مَعَهُ الصَّوْمُ .

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ ، أَوْ بَيْتٍ قَصِيرٍ سَقْفُهُ ، وَتَعَدَّرَ الْقِيَامَ وَالْخُرُوجَ ، أَوْ خَافَ عُدُوًّا إِنْ ائْتَصَبَ قَائِمًا ، صَلَّى جَالِسًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ

(١) فِي م : « بِجَوَازٍ » .

(٢) سُورَةُ الْحَجِّ ٧٨ .

(٣) انظُرْ مَا تَقَدَّمَ فِي ٤ / ٢٠٠ .

(٤) فِي م : « عَلَى » .

والتَّانِي ، لَا يَلْزَمُهُ . فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ ، فِي (١) الذِّي فِي السَّفِينَةِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ؛ لِقَصْرِ سَمَاءِ السَّفِينَةِ : يُصَلِّي قَاعِدًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا . فَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَا فِي مَعْنَاهُ ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ الْمَذْكُورِ .

فصل : فَإِنْ قَدَّرَ الْمَرِيضُ عَلَى الصَّلَاةِ وَحَدَهُ قَائِمًا ، وَلَا يَقْدِرُ مَعَ الْإِمَامِ لِتَطْوِيلِهِ ، احْتَمَلَ أَنْ يَلْزَمَهُ الْقِيَامُ (٢) ، وَيُصَلِّي وَحَدَهُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ لَا تَتِمُّ صَلَاتُهُ إِلَّا بِهِ ، وَالْجَمَاعَةَ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا . وَاحْتَمَلَ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ؛ لِأَنَّا أَبْحَنَاهُ تَرْكُ الْقِيَامِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مَعَ إِمَامٍ الْحَيِّ الْعَاجِزِ عَنْهُ ، مُرَاعَاةً لِلْجَمَاعَةِ ، فَهُنَا أَوْلَى ، وَلِأَنَّ الْأَجْرَ يَتَضَاعَفُ بِالْجَمَاعَةِ أَكْثَرَ مِنْ تَضَاعُفِهِ بِالْقِيَامِ ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ،

المذهب ، نَصُّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : يُصَلِّي قَائِمًا مَا أَمَكَّنَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ جَلَسَ انْحَنَى ، ثُمَّ إِذَا رَكَعَ ، فَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ قَلِيلًا . وَقِيلَ : يَزِيدُ ، فَإِنْ عَجَزَ حَتَّى رَقَبَتَهُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَظَاهِرُهُ ، يَجِبُ . وَجَزَمَ بِالثَّانِي ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » الثَّانِيَةَ ، حَيْثُ قُلْنَا : يُصَلِّي قَاعِدًا . فَإِنَّهُ يَتَرَبَّعُ اسْتِحْبَابًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، يَجِبُ التَّرْبُّعُ . وَعَنْهُ ، إِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ تَرَبَّعَ ، وَإِلَّا افْتَرَشَ . وَحَيْثُ تَرَبَّعَ فَإِنَّهُ يَثْنِي رِجْلَيْهِ ، كَالْمُتَنَفِّلِ قَاعِدًا عَلَى مَا مَرَّ ، لَكِنْ إِنْ قَدَّرَ أَنْ يَرْتَفِعَ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا رَكَعَ قَاعِدًا . قَالَ أَبُو الْمَعَالِي فِي « النَّهَائَةِ » ، وَصَاحِبُ « الرَّعَايَةِ » . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي سُجُودِهِ . وَفِي الرُّكُوعِ رِوَايَتَانِ . وَتَقَدَّمَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، هَلْ يَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « القياس » .

و « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدُّهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »^(١) . وهذا أحسن . وهو مذهب الشافعي .

فصل : فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى عَلَى جَنْبٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَوَجْهِهِ . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وابن المنذر . وقال سعيد بن المسيب ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا وَرَجُلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ؛ لِيَكُونَ إِيمَاؤُهُ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ

رُكُوعِهِ كَسُجُودِهِ أَمْ لَا ؟ فِي بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ^(٢) .

تسبيه : ظاهرُ قوله : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فعلى جَنْبٍ . أنه لو لم يشقَّ القعود عليه ، أنه لا يصلي على جَنْبٍ ، بل يصلي قاعداً . وهو أحدُ الوجهين . والصحيح من المذهب ؛ أنه يصلي على جَنْبِهِ ، إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ قَاعِدًا ، وَلَوْ بَتَعَدِّيهِ بَضْرَبِ سَاقِهِ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في مسجد السوق ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب فضل صلاة الجماعة من كتاب الأذان ، وفي : باب ما ذكر في الأسواق ، من كتاب البيوع ، وفي : باب ﴿ إِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَكَانَ مَشْهُودًا ﴾ من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١ / ١٢٩ ، ١٦٦ ، ٣ / ٨٦ ، ٦ / ١٠٨ .
ومسلم ، في : باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٤٩ - ٤٥١ ، ٤٥٩ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في المشي إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل الجماعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٥ . والنسائي ، في : باب فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب فضل الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٠ . وابن ماجه ، في : باب فضل الصلاة في جماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٥٩ . والدارمي ، في : باب في فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٩٣ . والإمام مالك ، في : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٢٩ . والمسند ١ / ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٤٣٧ ، ٤٥٢ ، ٢ / ٦٥ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٢ ، ٢٦٤ ، ٣٢٨ ، ٣٩٦ ، ٤٥٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٨٦ ، ٥٠١ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥ . ٣ / ٥٥ ، ٦ / ٤٩ .

(٢) انظر : الجزء الرابع صفحة ٢٠٠ ، ٢٠١ .

فَإِنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِهِ ، وَرَجَلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، صَحَّتْ.....

كان وَجْهُهُ فِي الْإِيمَاءِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . وَلِأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِذَا كَانَ عَلَى جَنْبِهِ ، وَإِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِهِ . إِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ السَّمَاءَ ، « وَكَذَلِكَ »^(١) يُوضَعُ الْمَيْتُ^(٢) عَلَى جَنْبِهِ ؛ لِيَكُونَ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ وَجَّهَهُ فِي الْإِيمَاءِ إِلَى غَيْرِ^(٣) الْقِبْلَةِ . قُلْنَا : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ^(٤) « مِنَ الصَّحِيحِ »^(٥) إِنَّمَا يَكُونُ فِي غَيْرِ حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَإِنَّ وَجْهَهُ فِيهِمَا إِنَّمَا يَكُونُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُعْتَبَرَ اسْتِقْبَالُهُ فِيهِمَا . وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ؛ لِأَنَّ [٢٦٣/١] النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ^(٥) . وَإِنْ صَلَّى عَلَى الْأَيْسَرِ جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَيَّنْ فِي الْحَدِيثِ جَنْبًا ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ ، وَهُوَ حَاصِلٌ عَلَى كِلَا الْجَنْبَيْنِ .

٥٩١ - مسألة : (فَإِنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِهِ ، وَرَجَلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، صَحَّتْ

ونحوه ، وعليه أكثر الأصحاب . ويَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ .

فائدة : حيثُ جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَى جَنْبِهِ ، فَلِأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : يَلْزُمُهُ الصَّلَاةُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ .

قوله : فَإِنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِهِ ، وَرَجَلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، فِي أَحَدِ

(١ - ١) فِي م : « وَلِذَلِكَ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ فِي ٧٣/١ .

صَلَاتُهُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

المقنع

الشرح الكبير

فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ) مَتَى صَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِهِ ، فِيهِهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ اسْتِقْبَالِ ، وَلِهَذَا يُوجَّهُ الْمَيِّتُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ . وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ . وَهُوَ أَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ، فَإِنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . وَلَأَنَّ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ مِنْ رِوَايَةِ « النَّسَائِيِّ » : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا ، ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا ﴾ إِلَّا وُسْعَهَا»^(١) . وَهَذَا صَرِيحٌ ، فَإِنَّهُ نَقَلَهُ إِلَى الْاسْتِقْبَالِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبٍ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِهِ ، صَلَّى مُسْتَلْقِيًا ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ .

الإيضاح

الْوَجْهَيْنِ . وَهُمَا رِوَايَتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَصِحُّ صَلَاتُهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْعُمْدَةِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَنَصَرَهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَ « النَّظْمِ » . قَالَ الزَّرْكَاشِيُّ : هَذَا الْأَشْهُرُ .

(١ - ١) سقط من : م .

والحديث لم نجده عند النسائي .

(٢) سورة البقرة ٢٨٦ .

وَيَوْمِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ،

٥٩٢ - مسألة : (وَيَوْمِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ) متى عَجَزَ عن الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ مَأْ بِيَهُمَا ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، اِغْتِبَارًا بِالْأَصْلِ ، كَمَا قُلْنَا فِي حَالَةِ الْخَوْفِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَصِحُّ . وَنَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَمَالَ إِلَيْهِ . قَالَ فِي « الشَّرْحِ » : عَدَمُ الصَّحَّةِ أَظْهَرَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُتَنَحَّبِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِيِّ » ؛ لِأَنَّهُمْ مَا أَبَاحُوا الصَّلَاةَ عَلَى الظَّهْرِ إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِهِ . وَعَنْهُ ، يُخَيَّرُ . نَقَلَ الْأَثَرُ وَمِثْلُهُ ، يَصَلِّي كَيْفَ شَاءَ ، كِلَاهُمَا جَائِزٌ . وَنَقَلَ صَالِحٌ ، وَابْنُ [١٤٤/١] مَنْصُورٍ ، يَصَلِّي عَلَى مَا قَدَّرَ وَتَيَسَّرَ لَهُ . انْتَهَى . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ، يُكْرَهُ فِعْلُ ذَلِكَ . قَطَعَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » . وَقَالَ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَغَيْرَهُمَا : يَكُونُ تَارِكًا لِلْمُسْتَحَبِّ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : يَكُونُ تَارِكًا لِلأَوَّلَى .

تَنْبِيهِ : مَحَلُّ الْخِلَافِ ؛ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِهِ وَصَلَّى عَلَى ظَهْرِهِ ، أَمَا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةً عَلَى ظَهْرِهِ ، بِلَا نِزَاعٍ . فَائِدَةٌ : قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : فَعَلِيَ الْقَوْلُ بِالصَّحَّةِ ؛ صَلَاتُهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرُ أَفْضَلُ مِنْ اسْتِئْذَانِهِ فِي أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ . وَعَكْسُهُ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْقَاضِي ، وَأَبَى الْخَطَّابِ .

قَوْلُهُ : وَيَوْمِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . يَعْنِي ، مَهْمَا أَمَكَّنَهُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : أَقْلُ رُكُوعِهِ مُقَابِلَةٌ وَجْهِهِ مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ أَدْنَى مُقَابِلَةٍ ، وَتَيَسَّرَتْهَا الْكَمَالُ .

الشرح الكبير

فإن عَجَزَ عن السُّجُودِ وَحَدَهُ ، رَكَعَ وَأَوْمَأَ بالسُّجُودِ ، وإن لم يُمَكِّنْهُ أن يَحْنِيَ ظَهْرَهُ «حَتَّى رَقَبَتَهُ ، وإن تَقَوَّسَ ظَهْرَهُ» ، فصارَ كالرَّاكِعِ ، زاد في الاثْنَيْنِ قَلِيلًا إِذَا رَكَعَ ، وَيُقَرَّبُ وَجْهَهُ إِلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ . فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى السُّجُودِ عَلَى صُدْغِهِ لم يَفْعَلْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ . وَإِنْ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَسَادَةً ، أَوْ شَيْئًا عَالِيًا ، أَوْ سَجَدَ عَلَى رَبْوَةٍ أَوْ حَجَرٍ جاز ، إِذَا لم يَكُنْ يُمَكِّنْهُ تَنْكِيْسَ وَجْهِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . وَحُكِيَ عَنِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : أُخْتَارَ السُّجُودَ عَلَى الْمِرْفَقَةِ^(١) . وَقَالَ : هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْإِيمَاءِ . وَاخْتَارَهُ إِسْحَاقُ . وَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَسَجَدَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَلَى مِرْفَقَةٍ^(٢) . وَكَرِهَ ابْنُ مَسْعُودٍ السُّجُودَ عَلَى عُودٍ ، وَقَالَ : الْإِيمَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٣) . وَوَجَّهَ الْجَوَازِ ؛ أَنَّهُ أَتَى بِمَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْإِنْحِطَاطِ ، أَشْبَهَ الْإِيمَاءَ . فَأَمَّا إِنْ رَفَعَ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا فَسَجَدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يُجْزئُهُ . وَرَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ سَجَدَ عَلَى مَا هُوَ حَامِلٌ لَهُ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَجَدَ عَلَى يَدَيْهِ . وَرَوَى الْأَثْرَمُ عَنِ

الإنصاف . **فائدة** : لو سجد قدر ما أمكنه على شيء رفعه ، كرهه ، وأجزأه . نص عليهما .
وعنه ، يُخَيَّرُ . وذكر ابن عَقِيلٍ رِوَايَةً ، لَا يُجْزئُهُ ، كَيْدِهِ . انتهى . والصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِسُجُودِهِ عَلَى وَسَادَةٍ وَنَحْوِهَا . وعنه ، هُوَ أَوْلَى مِنَ الْإِيمَاءِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « المرفق » . والمرفقة الخدعة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٧٧/٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٧/٢ .

(٤) انظر التخریج السابق .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ مَأْ بِطَرْفِهِ ، وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ .

أحمد ، أنه قال : أئى ذلك فعل فلا بأس ، يُومئى أو يرفع المرفقة فيسجد عليها . قيل له : فالمروحة ؟ قال : أمّا المروحة فلا . وروى ، أنه قال : الإيماء أحب إلى . وإن رفع إلى وجهه شيئاً أجزأه . ولا بد أن يكون بحيث لا يُمكنه الانحطاط أكثر منه ، ووجه ذلك أنه أتى بما يُمكنه من الانحطاط ، أشبه ما لو أومأ .

٥٩٣ - [٢٦٣/١] مسألة : (فإن عجز عنه أومأ بطرفه ، ولا تسقط الصلاة) متى عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه وتوى بقلبه ، ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتاً . وحكى عن أبى حنيفة أن الصلاة تسقط عنه . وذكر القاضى أنه ظاهر كلام أحمد . رواه محمد بن يزيد^(١) ؛ لما روى

قوله : فإن عجز عنه ، أومأ بطرفه . هذا المذهب بلا ريب . ويكون ناوياً مستحضراً للفعل والقول ، إن عجز عنه بقلبه . وقال فى « التبصرة » : صلى بقلبه أو طرفه . وقال القاضى فى « الخلاف » ، وتبعه فى « المستوعب » : أومأ بعينه وحاجبيه ، أو قلبه . وقاس على الإيماء برأسه . وقال فى « الفروع » : وظاهر كلام جماعة ، لا يلزمه الإيماء بطرفه . وهو متوجه ؛ لعدم ثبوته . انتهى . قال فى « الثكت » ، عن كلام القاضى ، وصاحب « المستوعب » : ظاهره ، الاكتفاء بعمل القلب ، ولا يجب الإيماء بالطرف ، وليس ببعيد . ولعل مراده ، أو بقلبه ، إن عجز عن الإيماء بطرفه . وقال الشيخ تقي الدين : لو عجز المريض عن الإيماء برأسه ، سقطت عنه الصلاة ، ولا يلزمه الإيماء بطرفه . وهو رواية عن أحمد .

(١) أبو بكر محمد بن يزيد الطرسوسى المستعلى ، انحدر مع الإمام من طرسوس أيام المأمون . وعنده عنه مسائل حسان ، وكان له فقه . طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

وَأِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ الْقُعُودِ فِي أَثْنَائِهَا ، انْتَقَلَ إِلَيْهِ وَأَتَمَّهَا . المقنع

الشرح الكبير

عن أبي سعيد ، أنه قيل له في مَرَضِهِ : الصلاة . قال : قد كَفَّانِي ، إِنَّمَا الْعَمَلُ فِي الصَّحَّةِ . ولأنه عَجَزَ عن أفعال الصلاة بالكُلِّيَّةِ ، فسَقَطَتْ عنه . ولنا ، أنه مُسَلِّمٌ بِالْعَاقِلِ ، فَلَزِمَتْهُ الصلاةُ ، كَالْقَادِرِ عَلَى الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ .

٥٩٤ - مسألة : (وإن قَدَرَ على القِيَامِ أو القُعُودِ في أَثْنَائِهَا ، انْتَقَلَ إليه وَأَتَمَّهَا) ومتى قَدَرَ المَرِيضُ في أَثْنَاءِ الصلاةِ على ما كان عاجزاً عنه ؛ من قِيَامٍ ، أو قُعُودٍ ، أو رُكُوعٍ ، أو سُجُودٍ ، أو إيماءٍ ، انْتَقَلَ إليه ، وبَنَى

الإنصاف

فائدة : قال ابن عَقِيلٍ في « الفنون » : الأَحَدُ يُجَدِّدُ للرُّكُوعِ نِيَّةً ؛ لكَوْنِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، كَمَرِيضٍ لَا يطِيقُ الحَرَكَةَ يُجَدِّدُ لِكُلِّ فِعْلٍ وَرُكْنٍ قَصْداً ، كـ « فُلُكْ » فَإِنَّهُ يَصْلُحُ فِي العَرَبِيَّةِ لِلوَاحِدِ وَالْجَمْعِ بِالنِّيَّةِ .

قوله : وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ . يعني ، بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ . وهذا المذهبُ ، وعليه الْأَصْحَابُ . وقال في « الكافي » كما قال هنا ، وزاد ، ما دام عَقْلُهُ ثابِتاً . قال في « التُّكْتِ » : فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِطَرَفِهِ ، سَقَطَتِ الصَّلَاةُ ، وَيَكُونُ قوله : وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ ما دام عَقْلُهُ ثابِتاً . على الوَجْهِ الْمَذْكُورِ ، وهو قَدْرَتُهُ على الْإِيمَاءِ بِطَرَفِهِ . ويدلُّ عليه ؛ أَنَّ الظَّاهِرَ ، أَنَّهُ يَنْوِي بِقَلْبِهِ مع الْإِيمَاءِ بِطَرَفِهِ . انتهى . وعنه ، تَسْقُطُ الصَّلَاةُ والحَالَةُ هذه . اختارها الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وضعَّفها الخَلَّالُ .

قوله : فَإِنْ قَدَرَ على القِيَامِ أَوْ القُعُودِ في أَثْنَائِهَا ، انْتَقَلَ إليه وَأَتَمَّهَا . وهذا بلا نزاعٍ ، لكنَّ إِنْ كان لم يَقْرَأْ ، قام فقراً ، وإن كان قد قرأ ، قام وركع بلا قِراءةٍ ، ويُنْبِئُ على إيمائِهِ ، ويُنْبِئُ عاجزٌ فيهِمَا . ولو طرأ عَجْزٌ فَأَتَمَّ الفاتحةَ في انْحِطاطِهِ ، أَجْزاً ، إِلَّا مَنْ بَرِيَ فَأَتَمَّهَا في ارْتِفاعِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ . قطع به أكثرُ الْأَصْحَابِ .

المفتي
وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ ، وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ،
أَوْ مَأْمًا بِالرُّكُوعِ قَائِمًا ، وَبِالسُّجُودِ قَاعِدًا .

الشرح الكبير
على ما مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ . وهكذا لو ابْتَدَأَهَا قَادِرًا ثُمَّ عَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ؛
لِحَدِيثِ عِمْرَانَ ، وَلِأَنَّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ كَانَ صَحِيحًا . فَبَنَى عَلَيْهِ ،
كَمَا لَوْ لَمْ تَتَّعَيَّرْ حَالَهُ .

٥٩٥ - مسألة : (وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ ، وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ ، أَوْ مَأْمًا بِالرُّكُوعِ قَائِمًا ، وَبِالسُّجُودِ قَاعِدًا) وَهَذَا قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْقُطُ الْقِيَامُ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا
سُجُودَ ، فَسَقَطَ فِيهَا الْقِيَامُ ، كَالْتَأْفَلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ^(١) . وَحَدِيثُ عِمْرَانَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَلِأَنَّ الْقِيَامَ

الإصناف
قال في « الفروع » : وَيَتَوَجَّهُ مِنْ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ بِالتَّحْرِيمَةِ مُنْحَطًّا ، لَا تُجْزِئُهُ .
وَقَالَ الْمَجْدُ : لَا تُجْزِئُهُ التَّحْرِيمَةُ .

فوائد ؛ إِحْدَاهَا ، لَوْ قَدَرَ عَلَى الصَّلَاةِ قَائِمًا مُنْفِرِدًا وَجَالِسًا فِي الْجَمَاعَةِ ، خَيْرٌ
بَيْنَهُمَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَطَعَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ، وَالْمَجْدُ فِي
« شَرْحِهِ » ، وَ« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الصَّغِيرَى » ، وَ« الْحَاوِي
الصَّغِيرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ،
وَ« الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي « النَّكْتِ » : قَدَّمَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ .
وَقِيلَ : صَلَاتُهُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْلَى . وَقِيلَ : تَلَزَمَهُ الصَّلَاةُ قَائِمًا . قُلْتُ : وَهُوَ
الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ رَكْنٌ لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا قَادِرٌ ،

(١) سورة البقرة ٢٣٨ .

وَإِذَا قَالَ ثِقَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالطَّبِّ لِلْمَرِيضِ : إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًّا ^{المنع}
أَمْكَنَ مَدَاوَأَتِكَ . فَلَهُ ذَلِكَ .

الشرح الكبير

رُكْنٌ قَدَرُ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْعَجْزِ عَنْ غَيْرِهِ ، كَالْقِرَاءَةِ ، وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ لَوْ جُوهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لَا يَسْقُطُ فِيهَا الرُّكُوعُ . الثَّانِي ، أَنَّ النَّافِلَةَ لَا يَجِبُ فِيهَا الْقِيَامُ ، فَمَا سَقَطَ فِيهَا تَبَعًا لِسُقُوطِ الرُّكُوعِ . وَالسُّجُودِ . الثَّلَاثُ ، مَنْقُوضٌ بِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ .

٥٩٦ - مسألة : (وَإِذَا قَالَ ثِقَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالطَّبِّ لِلْمَرِيضِ : إِنْ

الإصناف

وَالْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ تَصَحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا ، وَقُعُودُهُمْ خَلْفَ إِمَامٍ الْحَيِّ لَدَلِيلٌ خَاصٌّ . ثُمَّ وَجَدْتُ أَبَا الْمَعَالِي قَدَّمَ هَذَا . وَتَقَدَّمَ لَوْ كَانَ بِهِ رِيحٌ وَنَحْوُهُ ، وَيَقْدِرُ عَلَى حِسْبِهِ حَالَ الْقِيَامِ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى حِسْبِهِ حَالَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَهَلْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، أَوْ يُومِئُ ؟ فِي بَابِ الْحَيْضِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ قَالَ : إِنْ أَفْطَرْتُ فِي رَمَضَانَ ، قَدَرْتُ عَلَى الصَّلَاةِ قَائِمًا ، وَإِنْ صُمْتُ ، صَلَّيْتُ قَاعِدًا . أَوْ قَالَ : إِنْ صَلَّيْتُ قَائِمًا لِحَقْنِي سَلَسُ الْبَوْلِ ، أَوْ امْتَنَعْتُ عَلَى الْقِرَاءَةِ ، وَإِنْ صَلَّيْتُ قَاعِدًا ، امْتَنَعَ السَّلَسُ . فَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : يَصَلِّي قَاعِدًا فِيهِمَا ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْأُولَى ، وَلِسُقُوطِ الْقِيَامِ فِي النَّفْلِ . وَلَا صِحَّةَ مَعَ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ وَالْحَدِيثِ . وَقَالَ فِي « التُّكْتِ » : وَمُقْتَضَى إِطْلَاقِ كَلَامِ الْمَجْدِ ؛ أَنَّهُ يَصَلِّي قَائِمًا . قُلْتُ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنْ وَضْعِ جَبْهَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَقَدَّرَ عَلَى وَضْعِ [١٤٥/١] بَقِيَّةِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ وَضْعُ ذَلِكَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجِبَ تَبَعًا . وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ الثَّامِنَةِ » .

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ قَوْلِهِ : وَإِذَا قَالَ ثِقَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالطَّبِّ لِلْمَرِيضِ : إِنْ صَلَّيْتَ

صَلَّيْتُ مُسْتَلْقِيًا أَمْكَنَ مُدَاوَاتِكَ . فله ذلك) وهذا قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ،
وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ . وَكَرِهَهُ عُيَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ^(١) ، وَأَبُو وائِلٍ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا
يَجُوزُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ لَمَّا كَفَّ بَصْرَهُ أَنَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ :
لَوْ صَبَّرْتُ عَلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا مُسْتَلْقِيًا دَاوَيْتُ عَيْنَكَ ، وَرَجَوْتُ
أَنْ تَبْرَأَ . فَأُرْسِلَ فِي ذَلِكَ إِلَى عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُلُّهُمْ قَالَ لَهُ : إِنْ مِتَّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مَا الَّذِي تَصْنَعُ
بِالصَّلَاةِ ؟ فَتَرَكَ مُعَالَجَةَ عَيْنِهِ^(٢) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِسًا لَمَّا
جُحِشَ شِقُّهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ ، لَكِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ
خَوْفٌ^(٣) مَشَقَّةً ، أَوْ خَوْفَ ضَرَرٍ ، وَأَيُّهُمَا قُدَّرَ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الْجَوَازِ
هَهُنَا ، وَلِأَنَّ [٢٦٤ / ١] أَبْحَنَّا لَهُ تَرَكَ الْوُضُوءَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى

مُسْتَلْقِيًا ، أَمْكَنَ مُدَاوَاتِكَ . فَلَهُ ذَلِكَ . إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا قَوْلُ ثَلَاثَةِ فِصَاعِدًا . قَالَ
فِي « الْفَائِقِ » : لَهُ الصَّلَاةُ كَذَلِكَ إِذَا قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ : إِنَّهُ يَنْفَعُهُ . قَالَ فِي
« الْمُحَرَّرِ » : وَيَجُوزُ لِمَنْ بِهِ رَمَدٌ أَنْ يَصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا إِذَا قَالَ ثِقَاتُ الطَّبِّ : إِنَّهُ
يَنْفَعُهُ . وَكَذَا قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ . قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ ، فِي « حَوَاشِيهِ » : ظَاهِرُ
كَلَامِ الشَّيْخِ وَجَمَاعَةِ ؛ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا قَوْلُ ثَلَاثَةِ . وَقَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » :
وَلَيْسَ بِمُرَادٍ . انْتَهَى . قُلْتُ : الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ ، الْجِنْسُ مَعَ الصَّنْفَةِ ،

(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَدَلِيُّ الْمَدَنِيُّ ، ثِقَةٌ ، فقيه ، كثير الحديث والعلم ، شاعر ، توفي
سنة أربع أو خمس وتسعين . تهذيب التهذيب ٢٣/٧ ، ٢٤ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٣) سقط من : م .

وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا لِقَادِرٍ عَلَى الْقِيَامِ .

الشرح الكبير

ثَمَنَ الْمِثْلِ صَوْنًا لِحُزْنِهِ مِنْ مَالِهِ ، وَتَرَكَ الصَّوْمَ لِأَجْلِ الْمَرَضِ وَالرَّمَدِ ، وَدَلَّتِ الْأَخْبَارُ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، خَوْفًا مِنْ ضَرَرِ الطَّيْنِ فِي ثِيَابِهِ وَبَدَنِهِ ، وَجَازَ تَرْكَ الْقِيَامِ اتِّبَاعًا لِإِمَامِ الْحَيِّ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى جَنْبِهِ وَمُسْتَلْقِيًّا فِي حَالَةِ الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ ، وَلَا يَنْقُصُ الضَّرُّ بِفَوَاتِ الْبَصْرِ عَنِ الضَّرْرِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِنْ صَحَّ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُخْبِرَ لَمْ يُخْبِرْ عَنِ يَقِينٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ : أَرَجُو . أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ خَبْرَهُ ؛ لِكَوْنِهِ وَاحِدًا ، أَوْ مَجْهُولَ الْحَالِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

٥٩٧ - مسألة : (وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا لِقَادِرٍ عَلَى الْقِيَامِ) اِخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى

وَلَيْسَ مُرَادُهُ الْعَدَدُ ؛ إِذْ لَمْ يُقَلِّ بِاشْتِرَاطِ الْجَمْعِ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِمْ . وَأَيْضًا فَإِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا مَفْهُومُهُ عَدَمُ الْقَبُولِ فِي غَيْرِ الْجَمْعِ . وَلَيْسَ بِمُرَادٍ . وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ جَوَازُ فِعْلِ ذَلِكَ ، بِقَوْلِ مُسْلِمٍ ثِقَةٍ ، إِذَا كَانَ طَبِيبًا حَادِقًا فَطَنًا . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْمُتَنَحَّبِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ اثْنَانِ . وَتَقَدَّمَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ .

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، حَيْثُ قَبَلْنَا قَوْلَ الطَّيِّبِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ غَلْبَةُ الظَّنِّ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ خَبْرِهِ أَنْ يَكُونَ عَنِ يَقِينٍ . قُلْتُ : وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا . الثَّانِيَةُ ، قَوْلُهُ : وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا ، لِقَادِرٍ عَلَى

المقنع وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأْدَى بِالْوَحْلِ .

الشرح الكبير روايتين ؛ إحداهما ، لا يجوز ؛ لأنها ليست حال استقراء ، أشبه الصلاة على الرَّاحِلَةِ . والثانية ، يصح ؛ لأنه يتمكن من القيام والقعود والرُّكُوع والسُّجُود ، أشبه الصلاة على الأرض ، وسواء في ذلك الجارية والواقفة ، والمسافر والحاضر . وهي أصح . ومتى قدر فيها على القيام لم يجز له تركه ؛ لحديث عمران بن حصين ، فإن عجز عنه صححت للحديث .

٥٩٨ - مسألة : (وتَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأْدَى بِالْوَحْلِ^(١)) متى تضرر بالسُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ لِأَجْلِ الْوَحْلِ ، وَخَافَ مِنْ

الإنصاف القيام . بلا نزاع ، ولو كانت سائرة . ويجوز إقامة الجماعة فيها . على الصحيح من المذهب . وعنه ، لا تقام إن صلوا جلوساً . نص عليه . حكاه ابن أبي موسى . الثالثة ، لو كان في السفينة ، ولا يقدر على الخروج منها ، صلى على حسب حاله فيها ، وأتى بما يقدر عليه من القيام وغيره ، على ما تقدم . وكلما دارت انحراف إلى القبلة في الفرض . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تجب كالنفل ، على الأصح فيه . قلت : فيعاني بها على هذا القول ، وعلى القول الثاني في النافلة . وتقدم هذا في باب استقبال القبلة^(٢) .

تبيه : ظاهر كلام المصنف ؛ صحة الصلاة في السفينة ، مع القدرة على الخروج منها . وهو الصحيح من المذهب . وعنه ، لا تصح .

قوله : وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأْدَى بِالْوَحْلِ . وكذا

(١) بعده في م : « إذا كان يسيراً » .

(٢) انظر : الجزء الثالث صفحة ٣٢١ .

تَلْوِيْثُ بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ بِالطَّيْنِ وَالْبَلَلِ ، جاز له الإيماءُ بالسُّجُودِ إِنْ كَانَ رَاجِعًا ،
 وَالصَّلَاةُ عَلَى دَائِبَتِهِ . وَقَدْرُوِيٌّ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى دَائِبَتِهِ فِي مَاءٍ وَطِينٍ .
 وَفَعَلَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ،
 وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ
 عَلَى الرَّاحِلَةِ لِأَجْلِ الْمَطَرِ . وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ لِمَا
 رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَدْ انْصَرَفَ
 وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلِأَنَّ السُّجُودَ وَالْقِيَامَ
 مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالْمَطَرِ ، كَبَقِيَّةِ أَرْكَانِهَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى
 يَعْلَى بْنُ أُمِيَّةَ ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى مَضِيْقٍ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ ،
 وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ

بِالْمَطَرِ ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَعَنْهُ ، لَا
 تَصِحُّ . وَاخْتَارَهُ فِي « الْإِرْشَادِ » .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطَّيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ
 التَّمَامِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَبَابِ تَحْرِى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ، مِنْ كِتَابِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَفِي : بَابِ
 الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ، وَبَابِ مَنْ خَرَجَ مِنْ إِعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِعْتِكَافِ . صَحِيحُ
 الْبُخَارِيِّ ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٧/٣ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ...
 إِذْ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٨٢٤/٢ - ٨٢٦ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ السُّجُودِ عَلَى
 الْجَبِينِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَمِعُ ١٦٤/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، مِنْ كِتَابِ
 الْإِعْتِكَافِ . الْمَوْطَأُ ٣١٩/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٧/٣ ، ٢٤ .

(٢) كَذَا فِي النَّسَخِ ، وَالَّذِي فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ وَالْمُسْنَدِ : « يَعْلَى بْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ » .
 وَيَعْلَى بْنُ أُمِيَّةَ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْمَكِّيُّ ، حَلِيفُ قَرِيْشٍ ، هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : يَعْلَى بْنُ مَرْثَدَةَ ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
 وَقُتِلَ بِصَفِينٍ ، أَوْ تَأَخَّرَتْ وَفَاتَهُ بَعْدَهَا . أَمَّا يَعْلَى بْنُ مَرْثَدَةَ وَهَبُ بْنُ جَابِرِ الْبُقْفِيِّ ، فَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : يَعْلَى
 بْنُ سِيَابَةَ . انظُرْ تَرْجُمَتَهُمَا فِي : تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ١١/٣٩٩ ، ٤٠٤ .

المقنع وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

وأصحابه على ظهور دوابهم ، يؤمّون إيماءً ، يجعلون السُّجُودَ أخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ . رواه الأثرم ، والترمذى^(١) . وفعله أنس . ذكره الإمام أحمد ، ولم يُنقل عن غيره خلافه . ولأنَّ المَطَرَ عُذْرٌ يُبِيحُ الجَمْعَ ، فآثَرٌ فِي أفعالِ الصَّلَاةِ ، كالتسْفَرِ والمَرَضِ ، وحديثُ أبي سعيدٍ بالمدينة والنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) فِي مَسْجِدِهِ ، والظاهرُ أَنَّ الطينَ كانَ يَسِيرًا لم يُوَثِّرْ فِي غيرِ الجِبْهَةِ والأَنْفِ ، وإنما يُبِيحُ ما [١ / ٢٦٤ ظ] كانَ كثيرًا يُلَوِّثُ الثيابَ والبَدَنَ ، وتَلَحَّقُ المَضْرَّةُ بالسُّجُودِ فِيهِ .

فصل : ومتى أمكته النزول والصلاة قائمًا من غير مَضْرَّةٍ لَزِمَهُ ، ولم يُصَلِّ عَلَى دَائِيتهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ مِنْ غيرِ ضَرَرٍ فَلَزِمَهُ ، كغيرِ حالَةِ المَطَرِ . ولا يَسْقُطُ عَنْهُ الرُّكُوعُ ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ ، وَيُومِيءُ بالسُّجُودِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ . وَإِنْ تَضَرَّرَ بالنزولِ عَن دَائِيتهِ ، وتَلَوَّثَ ، صَلَّى عَلَيْهَا ؛ لِلخَبَرِ المَذْكُورِ . ولا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الاستِقبالِ فِي المَطَرِ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ .

٥٩٩ - مسألة : (وهل يَجُوزُ) ذلك (لأجلِ المَرَضِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِأَجْلِ المَرَضِ لا تَحْلُو مِنْ

الإنصاف

قوله : وهل يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمَرِيضِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الهِدَايَةِ » ، وَ « الخُلَاصَةِ » ، وَ « ابنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الإِرْشَادِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، لا يَجُوزُ . وَهُوَ

(١) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢٠٣/٢ ، ٢٠٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٣/٤ ، ١٧٤ .
(٢) سقط من : م .

ثلاثة أحوال ؛ أحدها ، أن يخاف الانقطاع عن الرفقة ، أو العجز عن الركوب ، أو زيادة المرض ، ونحوه ، فيجوز له ذلك ، كما ذكرنا في صلاة الخوف . الثاني ، أن لا يتضرر بالنزول ، ولا يشق عليه ، فيلزمه النزول ، كالصحيح . الثالث ، أن يشق عليه النزول مشقةً يمكن تحمُّلها من غير خوف تَلَفٍ^(١) ، ولا زيادة مرض ، ففيه الروايتان ؛ إحداهما ، لا يجوز له الصلاة على الراحلة ؛ لأن ابن عمر كان ينزل مرضاه . احتج به أحمد . ولأنه قادرٌ على أفعال الصلاة من غير ضررٍ كبيرٍ ، فلزمه ، كغير الراكب .

المذهب . نقله الأكثر . واختاره أيضاً أكثر الأصحاب . قال المجدد ، وصاحب « الفروع » ، و « مجمع البحرين » : اختاره أكثر الأصحاب . وصححه في « الرعايتين » . وصححه في « النظم » ، إذا لم يتضرر . وقدمه في « الفروع » ، و « المستوعب » ، و « مجمع البحرين » ، وغيرهم . والرواية الثانية ، يجوز صححه في « التصحيح » . واختاره أبو بكر . وجزم به في « الوجيز » ، و « تذكرة ابن عبدوس » . وقدمه في « المحرر » ، و « الفائق » ، و « الحواشي » . قلت : وهو الصواب . وعنه ، يجوز إذا لم يستطع النزول . نص عليها في رواية إسحاق بن إبراهيم . قال في « الفروع » : ولم يصرح بخلافه . وجزم به في « الفصول » وغيره . وقيل : إن زاد تضرره ، جاز ، والأفلا . وجزم به في « الشرح » . وقدمه في « النظم » . قال المجدد : والصحيح عندي ، أنه متى تضرر بالنزول ، أو لم يكن له من يساعده على نزوله وركوبه ، صلى عليها ، وإن لم يتضرر به ، كان كالصحيح . انتهى . وقال في « المذهب » : إن كانت صلاته عليها كصلاته على الأرض ، لم يلزمه النزول ، فإن كان إذا نزل أمكنه أن يأتي

(١) سقط من : م .

وَالثَّانِيَةُ، يَجُوزُ. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ عَلَيْهِ^(١) فِي التَّزْوِيلِ أَكْثَرَ مِنْ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ فِي الْمَطَرِ، فَكَانَ إِبَاحَتُهَا هُنَا أَوْلَى. وَمَنْ نَصَرَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى،

الشرح الكبير

بِالْأَرْكَانِ أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُمَكِّنًا عَلَى الرَّاحِلَةِ، لَزِمَهُ التَّزْوِيلُ إِذَا كَانَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَشَقَّةُ مُتَوَسِّطَةً، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، صِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْفَرْضِ وَغَيْرِهِ^(٢).

الإيضاح

فَوَائِدُ؛ إِحْدَاهَا، أُجْرَةٌ مَنْ يُنْزِلُهُ لِلصَّلَاةِ، كِبَاءِ الْوُضُوءِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ. ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي. الثَّانِيَةُ، لَوْ خَافَ الْمَرِيضُ بِالتَّزْوِيلِ، أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْ رُقَّتِهِ إِذَا نَزَلَ، أَوْ يَعْجَزَ عَنْ رُكُوبِهِ إِذَا نَزَلَ، صَلَّى عَلَيْهَا، كَالْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ بِتَزْوِيلِهِ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ. الثَّلَاثَةُ، وَكَذَا حُكْمُ غَيْرِ الْمَرِيضِ. ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ؛ مِنْهُمْ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ. وَنَقَلَ مَعْنَاهُ ابْنُ هَانِيٍّ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ عُذْرًا نَادِرًا. وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى، إِنَّ لَمْ يَسْتَقْبَلْ، لَمْ يَصِحَّ إِلَّا فِي الْمُسَايِفَةِ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخِ، يَعْنِي بِهِ الْمُصَنِّفُ، جَوَازُهُ لَخَائِفِ وَمَرِيضٍ. الرَّابِعَةُ، لَوْ كَانَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، أَوْ مَاءً، كَمَصْلُوبٍ وَمَرْبُوطٍ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَعَنْهُ، يَسْجُدُ عَلَى مَتْنِ الْمَاءِ، كَالْعَرِيقِ. عَلَى الصَّحِيحِ [١٤٥/١] مِنَ الْمَذْهَبِ فِيهِ. وَقِيلَ فِي الْعَرِيقِ: يُومَى. وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ. وَعَنْهُ، يُعِيدُ الْكُلَّ. الْخَامِسَةُ، لَوْ أَتَى بِالْمَأْمُورِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلا عُذْرٍ قَائِمًا، أَوْ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ مَنْ أَمَكَّنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا، وَهِيَ وَاقِفَةٌ أَوْ سَائِرَةٌ، صَحَّ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. قَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ». وَعَنْهُ، لَا تَصِحُّ. وَقَطَعَ بِهِ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ»، وَ«الْمُعْنَى»، وَغَيْرِهِمَا فِي الرَّاحِلَةِ.

(١) سقط من: م .

(٢) انظر: الجزء الثالث صفحة ٣٢٠ .

قال : إن نُزُولَ الْمَرِيضِ يُؤَثِّرُ فِي حُصُولِهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَهُوَ أَسْكَنُ لَهُ ، وَأَمَكْنُ لِلصَّلَاةِ ، وَالْمَمْطُورُ يَتَلَوَّثُ بِنُزُولِهِ ، وَيَتَضَرَّرُ بِحُصُولِهِ عَلَى الْأَرْضِ ، فَالْمَرِيضُ يَتَضَرَّرُ بِنَفْسِ التَّزْوِيلِ لَا فِي الْحُصُولِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَالْمَمْطُورُ يَتَضَرَّرُ بِحُصُولِهِ عَلَى الْأَرْضِ دُونَ نَفْسِ التَّزْوِيلِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ جِهَةُ الضَّرَرِ ، فَلَا يَصِحُّ الْإِلْحَاقُ .

وقدّمه أبو المعالي وغيره . وقال في « الفصول » ، في السفينة : هل تصيح ، كما لو كانت واقفة ، أم لا كالراحلة ؟ فيه روايتان . انتهى . وحكم العجلة والمحفة ونحوهما في الصلاة فيها ، حكم الراحلة والسفينة ، على ما تقدم . على الصحيح من المذهب . قدّمه في « الفروع » ، و « مجمع البحرين » . قال ابن تميم : وفي الصلاة على العجلة من غير عذر ، وجهان ؛ أصحهما ، الصحة . قال في « الفروع » : وقطع جماعة ، لا تصيح هنا . كملت في الهواء من غير ضرورة . قال في « مجمع البحرين » : المنع هنا أوجه من المنع هناك . قال ابن عقيل : لا تصيح في العجلة ؛ لأنها غير مستقرّة ، كالأرجوحة . مع أنه اختار الصحة على الراحلة والسفينة ، كما تقدم . قال في « مجمع البحرين » : وما قاله بعيد جدا ؛ لكون السفينة فوق الماء ، وظهر الحيوان أقرب إلى التزلزل وعدم القرار ، من جمادٍ معظمه على الأرض ، فهي أولى بالصحة . انتهى . قال في « الفروع » : فظاهر ما جزم به أبو المعالي وغيره ؛ أنها تصيح في الواقفة . وجزم أبو المعالي وغيره ، أنه لا يصح السجود ، وأنها لا تصيح في أرجوحة لعدم تمكّنه عرفا . قال ابن عقيل ، وابن شهاب : ومثلها زورق صغير . وجزم المجد في « شرحه » ، أنها لا تصيح في أرجوحة ، ولا من معلق في الهواء ، وساجد على هواء أو ماء قدامه ، أو على حشيش أو قطن أو ثلج ، ولم يجد حجمه ونحو ذلك ، لعدم إمكان المستقر عليه . انتهى .

فَصْلٌ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ :

الشرح الكبير

(فصلٌ في قصر الصلاة) قصرُ الصلاةِ في السفرِ «في الجملة» جائزٌ «إذا وجدتْ شروطُه» ، والأصلُ فيه الكتابُ والسنةُ والإجماعُ ؛ أما الكتابُ فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (١) . وقال يعلى بن أمية الضمري : قلتُ لعمر بن الخطاب : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . وقد أمِن الناسُ ! فقال : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال : « صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صِدْقَهُ » . أخرجه مسلم^(٢) . وتواترت الأخبارُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقصرُ في أسفاره ،

الإنصاف

فعلى روايةٍ عدمِ الصحَّةِ في السفينةِ ، يلزمه الخروجُ منها للصلاة . زاد ابنُ حمدانٍ وغيره ، إلا أن يشقَّ على أصحابه . نصَّ عليه . السادسةُ ، لا يشترطُ كونُ ما يُحاذى الصدرَ مقراً ، فلو حاذاه رُوْزَنَةٌ^(٤) ونحوها ، صحَّتْ ، بخلافِ ما تحت الأعضاءِ ، فلو وضعَ جبهته على قُطنٍ مُنتفشٍ ، لم تصحَّ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سورة النساء ١٠١ .

(٣) في : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٧٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب صلاة المسافر ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٧٤ . والترمذي ، في : باب سورة النساء ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ١٦٣ . والنسائي ، في : باب تقصير الصلاة في السفر ، من كتاب التقصير . المجتبى ٣ / ٩٥ . وابن ماجه ، في : باب تقصير الصلاة في السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٩ . والدارمي ، في : باب قصر الصلاة في السفر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٥ ، ٣٦ .

(٤) الروزنة : الكوة .

حاجًّا ، ومُعْتَمِرًا ، وغازيًا . قال أنسٌ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ ، وَأَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا نَقْصُرَ الصَّلَاةِ . وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قُبِضَ ، يَعْنِي فِي السَّفَرِ ، فَكَانَ [٢٦٥/١] لَا يَزِيدُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(١) . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا نَقْصُرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةِ ؛ فِي حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، أَوْ جِهَادٍ ، أَنَّ لَهُ قَصْرَ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكَعَتَيْنِ .

(١) في م : (عليه) .

الأول أخرجه البخارى ، في : باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٩٠ / ٥ ، ١٩١ . ومسلم ، في : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ٤٨١ / ١ ، ٤٨٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب متى يتم المسافر ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ٢٨٠ / ١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في تقصير الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٨ . والنسائى ، في : باب تقصير الصلاة في السفر ، وباب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة ، من كتاب السفر . المجتبى ٣ / ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ . وابن ماجه ، في : باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٤٢ / ١ . والدارمى ، في : باب فى من أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٥٥ / ١ .

والثانى أخرجه البخارى ، في : باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٥٧ / ٢ . ومسلم ، في : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ٤٧٩ / ١ ، ٤٨٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التطوع فى السفر ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ٢٧٩ / ١ . والترمذى ، في : باب ما جاء فى التقصير فى السفر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٤ . والنسائى ، في : باب ترك التطوع فى السفر ، من كتاب السفر . المجتبى ٣ / ١٠١ . وابن ماجه ، في : باب التطوع فى السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٤٠ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١ / ٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٦ .

وَمَنْ سَافَرَ سَفْرًا مُبَاحًا، يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا، فَلَهُ قَصْرُ الرَّبَاعِيَّةِ
خَاصَّةً إِلَى رَكَعَتَيْنِ،.....

٦٠٠ - مسألة : (وَمَنْ سَافَرَ سَفْرًا مُبَاحًا ، يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا ،
فَلَهُ قَصْرُ الرَّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً إِلَى رَكَعَتَيْنِ) يُشْتَرَطُ لَجَوَازِ الْقَصْرِ لِلْمُسَافِرِ
شُرُوطٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ سَفْرُهُ مُبَاحًا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ ، كَسَفْرِ
التَّجَارَةِ ، وَهَكَذَا حُكْمُ سَائِرِ الرُّخَصِ الْمُخْتَصَّةِ بِالسَّفْرِ ، كَالْجَمْعِ ،
وَالْمَسْحِ ثَلَاثًا ، وَالْفِطْرِ ، وَالتَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرٍو . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ ، لَا يَقْصُرُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ^(١) ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَتْرُكُ إِلَّا

تنبیه : اشْتَمَلَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ : وَمَنْ سَافَرَ سَفْرًا مُبَاحًا . عَلَى
مَنْطُوقٍ وَمَفْهُومٍ ؛ وَالْمَفْهُومُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ ؛ مَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ ، وَمَفْهُومُ
مُخَالَفَةٍ . فَالْمَنْطُوقُ ، جَوَازُ الْقَصْرِ فِي السَّفْرِ الْمُبَاحِ مُطْلَقًا . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ
الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَعِنْدَهُ ، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا ، غَيْرَ تَرْهَةِ
وَلَا فُرْجَةِ . اخْتَارَهُ أَبُو الْمَعَالِي ؛ لِأَنَّهُ لَهْوٌ بِلَا مَصْلَحَةٍ وَلَا حَاجَةٍ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي
« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » . وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ^(١) ،
يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ سَفْرًا طَاعَةً . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حَامِدٍ . وَقَالَ فِي « الْمُبْهَجِ » :
إِذَا سَافَرَ لِلتَّجَارَةِ مُكَاثِّرًا فِي الدُّنْيَا ، فَهُوَ سَفْرٌ مَعْصِيَّةٌ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٢١/٢ ، ٥٢٢ .

(٢) محمد بن العباس بن الفضل المؤدب الطويل ، أبو عبد الله . نقل عن الإمام أحمد مسائل . توفي سنة تسعين
وماثلين . تاريخ بغداد ١١٥/٣ ، طبقات الحنابلة ٣١٥/١ .

لواجب . وعن عطاء : لا يقصر إلا في سبيل من سبيل الخير ؛ لأن النبي ﷺ إنما قصر في سفر واجب أو مندوب . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ . وقالت عائشة : إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر . متفق عليه^(١) . وعن ابن عباس ، قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . رواه مسلم^(٢) . وفي حديث صفوان بن عسال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً ، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن . رواه

و « حواشي ابن مفلح » : وفيه نظر . فعلى المذهب ؛ إن كان أكثر قصده في سفره مباحاً ، جاز القصر . على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به المنجد ، و « مجمع البحرين » ، وغيرهما . قال في « الفروع » : هو الأصح . وقيل : لا يجوز . ولو تساوى في قصده ، أو غلب الحظر ، لم يقصر قولاً واحداً .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، من كتاب تقصير الصلاة . صحيح البخاري ٥٥ / ٢ . ومسلم ، في : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٧٨ / ١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب كيف فرضت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٨٣ . والإمام مالك ، في : باب قصر الصلاة في السفر ، من كتاب قصر الصلاة . الموطأ ١ / ١٤٦ .
(٢) في : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٧٩ / ١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبي داود ٢٨٧ / ١ . والنسائي ، في : باب كيف فرضت الصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفي : أول كتاب تقصير الصلاة في السفر ، من كتاب التقصير . المجتبى ١ / ١٨٣ ، ٩٧ / ٣ . وابن ماجه ، في : باب تقصير الصلاة في السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٥ / ١ .

التِّرْمِذِيُّ^(١) . وهذه نُصُوصٌ تُدُلُّ على إِبَاحَةِ التَّرْخُصِ فِي كُلِّ سَفَرٍ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَرَخَّصُ فِي الْعُودِ مِنَ السَّفَرِ ، وَهُوَ مُبَاحٌ .

فصل : فَأَمَّا سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ فَلَا تُبَاحُ فِيهِ هَذِهِ الرَّخْصُ ؛ كَالِإِبَاقِ ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ ، وَالتَّجَارَةِ فِي الْحَمْرِ ، وَنَحْوِهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَهُ ذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ النَّصُوصِ ، وَلِأَنَّهُ مُسَافِرٌ ، أَشْبَهَ الْمُطِيعَ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(٢) . خَصَّ إِبَاحَةَ الْأَكْلِ بِغَيْرِ الْبَاغِي وَالْعَادِي ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ لِلْبَاغِي وَالْعَادِي ، وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ . وَلِأَنَّ التَّرْخُصَ شَرِعًا^(٣) لِلْإِعَانَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ الْمُبَاحِ ، تَوْصُلًا إِلَى الْمَصْلُوحَةِ ، فَلَوْ شَرِعَ هُنَا لِشَرِعٍ^(٤) إِعَانَةً عَلَى الْمُحْرَمِ ، تَحْصِيلًا لِلْمَفْسَدَةِ ،

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، لَوْ نَقَلَ سَفَرَهُ الْمُبَاحَ إِلَى مُحْرَمٍ ، اِمْتَنَعَ الْقَصْرُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ . وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُ . وَصَحَّحَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ« النَّظْمِ »^(٥) وَغَيْرِهِمَا . قَالَ الْقَاضِي ، فِي « التَّعْلِيقِ » : هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَقِيلَ : لَهُ الْقَصْرُ . وَأُطْلِقَهُمَا الزُّرْكَشِيُّ . وَلَوْ نَقَلَ سَفَرَهُ الْمُحْرَمَ إِلَى مُبَاحٍ ، كَمَا لَوْ تَابَ ، وَقَدْ بَقِيَ مَسَافَةً قَصْرًا ،

(١) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَقِيمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/١٤٢ .
كَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ لِلْمَسَافِرِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَجْتَبَى ١/٧١ .
وَإِبْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١/١٦١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ،
فِي : الْمَسْنَدِ ٤/٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٧٣ .

(٣) ٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : ش .

والشَّرْعُ مُتَزَّةٌ عَنْ هَذَا ، وَالنُّصُوصُ وَرَدَتْ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ ، وَكَانَتْ أَسْفَارُهُمْ مُبَاحَةً ، فَلَا يَبْتُئِ الْحُكْمُ فِيمَا خَالَفَهَا ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ النَّصُوصِ ، وَقِيَاسُ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى الطَّاعَةِ لَا يَصِحُّ .

فصل : إِذَا غُرِّبَ فِي الْحَدِّ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، جَازَ لَهُ الْقَصْرُ وَسَائِرُ الرَّخْصِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا تُفِيَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ لَزِمَهُ بِالشَّرْعِ ، [٢٦٥/١ ظ] أَشْبَهَ سَفَرَ الْعَزْوِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَقْصُرَ ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ « سَبَبُهُ الْمَعْصِيَةُ ، أَشْبَهَ سَفَرَ الْمَعْصِيَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَحْسَنَ حَالًا مِنْ سَفَرِ النَّزْهَةِ ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ ، فَيُخْرَجُ هَهُنَا مِثْلُهُ » . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

فَلَهُ الْقَصْرُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ . وَقِيلَ : لَا يَقْصُرُ . وَقِيلَ : الْإِنْصَافُ يَقْصُرُ وَلَوْ بَقِيَ أَقْلٌ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . الثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ التَّرْخُصُ لِلزَّانِي إِذَا غُرِّبَ ، وَلِقَاطِعِ الطَّرِيقِ إِذَا شُرِّدَ ، وَنَحْوَهُمَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : جَازَ فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ . وَقَدَّمَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « حَوَاشِي ابْنِ مُفْلِحٍ » ، وَ « الْفُرُوعِ » . وَكَلَامُهُ فِيهِ بَعْضُ تَعْقِيدٍ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّرْخُصُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . الثَّلَاثَةُ ، يَجُوزُ الْقَصْرُ وَالتَّرْخُصُ لِلْمَسَافِرِ مُكْرَهًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ كَالْأَسِيرِ . وَعَنْهُ ، لَا يَقْصُرُ الْمُكْرَهُ . وَقَالَ الْخَلَّالُ : إِنْ أُكْرِهَ عَلَى سَفَرٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، قَصَرَ ، وَفِي دَارِ الْحَرْبِ لَا يَقْصُرُ ، وَمَتَى صَارَ الْأَسِيرُ فِي بَلَدِ الْكُفَّارِ ، أَمَّ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَفِيهِ وَجْهٌ ، يَقْصُرُ . الرَّابِعَةُ ، تَقْصُرُ الزَّوْجَةُ وَالْعَبْدُ تَبَعًا لِلزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ ، فِي نَيْتِهِ

وَيُمْكِنُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْهُ ، بِخِلَافِ هَذَا . وَإِنْ هَرَبَ الْمَدِينُ مِنْ غُرْمَائِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ قَصِرَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْسِرًا ، وَالذَّنْبُ حَالٌ ، أَوْ مُوَجَّلٌ يَحِلُّ قَبْلَ مُدَّةِ السَّفَرِ ، اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَقْصُرُ ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ يَمْنَعُ حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِ . وَالثَّانِي ، يَقْصُرُ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ غَيْرُهُ ^(١) ، فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ كَقَبْلِ ^(٢) الْمُطَالَبَةِ .

فصل : فَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ لَزِمَهُ التَّيْمُّمُ ؛ لِأَنَّهُ عَزِيمَةٌ . وَهَلْ تَلَزَمُهُ الْإِعَادَةُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تَلَزَمُهُ ؛ لِأَنَّ التَّيْمُّمَ عَزِيمَةٌ ، بِدَلِيلِ وَجُوبِهِ ، وَالرُّخْصُ لَا تَجِبُ . وَالثَّانِي ، عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ ، أَشْبَهَ بِقِيَّةِ الرُّخْصِ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَمَى بِمَا أَمَرَ بِهِ ، فَلَمْ

وسفريه . على الصحيح من المذهب . قلت : فبعاني بها . [١٤٦/١ و] وفيها وجبة في « النوادر » ، لا قصر . وقدمه في « الرعاية الكبرى » ، لكن قال : الأول أقيس وأشهر . وذكر أبو المعالي ، تعتبر نيته من لها أن تمتنع . قال : والجيش مع الأمير ، والجندى مع أميره ، إن كان رزقهم من مال أنفسهم ، ففي أيهما تعتبر نيته ؟ فيه وجهان . وإن لم يكن رزقهم في مالهم ، كالأجير والعبد لشريكين ، ترجح نيته إقامة أحدهما . الخامسة ، يقصر من حبس ظلما ، أو حبسه مرض ، أو مطر ونحوه . على الصحيح من المذهب ، بخلاف الأسير . قال في « الفروع » : ويحتمل أن ينطل حكم سفره ؛ لوجود صورة الإقامة . قال أبو المعالي : كقصره لوجود صورة

(١) في م : حبس . وفي ص : جنس .

(٢) في م : قبل .

تَلَزَمَهُ الْإِعَادَةُ ، وَفَارَقَ بَقِيَّةَ الرَّخْصِ ، لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهَا ، (وَهَذَا مَأْمُورٌ بِهِ ، فَلَا يُمَكِّنُهُ تَعْدِيَةُ حُكْمِهَا إِلَى التَّيْمِمِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ ذَلِكَ مُحْتَصٌ بِالسَّفَرِ . مَمْنُوعٌ) وَيُباحُ لَهُ الْمَسْحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ (لَا يَحْتَصُّ بِالسَّفَرِ) ، أَشْبَهَ الْأَسْتِجْمَارَ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ ، فَلَمْ يُبَحِّ كَرُخْصِ السَّفَرِ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا بَيَّنَّا .

فصل : وَإِذَا كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا فَغَيْرُ نِيَّتِهِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ ، انْقَطَعَ التَّرْحُصُ ؛ لِزَوَالِ سَبَبِهِ . وَلَوْ كَانَ لِمَعْصِيَةٍ ، فَغَيْرُ نِيَّتِهِ إِلَى الْمُبَاحِ (أُبَيِّحُ لَهُ مَا يُبَاحُ)^(٣) فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ . وَتُعْتَبَرُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ مِنْ حِينَ غَيْرِ النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ مَا مَضَى مِنْ سَفَرِهِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْإِبَاحَةِ ، فَهُوَ كَعَدَمِهِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا ، لَكِنَّهُ يَعْصَى فِيهِ ، أُبَيِّحُ لَهُ التَّرْحُصَ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ السَّفَرُ ، وَهُوَ مُبَاحٌ ، وَقَدْ وُجِدَ ، فَيُثْبِتُ حُكْمَهُ ، وَلَمْ تَمْنَعِ الْمَعْصِيَةُ ، كَمَا أَنَّ الْمَعْصِيَةَ فِي الْحَضَرِ لَا تَمْنَعُ التَّرْحُصَ فِيهِ .

السَّفَرُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا . وَأَمَّا الْمَفْهُومُ ؛ فَمَفْهُومُ الْمُؤَافَقَةِ ؛ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مُسْتَحَبًّا أَوْ وَاجِبًا ، كَسَفَرِ الْحَجِّ ، وَالْجِهَادِ ، وَالْهَجْرَةِ ، وَزِيَارَةِ الْإِخْوَانِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى ، وَزِيَارَةِ أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ ، وَالْوَالِدَيْنِ وَنَحْوِهِ ، فَيَجُوزُ الْقَصْرُ فِيهِ ، بِلَا نِزَاعٍ . وَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ ، يَشْمَلُ قِسْمَيْنِ ؛ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ ، سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ ، فَلَا يَجُوزُ الْقَصْرُ فِيهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢ - ٢) فِي م : (يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ) .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

فصل : وفي سَفَرِ التَّنْزِهِ وَالتَّفَرُّجِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُبِيحُ التَّرْتِخُصَ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النُّصُوصِ ، وَقِيَاسًا عَلَى سَفَرِ التِّجَارَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَتَرَخَّصُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَرِعَ إِعَانَةً عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ ، وَلَا مَصْلَحَةَ فِي هَذَا . وَالأَوَّلُ أَوْلَى .

فصل : فَإِنْ سَافَرَ لَزِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يُبَاحُ لَهُ التَّرْتِخُصُ ؛ لِأَنَّهُ مَنَهَىٌّ عَنِ السَّفَرِ إِلَيْهَا ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . قَالَ شَيْخُنَا^(٢) :

نه كثيرٌ منهم . واختار الشيخ تقي الدين جواز القصر فيه . ورَجَّحه ابنُ عَقِيلٍ فِي بعضِ المَوَاضِعِ . وَقَالَ بعضُ المتأخِّرينَ . فعلى المذهبِ ؛ لَا يجوزُ له القصرُ ، وَلَا أَكْلُ المَيْتَةِ ، إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « التَّلْخِيسِ » : وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقِيلَ : يجوزُ له أَكْلُ المَيْتَةِ ، وَلَا يُمنَعُ مِنْهُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، وَبَابِ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، مِنْ كِتَابِ مَسْجِدِ مَكَّةَ ، وَفِي : بَابِ حِجِّ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ جِزَاءِ الصَّيْدِ ، وَفِي : بَابِ الصُّومِ يَوْمَ النُّحْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصُّومِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٧٦ ، ٧٧ ، ٣ / ٢٥ ، ٥٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ حَرَمٍ إِلَى الْحَجِّ وَغَيْرِهِ ، وَبَابِ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ١٠١٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي إِتْيَانِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٦٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ١٢٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ ، وَفِي : بَابِ ذِكْرِ السَّاعَةِ الَّتِي يَسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ٣١ ، ٩٣ ، ٩٤ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٤٥٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٣٠ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . الْمَوْطَأُ ١ / ١٠٨ ، ١٠٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨ ، ٥٠١ ، ٣ / ٧ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٤ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٣ ، ٧ / ٦ ، ٣٩٨ . (٢) فِي : الْمَغْنَى ٣ / ١١٧ .

والصَّحِيحُ إِبَاحَتُهُ ، وَجَوَازُ^(١) التَّرْخُصِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، وَكَانَ يَزُورُ الْقُبُورَ ، وَقَالَ : « زُورُوهَا تُذَكِّرْكُمْ الْآخِرَةَ »^(٢) . وَالحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفِي الْفَضِيلَةِ ، لَا عَلَى التَّحْرِيمِ^(٣) ، وَلَيْسَتْ الْفَضِيلَةُ شَرْطًا فِي إِبَاحَةِ الْقَصْرِ ، فَلَا يَضُرُّ انْتِفَاؤُهَا .

اِخْتَارَهُ فِي « التَّلْخِيسِ » . وَحَكَاهُ فِي « الْفُرُوعِ » رِوَايَةً . وَقَالَ : هِيَ أَظْهَرُ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ؛ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ ، قِيلَ لَهُ : تُبِّ وَكُلُّ . وَيَأْتِي فِي أَوَّلِ الْحَجْرِ ، إِذَا سَافَرَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَجُلُّ فِي سَفَرِهِ ، أَوْ هُوَ حَالٌّ ، هَلْ لَهُ التَّرْخُصُ أَمْ لَا ؟

فَائِدَةٌ : قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : لَا يَتَرَخَّصُ مَنْ قَصَدَ مَشْهَدًا ، أَوْ مَسْجِدًا غَيْرَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، أَوْ قَصَدَ قَبْرًا غَيْرَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ . قُلْتُ : أَوْ نَبِيٍّ غَيْرِهِ . وَجَزَمَ بِهَذَا فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » . قَالَ فِي « التَّلْخِيسِ » : قَاصِدُ الْمَشَاهِدِ وَزِيَارَتِهَا لَا يَتَرَخَّصُ . انْتَهَى .^(٤) وَجَزَمَ بِهِ فِي « النَّظْمِ »^(٥) . وَالصَّحِيحُ مِنْ

(١) فِي م : « جَوَازُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِثْنَانِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٢ / ٦٧١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٩٥ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّخِصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٢٧٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ الْمُشْرِكِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، وَفِي : بَابِ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا . الْمُجْتَبَى ٤ / ٧٤ ، ٧ / ٢٠٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٥٠٠ ، ٥٠١ . وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٤٤١ ، ٩ / ٣٥٥ .

(٣) النَّفْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، لِأَنَّهُ نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ ، وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ : « لَا تَشْدُوا » وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ صِرَاحًا ، وَهَذَا يَرِدُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ حَمَلِ النَّفْيِ عَلَى نَفْيِ الْفَضِيلَةِ ، أَمَا زِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ - لِقَبَاءَ ، وَزِيَارَتُهُ لِلْقُبُورِ ، فَهَذَا بَدُونَ سَفَرٍ ، عَلَى أَنَّ زِيَارَةَ قُبَاءَ زِيَارَةَ مَسْجِدٍ ، وَمَسْجِدُ قُبَاءَ مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تَشْرَعُ زِيَارَتُهَا ، وَأَمَا شَدُّ الرِّحَالِ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ وَالْعِبَادَةِ ، فَلَا تَشْرَعُ إِلَّا إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، الَّتِي وَرَدَ النَّصُّ فِيهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (٤ - ٤) زِيَادَةٌ مِنْ : ش .

فصل : الشرط الثاني : أن تكون مسافة سفره ستة عشر فرسخًا فما زاد . قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : في «كم تُقصر» الصلاة ؟ قال : في أربعة بُرْدٍ . [٢٦٦/١] قيل له : مسيرة يوم تام ؟ قال : لا ، أربعة بُرْدٍ ، ستة عشر فرسخًا ، مسيرة يومين . والفرسخ : ثلاثة أميال . قال القاضي : والميل : اثنا عشر ألف قدم ، وذلك مسيرة يومين قاصدين . وقد قدره ابن عباس من عسفان^(٢) إلى مكة . ومن الطائف إلى مكة ، ومن جدة إلى مكة^(٣) . وذكر صاحب المسالك^(٤) ، أن من دمشق إلى القطيفة أربعة وعشرين ميلًا ، ومن دمشق إلى الكسوة اثني عشر ميلًا ، ومن الكسوة

المذهب ، جواز الترخّص . قاله في «المعنى» وغيره . القسم الثاني ، السفر المكروه ، فلا يجوز القصر فيه . صرح به ابن منجى في «شرح» . وقاله ابن عقيل في السفر إلى المشاهد . قال في «الفروع» : وهو ظاهر كلام الأصحاب . قلت : قال في «الهداية» : إذا سافر سفرًا في غير معصية ، فله أن يقصر . وكذا في «الخلاصة» . فظاهرها ، جواز المسح في السفر المكروه . قال في «تذكرة ابن عبدوس» : ويسنُّ لمسافرٍ لغير معصية . انتهى . ومن يُحيزُ القصر في سفر المعصية ، فهنا بطريق أولى .

قوله : يبلغ ستة عشر فرسخًا . الصحيح من المذهب ؛ أنه يُشترطُ في جواز القصر ،

(١ - ١) في م : «حكم القصر» .

(٢) عسفان : منتهل من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . معجم البلدان ٦٧٣/٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٢٤/٢ .

(٤) أي ابن خرداذبه أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله ، المتوفى في حدود سنة ثلاثمائة .

والنقل عنه في المسالك والممالك ٧٦ ، ٧٨ .

إلى جاسمٍ أربعةً وعشرين ميلاً . فعلى هذا تكون مسافةُ القصرِ يومين . الشرح الكبير
 قاصدين . وهذا قولُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ . وهو مذهبُ مالكٍ ،
 والليثِ ، والشافعيِّ ، وإسحاق . ورؤي عن ابنِ عمرَ ، أنه يقصرُ في مسيرةِ
 عشرةِ فراسخٍ . حكاه ابنُ المنذرِ . ورؤي نحوه عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال :
 يقصرُ في يومٍ ، ولا يقصرُ فيما دونه . وإليه ذهب الأوزاعيُّ . قال ابنُ
 المنذرِ : عامةُ العلماءِ يقولون : مسيرةُ يومٍ تامٌ . وبه تأخذ . ورؤي عن
 ابنِ مسعودٍ ، أنه يقصرُ في مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ . وبه قال الثوريُّ ، وأبو
 حنيفةٌ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « يَمَسُحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ » (١) .
 وهذا يقتضي أن كلَّ مسافرٍ له ذلك ، ولأنَّ الثلاثةَ متفقٌ عليها ، وليس في
 ما دونها توقيفٌ ولا اتفاقٌ . ورؤي عن جماعةٍ من السلفِ ما يدلُّ على
 جوازِ القصرِ في أقلِّ من يومٍ . فقال الأوزاعيُّ : كان أنسٌ يقصرُ فيما بينه

أن تكون مسافةُ السفرِ ستةَ عشرَ فرسخًا ، برًّا أو بحرًا . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ،
 وقطع به كثيرٌ منهم . وعنه ، يُشترطُ أن يكونَ عشرينَ فرسخًا . حكاه ابنُ أبي
 موسى فَمَنْ بعده . واختارَ الشيخُ تقيُّ الدينِ جوازَ القصرِ في مسافةِ فرسخٍ . وقال
 أيضًا : إن حُدَّ ، فتحديدهُ بريدٍ أجودُ . وقال المصنِّفُ ، والشيخُ تقيُّ الدينِ
 أيضًا : لا حُجَّةٌ للتَّحديدِ ، بل الحُجَّةُ مع مَنْ أباحَ القصرَ لكلِّ مسافرٍ ، إلا أنْ ينعقدَ
 الإجماعُ على خلافه .

فوائد ؛ إحداهما ، الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ مقدارَ المسافةِ ، تقريبٌ لا
 تحديدهُ . قال في « الفروع » : وظاهرُ كلامهم تقريبًا . وهو أولى . قلتُ : هذا

(١) تقدم تخرجه في ٤٠٠/١ .

الشرح الكبير
 وبينَ خَمْسَةِ فَرَاسِخَ . وَكَانَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ^(١) ، وَهَانِيُّ بْنُ كُلْثُومٍ^(٢) ،
 وَابْنُ مُحَيْرِيزٍ^(٣) يَقْصُرُونَ فِيمَا بَيْنَ الرَّمْلَةِ وَبَيْتِ المَقْدِسِ^(٤) . وَرُوِيَ
 عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قَصْرِهِ بِالكُوفَةِ حَتَّى أَتَى
 النُّخَيْلَةَ^(٥) ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ ،
 فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَكُمْ سُنَّتَكُمْ . وَرُوِيَ أَنَّ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ
 مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ فِي رَمْضَانَ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ أَنَاسٌ
 كَثِيرٌ ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطَرُوا ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ
 رَأَيْتُ اليَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ ، إِنَّ قَوْمًا رَغَبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ . يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الإنصاف
 مِمَّا لَا يُشَكُّ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو المَعَالِي : المَسَافَةُ تَحْدِيدٌ . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ ، فِي
 « شَرْحِ البُحَارِيِّ » : الأَمْيَالُ تَحْدِيدٌ . نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ . الثَّانِيَةُ ، السِّتَّةُ عَشْرَ
 فَرَسًا يَوْمَانِ قَاصِدَانِ . وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ . وَالبَّرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ . وَالفَرَسُخُ ثَلَاثَةُ

(١) أبو سعيد قبيصة بن ذؤيب بن عمرو الخزاعي، من فقهاء التابعين بالمدينة، توفي سنة سبع وثمانين.
 طبقات الفقهاء، للشيرازي ٦٢.

(٢) هانيء بن كلثوم بن عبد الله، ويقال ابن حبان الكناني العابد، من كبار التابعين توفي في خلافة عمر بن
 عبد العزيز. تهذيب التهذيب ٢٢/١١.

(٣) أبو محيريز عبد الله بن محيريز بن جنادة الجمحي، تابعي ثقة، وقيل: له صحبة. توفي سنة تسع وتسعين.
 تهذيب التهذيب ٢٢/٦، ٢٣.

(٤) بين الرملة وبيت المقدس ثمانية عشر ميلاً. المسالك والممالك ٧٨.

(٥) النخيلة: موضع قرب الكوفة على سمت الشام. معجم البلدان ٧٧١/٤.

(٦) في: باب قدر مسيرة ما يفطر فيه، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ١ / ٥٦٢، ٥٦٣. كما أخرجه
 الإمام أحمد، في: المسند ٦ / ٣٩٨.

الْحُدْرِيِّ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافرَ فرسَخًا قصرَ الصلاةَ^(١) . رواه سعيدٌ . واحتجَّ أصحابنا بقولِ ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ : يا أهلَ مَكَّةَ ، لا تقصروا في أدنى من أربعةِ بُرْدٍ ، ما بين عُسْفَانَ إلى مَكَّةَ^(٢) . قال الخطَّابيُّ^(٣) : وهو أصحُّ الروايتين عن ابنِ عمرَ . ولأنَّها مسافةٌ تَجْمَعُ مَشَقَّةَ السَّفَرِ ، مِنَ الحَلِّ والعَقْدِ ، فجازَ القَصْرُ فيها ، كالثلاثِ ، ولم يَجْزُ فيما دُونِها ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ دَلِيلٌ بِوُجُوبِ القَصْرِ فيه .

أَمْيَالِ هاشِمِيَّةٍ ، وبأَمْيَالِ بَنِي أُمَيَّةٍ مِيلَانِ ونَصْفُ ، والمِيلُ اثنا عشرَ أَلْفَ قَدَمٍ . قاله القاضي وغيره . وقطع به في « الفروع » ، وغيره . وذلك سِتَّةُ أَلْفِ ذِرَاعٍ . والذِرَاعُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ إصْبَعًا مُعْتَدِلَةً . قطع به في « الفروع » وغيره . وقال أبو الفَرَجِ ابنُ أبي الفَهْمِ : المِيلُ أَرْبَعَةُ أَلْفِ ذِرَاعٍ بالواسِطِيِّ . انتهى . وقيل : هو أَلْفُ حُطْوَةٍ بِحُطْيِ الجَمَلِ . وقَدَمُ في « الرِّعَايَةِ » ، أَنَّهُ أَلْفَا حُطْوَةٍ ، ثم قال : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الخِلافُ باخْتِلافِ حُطْوَتَيْهِ . ثم قال : وقيل : المِيلُ أَلْفُ باعٍ ؛ كُلُّ باعٍ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ فقط ، كُلُّ ذِرَاعٍ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ إصْبَعًا ، كُلُّ إصْبَعٍ سِتُّ حَبَّاتِ شَعِيرٍ ، بَطُونٌ بعضها إلى بَطُونٍ بعضٍ ، عَرْضُ كُلِّ شَعِيرَةٍ سِتُّ شَعْرَاتِ بَرْدُونٍ . انتهى . وقال الحافظُ العَلَّامَةُ ابنُ حَجَرٍ ، في « فَتْحِ البَّارِي » ، شرحَ صَحِيحِ البُخَارِيِّ^(٤) : وقيل : المِيلُ ثَلَاثَةُ أَلْفِ ذِرَاعٍ . نقله صاحبُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في مسيرة كم يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف

٤٤٢ / ٢ ، ٤٤٣ .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١ / ١٤٨ . والدارقطني ، في : باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها وقدر المدة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني

٢٨٧ / ١ .

(٣) في : معالم السنن ١ / ٢٦٢ .

(٤) ٥٦٧ / ٢ .

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا سَافَرَ سَفَرًا طَوِيلًا قَصَرَ إِذَا^(١) بَلَغَ فَرَسَحًا . قَالَ شَيْخُنَا^(٢) : وَلَا أَرَى لِمَا صَارَ إِلَيْهِ الْأِيْمَةُ حُجَّةً ؛ لِأَنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ مُخْتَلِفَةٌ مُتَعَارِضَةٌ ، وَلَا حُجَّةَ فِيهَا مَعَ الْاِخْتِلَافِ . ثُمَّ لَوْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُمْ حُجَّةً مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ . وَإِذَا لَمْ تُثَبِّتْ أَقْوَالُهُمْ اِمْتَنَعَ الْمَصِيرُ إِلَى التَّقْدِيرِ الَّذِي ذَكَرُوهُ ، لَوْجَهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا ، وَلظَاهِرِ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ إِبَاحَةَ الْقَصْرِ لَمَنْ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ . فَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « يَمْسُحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ » . فَإِنَّمَا جَاءَ لِيَبَيِّنَ أَكْثَرَ مُدَّةَ الْمَسْحِ ، فَلَا يَصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ هُنَا . عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ قَطْعُ الْمَسَافَةِ

« الْبَيَانِ » . وَقِيلَ : ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، ثُمَّ قَالَ : الذَّرَاعُ الَّذِي ذَكَرَ ، قَدْ حُرِّرَ بِذِرَاعِ الْحَدِيدِ ، الْمُسْتَعْمَلِ الْآنَ فِي مِصْرَ وَالْحِجَازِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ ، يَنْقُصُ عَنِ ذِرَاعِ الْحَدِيدِ بِقَدْرِ الثُّمْنِ . فَعَلَى هَذَا ، فَالْمِيلُ بِذِرَاعِ الْحَدِيدِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ ، خَمْسَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ وَمِائَتَانِ [١٤٦/١ ظ] وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا . قَالَ : وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَفِيْسَةٌ قَلَّ مَنْ تَنَبَّهَ إِلَيْهَا^(٣) . انْتَهَى . الثَّلَاثَةُ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٤) . الْمِيلُ مِنَ الْأَرْضِ ، مُتَّهَى مَدَّ الْبَصَرِ . وَقِيلَ : حُدُّهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الشَّخْصِ فِي أَرْضٍ مُسَطَّحَةٍ ، فَلَا يَدْرِي ؛ أَهُوَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ ، أَهُوَ ذَاهِبٌ أَمْ هُوَ آتٍ ؟ الرَّابِعَةُ ، الْمُعْتَبَرُ نِيَّةَ الْمَسَافَةِ لَا حَقِيقَتَهَا ، فَلَوْ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهَا ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ . عَلَى

(١) فِي م ، ص : « وَإِذَا » .

(٢) فِي : الْمَغْنَى ١٠٨ / ٣ .

(٣) فِي الْفَتْحِ : « قَلَّ مَنْ نَبَهَ عَلَيْهَا » .

(٤) انظُر : صِحَاحُ اللَّغَةِ ١٨٢٣ / ٥ .

الْقَصِيرَةَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَفَرًا ، فَقَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »^(١) . وَالثَّانِي ، أَنَّ التَّقْدِيرَ بِأَبِهِ التَّوْقِيفُ ، فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ بِرَأْيِ مُجَرَّدٍ ، سَيِّمًا وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُرَدُّ إِلَيْهِ ، وَلَا نَظِيرٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَالْحُجَّةُ مَعَ مَنْ أَبَاحَ الْقَصْرَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ ، إِلَّا أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ .

فصل : وَحُكْمُ سَفَرِ الْبَحْرِ حُكْمُ سَفَرِ الْبَرِّ ، إِنْ بَلَغَتْ «مَسَافَةٌ سَفَرُهُ» مَسَافَةَ الْقَصْرِ ، «أَبِيحَ لَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، سِوَاءَ قَطْعِهِ فِي زَمَنِ طَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ ، اِعْتِبَارًا بِالمَسَافَةِ»^(٢) . وَإِنْ شَكَّ فِي كَوْنِ السَّفَرِ مُبِيحًا أَوْ لَا لَمْ يُبَحِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَوُجُوبُ الْإِثْمَامِ . فَإِنْ قَصَرَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَهَا أَنَّهُ طَوِيلٌ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى مَعَ الشَّكِّ ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، كَمَا لَوْ صَلَّى شَاكًّا فِي دُخُولِ الْوَقْتِ .

الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنهُ ، يُعِيدُ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْمَسَافَةَ . حَكَاهَا الْقَاضِي ، فِي الْإِنْصَافِ « شَرْحَهُ » قَالَ : وَهِيَ أَصْحَحُ . وَهِيَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَلَوْ شَكَّ فِي قَدْرِ الْمَسَافَةِ ، لَمْ يَقْصُرْ ، فَلَوْ خَرَجَ لَطَلَبَ آيِقًا وَنَحْوَهُ ، عَلَى أَنَّهُ مَتَى وَجَدَهُ رَجَعَ ، لَمْ يَقْصُرْ وَلَوْ بَلَغَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، مِنْ كِتَابِ التَّقْصِيرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٥٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٧٧ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَرْأَةِ تَحْجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٠٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ كِرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا ، مِنْ أَبْوَابِ الرِّضَاعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ١١٩ ، ١٢٠ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْمَرْأَةِ تَحْجُّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ٩٦٨ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَسْتِذَانِ . الْمَوْطَأُ ٢ / ٩٧٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكُ ٢ / ٢٣٦ ، ٢٥١ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ ، ٤٤٥ ، ٤٩٣ ، ٥٠٦ . (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

فصل : والاعتبار بالنية لا بالفعل ، فيعتبر أن ينوي مسافة القصر ، فلو خرج يقصد سفراً بعيداً ، فقصر الصلاة ، ثم بدا له فرجع ، كان ما صلاه صحيحاً ، ولا يقصر في رجوعه ، إلا أن تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها . نص أحمد على هذا . ولو خرج طالباً لعبد آبق ، لا يعلم أين هو ، أو متوجعاً غيتاً أو كلاً متى وجدته أقام ، أو سائحاً في الأرض لا يقصد مكاناً ، لم يسخ له القصر ، وإن سار أياماً . وقال ابن عقيل : يباح له القصر إذا بلغ مسافة القصر ؛ لأنه سافر سفراً طويلاً . ولنا ، أنه لم يقصد مسافة القصر ، فلم يسخ له ، كابتداء سفره ، ولأنه سفر لم يسخ القصر في ابتداءه ، فلم يسخ في أثناءه ، إذا لم يُغَيَّر نيتُه ، كالسفر القصير ، وسفر المعصية . ومتى رجع هذا يقصد بلداً ، أو نوى مسافة القصر ، فله القصر ؛ لوجود النية المبيحة . ولو قصد بلداً بعيداً ، وفي عزمه أنه متى وجد طلبته دونه رجع أو أقام ، لم يسخ له القصر ؛ لأنه لم يجز بسفر طويل . وإن كان لا يرجع ولا يُقيم بوجوهه ، فله القصر .

مسافة القصر . على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختار ابن أبي موسى ، وابن عقيل ، القصر يبلوغ المسافة ، وإن لم ينوها . وجزم به في « المستوعب » ، كنية بلد بعينه جهل مسافته ثم علمها ، فإنه يقصر بعد علمه ، كجاهل بجواز القصر ابتداءً . ويأتي إذا سافر غير مكلف سفراً طويلاً ، ثم كلف في أثناءه ، بعد قوله : وإذا أقام لقضاء حاجته . الخامسة ، لا يقصر سائح ولا هائم لا يقصد مكاناً معيناً . جزم به في « الرعاية الصغرى » . قال في « الكبرى » : لا يترخص في الأصح . وقال : كذا لا يترخص تائه .

فصل: وَمَنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ مُكْرَهًا ، كَالْأَسِيرِ ، فَلَهُ الْقَصْرُ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ بَعِيدًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَقْصُرُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ نَائٍ لِلسَّفَرِ وَلَا جَائِزٍ بِهِ ، فَإِنْ نَيْتَهُ مَتَى أَفَلْتَ رَجَع . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُسَافِرٌ سَفَرًا [٢٦٧/١] بَعِيدًا غَيْرَ مُحَرَّمٍ ، فَأُيِّحَ لَهُ الْقَصْرُ ، كَالْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا ، وَالْعَبْدِ مَعَ سَيِّدِهِ ، إِذَا كَانَ عَزْمُهُمَا أَنَّهُ لَوْ مَاتَ أَوْ زَالَ مُلْكُهُمَا ، رَجَعَا . وَقِيَاسُهُمْ مُتَّقِصٌ بِهَذَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ إِذَا صَارَ فِي حُصُونِهِمْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْقَضَى سَفَرُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ الْإِثْمَامُ ؛ لِأَنَّ فِي عَزْمِهِ أَنَّهُ مَتَى أَفَلْتَ رَجَع ، فَهُوَ كَالْمَحْبُوسِ ظُلْمًا .

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ ، أَنَّ الْقَصْرَ يَخْتَصُّ الرَّبَاعِيَّةَ ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالصُّبْحُ فَلَا قَصْرَ فِيهِمَا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لَا يَقْصُرُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ ، وَأَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّبَاعِيَّةِ ، وَلِأَنَّ الصُّبْحَ رَكَعَتَانِ ، فَلَوْ قُصِرَتْ صَارَتْ رَكَعَةً ، وَلَيْسَ فِي الصَّلَوَاتِ رَكَعَةٌ إِلَّا الْوِثْرُ ، وَالْمَغْرِبُ وَثْرٌ النَّهَارِ ، فَإِنْ قُصِرَ مِنْهَا رَكَعَةٌ لَمْ تَبْقَ وَثْرًا ، وَإِنْ قُصِرَ رَكَعَتَانِ كَانَ إِجْحَافًا بِهَا ، وَإِسْقَاطًا لِأَكْثَرِهَا .

تَسْبِيهِ : ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ ، وَمَنْ حَوْلَهُمْ ، كَغَيْرِهِمْ إِذَا ذَهَبُوا إِلَى عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى ، وَهُوَ صَحِيحٌ . فَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الْقَصْرُ وَلَا الْجُمُعُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعَبِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَقَالَ : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَاتِقِ » ، وَقَالَ : لَا يَجْمَعُونَ وَلَا يَقْصُرُونَ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا . وَاخْتَارَ أَبُو الْحَطَّابِ فِي « الْعِبَادَاتِ الْحَمْسِ » ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، جَوَّازَ الْقَصْرَ وَالْجُمُعَ

إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرَيْتِهِ ، أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ .

٦٠١ - مسألة : (إذا جاوزَ بيوتَ قَرَيْتِهِ ، أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ) وَجُمْلَةُ ذلك ، أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ نَوَى السَّفَرَ القَصْرَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي السَّفَرِ بِخُرُوجِهِ مِنْ بُيُوتِ قَرَيْتِهِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ^(١) ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ . وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى ، أَنَّهُمَا أَبَا حَا القَصْرَ فِي البَلَدِ لِمَنْ نَوَى السَّفَرَ . وَعَنْ الحَارِثِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ ، أَنَّهُ أَرَادَ سَفْرًا ، فَصَلَّى بِهِمْ فِي مَنْزِلِهِ رَكَعَتَيْنِ ، وَفِيهِمُ الأَسْوَدُ ابْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ . وَرَوَى عُيَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ ^(٢) ، قَالَ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الفُسْطَاطِ ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَدَفَعَ ، ثُمَّ قَرَّبَ عَدَاهُ ، فَلَمْ يُجَاوِزِ البُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : اقْتَرِبْ . قُلْتُ : أَلَسْتَ تَرَى البُيُوتَ ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أُنْرَعِبُ عَنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَكَلَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ . وَلَا

لَهُمْ . فَيُعَايَى بِهَا . وَاخْتَارَ المُصَنِّفُ ، جَوَازَ الجَمْعِ فَقَطْ . قَالَ فِي « الفُرُوعِ » : وَهُوَ الأشْهَرُ عَنْ أَحْمَدَ . فَيُعَايَى بِهَا .

تَنْبِيهَاتٌ ؛ أَحَدُهَا ، ظَاهِرُ قَوْلِهِ : إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرَيْتِهِ . أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُفَارِقَ البُيُوتَ العَامِرَةَ ، وَالحَرَبَةَ . وَهُوَ وَجْهٌ اخْتَارَهُ القَاضِي . وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ،

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « حنين » .

(٣) في : باب متى يفطر المسافر إذا خرج ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٦٢/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٨/٦ . وانظر : عون المعبود ٢/٢٩٣ ، في تعليقه على « دفع » .

الشرح الكبير

يكون ضارباً^(١) في الأرض^(٢) حتى يخرج . وقد روى عن النبي ﷺ ، أنه إنما كان يتبدي القصر إذا خرج من المدينة^(٣) . فروى أنس قال : صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة ركعتين . متفق عليه^(٤) . فأما أبو بصرة ، فإنه لم يأكل حتى دفع ، بدليل قول عبيد له : ألسنت ترى البيوت ؟ وقوله : لم يجاوز البيوت : معناه لم يبعد منها . إذا ثبت هذا ،

الإنصاف

وعليه أكثر الأصحاب ؛ أنه لا يشترط أن يفارق البيوت الحربية ، بل له القصر إذا فارق البيوت العامرة ، سواء ولها بيوت حربية ، أو البرية . ويحتمله كلام المصنف هنا . أما إن ولي البيوت الحربية بيوت عامرة ، فلا بد من مفارقة البيوت الحربية ، والعامرة التي تليها . قال أبو المعالي : وكذا لو جعل الحراب مزارع وبساتين ، يسكنه أهله ، ولو في فصل التزهة . الثاني ، مفهوم كلامه ، أنه لا يقصر إلا إذا فارق البيوت ، سواء كانت داخل السور أو خارجه . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وقيل : له القصر إذا فارق سور بلده ، ولو لم يفارق البيوت . قدمه في « الفائق » . الثالث ، ظاهر كلامه أيضاً ، وكثير من الأصحاب ، جواز القصر إذا فارق بيوت قريته ، سواء اتصل به بلد آخر أو لا .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرج نحوه البخاري ، في ترجمة باب يقصر إذا خرج من موضعه ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٢ / ٥٤ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، وباب رفع الصوت بالإهلال ، وباب التحميد والتسبيح ... إلخ ، وباب نحر البدن قائمة ، من كتاب الحج ، وفي : باب الخروج بعد الظهر ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٢ / ١٧٠ ، ٢١٠ ، ٤ / ٥٩ . ومسلم ، في : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١١ . والنسائي ، في : باب صلاة العصر في السفر ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٩٢ .

فإنه يجوزُ القَصْرُ ، وإن كان قَرِيْبًا . قال ابنُ المُنْدِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ لِلذِّي يُرِيدُ السَّفَرَ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بِيوتِ الْقَرْيَةِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا . وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا خَرَجْتَ مُسَافِرًا فَلَا تَقْصُرِ الصَّلَاةَ يَوْمَكَ ذَلِكَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَإِذَا رَجَعْتَ فَلَا تَقْصُرُ لَيْلَتَكَ حَتَّى تُصْبِحَ . وَالآيَةُ تُدَلُّ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ . وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا^(١) .

[٢٦٧/١ ط] وقد ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي بَصْرَةَ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : خَرَجَ عَلَيَّ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ : هَذِهِ الْكُوفَةُ . قَالَ : لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا^(٢) .

فصل : فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْبَلَدِ ، وَصَارَ بَيْنَ حَيْطَانِ بَسَاتِينِهِ ، فَلَهُ الْقَصْرُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْبُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ . وَإِنْ كَانَ حَوْلَ الْبَلَدِ خَرَابًا قَدْ تَهَدَّمَ وَصَارَ فِضَاءً ، أُبِيحَ الْقَصْرُ فِيهِ كَذَلِكَ^(٣) . وَإِنْ كَانَتْ حَيْطَانُهُ قَائِمَةً ،

واعتبر أبو المعالي انفصاله ولو بذراع . موجود في كلام المجدي وغيره ؛ لا يتصل . وقال في « الرعاية الكبرى » : وَإِذَا تَقَارَبَتْ قَرْيَتَانِ أَوْ خِلْتَانِ ، فَهَمَا كَوَاحِدَةٍ ، وَإِنْ تَبَاعَدَتَا فَلَا .

فائدتان ؛ إحداهما ، قال أبو المعالي : لو برزوا بمكان لقصدا الاجتماع ، ثم

(١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر في السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٧٧ / ١ . وإمام أحمد ، في : المسند ١٢٤ / ٢ .

(٢) رواه البخاري معلقا ، في : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، من كتاب التقصير . صحيح البخاري ٥٤ / ٢ .

(٣) في الأصل : « لذلك » .

فكذلك ، قاله الآمدي . وقال القاضي : لا يُباح . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنَّ السُّكْنَى فيه مُمَكِّنَةٌ ، أشبهَ العامِرَ . ولنا ، أنَّها غيرُ مُعَدَّةٍ للسُّكْنَى ، أَشْبَهَتْ حِيطَانَ البَسَاتِينِ . وإن كان في وَسَطِ البَلَدِ نَهْرٌ فَاجْتَازَهُ ، فليس له القَصْرُ ؛ لأنَّه لم يَخْرُجْ مِنَ البَلَدِ ، ولم يُفَارِقِ البُنْيَانَ ، فَأَشْبَهَ الرَّحْبَةَ وَالمَيْدَانَ فِي وَسَطِ البَلَدِ . وإن كان لِلبَلَدِ مَحَالٌّ ، كُلُّ مَحَلَّةٍ مُنْفَرِدَةٌ عَنِ الأُخْرَى كِبَغْدَادَ ، فَمَتَى خَرَجَ مِنْ مَحَلَّتِهِ أُبِيحَ لَهُ القَصْرُ إِذَا فَارَقَ مَحَلَّتَهُ . وإن كان بعضها مُتَّصِلًا بِبَعْضٍ ، لم يَقْصُرْ حَتَّى يُفَارِقَ جَمِيعَهَا^(١) . ولو كانت قَرْيَتَانِ مُتَدَانِيَتَيْنِ ، فَاتَّصَلَ بِنَاءُ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى ، فهما كالوَاحِدَةِ ، وإن لم يَتَّصِلْ ، فلكلِّ قَرْيَةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا .

فصل : وَحُكْمُ السَّفَرِ مِنَ الخِيَامِ وَالحِلَالِ حُكْمُ السَّفَرِ مِنَ القَرَى فِيمَا ذَكَرْنَا ، مَتَى فَارَقَ حِلَّتَهُ قَصَرَ ، وَإِنْ كَانَتْ حِلًّا ، فلكلِّ حِلَّةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا ، كَالقَرَى . وَإِنْ كَانَ بَيْتُهُ مُنْفَرِدًا ، فَحَتَّى يُفَارِقَ مَنْزِلَهُ وَرَحْلَهُ ، وَيَجْعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، كَالْحَضْرَى . وَقَالَ القَاضِي : إِنْ كَانَ نَازِلًا فِي وَادٍ

بَعْدَ اجْتِمَاعِهِمْ يُنْشِئُونَ السَّفَرَ مِنْ ذَلِكَ المَكَانِ ، فَلَا قَصْرَ حَتَّى يُفَارِقُوهُ . قَالَ فِي الإِنْصَافِ « الفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يَقْصُرُونَ . وَهُوَ مُتَّجَةٌ . انْتَهَى . الثَّانِيَةُ ، يُعْتَبَرُ فِي سُكَّانِ القُصُورِ وَالبَسَاتِينِ ، مُفَارَقَةُ مَا تُسَبِّوْنَ إِليه عُرْفًا . وَاعْتَبَرَ أَبُو المَعَالِي ، وَأَبُو الوَفَاءِ مُفَارَقَةَ مَنْ صَعَدَ جَبَلًا ، المَكَانَ المُحَادِثِي لِرُعُوسِ الحِيطَانِ ، وَمُفَارَقَةَ مَنْ هَبَطَ ، لِأَسَاسِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اعْتَبِرَ مُفَارَقَةَ البُيُوتِ إِذَا كَانَتْ مُحَادِثِيَّةً ، اعْتَبِرَ هُنَا مُفَارَقَةَ سَمْتِهَا .

(١) فِي م : (جَمِيعًا) .

المفنع وهو أَفْضَلُ مِنَ الْإِثْمَامِ ، وَإِنْ أْتَمَّ جَازَ .

الشرح الكبير
وسافر في طوله فكذلك ، وإن سافر في عرضيه فكذلك إن كان واسعاً ،
وإن كان ضيقاً لم يقصر حتى يقطع عرض الوادي ويفارقه . وقال ابن
عقيل : متى كانت حلتته في وادٍ لم يقصر حتى يفارقه . والأولى جواز القصر
إذا فارق البنيان مطلقاً ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدْلَةِ ، كَالْوَالِي كَانَ نَازِلًا فِي الصَّحْرَاءِ ،
وَلِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُجَوِّزَ لِلتَّرْخُصِ وَجُودِ الْمَشَقَّةِ ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْوَادِي ،
كَوْجُودِهِ فِي غَيْرِهِ .

٦٠٢ - مسألة : (وهو أَفْضَلُ مِنَ الْإِثْمَامِ ، وَإِنْ أْتَمَّ جَازَ) الْقَصْرُ
أَفْضَلُ مِنَ الْإِثْمَامِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ إِلَّا
الشافعي في أحد قوليّه ، قال : الإثمَامُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَعَدَدًا ،
وهو الأصل ، فكان أَفْضَلُ ، كَعَسَلِ الرَّجْلَيْنِ . ولنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَدَاوِمُ عَلَى الْقَصْرِ ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ،
فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ
حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ . مُتَّفَقٌ

الإصاف
قوله : وهو أَفْضَلُ مِنَ الْإِثْمَامِ . وهذا المذهب بلا ريب . نص عليه ، وعليه
جماهير الأصحاب . وقيل : الإثمَامُ أَفْضَلُ .

قوله : وَإِنْ أْتَمَّ جَازَ . يعنى ، من غير كراهة . وهو المذهب ، وعليه أكثر
الأصحاب ، ونص عليه . وقيل : لا يجوز الإثمَامُ . قال في « الفائق » : وعنه ،
التَّوَقُّفُ . وعنه ، لا يُعْجِبُنِي الْإِثْمَامُ . وقيل : يُكْرَهُ الْإِثْمَامُ . اختاره الشيخ تقي
الدين . قال في « الفروع » : وهو أَظْهَرُ . قلت : وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ . قال

عليه^(١) . ولَمَّا بَلَغَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ عَثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا ، اسْتَرْجَعَ ، وَقَالَ : الشرح الكبير
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ عَمْرِ
رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِنِ
مُتَقَبِّلَتَانِ^(٢) . وَقَدِ كَرِهَ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْإِثْمَامَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلَّذِي
قَالَ لَهُ : كُنْتُ أُتِمُّ الصَّلَاةَ وَصَاحِبِي يَقْصُرُ : أَنْتَ الَّذِي كُنْتَ تَقْصُرُ
وَصَاحِبُكَ يُتِمُّ^(٣) . وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ صَلَاةِ السَّفَرِ ،
فَقَالَ : رَكَعَتَانِ ، فَمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ^(٤) . وَلِأَنَّهُ إِذَا قَصَرَ أَدَّى الْفَرْضَ
بِالْإِجْمَاعِ ، بِخِلَافِ الْإِثْمَامِ ، وَأَمَّا الْعَسَلُ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ
الْمَسْحِ .

الإِنصَافُ
فِي « الْقَاعِدَةِ الثَّلَاثَةِ »^(٥) : وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ تَنْقُلُ^(٦) ، لَا يَصِحُّ
اِقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِهِ فِيهِمَا . وَهُوَ مُتَمَسِّحٌ عَلَى أَصْلِهِ ؛ وَهُوَ عَدَمُ اِعْتِبَارِ نِيَّةِ الْقَصْرِ .
وَيَأْتِي عِنْدَ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ ، هَلِ الْأَصْلُ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ أَرْبَعٌ أَوْ رَكَعَتَانِ ؟

- (١) تقدم في صفحة ٢٧ .
(٢) أخرجه البخارى ، في : باب الصلاة بمنى ، من كتاب التقصير ، وفي : باب الصلاة بمنى ، من
كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٥٣ ، ٥٤ ، ١٩٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، في : باب قصر الصلاة بمنى ، من
كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٣ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بمنى ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٤ . والدارمي ،
في : باب الصلاة بمنى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٥٥ . والإمام أحمد ، في : المسند
١ / ٤١٦ ، ٤٢٥ ، ٤٦٤ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢ / ٥٦١ . عن ابن عمر بنحوه .
(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصلاة في السفر ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٥٢٠ . وابن أبي شيبة ،
في : باب من كان يقصر الصلاة ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ٤٤٩ ، ٤٥٠ .
(٥) انظر : القواعد ، لابن رجب ٥ .
(٦) في القواعد : « نفل » .

فصل : والإتمام جائز في المشهور عن أحمد ، وقد روى عنه أنه تَوَقَّفَ ، وقال : أنا أُحِبُّ العَاقِبَةَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وقال مرةً أُخْرَى : ما يُعْجِبُنِي . وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ الإِتْمَامُ فِي السَّفَرِ ، عثمان^(١) ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وهو المشهور عن مالك . وقال حمادُ بنُ أبي سليمان : ليس له الإِتْمَامُ فِي السَّفَرِ . وهو قولُ الثَّوْرِيِّ ، وأبي حنيفة . وأوجبَ حمادُ على مَنْ أتمَّ الإِعَادَةَ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : إن كان جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَدَرَ التَّشَهُدِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وإلَّا فلا . وقال عمرُ بنُ عبد العزيز : الصلاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ حَتْمٌ^(٢) ، لا يَصْلُحُ غَيْرُهُمَا . واحتجُّوا بأنَّ صلاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ بِدَلِيلِ قَوْلِ عَائِشَةَ : إنَّ الصلاةَ أَوَّلَ ما فَرَضَتْ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ ، وَأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وقال عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : صلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وصلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، وصلاةُ العِيدِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرِ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وقد خاب مَنْ افْتَرَى . رواه ابنُ ماجه^(٤) . وسئل ابنُ عمرُ عن الصلاةِ فِي السَّفَرِ ، فقال : رَكْعَتَانِ ،

فائدة : يُوتَرُ فِي السَّفَرِ ، وَيَصَلِّي سُنَّةَ الفَجْرِ أَيْضًا ، وَيُخَيَّرُ فِي غَيْرِهَا . هذا

(١) في م : « عمر » .

(٢) في م : « حتى » .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩ .

(٤) في : باب تقصير الصلاة في السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٨/١ . كما أخرجه النسائي ،

في : باب تقصير الصلاة في السفر ، من كتاب القصر ، وفي : باب عدد صلاة العيدين ، من كتاب العيدين .

المجتبى ٩٧/٣ ، ١٤٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧/١ .

فَمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ . وَلَأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ يَجُوزُ تَرْكُهُمَا إِلَى غَيْرِ
بَدَلٍ ، فَلَمْ يَجْزُ زِيَادَتُهُمَا عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ ، كَالزِّيَادَةِ عَلَى صَلَاةِ
الْفَجْرِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ
الصَّلَاةِ ﴾ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ يُتَخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ ،
كَسَائِرِ الرُّخْصِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ : « صَدَقَةٌ
تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » (١) . يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ رُخْصَةٌ ، وَلَيْسَ
بِعَزِيمَةٍ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةٍ فِي
رَمَضَانَ ، فَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ ، وَقَصَرْتُ وَأْتَمَمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَأبَى
أَنْتِ وَأُمِّي ، أَفْطَرْتُ وَصُمْتُ ، وَقَصَرْتُ وَأْتَمَمْتُ . قَالَ : « أَحْسَنْتِ » . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (٢) . وَلِأَنَّهُ لَوْ أَتَيْتُمْ بِمُقِيمٍ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَالصَّلَاةُ لَا تَزِيدُ
بِالْإِتِمَامِ . وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا ، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نُسَافِرُ ،
فِيْتَمُّ بَعْضُنَا ، وَيَقْصُرُ بَعْضُنَا ، وَيَصُومُ بَعْضُنَا ، وَيُفْطِرُ بَعْضُنَا ، فَلَا يَعْيبُ
أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ (٣) . وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ . فَأَمَّا قَوْلُ
عَائِشَةَ ، فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ . فَإِنَّمَا أَرَادَتْ أَنْ أُبْتَدَأَ فَرَضُهَا كَانَ

المذهب . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : [١٤٧/١] يُسَنُّ تَرْكُ التَّطَوُّعِ بِغَيْرِ الْوُثْرِ ،
وَسُنَّةُ الْفَجْرِ . قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ : التَّطَوُّعُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦ .

(٢) لم نجده في مسند أبي داود الطيالسي ، وأخرجه النسائي ، في : باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، من
كتاب التقصير . المجتبى ١٠٠/٣ ، ١٠١ . ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه كذب هذا الحديث .
انظر : زاد المعاد ١/٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٢ . وانظر : إرواء الغليل ٦/٣ - ٩ .

(٣) لم نجده بهذا السياق . وانظر : بلوغ الأمان شرح الفتح الرباني ، للساعاتي ٩٩/٥ .

فَإِنْ أَحْرَمَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ ،

رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أُتِمَّتْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ ، فَصَارَتْ أَرْبَعًا ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ ، وَلَوْ اعْتَقَدَتْ مَا أَرَادَهُ هَؤُلَاءِ لَمْ تُتِمَّ . وَقَوْلُ عَمْرٍ : تَمَامٌ ^(١) غَيْرُ قَصْرِ . ^(٢) [أراد بها] ٢٦٨/١ ط [تَمَامٌ فِي فَضْلِهَا] ، وَلَمْ يُرْذَ أَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُورَةٍ الرَّكَعَاتِ ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْإِجْمَاعُ ، إِذِ الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقَصْرِ وَالْإِثْمَامِ ، وَقَدْ ثَبِتَ بِرِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهَا مَقْصُورَةٌ ، ثُمَّ لَوْ ثَبِتَ أَنَّ أَصْلَ الْفَرَضِ رَكَعَتَانِ لَمْ تَمْتَنِعِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ أُتِمَّتْ بِمُقِيمٍ ، وَيُخَالِفُ زِيَادَةَ رَكَعَتَيْنِ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ زِيَادَتُهُمَا بِحَالٍ .

٦٠٣ - مسألة : (فَإِنْ أَحْرَمَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ فِي السَّفَرِ ثُمَّ

وَأَطْلَقَ أَبُو الْمَعَالِي التَّخْيِيرَ فِي النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ . قُلْتُ : هُوَ فِعْلٌ كَثِيرٌ مِنَ السَّلْفِ . وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ ، يَتَطَوَّعُ أَفْضَلَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُصُولِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي غَيْرِ الرُّوَاتِبِ . وَنَقَلَهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : لَا بَأْسَ بِتَنْفِيلِ الْمُسَافِرِ . نَصَّ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : فَإِنْ أَحْرَمَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ . هَذَا الْمَذْهَبُ بِلَارِيبٍ فِيهِمَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَمَنْ أَوْقَعَ بَعْضَ صَلَاتِهِ مُقِيمًا ، كَرَكَابِ سَفِينَةٍ ، أْتَمَّ . وَجَعَلَهَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ ، أَصْلًا لِمَنْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٣) في م : « أراد تمام فضلها » .

(٣) في م : « الركعتان » .

أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضْرٍ فِي سَفَرٍ ، أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضْرٍ ، أَوْ أَتَمَّ
بِمُقِيمٍ ، أَوْ بَمَنْ يَشْكُ فِيهِ ، أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا ،
فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا ، أَوْ لَمْ يَتَوَقَّصِرَ ، لَزِمَهُ أَنْ يُتَمَّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
لَا يَحْتَاجُ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ إِلَى نِيَّةٍ .

الشرح الكبير

أَقَامَ ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضْرٍ فِي سَفَرٍ ، أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضْرٍ ، أَوْ أَتَمَّ
بِمُقِيمٍ ، أَوْ بَمَنْ يَشْكُ فِيهِ ، أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا ، فَفَسَدَتْ
وَأَعَادَهَا ، أَوْ لَمْ يَتَوَقَّصِرَ ، لَزِمَهُ أَنْ يُتَمَّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَحْتَاجُ الْقَصْرُ
وَالْجَمْعُ إِلَى نِيَّةٍ (إِذَا أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ فِي سَفِينَةٍ فِي الْحَضْرِ ، فَخَرَجَتْ بِهِ فِي
أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، أَوْ أَحْرَمَ فِي السَّفَرِ ، فَدَخَلَتْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ الْبَلَدِ ، لَمْ يَقْصُرْ ؛
لَأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالسَّفَرِ وَالْحَضْرِ ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ طَرَفَيْهَا فِي الْحَضْرِ
غُلِبَ حُكْمُهُ ، كَالْمَسْحِ .

فصل : فَأَمَّا إِنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يُتَمُّ . وَذَكَرَ
ابْنُ عَقِيلٍ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُتَمُّ ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ فِي الْحَضْرِ ، فَلَزِمَهُ

الإيضاح

حَضْرٍ . وَقِيلَ : إِنْ نَوَى الْقَصْرَ ، مَعَ عَلَيْهِ بِإِقَامَتِهِ فِي أَثْنَائِهَا ، صَحَّ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ،
لَوْ كَانَ مَسْحٌ فَوْقَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، بَطَلَتْ فِي الْأَشْهُرِ ؛ لِبُطْلَانِ الطَّهَارَةِ بِبُطْلَانِ الْمَسْحِ .
فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ عَلَى مُقِيمٍ ثُمَّ سَافَرَ ، أَتَمَّهَا . عَلَى
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْحَوَاشِي » : هُوَ قَوْلُ
أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَعَنْهُ ، يَقْصُرُ . اخْتَارَهُ فِي « الْفَائِقِ » . وَحَكَاهُ
ابْنُ الْمُنْذِرِ لِجَمَاعًا ، كَقَضَاءِ الْمَرِيضِ مَا تَرَكَهُ فِي الصَّحَّةِ نَاقِصًا ، وَكَوْجُوبِ
الْجُمُعَةِ عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي عَتَقَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَكَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ . وَقِيلَ : إِنْ ضَاقَ

إثمامها ، كما لو سافرَ بعدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا . وَالثَّانِيَةُ ، لَهُ قَصْرُهَا . وَهُوَ قَوْلُ
مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّهُ
سَافِرٌ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَافَرَ قَبْلَ وُجُوبِهَا ، وَكَلَابِسُ الْحُفِّ
إِذَا أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ .

فصل : وَإِذَا نَسِيَ صَلَاةَ حَضْرٍ ، فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا
بِالإِجْمَاعِ . حَكَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . قَالَ : «إِلَّا أَنَّهُ» قَدْ
اِخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ ، فَرُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ . وَرُوِيَ
عَنْ كَقَوْلِ الْجَمَاعَةِ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ يَتَعَيَّنُ^(١) فِعْلُهَا ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّقْصَانُ
مِنْ عَدْدِهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ يُسَافِرْ . وَأَمَّا إِذَا نَسِيَ صَلَاةَ سَفَرٍ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضْرِ ،
فَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ : عَلَيْهِ الْإِثْمَامُ أَحْتِيَاظًا . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ،
وِدَاوُدُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ
الرَّأْيِ : يُصَلِّيهَا صَلَاةَ سَفَرٍ ؛ لِأَنَّهُ إِثْمَامٌ يَقْضَى مَا فَاتَهُ ، وَهُوَ رَكَعَتَانِ . وَلَنَا ،
أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ ، فَبَطَلَتْ بِرِوَايَةِ ، كَالْمَسْحِ ثَلَاثًا .

الوقت ، لم يقصر . وعنه ، إن فعلها في وقتها ، قصر . اختارها ابن أبي موسى .
الثانية ، لو قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما ، ثم قدم قبل دخول وقت
الثانية ، أجزأه . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجزئه . ومثله لو جمع بين
الصلاتين في وقت أولاهما يتيمم ، ثم دخل وقت الثانية وهو واجد للماء .
قوله : وإذا ذكر صلاة حضر في سفر ، أو صلاة سفر في حضر ، لزمه أن يتم .

(١ - ١) في م : «لأنه» .

(٢) في م : «تغير» .

ولأنها وَجَبَتْ عليه في الحَضَرِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عليه السَّلَامُ : « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا »^(١) . ولأنها عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ طَرَفَيْهَا فِي الْحَضَرِ غُلِبَ حُكْمُهُ ، كَالسَّفِينَةِ إِذَا دَخَلَتْ بِهِ الْبَلَدُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْجُمُعَةِ إِذَا فَاتَتْ ، وَبِالْمُتِمِّمِ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَقَضَاهَا عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ .

فصل : وَإِذَا ائْتَمَّ الْمُسَافِرُ بِمُقِيمٍ ، لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ ، سِوَاءِ أَدْرَكَ جَمِيعَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي^(٢) رِوَايَةٍ : إِنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ فِي آخِرِ [٢٦٩/١] صَلَاتِهِ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُتِمَّ . قَالَ الْأَثْرُمُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسَافِرِ ، يَدْخُلُ فِي تَشْهَدِ الْمُقِيمِينَ ؟ قَالَ : يُصَلِّي أَرْبَعًا . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : لِلْمُسَافِرِ الْقَصْرُ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ يَجُوزُ فِعْلُهَا رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمْ تَزِدْ بِالْإِتْمَامِ^(٣) ،

هذا المذهبُ فِيهِمَا . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . الْإِنْصَافُ وَقِيلَ : يَقْصُرُ فِيمَا إِذَا ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ . وَحُكِيَ وَجْهٌ ، يَقْصُرُ أَيْضًا فِي عَكْسِهَا ، اعْتِبَارًا بِحَالَةِ أَدَائِهَا ، كَصَلَاةِ صَحْبَةٍ فِي مَرَضٍ . وَهُوَ خِلَافُ مَا حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا .

قَوْلُهُ : أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ ، أَوْ بَمَنْ يَشْكُ فِيهِ ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ

(١) تقدم تخريجه في ١٨٣/٣ .

(٢) في م : « فيه » .

(٣) في الأصل : « بالإتمام » .

كَالْفَجْرِ . وَقَالَ طَاوُسٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، فِي الْمُسَافِرِ يُدْرِكُ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ رَكَعَتَيْنِ : تُحْزِنَانِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ : إِنْ أَدْرَكَ رَكَعَةَ أْتَمَّ ، وَإِنْ أَدْرَكَ دُونَهَا قَصَرَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » ^(١) . وَلِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكَعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ قَرْضُهَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَّهُ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي حَالِ الْإِنْفِرَادِ ، وَأَرْبَعًا إِذَا أَتَمَّ بِمُقِيمٍ ؟ فَقَالَ : تِلْكَ السُّنَّةُ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٢) . وَهَذَا يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّهُ فَعُلَ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَرْدُودَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكَعَتَيْنِ ، فَلَا يُصَلِّيُهَا ^(٣) خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ كَالْجُمُعَةِ . وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا ؛ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ لَهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ ^(٤) خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي رُبَاعِيَةً ، وَإِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ يُخَالِفُ مَا نَحْنُ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ رَجَعَ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ ، وَلِأَنَّ

الإنصاف الأصحاب . وَعَنهُ ، لَا يَلْزَمُهُ الْإِثْمَامُ إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ مَعَهُ رَكَعَةً فَأَكْثَرَ . اخْتَارَهَا فِي « الْفَاتِي » . فَعَلَيْهَا يَقْصَرُ مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُدَ فِي الْجُمُعَةِ . وَعَلَى الْمَذْهَبِ ، يُتَمُّ . نَصٌّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، يَقْصَرُ مُطْلَقًا . كَمَا خَرَجَ بَعْضُهُمْ إِيقَاعَهَا مَرَّتَيْنِ ، عَلَى صِحَّةِ اقْتِدَاءِ مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ .

(١) تقدم تخريجه في ١٧٠ / ٣ .

(٢) في : المسند ٢١٦ / ١ .

(٣ - ٤) سقط من : الأصل .

النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ » (١) .
 ومُفَارَقَةُ إِمَامِهِ مَعَ إِمْكَانِ مُتَابَعَتِهِ اخْتِلَافٌ عَلَيْهِ .

فصل : وَإِذَا أَحْرَمَ الْمُسَافِرُونَ خَلْفَ مُسَافِرٍ ، فَأَحَدَتْ وَاسْتَخْلَفَ مُسَافِرًا ، فَلَهُمُ الْقَصْرُ . وَإِنْ اسْتَخْلَفَ مُقِيمًا لَزِمَهُمُ الْإِثْمَامُ ؛ لِأَنَّهُمْ أَتَمُّوا بِمُقِيمٍ ، وَلِلْإِمَامِ الْمُحْدِثِ الْقَصْرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ بِمُقِيمٍ . وَلَوْ صَلَّى

فائدة : لَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ الْقَصْرَ ، حَيْثُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، عَالِمًا بِهِ ، كَمَنْ نَوَى الْقَصْرَ خَلْفَ مُقِيمٍ عَالِمًا . فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَنْعَقِدُ ، لِئِنَّهُ تَرَكَ الْمُتَابَعَةَ ابْتِدَاءً ، كِنْيَةً مُقِيمِ الْقَصْرِ وَنِيَّةِ مُسَافِرٍ ، وَعَقْدِ الظُّهْرِ خَلْفَ إِمَامٍ جُمُعَةٍ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : تَنْعَقِدُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لِلْإِثْمَامِ تَعْيِينُهُ بِنِيَّةٍ ، فَيُتَمُّ تَبَعًا ، كَمَا لَوْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ ، وَإِنْ صَحَّ الْقَصْرُ بِلَا نِيَّةٍ ، قَصَرَ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَتَابَعَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ : وَتَخَرَّجُ الصَّحَّةُ فِي الْعَبْدِ إِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ . وَإِنْ صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي الْجُمُعَةَ ، وَنَوَى الْقَصْرَ ، لَزِمَهُ الْإِثْمَامُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : يَتَّجِهُ أَنْ تُجْزِئَهُ إِنْ قُلْنَا : الْجُمُعَةُ ظُهُرٌ مَقْصُورَةٌ . قَالَ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ : وَإِنْ أَتَمَّ مَنْ يَقْصُرُ الظُّهْرَ بِمُسَافِرٍ أَوْ مُقِيمٍ يَصَلِّي الصُّبْحَ ، أَتَمَّ .

فائدة : لَوْ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ مُقِيمًا ، لَزِمَ الْمَأْمُومِينَ الْإِثْمَامُ ؛ لِأَنَّهُمْ بِاِقْتِدَائِهِمُ التَّزَمُوا حُكْمَ تَحْرِيمَتِهِ . وَلِأَنَّ قُدُومَ السَّفِينَةِ بِلَدِّهِ ، يُوجِبُ الْإِثْمَامَ وَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ . وَتَقَدَّمَ إِذَا اسْتَخْلَفَ مُسَافِرٌ مُقِيمًا فِي الْخَوْفِ ، وَإِذَا اسْتَخْلَفَ مُقِيمٌ مُسَافِرًا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ، قَصَرَ .

(١) تقدم تخريجه في ٣/ ٥٥٩ .

المُسَافِرُونَ خَلَفَ مُقِيمٍ فَأَحَدَتْ وَاسْتَخَلَفَ مُسَافِرًا أَوْ مُقِيمًا ، لَزِمَهُمُ الْإِثْمَامُ ؛ لِأَنَّهُمْ ائْتَمُّوا بِمُقِيمٍ . فَإِنْ اسْتَخَلَفَ مُسَافِرًا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ السَّفَرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ بِمُقِيمٍ .

فصل : وَإِذَا أَحْرَمَ الْمُسَافِرُ خَلَفَ مَنْ يَشْكُ فِيهِ ، أَوْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مُقِيمٌ ، لَزِمَهُ الْإِثْمَامُ وَإِنْ قَصَرَ إِمَامُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ الْإِثْمَامِ ^(١) ، فَلَيْسَ لَهُ نِيَّةٌ قَصَرَهَا مَعَ الشَّكِّ فِي وَجُوبِ إِثْمَامِهَا ، فَلَزِمَهُ الْإِثْمَامُ اعْتِبَارًا بِالنِّيَّةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْإِمَامَ مُسَافِرًا بِأَمَارَةِ آثَارِ السَّفَرِ ، فَلَهُ أَنْ يَتَوَى الْقَصْرَ ، فَإِنْ قَصَرَ إِمَامُهُ قَصَرَ مَعَهُ ، وَإِنْ أَتَمَّ تَابَعَهُ فِيهِ ، وَإِنْ تَوَى الْإِثْمَامَ لَزِمَهُ الْإِثْمَامُ ، سِوَاءَ قَصَرَ إِمَامُهُ أَوْ أَتَمَّ ، اعْتِبَارًا بِالنِّيَّةِ . وَإِنْ تَوَى الْقَصْرَ فَأَحَدَتْ إِمَامُهُ قَبْلَ عَلَيْهِ بِحَالِهِ ، فَلَهُ الْقَصْرُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ إِمَامَهُ مُسَافِرًا ، لَوْجُودِ دَلِيلِهِ ، وَقَدْ أُبِيحَتْ ^(٢) لَهُ نِيَّةُ الْقَصْرِ ، بِنَاءً عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُ الْإِثْمَامُ احْتِيَاظًا .

فصل : وَإِذَا أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِثْمَامُهَا ، مِثْلَ إِنْ تَوَى الْإِثْمَامَ ، أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ فَفَسَدَتْ الصَّلَاةُ وَأَرَادَ إِعَادَتَهَا ، لَزِمَهُ الْإِثْمَامُ ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ تَامَّةً بَتَلْبُسِهِ بِهَا خَلَفَ الْمُقِيمِ وَنِيَّةِ الْإِثْمَامِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

قوله : أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِثْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا ، لَزِمَهُ أَنْ يُتَمَّ . إِذَا أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِثْمَامُهَا فَفَسَدَتْ ، إِنْ كَانَ فَسَادُهَا عَنْ غَيْرِ حَدَثِ الْإِمَامِ ، لَزِمَهُ إِثْمَامُهَا ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَإِنْ كَانَ فَسَادُهَا لِكُونَ الْإِمَامِ بَانَ مُحَدِّثًا بَعْدَ السَّلَامِ ،

(١) في م : (الإثمَام) .

(٢) في م : (أُبِيحَتْ) .

وقال الثوري، وأبو حنيفة: إذا فسدت صلاة الإمام عاد المسافر إلى القصر. ولنا، أنها وجبت بالشروع فيها تامة، فلم يجز له قصرها، كما لو لم تُفسد.

فصل: وإذا صلى المسافر [٢٦٩/١ ظ] صلاة الخوف بمسافرين، ففرقهم فرقتين، فأحدث قبل مفارقة الطائفة الأولى، واستخلف مقيماً، لزم الطائفتين الإتمام؛ لأنهم ائتموا بمقيم. وإن كان ذلك بعد مفارقة الأولى، أتمت الثانية وحدها؛ لأنها اختصت بموجبه. وإن كان الإمام مقيماً، فاستخلف مسافراً ممن كان معه في الصلاة، فعلى الجميع الإتمام؛ لأن المستخلف قد لزمه الإتمام باقتدائه بالمقيم، فصار كالمقيم. وإن لم يكن دخل معه في الصلاة، وكان استخلافه قبل مفارقة الأولى، فعليها الإتمام؛ لا إتمامها بمقيم، وكقصر الإمام والطائفة الثانية. وإن استخلف بعد دخول الثانية، فعلى الجميع الإتمام، وللمستخلف القصر وحده؛ لأنه لم يأت بمقيم.

لزمه الإتمام أيضاً. وإن بان محدثاً قبل السلام، ففي لزوم الإتمام وجهان. وأطلقهما في «التلخيص»، و«الفروع»، و«ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين». وقال في «الرعاية الكبرى»، في موضع آخر: فله القصر في الأصح. قال أبو المعالي: إن بان محدثاً مقيماً معاً، قصر. وكذا إن بان حديثه أولاً، لا عكسه.

فائدتان: إحداهما، لو صلى مسافر خائف بالطائفة الأولى ركعة، ثم أحدث واستخلف مقيماً، لزم الطائفة الثانية الإتمام؛ لا إتمامهم بمقيم. وأما الطائفة

فصل : وإذا صَلَّى مُقِيمٌ وَمُسَافِرٌ خَلْفَ مُسَافِرٍ ، أَتَمَّ الْمُقِيمُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ ، وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ . وَقَدَرَوِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْفَتْحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقَامَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ : « صَلُّوا أَرْبَعًا ، فَإِنَّا سَفَرٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةً عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، فَلَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ مِنْهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ يَأْتَمَّ بِالْمُسَافِرِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ لِلْمُقِيمِينَ : أَتَمُّوا ، فَإِنَّا سَفَرٌ . كَمَا فِي الْحَدِيثِ ، وَلِئَلَّا يَلْتَبِسَ عَلَى الْجَاهِلِ عَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ . وَقَدْ رَوَى الْأَثْرُمُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عَثْمَانَ إِثْمًا أُمَّمٌ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ حَجُّوا ، فَأَرَادَ أَنْ يُعَرِّفَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ .

فصل : وإذا أَمَّ الْمُسَافِرُ الْمُقِيمِينَ ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّاهُمْ تَامَةً . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : تَفْسُدُ صَلَاةُ الْمُقِيمِينَ ، وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْمُسَافِرِينَ مَعَهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ . قَالَ الْقَاضِي : لِأَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ نَفَلٌ مِنَ الْإِمَامِ ، وَلَا يُؤْمُّ بِهَا مُفْتَرِضِينَ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمُسَافِرَ يَلْزَمُهُ الْإِثْمَامُ بِنَيْتِهِ ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ وَاجِبًا ، ثُمَّ لَوْ كَانَتْ نَفَلًا ، فَأَتَمَّامُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ صَحِيحٌ ، عَلَى مَا مَضَى .

فصل : وإن أَمَّ مُسَافِرٌ مُسَافِرِينَ ، فَنَسِيَ فَصَلَّاهَا تَامَةً ، صَحَّتْ صَلَاةُ

الأولى ؛ فإن نَوَّوا مُفَارَقَةَ الْأَوَّلِ قَصَرُوا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوُوا مُفَارَقَتَهُ أَتَمُّوا ؛ لِإِتِمَامِهِمْ بِمُقِيمٍ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمَا . الثَّانِيَةُ ، لَوْ

الإنصاف

(١) في : باب متى يتم المسافر ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ١/٢٨٠ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤٣٢ .

الجميع ، ولا يلزمه سُجُودٌ سَهْوٍ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَا يُبْطَلُ عَمْدُهَا الصَّلَاةُ ، فَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لَسَهْوِهَا ، كزِيَادَاتِ الْأَقْوَالِ . وَهَلْ يُشْرَعُ السُّجُودُ ؟ يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ فِيمَا إِذَا قَرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يَحْتَاجُ إِلَى سُجُودٍ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْأَصْلِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ تَقْصِتُ الْفَضِيلَةَ ، وَأَخَلَّتْ بِالْكَمَالِ ، أَشْبَهَتْ الْقِرَاءَةَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا ، وَقِرَاءَةَ (١) السُّورَةِ فِي الْأَخْرَيْنِ . فَإِذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ بَعْدَ قِيَامِهِ إِلَى الثَّلَاثَةِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِثْمَامُ ، وَلَهُ أَنْ يَجْلِسَ ، فَإِنَّ الْمَوْجِبَ لِلْإِثْمَامِ نِيَّتُهُ ، أَوِ الْإِثْمَامُ بِمُقِيمٍ ، وَلَمْ يَوْجَدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا . وَإِنْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ قِيَامَهُ لَسَهْوٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ مُتَابَعَتُهُ ، وَيُسَبِّحُونَ بِهِ (٢) ؛ لِأَنَّهُ سَهْوٌ فَلَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ فِيهِ ، وَلَهُمْ مُفَارَقَتُهُ [٢٧٠/١] إِنْ لَمْ يَرْجِعْ ، كَمَا لَوْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةِ فِي الْفَجْرِ . وَإِنْ تَابَعُوهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُمْ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَا تَبْطُلُ صَلَاةَ الْإِمَامِ ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ بِمُتَابَعَتِهِ فِيهَا ، كزِيَادَاتِ الْأَقْوَالِ . وَقَالَ الْقَاضِي : تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ زَادُوا رَكْعَتَيْنِ عَمْدًا . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا هَلْ قَامَ (٣) سَهْوًا أَوْ عَمْدًا ، لَزِمَهُمْ مُتَابَعَتُهُ ؛ لِأَنَّ جُوبَ الْمُتَابَعَةِ ثَابِتٌ ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ .

فصل : وَمَنْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ لَزِمَهُ الْإِثْمَامُ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْقَصْرِ شَرْطٌ فِي

إِثْمَانِهِ مَنْ لَهُ الْقَصْرُ ، جَاهِلًا حَدَثَ نَفْسِهِ ، بِمُقِيمٍ ، ثُمَّ عَلِمَ حَدَثَ نَفْسِهِ ، فَلَهُ الْقَصْرُ ؛ الْإِنْصَافُ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ لَا حُكْمَ لَهُ .

(١) فِي م : « كَقِرَاءَةِ » .

(٢) فِي م : « لَهُ » .

(٣) فِي م : « قَامُوا » .

جَوَازِهِ ، وَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا عِنْدَ أَوَّلِ الصَّلَاةِ ، كِنَيْتِهَا . كَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْحَرْقِيُّ وَالْقَاضِي . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَحْتَاجُ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ إِلَى نِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ مَنْ خَيْرَ فِي الْعِبَادَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَيْرٌ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا ، كَالصَّوْمِ ، وَلِأَنَّ الْقَصْرَ هُوَ الْأَصْلُ ؛ بِدَلِيلِ خَبَرِ عَائِشَةَ ، وَعُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، كَالْإِثْمَامِ فِي الْحَضَرِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ الْإِثْمَامَ هُوَ الْأَصْلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَقَدْ أَجَبْنَا عَنِ الْأَخْبَارِ الْمَذْكُورَةِ ، وَإِطْلَاقِ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْأَصْلِ ، وَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ إِلَّا بِتَّعْيِينٍ مَا يَصْرِفُهُ ^(١) إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ نَوَى الصَّلَاةَ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَنْوِ إِمَامًا وَلَا مَأْمُومًا ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْإِنْفِرَادِ ، إِذْ هُوَ الْأَصْلُ . وَالتَّفْرِيعُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، فَلَوْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ ، هَلْ نَوَى الْقَصْرَ فِي أَيْدَائِهَا أَوْ لَا ، لَزِمَهُ الْإِثْمَامُ احْتِياطًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النِّيَّةِ .

قوله : أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ . يَعْنِي ، عِنْدَ الْإِحْرَامِ . لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ الْقَصْرِ ، أَنْ يَنْوِيَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَحْتَاجُ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ إِلَى نِيَّةٍ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي الْقَصْرِ . قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » : وَالتَّصَوُّصُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْقَصْرَ أَصْلٌ ، فَلَا حَاجَةَ [١٤٧/١ ظ] إِلَى نِيَّتِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْأَشْهُرُ وَلَوْ نَوَى الْإِثْمَامَ أَيْدَاءً ؛ لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ ، فَيَتَخَيَّرُ مُطْلَقًا كَالصَّوْمِ . قَالَ الرَّزْكَانِيُّ : قُلْتُ : قَدْ يَنْبَغِي عَلَى ذَلِكَ فِعْلُ الْأَصْلِ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ الْأَرْبَعِ . وَجَوَّزَ لَهُ تَرْكَ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ ، لَزِمَهُ الْأَصْلُ ، وَوَقَعَتِ الْأَرْبَعُ فَرَضًا أَوْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي حَقِّهِ رَكْعَتَانِ . وَجَوَّزَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا . فَإِذَا لَمْ يَنْوِ

(١) فِي م : « يَصْرِفُ » .

فإن ذكر بعد ذلك أنه قد نوى القصر ، لم يَجُزْ له القصر ؛ لأنه قد لزمه الإتمام ، فلم يُزَل .

فصل : ومن نوى القصر ، ثم نوى الإتمام ، أو نوى ما يلزمه به الإتمام من الإقامة ، وسفر المعصية ، أو نوى الرجوع ، ومسافة رجوعه لا يباح فيها القصر ، ونحو هذا ، لزمه الإتمام ، ولزم من خلفه متابعتة . وبهذا قال الشافعي . وقال مالك : لا يجوز له الإتمام ؛ لأنه نوى عدداً ، وإذا زاد عليه ، حصلت الزيادة بغير نية . ولنا ، أن نية صلاة الوقت قد وجدت ، وهي أربع ، وإنما أبيض ترك ركعتين رخصةً ، فإذا أسقط نية الترخيص ،

القصر ، فله فعل الأصل ، وهو ركعتان ، فيه روايتان ؛ المشهور منهما ، الأول . الإيناف والثاني ، أظنه اختيار أبي بكر . وينبغي على ذلك إذا ائتم به مقيم ؛ هل يصح بلا خلاف ، أو هو كالمفترض خلف المتفعل ؟ ويشترط أيضاً ، أن يعلم أن إمامه إذن مسافر ، ولو بأمارة وعلامة كهيئة لباس ؛ لأن إمامه نوى القصر عملاً بالظن ؛ لأنه يتعدر العلم . ولو قال : إن قصر قصرْتُ ، وإن أتم أتممت ، لم يضر . ثم في قصره إن سبق إمامه الحدت قبل علمه بحاله وجهان ؛ لتعارض الأصل والظاهر . وأطلقهما في « الفروع » ، و « مختصر ابن تميم »^(١) . قال في « الرعية » : وله القصر في الأصح . « وقدمه في « المعنى » ، و « الشرح »^(٢) .

فوائد ؛ منها ، لو شك في الصلاة ؛ هل نوى القصر أم لا ؟ لزمه الإتمام . وإن ذكر فيما بعد أنه كان نوى ، لوجود ما يوجب الإتمام في بعضها ، فكذا في جميعها . قاله الأصحاب . وقال المجدد : ينبغي عندي أن يقال فيه من التفصيل ما

(١ - ١) زيادة من : ش .

المقنع
وَمَنْ لَهُ طَرِيقَانِ ؛ بَعِيدٌ وَقَرِيبٌ ، فَسَلِّكَ الْبَعِيدَ ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ
فِي آخَرَ ، فَلَهُ الْقَصْرُ .

الشرح الكبير
صَحَّتِ الصَّلَاةُ بِنِيَّتِهَا ، وَلَزِمَهُ الْإِثْمَامُ ، وَلِأَنَّ الْإِثْمَامَ الْأَصْلَ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ
تَرْكُهُ بِشَرْطٍ ، فَإِذَا زَالَ الشَّرْطُ عَادَ الْأَصْلُ إِلَى حَالِهِ .

فصل : وَإِذَا قَصَرَ الْمُسَافِرُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَ الْقَصْرِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛
لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ ، فَلَمْ يَقَعْ مُجْزِئًا ، كَمَنْ صَلَّى مُعْتَقِدًا أَنَّهُ
مُحَدِّثٌ ، [٢٧٠/١ ط] وَلِأَنَّ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ بِالصَّلَاةِ شَرْطٌ ، وَهَذَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ
عَاصِرٌ ، فَلَمْ تَصِحَّ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ .

٦٠٤ - مسألة : (وَمَنْ لَهُ طَرِيقَانِ ؛ بَعِيدٌ وَقَرِيبٌ ، فَسَلِّكَ الْبَعِيدَ ،
أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ ، فَلَهُ الْقَصْرُ) إِذَا كَانَ لِسَفَرِهِ طَرِيقَانِ ، يُبَاحُ

الإيناف
يُقَالُ فِي مَنْ شَكَّ هَلْ أُحْرِمَ بِفَرْضٍ أَوْ نَفِلٍ ؟ وَمِنْهَا ، لَوْ ذَكَرَ مَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةِ سَهْوًا ،
قَطَعَ . فَلَوْ نَوَى الْإِثْمَامَ ، أَتَمَّ وَأَتَى لَهُ بَرَكَتَيْنِ سِوَى مَا سَهَا بِهِ ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ . وَلَوْ
كَانَ مِنْ سَهَا إِمَامًا بِمُسَافِرٍ ، تَابَعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ سَهْوَهُ ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِمُتَابَعَتِهِ .
وَيَتَخَرَّجُ ، لَا تَبْطُلُ . وَمِنْهَا ، لَوْ نَوَى الْقَصْرَ فَأَتَمَّ سَهْوًا ، فَفَرَضَهُ الرَّكْعَتَانِ ،
وَالزِّيَادَةُ سَهْوٌ يَسْجُدُ لَهَا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا . قُلْتُ : فَيُعَايَى
بِهَا . وَمِنْهَا ، لَوْ نَوَى الْقَصْرَ ، ثُمَّ رَفَضَهُ وَنَوَى الْإِثْمَامَ ، جَازَ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ :
وَتَكُونُ الْأَوَّلِيَانِ فَرْضًا ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا مَعَ بَقَاءِ نِيَّةِ الْقَصْرِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي
أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ،
وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . قُلْتُ : الصَّوَابُ الْجَوَازُ ، وَفَعَلَهُ دَلِيلُ بَطْلَانِ نِيَّةِ الْقَصْرِ .
قوله : وَمَنْ لَهُ طَرِيقَانِ ؛ طَرِيقٌ بَعِيدٌ وَطَرِيقٌ قَرِيبٌ ، فَسَلِّكَ الْبَعِيدَ ، فَلَهُ

الْقَصْرُ فِي أَحَدِهِمَا لِبُعْدِهِ دُونَ الْآخِرِ ، فَسَلَّكَ الْبَعِيدَ ، لِيَقْصُرَ الصَّلَاةَ فِيهِ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، أُبِيحَ لَهُ الْقَصْرُ ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ سَفَرًا بَعِيدًا مُبَاحًا ، فَأُبِيحَ لَهُ الْقَصْرُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ ، وَكَمَا لَوْ كَانَ الْآخِرُ مَخُوفًا أَوْ شَاقًّا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنْ سَلَّكَ الْأَبْعَدَ لَرَفَعَ أَذْيَةَ ، وَاخْتِلَافِ نَفْعِ قَصْرٍ ، قَوْلًا وَاحِدًا ، وَإِنْ كَانَ لَا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ، خُرِّجَ عَلَى الرَّوَائِثِ فِي سَفَرِ التَّنَزُّهِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا تَوْجِيهَهُمَا (١) .

الْقَصْرُ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقِيلَ : لَا يَقْصُرُ إِلَّا لِعَرَضٍ . لَا فِي سَلُوكِهِ سِوَى الْقَصْرِ . وَخَرَّجَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ عَلَى سَفَرِ التَّنَزُّهِ . وَرَدَّهُ فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : لَا يَقْصُرُ ، إِنْ سَلَّكَ لِيَقْصُرَ فَقَطْ . ثُمَّ قَالَ : وَقُلْتُ : وَمِثْلُهُ بَقِيَّةُ رُخْصِ السَّفَرِ .

قوله : أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخِرٍ ، فَلَهُ الْقَصْرُ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ الزُّرْكَشِيُّ ، وَغَيْرُهُ . وَنَصَّرَهُ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ . وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ الْإِثْمَامُ . وَهُوَ اخْتِمَالٌ فِي « الْمُعْنَى » وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « نَظْمِ نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينِ » . وَأَطْلَقَهُمَا « ابْنُ تَمِيمٍ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » .

فائدة : قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : لَوْ ذَكَرَهَا فِي إِقَامَةٍ مُتَحَلِّلَةٍ ، أْتَمَّ . وَقِيلَ : يَقْصُرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ ائْتِدَاءٌ وَجُوبٌ فِيهِ . اَنْتَهَى . وَالَّذِي يَظْهَرُ ، أَنَّ مُرَادَهُ بِالْإِقَامَةِ

(١) انظر ما تقدم في صفحة ٣٤ .

فصل : وإن نسي الصلاة في سفرٍ وذكرها فيه ، قضاها مقصورةً ؛ لأنها وجبت في السفر ، وفعلت فيه ، أشبه ما لو صلاها في وقتها . وإن ذكرها في سفرٍ آخر ، فكذلك ؛ لما ذكرنا . وسواء ذكرها في الحضر أو لم يذكرها . ويحتمل أنه إذا ذكرها في الحضر لزمته تامة ؛ لأنه وجب عليه فعلها تامةً بذكره إياها ، فبقيت في ذمته . ويحتمل أن يلزمه إتمامها إذا ذكرها في سفرٍ آخر ، سواءً ذكرها في الحضر أولاً ؛ لأن الوجوب كان ثابتاً في ذمته في الحضر . والأول أولى ؛ لأن وجوبها وفعلها في السفر ، فكانت صلاة سفرٍ ، كالمو لم يذكرها في الحضر . وذكر بعض أصحابنا ،

المتخللة ، التي يتم فيها الصلاة في أثناء سفره . ومراؤه أيضاً ، إذا كان سفرًا واحدًا ؛ بدليل قوله قبل ذلك : ومن ذكر صلاة حضرٍ في سفرٍ أو عكسه . وقال في « الرعاية » : وإن نسيها في سفرٍ ، ثم ذكرها في حضرٍ ، ثم قضاها في سفرٍ آخر ، أتمها . فيحتمل أن صاحب « الفروع » أراد هذا ، ويكون قوله : ومن ذكر صلاة سفرٍ في حضرٍ ، وأراد قضاءها في الحضر .

تبيين ؛ أحدهما ، مفهوم كلام المصنف ، وهو من مفهوم الموافقة ، أنه لو ذكر الصلاة في ذلك السفر ، أنه يقصر بطريق أولى . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يلزمه الإتمام ؛ لأنه مختص بالأداء كالجمعة . ونقل المروذي ما يدل عليه . قاله المجذ ، وهو من المفردات . الثاني ، ظاهر قوله : أو ذكر صلاة سفرٍ . أنه لو تعمد المسافر ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، أو ضاق عنها ، أنه لا يقصر . وجزم به في « المحرر » ، و « الرعاية الصغرى » ، و « الحاويين » ، و « المنور » ، و « نظم المفردات » . قدمه في « الرعاية الكبرى » ، و « ابن تميم » ، و « الفائق » . وقاله المجذ في « شرحه » ،

أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقَصْرِ كَوْنَ الصَّلَاةِ مُوَدَّاةً ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَقْصُورَةٌ ، فَاشْتَرَطَ لَهَا الْوَقْتُ ، كَالْجُمُعَةِ . وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ بِالرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ ، وَالْبِقْيَاسُ عَلَى الْجُمُعَةِ لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُقْضَى ، وَيُشْتَرَطُ لَهَا الْخُطْبَتَانِ وَالْعَدْدُ وَالْاِسْتِيطَانُ ، فَجَازَ أَنْ يُشْتَرَطَ لَهَا الْوَقْتُ ، بِخِلَافِ هَذِهِ .

و « مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَأَخَذَ صَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » مِنْ تَقْيِيدِ الْمَسْأَلَةِ ، يَعْنِي الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ ، بِالنَّاسِي . وَمِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي الَّتِي قَبْلَهَا ، يَعْنِي ، إِذَا سَافَرَ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، أَنَّهُ يُتِمُّ مَنْ تَعَمَّدَ تَأْخِيرَهَا بِلا عُدْرٍ حَتَّى ضَاقَ وَقْتُهَا [١٤٨/١] عَنْهَا ، وَقَاسَهُ عَلَى السَّفَرِ الْمُحَرَّمِ . وَقَالَ الْحَلْوَانِيُّ ؛ فَإِنَّهُ اعْتَبَرَ أَنْ تُفْعَلَ فِي وَقْتِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « التَّلْعِيقِ » ، فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ : إِنْ سَافَرَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا ، لَمْ يَقْصُرْهَا ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَطٌ ، وَلَا تُثَبِّتُ الرُّحْصَةَ مَعَ التَّفْرِيطِ فِي الْمُرْتَحِصِ فِيهِ . انْتَهَى . قَالَ شَيْخُنَا فِي « حَوَاشِي الْفُرُوعِ » : لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرَهُ الْحَلْوَانِيُّ مَأْخِذًا لِمَسْأَلَةِ « الْمُحَرَّرِ » ؛ لِأَنَّهُ جَزَمَ بَعْدَ قِصْرِهَا ، وَجَزَمَ بِأَنَّهُ إِذَا نَسِيَ صَلَاةً فِي سَفَرٍ فَذَكَرَهَا ، أَنَّهُ يَقْصُرُهَا . فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ كَوْنُهَا مُوَدَّاةً ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اعْتَبَرَهُ ، لَمْ يَصِحَّ قِصْرُ الْمُنْسِيَةِ . انْتَهَى . قُلْتُ : فِي قَوْلِ شَيْخِنَا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَدَلَّ عَلَى صَاحِبِ « الْفُرُوعِ » بِمَا إِذَا نَسِيَهَا ، وَصَاحِبِ « الْفُرُوعِ » إِنَّمَا قَالَ : إِذَا تَرَكَهَا عَمْدًا . وَأَنَّهُ مُقَاسٌ عَلَى السَّفَرِ الْمُحَرَّمِ ، وَأَنَّ الْحَلْوَانِيَّ قَالَ ذَلِكَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَجْوِيزِ الْحَلْوَانِيِّ قِصْرَهَا إِذَا نَسِيَهَا ، أَنْ يَقْصُرَ إِذَا تَرَكَهَا عَمْدًا . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَلَامٌ لِلْأَصْحَابِ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ ذَكَرَ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِصْرُ . وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِكَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي مَسَائِلَ . وَليْسَ فِيهَا ذَكَرَهُ

وإِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً أْتَمَّ ، المقنع
وَالْأَقْصَرَ .

٦٠٥ - مسألة : (وَإِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ بِبَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ الشرح الكبير

حُجَّةٌ . انتهى . وأرادَ بذلك المَجْدُ . قال في « التُّكْتِ » : ولم أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهَا الإنصاف
قَبْلَ صَاحِبِ « الْمُحَرَّرِ » . انتهى . وقيل : له القَصْرُ ، ولو تَعَمَّدَ التَّأخِيرَ . وهو
احْتِمَالٌ فِي « ابْنِ تَمِيمٍ » . وقال : وهو ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ ، يَعْنِي بِهِ الْمُصَنِّفَ ،
وَإِخْتَارَهُ فِي « الْفَائِقِ » . وإليه مِثْلُ ابْنِ رَجَبٍ ، وَنَصَرَهُ فِي « التُّكْتِ » . وَرَدَّ مَا
اسْتَدَلَّ بِهِ الْمَجْدُ . قَالَ ابْنُ بِنْتَانَ فِي « شَرْحِ الْمَجْدِ » : مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَمْدًا فِي
السَّفَرِ وَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ ، فَهِيَ الْقَصْرُ كَالنَّاسِي . قَالَ : فَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَهُمَا ،
وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْمَأْتَمِ . انتهى . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : وَهُوَ غَرِيبٌ جَدًّا . وَذَكَرَ
الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ فِي « شَرْحِ الْمَذْهَبِ » نَحْوَهُ . وَقَالَ فِي « التُّكْتِ » :
وَعُمُومُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَصَرَّحَ بِهِ
بَعْضُهُمْ . وَذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » وَجْهًا . وَهُوَ ظَاهِرُ اخْتِيَارِهِ فِي « الْمُعْنَى » . وَذَكَرَ
عَنْهُ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ . وَجَعَلَ نَاطِمٌ « الْمُفْرَدَاتِ » إِتْمَامَ الصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَهَا عَمْدًا
حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا ، مِنْ الْمُفْرَدَاتِ ؛ فَقَالَ :

وَهَكَذَا فِي الْحُكْمِ مَنْ إِذَا تَرَكَ صَلَاتَهُ ، حَتَّى إِذَا الْوَقْتُ انْفَرَكُ
وَكَانَ عَمْدًا فَرَضَهُ الْإِتْمَامُ وَلَيْسَ كَالنَّاسِي يَا غُلَامُ
وَهُوَ قَدْ قَالَ :

هَيَّأْتُهَا عَلَى الصَّحِيحِ الْأَشْهَرِ

وَكَأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى مَا فِي « الْمُحَرَّرِ » .

قوله : وَإِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً أْتَمَّ ، وَالْأَقْصَرَ .

صلاة ، أتم ، وإلا قصر (المشهور عن أحمد ، رحمه الله ، أن المدة التي يلزم المسافر الإتمام إذا نوى الإقامة فيها ، ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة . رواه الأثرم ، وغيره . وهو الذي ذكره الخرقى . وعنه ، إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم . حكى هذه الرواية أبو الخطاب وابن عقيل . وعنه ، إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وإلا قصر . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور . وروى عن عثمان ، رضي الله عنه ، وعن سعيد ابن المسيب ، أنه قال : إذا أقمت أربعة فصل أربعة ؛ لأن الثلاث حد القلة ؛ لقوله عليه السلام : « يُقيم المهاجر بمكة » بعد قضاء نسكهِ ثلاثاً »^(٣) . فدل على أن الثلاث في حكم السفر ، وما زاد في حكم الإقامة . وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : إن أقام خمسة عشر يوماً مع

هذا إحدى الروايات عن أحمد . اختارها الخرقى ، وأبو بكر ، والمصنف . قال في الإنصاف « الكافي »^(٣) : هي المذهب . قال في « المعنى »^(٤) : هذا المشهور عن أحمد . ونصرها في « مجمع البحرين » . قال ابن رجب ، في « شرح البخاري » : هذا مذهب

(١ - ١) في الأصل ، م : « المسافر » . والمثبت من صحيح مسلم .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب جواز الإقامة بمكة ... إلخ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٥ / ٢ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء أن يمكث المهاجر إلخ ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٧٤ / ٤ .
 والنسائي ، في : باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، من كتاب التقصير . المجتبى ١٠٠ / ٣ . وابن ماجه ،
 في : باب كم يقصر الصلاة إذا أقام ببلدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤١ . والدارمي ،
 في : باب في من أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٥٥ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٣٩ ، ٥ / ٥٢ .

(٣) ٢٠٠ / ١

(٤) ١٤٧ / ٣

اليوم الذي يخرج فيه أتم ، فإن نوى دونه قصر . ويروى ذلك عن ابن عمر ، [٢٧١/١] وسعيد بن جبير ، والليث بن سعد ؛ لما روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، أنهما قالا : إذا قدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة . ولا يعرف لهما مخالفاً . وروى عن علي ، رضي الله عنه ، قال : يتم الصلاة الذي يُقيم عشراً ، ويقصر الذي يقول : أخرج اليوم أخرج عداً . شهراً . وعن ابن عباس ، أنه قال : يقصر إذا أقام تسعة عشر يوماً ، ويتم إذا زاد ؛ لأن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يُصلي ركعتين . قال ابن عباس : فنحن إذا أقمنا تسعة عشر نُصلي ركعتين ، وإن زدنا على ذلك أتمنا . رواه البخاري^(١) . وقال الحسن : صل ركعتين ركعتين ، إلا أن تقدم مصراً ، فأتتم الصلاة وصم^(٢) . وقالت عائشة : إذا وضعت الزاد والمزاد فأتتم الصلاة^(٣) .

الإصناف أحمد المشهور عنه ، واختيار أصحابه . وجعله أبو حفص البرمكي مذهب أحمد من غير خلاف عنه . وتأول كل ما خالفه مما روى عنه . وجزم به في « العمدة » ، و « ناظم المفردات » ، وهو منها . وقدمه الناظم . وعنه ، إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة ، أتم ، وإلا قصر . وهذه الرواية هي المذهب . قال ابن عقييل :

(١) في : باب ما جاء في التقصير ولم يقيم حتى يقصر ، من كتاب التقصير ، وفي : باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٢ / ٥٣ ، ٥ / ١٩١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في تقصير الصلاة ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٢١ ، ٢٢ . وابن ماجه ، في : باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤١ . وإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه ، في المصنف ٢ / ٤٥١ ، ٤٥٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في المصنف ٢ / ٤٥٥ .

وكان طاووسٌ إذا قَدِمَ مَكَّةَ ، صَلَّى أَرْبَعًا . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : الشرح الكبير
 خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ ، وَأَقَامَ
 بِمَكَّةَ عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَذَكَرَ أَحْمَدُ حَدِيثَ جَابِرٍ ،
 وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ لَصُبْحِ رَابِعَةٍ ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ
 الْيَوْمَ الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بِالْأَبْطَحِ يَوْمَ
 الثَّامِنِ ، فَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَتِهَا . قَالَ :
 فَإِذَا أَجْمَعَ أَنْ يُقِيمَ كَمَا أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قَصَرَ ، وَإِذَا أَجْمَعَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ
 أْتَمَّ . قَالَ الْأَثْرُمُ : وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي الْإِجْمَاعِ
 عَلَى الْإِقَامَةِ لِلْمُسَافِرِ ، فَقَالَ : هُوَ كَلَامٌ لَيْسَ يَفْقَهُهُ كُلُّ أَحَدٍ . فَقَوْلُهُ أَقَامَ
 النَّبِيُّ ﷺ عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . وَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لَصُبْحِ رَابِعَةٍ
 وَخَامِسَةٍ وَسَابِعَةٍ . ثُمَّ قَالَ : ثَامِنَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَتَاسِعَةَ وَعَاشِرَةَ . فَإِنَّمَا

هذه المذهب . قال في « عُمْدَةُ الْأَدِلَّةِ » ، وَالْقَاضِي فِي « خِلَافِهِ » : هَذِهِ أَصَحُّ
 الرَّوَايَتَيْنِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي « تَذْكَرَتِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِيضَاحِ » ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَمِمْ يَقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ ، مِنْ كِتَابِ التَّقْصِيرِ ، وَفِي : بَابِ
 مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْمَفْتَحِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَارِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٥٣ ، ١٩٠ / ٥ ، ١٩١ .
 وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٨١ . كَمَا
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَتَى يَمُ الْمَسَافِرُ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٨٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ،
 فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي :
 بَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَافِرِ ، وَبَابِ الْمَقَامِ الَّذِي يَقْصُرُ بِمَثَلِهِ الصَّلَاةَ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ . الْمُجْتَبَى
 ٣ / ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الْمَسَافِرُ إِذَا أَقَامَ بِبَلَدَةٍ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ
 الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٣٤٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقِيمَ بِبَلَدَةٍ إلخ ، مِنْ كِتَابِ
 الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٥٥ .
 (٢) لَمْ يَجِدْهُ فِي الْمُسْنَدِ .

وَجْهٌ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ حَسَبَ مُقَامَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَمِنِّي ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لَه عِنْدِي غَيْرُ هَذَا . فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ بِهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَمَامٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً يَقْصُرُ ، وَهِيَ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي خِلَافِ قَوْلِ مَنْ حَدَّه بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ . وَقَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ : لَا يُعْرَفُ لهُمَا مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ . لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِيهِ عَنْهُمْ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِقَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ ، وَجْهٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُجْمَعِ الْإِقَامَةُ . قَالَ أَحْمَدُ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ، زَمَنَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ حُنَيْنًا ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِجْمَاعُ الْمَقَامِ . وَهَذِهِ إِقَامَتُهُ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ عَائِشَةَ وَالْحَسَنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَمَنْ قَصَدَ بَلَدًا [٢٧١/١ ظ] بَعِيْنِهِ ، فَوَصَلَهُ غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى الْإِقَامَةِ بِهِ مُدَّةً تَقْطَعُ حُكْمَ سَفَرِهِ ، فَلَهُ الْقَصْرُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

و « الإِفَادَاتِ » ، و « الْوَجِيزِ » ، و « الْمُنَوَّرِ » ، و « نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينِ » ، و « نَظْمِهَا » ، و « مُتَّخِبِ الْأَدْمِيِّ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، و « الْهِدَايَةِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « ابْنِ تَمِيمِ » ، و « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الْفَاتِقِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » . وَعَنْهُ ، إِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ صَلَاةً ، أُمَّمٌ ، وَإِلَّا قَصَرَ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقَالَ فِي « التَّصْبِيحَةِ » : إِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أُمَّمٌ ، وَإِلَّا قَصَرَ .

فَالدَّائِمَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُحْسَبُ يَوْمُ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ مِنَ الْمُدَّةِ . عَلَى

في أسفاره يَقْصُرُ حتى يَرْجِعَ ، وحينَ قَدِمَ مَكَّةَ كانَ يَقْصُرُ فيها . ولا فَرَقَ بينَ أنْ يَقْصِدَ الرُّجُوعَ إلى بَلَدِهِ ، كما فَعَلَ النَبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ ، على ما في حَدِيثِ أنسٍ ، وبينَ أنْ يُريدَ بَلَدًا آخَرَ ، كما فَعَلَ عليه السَّلَامُ في غَزْوَةِ الفَتْحِ ، كما في حَدِيثِ ابنِ عباسٍ .

فصل : وإن مرَّ في طَرِيقِهِ على بَلَدٍ له فيه أَهْلٌ أو مالٌ . فقالَ أحمدُ ، في مَوْضِعٍ : يُتَمُّ . وقالَ في مَوْضِعٍ : لا يُتَمُّ إلا أنْ يَكُونَ مَرًّا . وهذا قَوْلُ ابنِ عباسٍ . وقالَ مالكٌ : يُتَمُّ إذا أرادَ أنْ يُقِيمَ بها يَوْمًا وَلَيْلَةً . وقالَ الشافعيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ : يَقْصُرُ ، ما لم يُجْمَعِ على إقامَةِ أرْبَعٍ ؛ لأنَّهُ مُسافِرٌ . ولنا ، ما رَوَى عنَ عثمانَ ، أَنَّهُ صَلَّى بِمِنَى أرْبَعَ رَكَعاتٍ ، فَأَنكَرَ النَّاسُ عليه ، فقالَ : يا أَيُّها النَّاسُ ، إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ منذُ قَدِمْتُ ، وإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَأَهَّلَ بِبَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ المُقِيمِ » . رواه أحمدُ في « المُسْنَدِ »^(١) . وقالَ ابنُ عباسٍ : إذا قَدِمْتَ على أَهْلِ لَكَ أو مالٍ ، فَصَلِّ صَلَاةَ المُقِيمِ^(٢) . ولأنَّهُ مُقِيمٌ بِبَلَدٍ له فيه أَهْلٌ ومالٌ ، أَشْبَهَهُ

الصَّحِيحَ مِنَ المَذْهَبِ . وعنه ، لا يُحْسَبانَ منها . الثَّانِيَةُ ، لو نَوَى المُسافِرُ إقامَةَ الإِنْصافِ مُطْلَقَةً ، أو أقامَ بِبادِيَةِ لا يُقامُ بها ، أو كانتْ لا تُقامُ فيها الصَّلَاةُ ، لَزِمَهُ الإِثْمَامُ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . جَزَمَ به في « الفائِقِ » وغيرِهِ . وقَدَّمَهُ في « الفُرُوعِ » ،

(١) المُسْنَدُ : ٦٢/١ .

(٢) أَخْرَجَهُ البيهقيُّ ، في : بابِ المُسافِرِ يَتَمَّى إلى المَوْضِعِ الَّذِي يَرِيدُ المَقامَ بِهِ ، مِنْ كِتابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنِ الكُبْرَى ٣ / ١٥٥ ، ١٥٦ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، في : بابِ في كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ ، مِنْ كِتابِ الصَّلَاةِ . المَصْنَفِ ٢ / ٥٢٤ . وابنُ أَبِي شَيْبَةَ ، في : بابِ في مَسِيرَةِ كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ ، مِنْ كِتابِ الصَّلَاةِ . المَصْنَفِ

البلد الذي سافر منه .

فصل : قال أحمد : من كان مقيماً بمكة ، ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها ، فهذا يصلي ركعتين بعرفة ؛ لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده ، ليس على أن عرفه سفره . فهو في سفر من حين خرج من مكة . ولو أن رجلاً كان مقيماً ببغداد ، فأراد الخروج إلى الكوفة ، فعرضت له حاجة بالنهروان^(١) ، ثم رجع فمر ، ببغداد ذاهباً إلى الكوفة ، صلى ركعتين إذا كان يمر ببغداد مجتازاً ، لا يريد الإقامة بها . وإن كان الذي خرج إلى عرفه في نيته الإقامة بمكة إذا رجع ، لم يقصر بعرفة ، وكذلك أهل مكة لا يقصرون . وإن صلى خلف رجل مكى يقصر الصلاة بعرفة ، ثم قام بعد صلاة الإمام ، فأضاف إليها ركعتين أخريين ، صححت صلاته ؛ لأن المكى يقصر بتأويل ، فصحت صلاة من يأتيه به .

فصل : وإذا خرج المسافر ، فذكر حاجة ، فرجع إليها ، فله القصر في رجوعه ، إلا أن يكون نوى أن يقيم إذا رجع مدة تقطع القصر . أو^(٢)

الإصاف و « ابن تميم » ، و « الرعاية » ، وغيرهم . وقيل : لا يلزمه الإتمام إلا أن يكون بموضع ثمام فيه الجمعة . وقيل : أو غيرها . ذكره أبو المعالي . وقال في « التلخيص » ، و « البلغة » : إقامة الجيش للغزو لا تمنع الترخيص وإن طال ؛ لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام . قال في « التكت » : يشترط في الإقامة التي لا

(١) النهروان : كورة واسعة بين بغداد وواوسط من الجانب الشرق ، حدها الأعلى متصل ببغداد . معجم البلدان

٨٤٦ / ٤

(٢) في م : « و » .

[٣١] وَإِنْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ ، أَوْ حُبْسٍ ، وَلَمْ يَنْوَ الإِقَامَةَ ، قَصَرَ الْمَنْعَ أَبَدًا .

الشرح الكبير يكون في البلد أهله أو^(١) ماله ؛ لما ذكرنا . وقول أحمد في الرواية الأخرى : أتم ، إلا أن يكون مرًا . يقتضى أنه إذا قصد أخذ حاجته ، والرُّجوع من غير إقامة ، أنه يقصر . وقال الشافعي : يقصر ، ما لم ينو الإقامة أربعا . وقال الثوري ، ومالك : يتم حتى يخرج فاصلا الثانية . ولنا ، أنه ثبت له حكم السفر بخروجه ، ولم توجد إقامة تقطع حكمه ، فأشبهه ما لو أتى قرية غير التي خرج منها [١/٢٧٢و] .

٦٠٦ - مسألة : (وإن أقام لقضاء حاجة ، أو حبس ، ولم ينو الإقامة ، قصر أبدا) وجملة ذلك أن من لم يجمع على إقامة تقطع حكم السفر على ما ذكرنا من الخلاف ، فله القصر ولو أقام سنين ، كمن يقيم لقضاء حاجة يرجو إنجاحها ، أو جهاد عدو ، أو حبسه سلطان ، أو

الإنصاف تقطع السفر ، إذا نواها ، الإمكان بأن يكون موضع لبث وقرار في العادة . فعلى هذا ، لو نوى الإقامة بموضع لا يمكن ، لم يقصر ؛ لأن المانع نية الإقامة في بلده ، ولم [١/١٤٨ ظ] توجد . وقال أبو المعالي في « شرح الهداية » : فإن كان لا يتصور الإقامة فيها أصلا ، كالمفازة ، ففيه وجهان . انتهى . وقال الشيخ تقي الدين وغيره : إن له القصر والفطر ، وإنه مسافر ، ما لم يجمع على إقامة ويستوطن . قوله : وإذا أقام لقضاء حاجة ، قصر أبدا . يعني ، إذا لم ينو الإقامة ، ولا يعلم فراغ الحاجة قبل فراغ مدة القصر . وهذه الصورة يجوز فيها القصر بلا خلاف .

(١) في م : « و » .

مَرَضٌ ، وَسِوَاءَ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ انْقِضَاءَ حَاجَتِهِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ أَوْ كَثِيرَةٍ ،
بَعْدَ أَنْ يَحْتَمِلَ انْقِضَاؤَهَا فِي مُدَّةٍ لَا يَنْقَطِعُ حُكْمُ السَّفَرِ بِهَا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ :
أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمَعِ إِقَامَةٌ ، وَلَوْ أَتَى عَلَيْهِ
سُنُونَ . وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ

الشرح الكبير

وَأِنْ ظَنَّ أَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَنْقُضِي إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْقَصْرِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ،
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » . وَقِيلَ : لَهُ ذَلِكَ .
جَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ، وَ « مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ » . قَالَ فِي « الْحَوَاشِي » : وَهُوَ
الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ .

الإيضاح

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، لَوْ نَوَى إِقَامَةً بِشَرَطٍ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : إِنْ لَقِيتُ فُلَانًا فِي هَذَا
الْبَلَدِ ، أَقَمْتُ فِيهِ ، وَالْأُخْرَى . لَمْ يَصِرْ مُقِيمًا بِذَلِكَ . ثُمَّ إِنْ لَمْ يَلْقَهُ ، فَلَا كَلَامَ ، وَإِنْ
لَقِيَهُ ، صَارَ مُقِيمًا إِذَا لَمْ يَفْسَخْ نِيَّتَهُ الْأُولَى ، فَإِنْ فَسَخَهَا قَبْلَ لِقَائِهِ ، أَوْ حَالَ لِقَائِهِ ،
فَهُوَ مُسَافِرٌ ، فَيَقْصُرُ بِلَا نِزَاعٍ ، وَإِنْ فَسَخَهَا بَعْدَ لِقَائِهِ ، فَهُوَ كَمَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ
الْمَانِعَةَ مِنَ الْقَصْرِ ، ثُمَّ نَوَى السَّفَرَ قَبْلَ تَمَامِ الْإِقَامَةِ ، هَلْ لَهُ الْقَصْرُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي
السَّفَرِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ « الرَّعَايَةُ » . وَقَدَّمَهُ فِي « مَجْمَعِ
الْبَحْرَيْنِ » . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ حَتَّى يَشْرَعَ فِي السَّفَرِ ،
وَيَكُونُ كَالْمُبْتَدِئِ لَهُ كَمَا لَوْ تَمَّتْ مُدَّةُ الْإِقَامَةِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ
الْمَجْدُ ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَاخْتَارَ الْأَكْثَرُ ، يَقْصُرُ
إِذَا سَافَرَ ، كَمَا لَوْ تَمَّتْ مُدَّةُ الْإِقَامَةِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، وَنَقَلَهُ صَالِحٌ ، أَنَّهُ يَقْصُرُ مِنْ
حِينَ نَوَى السَّفَرَ ، فَأَبْطَلَ النِّيَّةَ الْأُولَى بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا تَثَبَّتْ بِهَا . وَأَطْلَقَهُمَا فِي
« الْفُرُوعِ » . الثَّانِيَةُ ، لَوْ مَرَّ بِوَطْنِهِ أَوْ مَطْلَقًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَنَصُّ
عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، يَقْصُرُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى الْمُرُورِ . وَلَوْ مَرَّ بِبَلَدٍ فِيهِ امْرَأَةٌ ،

أَسْفَارِهِ تِسْعَةَ عَشَرَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) . وَقَالَ جَابِرٌ : أَقَامَ
النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .^(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
فِي « الْمُسْنَدِ »^(٣) . وَرَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ :
أَقَمْنَا مَعَ سَعْدِ بْنِ بَعْضِ قُرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُهَا سَعْدٌ وَتُتْمَعُهَا^(٤) .
وَقَالَ نَافِعٌ : أَقَامَ ابْنُ عَمْرٍو بِأَذْرَبِيحَانَ^(٥) سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ،
حَبَسَهُ التَّلُجُ^(٦) . وَقَالَ أَنَسٌ : أَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَامَهْرْمُزٍ^(٧)
سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ^(٨) . وَعَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَوْ تَزْوَجَ فِيهِ ، أُمَّمٌ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، يُتَمُّ أَيْضًا إِذَا
مَرَّ بِبَلَدٍ لَهُ فِيهِ أَهْلٌ أَوْ مَاشِيَةٌ . وَهِيَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقِيلَ : أَوْ مَالٌ . وَقَالَ فِي « عُمْدِ
الْأَدْلِيَّةِ » : لَا مَالَ مَنقُولٌ . وَقِيلَ : إِنْ كَانَ لَهُ بِهِ وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ أَوْ دَارٌ ، قَصَرَ . وَفِي أَهْلِ
غَيْرِهِمَا ، أَوْ مَالٍ ، وَجَهَانِ . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ فَارَقَ وَطَنَهُ بِنِيَّةِ رُجُوعِهِ بِقُرْبِ الْحَاجَةِ ، لَمْ
يَتَرَخَّصْ حَتَّى يَرْجِعَ وَيُفَارِقَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَكَذَا إِنْ رَجَعَ عَلَيْهِ لِعَرَضِ الْاجْتِيَازِ بِهِ

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٧٠ .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٥/٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ،
من كتاب صلاة المسافرين . سنن أبي داود ٢٨١/١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٥٣٥/٢ .

(٤) أذربيجان : إقليم واسع ، حده من برزعة مشرقا إلى أرنجان مغربا ، ويتصل حدها من جهة الشمال ببلاد
الدليم والجيل والطرم . معجم البلدان ١ / ١٧٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٥٣٣ / ٢ .

والبيهقي ، في : باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكنة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٥٢ / ٣ .

(٦) في م : « رامهرمز » . رامهرمز : مدينة مشهورة بنواحي خوزستان . معجم البلدان ٧٣٨/٢ .

(٧) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكنة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى

١٥٢ / ٣ . بلفظ « تسعة أشهر » .

سَمْرَةَ ، قال : أَقَمْتُ مَعَهُ بِكَأْبِلَ^(١) سَتَيْنِ نَقَصَرُ الصَّلَاةَ ، وَلَا نَجْمُ^(٢) .

الشرح الكبير

فصل : وَإِنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ طَوِيلَةٍ فِي رُسْتَاقٍ^(٣) يَنْتَقِلُ فِيهِ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ ، لَا يُجْمَعُ عَلَى الْإِقَامَةِ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا مُدَّةً تُبْطِلُ حُكْمَ السَّفَرِ قَصَرَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَمِنَى وَعَرَفَةَ عَشْرًا ، فَكَانَ يَقْصُرُ الْأَيَّامَ كُلَّهَا^(٤) . وَرَوَى الْأَثْرُمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُورِقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ ،

الإصناف فقط ؛ لَكَوْنِهِ فِي طَرِيقِ مَقْصِدِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ الْمَجْدُ ، وَ « مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِنَا . وَأَمَّا عَلَى قَوْلِنَا : يَقْصُرُ الْمُجْتَازُ عَلَى وَطَنِهِ . فَيَقْصُرُ هُنَا فِي خُرُوجِهِ مِنْهُ أَوَّلًا ، وَعَوْدِهِ إِلَيْهِ وَاجْتِيَازِهِ بِهِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : قُلْتُ : وَهُوَ ظَاهِرٌ عِبَارَةً « الْكَافِي » . انْتَهَى . وَإِذَا فَارَقَ أَوَّلًا وَطَنَهُ بِنِيَّةِ الْمَضِيِّ بِلا عَوْدٍ ، ثُمَّ بَدَّالَهُ الْعَوْدَ لِحَاجَةٍ ، فَتَرَخُّصُهُ قَبْلَ نِيَّةِ عَوْدِهِ جَائِزٌ ، وَبَعْدَهَا غَيْرُ جَائِزٍ ، لَا فِي عَوْدِهِ وَلَا فِي بَلَدِهِ حَتَّى يُفَارِقَهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقَالَ : ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَعِنَهُ ، يَتَرَخَّصُ فِي عَوْدِهِ إِلَيْهِ لَا فِيهِ ، كَنِيَّةٍ طَارِئَةٍ لِلْإِقَامَةِ بِقَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهُ . قَالَ الْمَجْدُ : وَيَقْوَى عِنْدِي ، أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ إِذَا دَخَلَ وَطَنَهُ ، وَلَكِنْ يَقْصُرُ فِي عَوْدِهِ إِلَيْهِ . الرَّابِعَةُ ، لَا يَنْتَهَى حُكْمُ السَّفَرِ بِلُغَةِ الْبَلَدِ الَّذِي يَقْصِدُهُ ، إِلَّا

(١) كابل : ولاية ذات مروج كبيرة بين هند وغزنة . معجم البلدان ٤ / ٢٢٠ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٥٣٦ / ٢ . « وَلَا نَجْمُ » . أَيْ وَلَا يَصِلُ جَمْعَةٌ .

(٣) الرستاق : السواد والقرى . معرب .

(٤) أخرجه نحوه عبد الرزاق ، في : باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٥٣٣ / ٢ .

الشرح الكبير

قُلْتُ : إِنِّي رَجُلٌ آتَى الْأَهْوَاذَ^(١) ، فَأَتَقَبَّلُ فِي قُرَاهَا قَرْيَةً قَرْيَةً ، فَأَقِيمُ الشَّهْرَ أَوْ أَكْثَرَ . قَالَ : تَنْوِي الإِقَامَةَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : مَا أَرَاكَ إِلَّا مُسَافِرًا ، صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِينَ . وَلِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ فِي مَكَانٍ بَعَيْنِهِ ، أَشْبَهَ الْمُتَنَقِّلَ^(٢) « فِي سَفَرِهِ » مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ . وَإِذَا دَخَلَ بَلَدًا ، فَقَالَ : إِنْ لَقِيتُ فَلَانًا أَقَمْتُ ، وَإِلَّا لَمْ أُقِم . لَمْ يَنْطَلِ حُكْمُ سَفَرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمَ بِالإِقَامَةِ ،^(٣) « وَلِأَنَّ الْمُبْطِلَ لِلسَّفَرِ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الإِقَامَةِ ، وَلَمْ يُوجَدْ » ، وَإِنَّمَا عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ لَمْ يُوجَدْ ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِجَزْمٍ .

فصل : وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ نَازِلًا وَسَائِرًا عَلَى الرَّاحِلَةِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، يُومِي بِرَأْسِهِ . وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ جَابِرٌ وَأَنَسٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الإِنصَافِ الْبَحْرَيْنِ » : اخْتَارَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هُوَ الْمُنْصَوِّصُ وَالْمُخْتَارُ لِلْأَكْثَرِ . وَقِيلَ : بَلَى . الْخَامِسَةُ ، لَوْ سَافَرَ مَنْ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ ، مِنْ كَافِرٍ وَحَائِضٍ ، سَفَرًا طَوِيلًا ، ثُمَّ كَلَّفَ بِالصَّلَاةِ فِي أَثْنَائِهِ ، فَلَهُ الْقَصْرُ مُطْلَقًا فِيمَا بَقِيَ . وَقِيلَ : يَقْصُرُ إِنْ بَقِيَ مَسَافَةُ الْقَصْرِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَاخْتَارَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » . السَّادِسَةُ ، لَوْ رَجَعَ إِلَى بَلَدٍ أَقَامَ بِهِ إِقَامَةً مَانِعَةً ، تَرَخَّصَ مُطْلَقًا حَتَّى فِيهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِزَوَالِ نِيَّةِ إِقَامَتِهِ ، كَعَوْدِهِ مُخْتَارًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : كَوَاطِنُهُ .

(١) الأهواز : سبع كور بين البصرة وفارس . معجم البلدان ٤١١/١ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) حديث ابن عمر تقدم تخريجه في ٣/٣٢٢ .

وعن عليّ ، أن النبي ﷺ كان يتطوَّعُ في السَّفرِ . رواه سعيدٌ^(١) . وفي حديث أم هانئ^(٢) أن النبي ﷺ صَلَّى في بيئها يومَ فتحِ مَكَّةَ ثمانينَ رَكَعاتٍ . مُتَّفَقٌ عليه^(٣) . إذا ثَبَتَ ذلك ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الفَجْرِ والوِترِ ؛ لِما رَوَى ابنُ عمر^(٤) ، أن النبي ﷺ كان يُوترُ على بَعيرِهِ . وَلَمَّا فاتَتِ النبي ﷺ [٢٧٢/١ ظ] صَلَاةُ الصُّبْحِ صَلَّى رَكَعَتَيِ الفَجْرِ قَبْلَها . مُتَّفَقٌ عليهما^(٥) . فَأَمَّا سائِرُ التَّطَوُّعَاتِ والسُّنَنِ قَبْلَ الفَرائِضِ وبعدها . فقال أحمدُ : أَرَجُو أن لا يَكُونَ بالتَّطَوُّعِ في السَّفرِ بأَسٍّ . رَوَى ذلك عن عمر^(٥) وعليّ ، وابنِ مسعودٍ ، وجابرٍ ، وابنِ عباسٍ ، وأبي ذرٍّ ، وجماعةٍ مِنَ التَّابِعِينَ . وهو قولُ مالِكٍ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنذِرِ . وكان ابنُ عمرَ لا يَتَطَوُّعُ مع الفَرِيضَةِ قَبْلَها ولا بَعْدَها ، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ .

فائدة : كلٌّ من جازَ له القَصْرُ ، جازَ له الفِطْرُ ، ولا عكسٌ ؛ لأنَّ المَرِيضَ ونحوه

- = وحديث جابر لم يخرججه مسلم . انظر تحفة الأشراف ١٦٨/٢ .
وأخرجه البخاري ، في : باب التوجه نحو القبلة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ينزل للمكتوبة ، من كتاب التقصير . صحيح البخاري ١١٠/١ ، ٥٦/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التطوع على الرحلة والوتر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٧٩/١ .
وأما حديث أنس فقد أخرجه البخاري ، في : باب صلاة التطوع على الحمار ، من كتاب التقصير . صحيح البخاري ٥٦/٢ . ومسلم ، في : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٨٨/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التطوع على الرحلة والوتر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٧٩/١ . والدارقطني ، في : باب صفة صلاة التطوع ... ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٩٦/١ .
(١) أخرجه نحوه ، عن ابن عمر ، ابن أبي شيبة . انظر المصنف ٣٨٢/١ .
(٢) سقط من : م .
(٣) تقدم تخريجه في ٢٠٥/٤ .
(٤) في م : « عليه » . وتقدم تخريج الأول في ٣/٣٢٣ والثاني تقدم تخريجه في ٤/٢٤٤ .
(٥) في الأصل : « ابن عمر » .

رَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ فَرَضِي ، يَا ابْنَ أَخِي ، صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْتُ (أَبَا بَكْرٍ) فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، وَذَكَرَ^(٧) عَمْرٌ ، وَعُثْمَانُ ، وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٨) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩) . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ ، فَكُنَّا نُصَلِّي قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ، (وَ) كُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا^(١٠) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١١) . وَقَالَ الْحَسَنُ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُونَ فَيَتَطَوَّعُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا . وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا ، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٢) . فَهَذَا يَدُلُّ عَلَي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِفِعْلِهَا ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ يَدُلُّ عَلَي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَرْكِهَا فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لا مشقة عليه في الصلاة ، بخلاف الصوم . وقد ينوي المسافر مسيرة يومين الإِنصاف

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سورة الأحزاب ٢١ .

(٣) تقدم تحريجه في صفحة ٢٧ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) في : باب التطوع في السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٤١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١/٢٣٢ .

(٦) في : باب التطوع في السفر ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبي داود ١/٢٧٨ . كما أخرجه الترمذی ،

في : باب ما جاء في التطوع في السفر ، من أبواب صلاة السفر . عارضة الأحوذی ٣/٢٤ . والإمام أحمد ، =

وَالْمَلَّاحُ الَّذِي مَعَهُ أَهْلُهُ، وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ بِيَلَدٍ، لَيْسَ لَهُ التَّرْحُصُ .

المقنع

٦٠٧ - مسألة : (وَالْمَلَّاحُ الَّذِي مَعَهُ أَهْلُهُ ، وليس له نِيَّةُ الْإِقَامَةِ بِيَلَدٍ ، ليس له التَّرْحُصُ) قال الأثرُمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسألُ عن المَلَّاحِ ، أَيَقْصِرُ ، وَيُفْطِرُ^(١) في السَّفِينَةِ ؟ قال : أَمَا إِذَا كَانَتِ السَّفِينَةُ

الشرح الكبير

وَيَقْطَعُهُمَا مِنَ الفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ ، مَثَلًا ، فَيُفْطِرُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِرْ . أشار إليه ابنُ عَقِيلٍ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الفِطْرَ . قال في « الفُرُوعِ » : فقد يُعَانَى بها . وقال أيضًا : ولعلَّ ظاهرَ ما سبق ، أَنَّ مَنْ قَصَرَ جَمَعَ ؛ لكونه في حُكْمِ المُسافرِ . قال : وظاهرُ ما ذَكَرُوهُ في بابِ الجَمْعِ ، لا يَجْمَعُ . وقال القاضي في « الخِلافِ » ، في بحثِ المسأَلَةِ : إِذَا نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، له الجَمْعُ ، لا ما زاد . وقيل للقاضي : إِذَا لَمْ يُجْمَعِ إِقَامَةٌ لا يَقْصِرُ ؛ لِأَنَّهُ لا يَجْمَعُ . فقال : لا يَسْلَمُ هذا ، بل له الجَمْعُ . انتهى . وقال في « الفُرُوعِ » : وهل يَمَسُحُ مَنْسُحَ مُسافرٍ [١٤٩/١] مِنْ قَصَرَ ؟ قال الأصحابُ ؛ كالقاضي وغيره : هو مُسافرٌ ما لم يَفْسَخْ ، أو يَتَزَوَّجْ ، أو يَقْدِرْ على أَهْلِ . وقال الأصحابُ ؛ منهم ابنُ عَقِيلٍ : الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ أَرْبَعَةٌ ؛ القَصْرُ ، والجَمْعُ ، والمَسْحُ ثَلَاثًا ، والفِطْرُ . قال ابنُ عَقِيلٍ : فَإِنْ نَوَى إِقَامَةَ تَزِيدُ على أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، صارَ مُقِيمًا ، وخرَجَ عن رُخْصَةِ السَّفَرِ ، وَيَسْتَبِيحُ الرُّخْصَ ولا يَخْرُجُ عن حُكْمِ السَّفَرِ إِذَا نَوَى ما دُونِهَا .

الإنصاف

تنبيه : مفهومُ قوله : وَالْمَلَّاحُ الَّذِي مَعَهُ أَهْلُهُ ، وليس له نِيَّةُ الْإِقَامَةِ بِيَلَدٍ ، ليس له التَّرْحُصُ . أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَهْلُهُ ، له التَّرْحُصُ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ،

= في : المسند ٤ / ٢٩٢ .

(١) في م : « أو يفطر » .

بَيْتَهُ فَإِنَّهُ يُتَمُّ وَيَصُومُ . قِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ تَكُونُ بَيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ بَيْتٌ غَيْرَهَا ، مَعَهُ فِيهَا أَهْلُهُ وَهُوَ فِيهَا مُقِيمٌ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَقْصُرُ وَيُفْطِرُ ؛ لِعُمُومِ النَّصُوصِ ، وَلِأَنَّ كَوْنَ أَهْلِهِ مَعَهُ لَا يَمْنَعُ التَّرْخُصَ ، كَالْجَمَالِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ غَيْرُ ظَاعِنٍ عَنِ مَنْزِلِهِ ، فَلَمْ يُبَحِّحْ لَهُ التَّرْخُصُ ، كَالْمُقِيمِ فِي الْمُدُنِ ، «فَأَمَّا النَّصُوصُ» ، فَالْمُرَادُ بِهَا الظَّاعِنُ عَنِ مَنْزِلِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ . وَأَمَّا الْجَمَالُ وَالْمُكَارِي فَلَهُمُ التَّرْخُصُ وَإِنْ سَافَرُوا بِأَهْلِهِمْ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ فِي الْمُكَارِي الَّذِي هُوَ دَهْرُهُ فِي السَّفَرِ^(١) : لِأَبَدٍ أَنْ يُقِيمَ إِذَا قَدِمَ الْيَوْمَيْنِ

وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَلَمْ يُعْتَبِرِ الْقَاضِي ، فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْإِنصَافِ كَلَامِهِ ، فِي الْمَلَّاحِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ كَوْنَ أَهْلِهِ مَعَهُ ، فَلَا يَتَرَخَّصُ وَحْدَهُ . قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : وَهُوَ خِلَافُ نُصُوصِهِ . فَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ أَيْضًا ، فِيمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ مَعَ عَدَمِ التَّرْخُصِ ، مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . قَالَ الْأَصْحَابُ : لَتَقْوِيَتِ رَمَضَانَ بِلَا فَائِدَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يُقْضِيهِ فِي السَّفَرِ ، وَكَأَنَّ تَقَعُدُ أَمْرًا مَكَانَهَا كَمُقِيمٍ .

فائدة : قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ» : وَمِثْلُ الْمَلَّاحِ مَنْ لَا أَهْلَ لَهُ ، وَلَا وَطْنَ ، وَلَا مَنْزِلَ يَقْصُدُهُ ، وَلَا يُقِيمُ بِمَكَانٍ ، وَلَا يَأْوِي إِلَيْهِ . انْتَهَى . وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْهَائِمَ وَالسَّائِحَ وَالتَّائِهَ لَا يَتَرَخَّصُونَ .

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، الْمُكَارِيُّ وَالرَّاعِي وَالْفَيْحِيُّ وَالْبَرِيدُ وَنَحْوُهُمْ ، كَالْمَلَّاحِ فَلَا

(١ - ١) فِي م : «فَأَمَّا فِي عَامِ النَّصُوصِ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «السَّفِينَةُ» .

فَصْلٌ فِي الْجَمْعِ : وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ،
وَالْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ ؛ السَّفَرِ الطَّوِيلِ ،

الشرح الكبير

وَالثَّلَاثَةَ . قَالَ : هَذَا يَقْصُرُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَلَّاحِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ مَشْقُوقٌ عَلَيْهِ ، فَكَانَ لَهُ الْقِصْرُ كغَيْرِهِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْمَلَّاحِ ؛ فَإِنَّ الْمَلَّاحَ فِي مَنْزِلَةِ سَفَرٍ وَحَضْرًا مَعَهُ مَصَالِحُهُ وَتَنُورُهُ وَأَهْلُهُ ، لَا يَتَكَلَّفُ لِحَمَلِهِ ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ . وَإِنْ سَافَرَ هَذَا بِأَهْلِهِ كَانَ أَشَقَّ عَلَيْهِ وَأَبْلَغَ فِي اسْتِحْقَاقِ التَّرْخُصِ ، فَأَيُّحَ لَهُ ؛ [٢٧٣/١ ر] لِعُمُومِ النُّصُوصِ ، وَلَيْسَ هُوَ فِي مَعْنَى الْمَخْصُوصِ ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِثُبُوتِ حُكْمِ النَّصِّ فِيهِ .

فَصْلٌ فِي الْجَمْعِ

٦٠٨ - مسألة : (يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْعِشَاءَيْنِ فِي

الإنصاف

يَتَرَخَّصُونَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقِيلَ : عَنْهُ ، يَتَرَخَّصُونَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَخَّصِ الْمَلَّاحُ . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ . وَقَالَ : سِوَاءٌ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ مَشْقُوقٌ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْمَلَّاحِ . وَاخْتَارَهُ أَيْضًا الشَّارِحُ ، وَأَبُو الْمَعَالِي ، وَابْنُ مُنَجِّي . وَإِلَيْهِ مِثْلُ صَاحِبِ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . الثَّانِيَةُ ، الْفَيْحُ ، بِالْفَاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْيَاءِ الْمُثَنَّةِ مِنْ تَحْتِ السَّاكِنَةِ ، وَالْجِيمِ ، رَسُولُ السُّلْطَانِ مُطْلَقًا . وَقِيلَ : رَسُولُ السُّلْطَانِ إِذَا كَانَ رَاجِلًا . وَقِيلَ : هُوَ السَّاعِي . قَالَ أَبُو الْمَعَالِي . وَقِيلَ : هُوَ الْبَرِيدُ .

قوله : فَصْلٌ فِي الْجَمْعِ : وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ

الشرح الكبير

وَقَتِ إِحْدَاهُمَا لثَلَاثَةَ أُمُورٍ ؛ السَّفَرِ الطَّوِيلِ (الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَسَامَةَ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ . وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إِلَّا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ بَعْرَةَ^(١) ، وَلَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ بِهَا . وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وَاخْتِيَارُهُ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْمَوَاقِيتَ ثَبَّتَتْ بِالتَّوَاتُرِ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أُخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ ،

الإيضاح

إِحْدَاهُمَا لثَلَاثَةَ أُمُورٍ ؛ السَّفَرِ الطَّوِيلِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِحَوَازِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ ، أَنْ تَكُونَ مُدَّتُهُ مِثْلَ مُدَّةِ الْقَصْرِ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقِيلَ : وَيَجُوزُ أَيْضًا الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ . ذَكَرَهُ فِي « الْمُبْهَجِ » . وَأُطْلِقَهُمَا .

تنبيه : يُؤَخَّذُ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : وَيَجُوزُ الْجَمْعُ . أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ . وَهُوَ كَذَلِكَ ، بَلْ تَرْكُهُ أَفْضَلُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمَجْدُ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ »

(١) سقط من : م .

صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١) . وَمُسْلِمٌ ، كَانَ إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّيْرَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّمْسُ^(٢) . وَرَوَى الجَمْعُ مُعَاذٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ . وَقَوْلُهُمْ : لَا تَتْرُكُ الأَخْبَارَ المُتَوَاتِرَةَ لِأَخْبَارِ الآحَادِ . قُلْنَا : لَا تَتْرُكُهَا ، وَإِنَّمَا نُخَصِّصُهَا وَنُخَصِّصُ المُتَوَاتِرَ بِالعَبْرِ الصَّحِيحِ جَائِزٌ

وغيره . وعنه ، الجمعُ أفضلُ . اختاره أبو محمد الجوزي وغيره ، كجمعي عرفة ومزدلفة . وعنه ، التوقف .

(١) الأول : أخرجه البخاري ، في : باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر ، وباب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، وباب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ، من كتاب التقصير ، وفي : باب المسافر إذا جدد به السير يعجل إلى أهله ، من كتاب العمرة ، وفي : باب السرعة في السير ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٢ / ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٣ / ١٠ ، ٤ / ٧٠ ، ٧١ . ومسلم ، في : باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ٩ / ٢٧٧ . والترمذي ، في : باب في الجمع بين الصلاتين ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨ . والنسائي ، في : باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء ، وباب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ . والدارمي ، في : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ . والإمام مالك ، في : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر . الموطأ ١ / ١٤٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٥٤ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ٢٤٨ ، ١٥٠ .

والثاني : أخرجه البخاري ، في : باب يؤخر الظهر إلى العصر إلخ ، وباب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس ، من كتاب التقصير . صحيح البخاري ٢ / ٥٨ . ومسلم ، في : باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٧٨ . والترمذي ، في : باب في الجمع بين الصلاتين ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٦ ، ٢٧ . والنسائي ، في : باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر إلخ ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٤٧ ، ٢٦٥ . (٢) أخرجه مسلم ، في : باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٩ .

بالإجماع ، وهذا ظاهرٌ جدًا . فإن قيل : معنى الجمع في الأخبار أن يُصَلَّى الأُولَى في آخِرِ وَقْتِهَا ، والأُخْرَى في أَوَّلِ وَقْتِهَا . قلنا : هذا فاسدٌ لو جَهِين ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ قد جاءَ الخَبْرُ صَرِيحًا في أَنَّهُ كانَ يَجْمَعُهُمَا في وَقْتِ الثَّانِيَةِ على ما ذَكَرْنَا في خَبَرِ أَنَسِ . الثَّانِي ، أَنَّ الجَمْعَ رُحْصَةٌ ، فلو كانَ على ما ذَكَرُوهُ لكانَ أَشَدَّ ضَيْقًا ، وَأَعْظَمَ حَرَجًا مِنَ الإِثْبَانِ بِكُلِّ صَلَاةٍ في وَقْتِهَا ؛ لأنَّ ذلكَ أَوْسَعُ مِنَ مُرَاعَاةِ طَرَفِي الوَقْتَيْنِ ، بحيثَ لا يَبْقَى مِنَ وَقْتِ الأُولَى إِلَّا قَدْرٌ فَعِلْهَا ، وَمَنْ تَدَبَّرَ هذا وَجَدَهُ كما وَصَفْنَا ، ولو « كانَ الجَمْعُ هكذا » ، لجازَ الجَمْعُ بينَ (١) العَصْرِ والمَغْرِبِ ، والعِشاءِ والصُّبْحِ ، وهو مُحَرَّمٌ بالإجماعِ ، فإذا حُمِلَ خَبْرُ رسولِ اللَّهِ ﷺ على الأمرِ السَّابِقِ إلى الفَهِمِ مِنْهُ ، كانَ (٢) أُولَى مِنَ هذا التَّكْلِيفِ الَّذِي يُصَانُ عَنْهُ كَلَامُ رسولِ اللَّهِ ﷺ .

قوله : في وقت إحداهما . الصحيح من المذهب ؛ جواز الجمع في وقت الأولى كالثانية . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشي : هو المشهور المعمول به في المذهب . قال في « مجمع البحرين » : هذا المشهور عن أحمد . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الفروع » وغيره . وقيل : لا يجوز الجمع للمسافر إلا في وقت الثانية ، إذا كان سائرًا في وقت الأولى . اختاره الخريزي . وحكاه ابن تميم وغيره رواية . وحمله بعض الأصحاب على الاستحباب . قاله في « الحواشي » . وقيل : لا يجوز الجمع إلا لسائر مطلقًا . وقال ابن أبي موسى :

(١ - ١) في م : « جاز الجمع هذا » .

(٢) في م : « من » .

(٣) سقط من الأصل .

المقنع وَالْمَرَضِ الَّذِي يَلْحَقُهُ «بِتَرْكِ الْجَمْعِ» فِيهِ مَشَقَّةٌ وَضَعْفٌ ،

الشرح الكبير

فصل : وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُبِيحُ الْقَصْرَ . وَقَالَ مَالِكٌ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يَجُوزُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ
يَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ ، وَهُوَ سَفَرٌ قَصِيرٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ رُحْصَةٌ ثَبَتَتْ لِدَفْعِ
الْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ ، فَاخْتَصَّتْ [٢٧٣/١ ظ] بِالطَّوِيلِ ، كَالْقَصْرِ وَالْمَسْحِ
ثَلَاثًا ؛ وَلِأَنَّ دَلِيلَ الْجَمْعِ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْفِعْلُ لَا صِبْغَةَ لَهُ ، وَإِنَّمَا
هُوَ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنِ ، فَلَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا إِلَّا فِي مِثْلِهَا ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ إِلَّا
فِي سَفَرِ طَوِيلٍ .

٦٠٩ - مسألة : (وَالْمَرَضِ الَّذِي يَلْحَقُهُ بِتَرْكِ الْجَمْعِ فِيهِ مَشَقَّةٌ

الإنصاف

الْأَطْهَرُ مِنْ مَذْهَبِهِ ، أَنَّ صِفَةَ الْجَمْعِ ، فِعْلُ الْأُولَى آخِرَ وَقْتِهَا وَفِعْلُ الثَّانِيَةِ أَوَّلُ
وَقْتِهَا . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَخْتَصُّ بِمَحَلِّ
الْحَاجَةِ ، لِأَنَّهُ مِنْ رُحْصِ السَّفَرِ الْمُطْلَقَةِ كَالْقَصْرِ . وَقَالَ أَيْضًا : فِي جَوَازِ الْجَمْعِ
لِلْمَطْرِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَجِهَانٍ ؛ لِأَنَّ لَا يَثْبُتُ بِدَوَامِ الْمَطْرِ إِلَى وَقْتِهَا . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ
جَمْعُ الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ فَقَطْ . قَالَ فِي «الرُّعَايَةِ» .

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ قَوْلِهِ : السَّفَرِ الطَّوِيلِ . أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمَكِّيِّ وَمَنْ قَارَبَهُ بِعَرَفَةَ
وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ
عَلَيْهِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْحَطَّابِ فِي «الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ» ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ
الدِّينِ ، جَوَازَ الْجَمْعِ لَهُمْ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ قَرِيبًا أَوَّلَ الْبَابِ ، فِي الْقَصْرِ (٢) .

قَوْلُهُ : وَالْمَرَضِ الَّذِي يَلْحَقُهُ بِتَرْكِ الْجَمْعِ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَضَعْفٌ . الصَّحِيحُ مِنْ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) انظر صفحة ٤٣ .

وَضَعُفٌ (نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ لِلْمَرِيضِ ، وَرَوَى عَنْهُ التَّوَقُّفُ فِيهِ ، وَقَالَ : أَهَابُ ذَلِكَ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ أَحْبَارَ التَّوَقُّيْتِ ^(١) ثَابِتَةٌ ، فَلَا تُتْرَكُ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ^(٢) . وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ عُدْرِ ، ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ لِمَرَضٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : هَذَا عِنْدِي رُحْصَةٌ لِلْمَرِيضِ وَالْمُرْضِعِ . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ ، وَحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ، لَمَّا كَانَا مُسْتَحَاضَتَيْنِ بِتَأْخِيرِ الظُّهْرِ وَتَعْجِيلِ الْعَصْرِ ، وَالْجَمْعَ بَيْنَهُمَا ^(٣) .

المذهب ، أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمَرَضِ بِشَرْطِهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ . ذَكَرَهَا أَبُو الْحُسَيْنِ فِي « تَمَامِهِ » ، وَابْنُ عَقِيلٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ جَازَ

(١) فِي م : « التَّوَقُّفُ » .

(٢) الرِوَايَةُ الْأُولَى أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ١ / ٤٩٠ . كَمَا أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٢٧٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْمَجْتَبَى ١ / ٢٣٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٢٨٣ .

وَالثَّانِيَةَ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ١ / ٤٩١ . كَمَا أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٢٧٦ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ٣٠٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمَجْتَبَى ١ / ٢٣٤ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٢٢٣ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ .

(٣) حَدِيثٌ سَهْلَةٌ تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٢ / ٤٦١ .

وَحَدِيثٌ حَمْنَةٌ تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٢ / ٣٩٥ .

فَأَبَاحَ الْجَمْعَ لِأَجْلِ الاسْتِحَاضَةِ . وَأَخْبَارُ الْمَوَاقِيتِ مَخْصُوصَةٌ بِالصُّورِ الْمُجْمَعِ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ فِيهَا ، فَتَخْصُ مَحَلَّ التَّرَاعِ بِمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَالْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْجَمْعِ هُوَ مَا يَلْحَقُهُ بِتَرْكِه مَشَقَّةٌ وَضَعْفٌ . قَالَ الْأَثْرُمُ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الْمَرِيضُ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ؟ قَالَ : إِنِّي لِأَرْجُو ذَلِكَ إِذَا ضَعُفَ . وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ ، لِلْمُسْتِحَاضَةِ ، وَلَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلُ ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا ^(١) ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ .

لَهُ تَرْكُ الْقِيَامِ ، جَازَ لَهُ الْجَمْعُ ، وَإِلَّا فَلَا .

فوائد ؛ مِنْهَا ، يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمَرَضِ لِلْمَشَقَّةِ بِكَثْرَةِ التَّجَاسَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَذَكَرَ فِي « الْوَسِيلَةِ » رِوَايَةً ، لَا يَجُوزُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ [١٤٩/١ ظ] الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : هُوَ كَمَرِيضٍ . وَمِنْهَا ، يَجُوزُ الْجَمْعُ أَيْضًا لِعَاجِزٍ عَنِ الطَّهَارَةِ وَالتَّيْمُمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ . جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » . وَمِنْهَا ، يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُسْتِحَاضَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ . وَعِنَهُ ، إِنْ اغْتَسَلْتَ لِذَلِكَ جَازَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَتَقَدَّمَ وَجْهٌ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا الْجَمْعُ إِلَّا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ . وَمِنْهَا ، يَجُوزُ الْجَمْعُ أَيْضًا لِلْعَاجِزِ عَنِ مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ ، كَالْأَعْمَى وَنَحْوِهِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : أَوْ مَا إِلَيْهِ . وَمِنْهَا ، مَا قَالَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » وَغَيْرِهَا : يَجُوزُ الْجَمْعُ لِمَنْ لَهُ شُغْلٌ ، أَوْ عُذْرٌ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، كَحَرْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ حَرَمِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . انْتَهَى . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْشٍ ^(٢) : الْجَمْعُ فِي الْحَضَرِ إِذَا كَانَ عَنْ ضَرُورَةٍ

(١) فِي م : « مَعْنَاهَا » .

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُشَيْشٍ تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ صَفْحَةَ ٦٢ .

وَالْمَطَرِ الَّذِي يُبَلُّ الثِّيَابَ ، إِلَّا أَنْ جَمَعَ الْمَطَرُ يَخْتَصُّ الْعِشَاءَيْنِ ،
فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ .
المقنع

٦١٠ - مسألة : (وَالْمَطَرِ الَّذِي يُبَلُّ الثِّيَابَ ، إِلَّا أَنْ جَمَعَ الْمَطَرُ
يَخْتَصُّ بِالْعِشَاءَيْنِ ، فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ) يَجُوزُ^(١) الْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ
الْعِشَاءَيْنِ . يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ . وَفَعَلَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ .
وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ .

مثل مَرَضٍ أَوْ شُعْلٍ . قَالَ الْقَاضِي : أَرَادَ بِالشُّعْلِ ، مَا يَجُوزُ مَعَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ
وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَتَبِعَهُ فِي
« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَهَذَا مِنَ الْقَاضِي يُدَلُّ عَلَى أَنَّ أَعْدَارَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ كُلَّهَا
تُبَيِّحُ الْجَمْعَ . وَقَالَ أَيْضًا : الْخَوْفُ يُبَيِّحُ الْجَمْعَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ،
كَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ ، وَأَوْلَى ؛ لِلْخَوْفِ عَلَى ذَهَابِ النَّفْسِ وَالْمَالِ مِنَ الْعُدُوِّ . قَالَ فِي
« الْفُرُوعِ » ، وَ « شَرْحِهِ »^(٢) : وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ مُرَادَ الْقَاضِي غَيْرَ غَلْبَةِ النَّعَاسِ .
قُلْتُ : صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي « الْوَجِيزِ » ، فَقَالَ : وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِمَنْ لَهُ شُعْلٌ أَوْ عُدْرٌ يُبَيِّحُ
تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، عَدَا نَعَاسٍ وَنَحْوِهِ . وَقَالَ فِي « الْفَائِقِ » ، بَعْدَ كَلَامِ
الْقَاضِي : قُلْتُ : إِلَّا النَّعَاسَ . وَجَزَمَ فِي « التَّسْهِيلِ » بِالْجَوَازِ فِي كُلِّ مَا يُبَيِّحُ تَرْكَ
الْجُمُعَةِ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، جَوَازَ الْجَمْعِ لِلطَّبَّاحِ ، وَالْحَبَّازِ وَنَحْوِهِمَا ،
مَنْ يَخْشَى فَسَادَ مَالِهِ وَمَالِ غَيْرِهِ بِتَرْكِ الْجَمْعِ .

قوله : وَالْمَطَرِ الَّذِي يُبَلُّ الثِّيَابَ . وَمِثْلُهُ ، التَّلْجُ وَالبَرْدُ وَالجَلِيدُ . وَاعْلَمْ أَنَّ
الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ جَوَازَ الْجَمْعِ لِذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ بِشَرْطِهِ . نَصُّ عَلَيْهِ ،

(١) فِي م : « لْجَوَازِ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : أ .

الشرح الكبير ويروى عن مروان ، وعمر بن عبد العزيز . ولم يجوزه أصحاب الرأي . والدليل على جوازه ، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال : إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء . رواه الأثرم . وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وقال نافع : إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء^(١) . وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وفيهم عمرو بن الزبير ، وأبو سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن . ولا يعرف لهم مخالفة ، فكان إجماعاً . رواه الأثرم^(٢) .

فصل : والمطر المبيح للجمع هو ما يئل الثياب ، وتلحق المشقة بالخروج فيه . فأما الطل ، والمطر الخفيف^(٣) الذي لا يئل الثياب^(٤) فلا يبيح ؛ لعدم المشقة ، والتلج والبرد في ذلك كالمطر ؛ لأنه في معناه .

الإنصاف وعليه الأصحاب . وقيل : لا يجوز الجمع . وهو رواية عن أحمد . تنبيه : مراده بقوله : الذي يئل الثياب . أن يوجد معه مشقة . قاله الأصحاب . ومفهوم كلامه ، أنه إذا لم يئل الثياب ، لا يجوز الجمع . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : يجوز الجمع للطل . قلت : وهو بعيد . وأطلقهما ابن تميم .

قوله : إلا أن جمع المطر يختص العشاءين ، في أصح الوجهين . وهما

(١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، من كتاب السفر . الموطأ ١٤٥ / ١ . والبيهقي ، في : باب الجمع في المطر بين الصلاتين ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٦٨ / ٣ .
(٢) انظر لذلك مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٤ / ٢ ، ٢٣٥ . والسنن الكبرى للبيهقي ١٦٨ / ٣ ، ١٦٩ .
(٣-٣) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : فأما الجَمْعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، لأجلِ المطرِ فالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ . قال الأثرُمُ : قِيلَ لأبي عبدِ اللهِ : الجَمْعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ في المَطَرِ ؟ قال : لا ، ما سَمِعْتُهُ . وهذا اِخْتِيَارُ [١/٢٧٤] أبي بكرٍ ، وابنِ حامِدٍ . وقولُ مالكٍ . وقال أبو الحسنِ التَّمِيمِيُّ : فيه قولان ؛ أحدهما ، يَجُوزُ . اختارَه القاضي ، وأبو الحَطَّابِ . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لِمَا رَوَى يحيى بنُ واضحٍ ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ في المَدِينَةِ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ في المَطَرِ (١) . ولأنَّهُ مَعْنَى أباَحِ الجَمْعِ ، فأباحتَه بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، كالسَّفَرِ . ولنا ، أَنَّ مُسْتَنَدَ الجَمْعِ ما ذَكَرنا مِنْ قولِ أبي سَلَمَةَ ، والإجماعِ ، ولم يَرِدْ إِلَّا في المَغْرِبِ والعِشاءِ ، وحَدِيثِهِمْ لا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ غيرُ مَذْكُورٍ في الصَّحاحِ والسُّنَنِ . وقولُ أحمدَ : ما سَمِعْتُ . يَدُلُّ على أَنَّهُ ليس بشيءٍ ، ولا يَصِحُّ القِياسُ على المَغْرِبِ والعِشاءِ ؛ لِمَا بينَهُما مِنَ المَشَقَّةِ لأجلِ الظُّلْمَةِ ، ولا القِياسُ على السَّفَرِ ؛ لأنَّ مَشَقَّتَهُ لأجلِ السَّيْرِ وفَوَاتِ الرُّفْقَةِ ، وهو غيرُ مَوْجُودٍ ههنا .

روايتان ، وهذا المذهبُ بلا ريبٍ ، نصُّ عليه ، في روايةِ الأثرُمِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ منهم أبو الحَطَّابِ في « رُعُوسِ المَسائِلِ » ؛ فَإِنَّهُ جَزَمَ به فيها . والوَجْهُ الآخَرُ ، يجوزُ الجَمْعُ كالعِشاءَيْنِ . اختارَه القاضي ، وأبو الحَطَّابِ في « الهدايةِ » ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وغيرُهُم . ولم يَذْكَرِ ابنُ هُبَيْرَةَ عن أحمدَ غيرَه . وجَزَمَ به في « نِهائَةِ ابنِ رَزِينِ » ، و « نَظْمِها » ، و « التَّسْهِيلِ » . وصَحَّحَه في

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب جمع الصلاة في الحضرة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٥٥٦/٢ . وانظر : تلخيص الحبير لابن حجر ٥٠/٢ .

المقنع وَهَلْ يَجُوزُ لِأَجْلِ الْوَحْلِ ، أَوِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ ، أَوْ لِمَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

٦١١ - مسألة: (وهل يجوزُ ذلك لأجلِ الوَحْلِ ، أو الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ ، أَوْ لِمَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ ^(١) ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْوَحْلِ بِمُجَرَّدِهِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : قَالَ أَصْحَابُنَا : هُوَ عُدْرٌ يُبِيحُ الْجَمْعَ ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ تَلْحَقُ بِذَلِكَ فِي الثِّيَابِ وَالنَّعَالِ ، كَمَا تَلْحَقُ بِالْمَطَرِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ وَجْهًا

الإصناف « الْمَذْهَبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « حِصَالِ » ابْنِ الْبَنَّا ، وَالطُّوفِيِّ فِي « شَرْحِ الْخِرَقِيِّ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . فَعَلِيَ الثَّانِي ، لَا يَجْمَعُ الْجُمُعَةَ مَعَ الْعَصْرِ فِي مَحَلِّ يُبِيحُ الْجَمْعَ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ وَغَيْرُهُ : ذَكَرُوهُ فِي الْجُمُعَةِ . وَيَأْتِي هُنَاكَ .

قوله: وهل يجوزُ لأجلِ الوَحْلِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . عِنْدَ الْأَكْثَرِ . وَهَمَارِوَيْتَانِ عِنْدَ الْحَلَوَانِيِّ .. وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ الْقَاضِي : قَالَ أَصْحَابُنَا : الْوَحْلُ عُدْرٌ يُبِيحُ الْجَمْعَ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . قَالَ ابْنُ رَزِينٍ : هَذَا أَظْهَرُ وَأَقْيَسُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَالْمُصَنَّفُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَصَاحِبُ « التَّلْخِصِ » ، وَ « شَرْحِ الْمَجْدِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ ،

(١) الساباط : سقيفة بين دارين تحتها طريق .

ثانِيًا ، أَنَّهُ لَا يُبِيحُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ مَشَقَّتَهُ (١) دُونَ مَشَقَّةِ الْمَطَرِ ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ . قَالَ شَيْخُنَا (٢) : وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْوَحْلَ يُلَوِّثُ الثِّيَابَ وَالنُّعَالَ ، وَيُعَرِّضُ الْإِنْسَانَ لِلزَّلَقِ (٣) ، فَيَتَأَذَى نَفْسُهُ وَثِيَابُهُ ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنَ الْبَلَلِ ، وَقَدْ سَاوَى الْمَطَرُ فِي الْعُذْرِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، فَدَلَّ عَلَى تَسَاوِيهِمَا فِي الْمَشَقَّةِ الْمَرَعِيَّةِ فِي الْحُكْمِ .

فصل (٤) : فَأَمَّا الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، ففِيهَا وَجْهَانِ ؛

و « التَّصْحِيحِ » وَغَيْرُهُمْ . وَجَزَمَ بِهِ الشَّرِيفُ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي « رُعُوسِ الْمَسَائِلِهِمَا » ، وَ « الْمُبْهَجِ » ، وَ « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوسِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « التَّسْهِيلِ » وَغَيْرُهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَجُوزُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « الْعُمْدَةِ » ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : وَيَجُوزُ الْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ خَاصَّةً . وَقِيلَ : يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعَهُ ظُلْمَةٌ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَى .

فَالدَّتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَمْ يُقَيِّدِ الْجُمْهُورُ الْوَحْلَ بِالْبَلَلِ . وَذَكَرَ الشَّرِيفُ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي « رُعُوسِ الْمَسَائِلِهِمَا » وَغَيْرُهُمَا ، أَنَّ الْجَوَازَ مُخْتَصَّ بِالْبَلَلِ . الثَّانِيَةُ ، إِذَا قُلْنَا : يَجُوزُ لِلْوَحْلِ . فَمَحَلُّهُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِنْ جَوَّزَنَاهُ لِلْمَطَرِ . عَلَى الصَّحِيحِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمُ الْجَوَازَ .

قَوْلُهُ : وَهَلْ يَجُوزُ لِأَجْلِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ وَالْبَارِدَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ .

(١) فِي م : « الْمَشَقَّةُ » .

(٢) فِي : الْمَعْنَى ١٣٣/٣ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « التَّلَوِّثُ » .

(٤) هَذَا الْفَصْلُ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ .

أحدهما ، يُبِيحُ الْجَمْعَ . قال الآمِدِيُّ : وهو أَصَحُّ . يُرَوَى عن عمر بن عبد العزيز ؛ لأنَّ ذلك عُدْرٌ في تَرْكِ الْجُمُعَةِ والجماعَةِ ، بدليل ما روى محمدُ ابنُ الصَّبَّاحِ ، حدَّثنا سُفْيَانُ ، عن أَيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُنادي مُنادِيَهُ في اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ ، واللَّيْلَةِ البَارِدَةِ ذاتِ الرِّيحِ : « صَلُّوا في رِحَالِكُمْ » رواه ابنُ ماجه^(١) . والثَّانِي ، لا يُبِيحُهُ ؛ لأنَّ مَشَقَّتَهُ دُونَ مَشَقَّةِ المَطَرِ ، فلا يَصِحُّ القِياسُ ، ولأنَّ مَشَقَّتَهُا مِنْ غيرِ جنسِ مَشَقَّةِ المَطَرِ ، ولا ضابِطَ لذلك يَجْتَمِعانِ فيه ، فلم يَصِحَّ الإلحاقُ .

فصل : وهل يَجُوزُ الجَمْعُ لمُنْفَرِدٍ ، أو لِمَنْ طَرِيقُهُ تحتَ سَابِاطٍ يَمْنَعُ وُصُولَ المَطَرِ إليه ، أو مَنْ كانَ مُقامُهُ في المَسْجِدِ ، أو لِمَنْ يُصَلِّي في بَيْتِهِ ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، الجَوازُ . قال القاضِي : وهو ظاهرُ كَلامِ أحمدَ ؛

وهما روايتان عند الحَلَوَانِيِّ . واعلم أنَّ الحُكْمَ هنا كالحُكْمِ في الوَحْلِ ، خِلافًا ومذهبًا [١٥٠/١] ، فلا حاجَةٌ إلى إعادَتِهِ .

فائدة : الصَّحِيحُ أنَّ ذلك مُخْتَصٌّ بالعِشاءَيْنِ . ذَكَرَهُ غيرُ واحدٍ . زادَ في « المَذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافي » ، مع ظُلْمَةٍ . وأُطْلِقَ الخِلافَ ، كالمُصَنَّفِ ، في « التَّلْخِصِ » ، و « المُحَرَّرِ » .

قوله : وهل يَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّي في بَيْتِهِ ، أو في مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تحتَ سَابِاطٍ ؟ على وَجْهَيْنِ . وكذا لو نالَهُ شيءٌ يَسِيرٌ . وأُطْلِقَهُما في « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافي » ، و « المُعْنَى » ، و « الخُلاصَةِ » ،

(١) تقدم تخرجه في ٤/٤٧٢ .

لأنَّ الرُّخْصَةَ العامَّةَ يَسْتَوِي فِيهَا حَالُ وُجُودِ المَشَقَّةِ وَعَدَمِهَا ، كَالسَّقْرِ ،
وَكابِاحَةِ السَّلَمِ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، « وَإِبَاحَةِ اقْتِنَاءِ » الكَلْبِ
لِلصَّيْدِ وَالماشِيَّةِ لِمَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعَ فِي
مَطَرٍ وَلَيْسَ بَيْنَ حُجْرَتِهِ وَمَسْجِدِهِ شَيْءٌ . وَالثَّانِي ، المَنْعُ . اخْتَارَهُ ابْنُ
عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّ الجَمْعَ لِأَجْلِ المَشَقَّةِ ، فَاخْتَصَّ بِمَنْ تَلَحَّقَهُ المَشَقَّةُ ،
« كَالرُّخْصَةَ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الجُمُعَةِ وَالجمَاعَةِ »^١ ، دُونَ مَنْ لَا تَلَحَّقُهُ ،
كَمَنْ فِي الجَامِعِ وَالقَرِيبِ مِنْهُ .

و « التَّلْخِيسِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « شَرْحِ ابْنِ مُنَجِّي » ، و « المُحَرَّرِ » ،
و « البَشْرَحِ » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ،
و « الحَوَاشِي » ، و « الفَائِقِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ . وَهُوَ
المَذْهَبُ . قَالَ القَاضِي : هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » .
وَنَصَّرَهُ فِي « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » . قَالَ فِي « المُنُورِ » : وَيَجُوزُ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ لَيْلًا .
وَجَزَمَ بِهِ فِي « النَّظْمِ » ، و « نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينِ » ، و « إِذْرَاكِ الغَايَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي
« الفُرُوعِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » . وَالوَجْهُ الثَّانِي ، لَا
يَجُوزُ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « المَذْهَبِ » ،
و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « العُمْدَةِ » ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَقِيلَ : يَجُوزُ
الجَمْعُ هُنَا لِمَنْ خَافَ فَوْتَ مَسْجِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ ، جَمَعَ . قَالَ المَجْدُ : هَذَا أَصَحُّ .
وَجَزَمَ بِهِ فِي « الإِفَادَاتِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، مَعَ أَنَّهُمْ
أَطْلَقُوا الخِلَافَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَقَدَّمَ أَبُو المَعَالِي ، يَجْمَعُ الإِمَامَ ،

(١-١) في م : « كاقْتِنَاءِ » .

(٢-٢) سقط من : الأَصْلُ .

المقنع وَيَفْعَلُ الْأَرْفَقَ بِهِ ؛ مِنْ تَأْخِيرِ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، أَوْ تَقْدِيمِ الثَّانِيَةِ إِلَيْهَا .

٦١٢ - مسألة : (وَيَفْعَلُ الْأَرْفَقَ بِهِ ؛ مِنْ تَأْخِيرِ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، أَوْ تَقْدِيمِ الثَّانِيَةِ إِلَيْهَا) هذا هو الصَّحِيحُ مِنْ [٢٧٤/١] المذْهَبِ ، وعليه أكثرُ الأصْحَابِ ، وهو أَنَّ الْمُسَافِرَ مُخَيَّرٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إِلَّا إِذَا كَانَ سَائِرًا فِي وَقْتِ الْأُولَى ، فَيُؤَخَّرُهَا إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ . وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ سَعْدٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَعِكْرَمَةَ ، أَخَذًا بِحَدِيثِي ابْنِ عَمْرٍ وَأَنْسِ الصَّحِيحَيْنِ . وَقَالَ الْقَاضِي : هَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ الْفَضِيلَةُ وَالِاسْتِحْبَابُ ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى ، جَازَ ، نَازِلًا كَانَ أَوْ سَائِرًا ، أَوْ مُقِيمًا فِي بَلَدٍ إِقَامَةً لَا تَمْنَعُ الْقَصْرَ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ ،

الشرح الكبير

وَاحْتَجَّ بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . الإِنصَافِ

فائدة : لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِعُذْرٍ مِنَ الْأَعْذَارِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، جَوَازَ الْجَمْعِ لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ ، وَلِلصَّلَاةِ فِي حَمَامٍ مَعَ جَوَازِهَا فِيهِ خَوْفُ فَوْتِ الْوَقْتِ ، وَلِخَوْفِ بَخْرُجِ فِي تَرْكِه أَى مَشَقَّةٍ .

قوله : وَيَفْعَلُ الْأَرْفَقَ بِهِ ؛ مِنْ تَأْخِيرِ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، أَوْ تَقْدِيمِ الثَّانِيَةِ إِلَيْهَا . هَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ مُطْلَقًا . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَقَالَ : هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ« تَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ » ، وَ« شَرْحِ ابْنِ مُنَجِّي » . وَقِيلَ : يَفْعَلُ الْمَرِيضُ الْأَرْفَقَ بِهِ ، مِنْ التَّقْدِيمِ

والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ؛ لما روى معاذ ، قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ ، فَصَلَّاها مَعَ الْمَغْرِبِ . رواه أبو داود ، والترمذي^(١) ، وقال : هذا حديث حسن . وروى مالك في «الموطأ»^(٢) ، عن أبي الزبير ، عن

والتأخير ، وهو أفضل . ذكره ابن تميم ، وصاحب «الفائق» ، والمصنف وغيرهم . زاد المصنف ، فإن استويا عنده ، فالأفضل التأخير . وقال ابن رزين : ويفعل الأرفق إلا في جمع المطر ؛ فإن التقديم أفضل . وعنه ، جمع التأخير أفضل . جزم به في «المحرر» ، و «الإفادات» ، و «مجمع البحرين» ، و «المُنَوَّر» ، و «تجريد العناية» . وقدمه في «المستوعب» ، و «النظم» ، و «الحواشي» . وقال : ذكره جماعة . قال الشارح : لأنه أحوط . وفيه خروج من الخلاف ، وعملاً بالأحاديث كلها . قال الزركشي : المنصوص ، وعليه الأصحاب ، أن جمع التأخير أفضل . ذكره في جمع السفر .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ٢٧٦/١ . والترمذي ، في : باب في الجمع بين الصلاتين ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٢٦/٣ ، ٢٧ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٤١/٥ ، ٢٤٢ .

(٢) في : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، من كتاب السفر . الموطأ ١٤٣/١ . كما أخرجه مسلم ، في : باب في معجزات النبي ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٧٨٤/٤ . وأبو داود ، في : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ٢٧٥/١ . والنسائي ، في : باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٩٩/١ . والدارمي ، في : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٥٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٧/٥ .

أبي الطُّفَيْلِ ، أنَّ مُعَاذًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . قَالَ : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ الْإِسْنَادِ . وَفِي هَذَا الدَّلِيلِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ : لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرُ سَائِرٍ ، مَا كَثُرَ فِي خِبَائِهِ ، يَخْرُجُ فَيُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ، فَتَعَيَّنَ الْأَخْذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؛ لِثُبُوتِهِ وَكَوْنِهِ صَرِيحًا فِي الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ لَهُ ، وَلِأَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةً مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِحَالَةِ السَّيْرِ ، كَالْقَصْرِ وَالْمَسْحِ ثَلَاثًا ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ التَّأْخِيرُ ؛ لِأَنَّهُ أَحْوْطُ ، وَفِيهِ خُرُوجٌ مِنَ الْخِلَافِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْجَمْعِ ، وَعَمَلٌ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا .

وَقَالَ فِي « رَوْضَةِ الْفِقْهِ » : الْأَفْضَلُ فِي جَمْعِ الْمَطَرِ ، التَّأْخِيرُ . وَقِيلَ : جَمْعُ التَّأْخِيرِ أَفْضَلُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ . وَقَالَ : نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْآمِدِيُّ : إِنْ كَانَ سَائِرًا ، فَالْأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْزِلِ ، فَالْأَفْضَلُ التَّقْدِيمُ . وَقَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » : الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَرِيدُ الْإِرْتِحَالَ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، وَلَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ التَّزْوُلُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، أَنْ يُقَدَّمَ الثَّانِيَةَ ، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ ، الْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ الْأُولَى إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ . انْتَهَى . وَقِيلَ : جَمْعُ التَّقْدِيمِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا . وَقِيلَ : جَمْعُ التَّقْدِيمِ أَفْضَلُ فِي جَمْعِ الْمَطَرِ ، نَقْلَهُ الْأَثَرُ ، وَجَمْعُ التَّأْخِيرِ أَفْضَلُ فِي غَيْرِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : فِي جَوَازِ الْجَمْعِ لِلْمَطَرِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ

فصل : والمَرِيضُ مُخَيَّرٌ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، كَالْمُسَافِرِ . فَإِنْ اسْتَوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ ، فَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمُسَافِرِ . فَأَمَّا الْجَمْعُ لِلْمَطَرِ فَإِنَّمَا يُفْعَلُ فِي وَقْتِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ إِنَّمَا كَانُوا يَجْمَعُونَ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ يُفْضِي إِلَى الْمَشَقَّةِ بِالِانْتِظَارِ ، وَالخُرُوجِ فِي الظُّلْمَةِ ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ لِلْمَغْرِبِ ، فَإِذَا حَبَسَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، كَانَ أَشَقَّ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا . وَإِنْ اخْتَارَ تَأْخِيرَ الْجَمْعِ ، جَازَ . وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْأُولَى عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا شَيْئًا . قَالَ أَحْمَدُ : يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، إِذَا اخْتَلَطَ الظَّلَامُ [٢٧٥/١] قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، كَذَا (١) فَعَلَ ابْنُ عَمَرَ . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَكَأَنَّ سُنَّةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ عِنْدَكَ أَنْ يَجْمَعَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَفِي السَّفَرِ (٢) أَنْ يُؤَخَّرَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لغيرِ مَنْ ذَكَرْنَا . وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ : يَجُوزُ

وَجِهَانٌ ؛ لِأَنَّ لَا يُتَّقَى بَدْوَامِهِ . كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ . قُلْتُ : ذَكَرَ فِي « الْمُبْهَجِ » وَجْهًا ؛ بِأَنَّهُ لَا يَجْمَعُ مُؤَخَّرًا بَعْدَ الْمَطَرِ . نَقَلَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَقَالَ : هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَظَاهِرُ « الْفُرُوعِ » ، إِطْلَاقُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ . فَعَلِيَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَفْعَلُ الْأَرْفَقُ بِهِ عِنْدَهُ ، فَلَوْ اسْتَوَى ؛ فَقَالَ فِي « الْكَافِي » ، وَابْنُ مُنَجَّبِي فِي « شَرْحِهِ » : الْأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ فِي الْمَرَضِ ، وَفِي الْمَطَرِ التَّقْدِيمُ . وَتَقَدَّمَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ فِي الْمَرَضِ .

(١) فِي م : « الذِّي » .

(٢) فِي م : « الشَّفَقُ » .

وَاللَّجْمَعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ؛ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، المفنع

الشرح الكبير
إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذ عادةً؛ لحديث ابن عباس، أن النبي ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ^(١). ولنا، عُمُومُ أخبارِ المَوَاقِيتِ، وحديثُ ابنِ عباسٍ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ المَرَضِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى الْأُولَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَالثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَإِنَّ عمرو بنَ دينارٍ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عمرو: قُلْتُ لَجَابِرٍ^(٢): يَا أبا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ آخَرَ الظُّهْرِ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَأَخَّرَ المَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ^(٣).

٦١٣ - مسألة: (وَاللَّجْمَعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ؛ نِيَّةُ

الإنصاف
قوله: وَاللَّجْمَعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ؛ نِيَّةُ الْجَمْعِ. يعني، أحدها نِيَّةُ الْجَمْعِ. وهذا المذهب، وعليه أكثرُ الأصحاب. وقيل: لا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِلَّجْمَعِ. اختاره أبو بكرٍ، كما تقدّم في كلامِ المصنّف، والشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ. وقدمه ابنُ رزِين. وأطلقهما ابنُ تَمِيمٍ، و«المُسْتَوْعِبِ». وتقدّم ذلك. قوله: عِنْدَ إِحْرَامِهَا. الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ؛ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ

(١) تقدم في الرواية الأولى لحديث ابن عباس في صفحة ٨٩.

(٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب تأخير الظهر إلى العصر، من كتاب مواقيت الصلاة. صحيح البخاري ١/١٤٣، ١٤٤. ومسلم، في: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، من كتاب المسافرين. صحيح مسلم ١/٤٩١.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُجْزِئَهُ النِّيَّةُ قَبْلَ سَلَامِهَا ، وَأَنْ لَا يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ الْمَقْنَعِ
 الْإِقَامَةِ وَالْوُضُوءِ ، فَإِنْ صَلَّى السُّنَّةَ بَيْنَهُمَا ، بَطَلَ الْجَمْعُ ، فِي
 إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاتَيْنِ
 [٣١ ظ] ، وَسَلَامِ الْأُولَى

الشرح الكبير
 الْجَمْعُ عِنْدَ إِحْرَامِهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُجْزِئَهُ النِّيَّةُ قَبْلَ سَلَامِهَا . وَأَنْ لَا يُفْرَقَ
 بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ الْإِقَامَةِ وَالْوُضُوءِ ، فَإِنْ صَلَّى السُّنَّةَ بَيْنَهُمَا ، بَطَلَ الْجَمْعُ ،
 فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاتَيْنِ
 وَسَلَامِ الْأُولَى) نِيَّةُ الْجَمْعِ شَرْطٌ لِحَوَازِهِ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ .
 وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْجَمْعِ . كَقَوْلِهِ فِي الْقَصْرِ ، وَقَدْ
 ذَكَرْنَاهُ (١) . وَالتَّفْرِيعُ عَلَى الْأَوَّلِ . وَمَوْضِعُ النِّيَّةِ إِذَا جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى
 عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا نِيَّةٌ تَفْتَقِرُ إِلَيْهَا الصَّلَاةُ ، فَاعْتَبِرَتْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ،
 كَنِيَّةِ الْقَصْرِ . وَفِيهِ وَجْهٌ ثَانٍ ، أَنْ مَوْضِعَهَا (٢) مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ الْأُولَى (٣) إِلَى

إِحْرَامِ الصَّلَاةِ الْأُولَى ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُجْزِئَهُ النِّيَّةُ قَبْلَ
 سَلَامِهَا . وَهُوَ وَجْهٌ . اخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » : وَفِي وَقْتِ
 نِيَّةِ الْجَمْعِ هَذِهِ ، وَجْهَانِ ؛ أَصْحُهُمَا ، أَنَّهُ يَنْوِي الْجَمْعَ فِي [١٥٠ / ١ ظ] أَى جُزْءِ
 كَانَ مِنَ الصَّلَاةِ الْأُولَى ، مِنْ حِينِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي
 « الْمُسْتَوْعِبِ » . وَقِيلَ : تُجْزِئُهُ النِّيَّةُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْهَا ، وَقَبْلَ إِحْرَامِ الثَّانِيَةِ .
 ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ . وَقِيلَ : تُجْزِئُهُ النِّيَّةُ عِنْدَ إِحْرَامِ الثَّانِيَةِ . اخْتَارَهُ

(١) تقدم في صفحة ٦٢ .

(٢ - ٣) في م : « أول الصلاة من الأولى » .

سلامها ، فمتى نَوَى قَبْلَ سَلامِ الأُولَى أَجْزَأَهُ ؛ لأنَّ مَوْضِعَ الجَمْعِ عِنْدَ الفَراغِ مِنَ الأُولَى إلى الشُّرُوعِ في الثَّانِيَةِ ، فإذا لم تَتَأَخَّرِ النِّيَّةُ عَنْهُ ، أَجْزَأَهُ ذلك . ويُعْتَبَرُ أن لا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إلا تَفْرِيقًا يَسِيرًا . وَالْمَرْجِعُ في الِيسِيرِ إلى العُرْفِ والعَادَةِ ، وَقَدَّرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِقَدْرِ الوُضُوءِ والإِقامَةِ . وَالصَّحِيحُ ، أَنَّهُ لا حَدَّ لَهُ ؛ لأنَّ التَّفْذِيرَ بِأَبِهِ التَّوْقِيفُ ، فَمَا لم يَرُدِّ فِيهِ تَوْقِيفٌ فَيَرْجِعُ فِيهِ إلى العَادَةِ ، كَالقَبْضِ والإِحْرَازِ . فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقًا كَثِيرًا بَطَلَ الجَمْعُ ، سِوَاءَ فَعَلَهُ عَمْدًا أو لِنَوْمٍ أو شُغْلٍ أو سَهْوٍ أو غير ذلك ؛ لأنَّ الشَّرْطَ لا يَثْبُتُ المَشْرُوطُ بِدُونِهِ . وَالْمَرْجِعُ في الكَثِيرِ إلى العُرْفِ والعَادَةِ كما قُلْنَا في الِيسِيرِ . وَمتى احتَاجَ إلى الوُضُوءِ والتَّيْمُمِ فَعَلَهُ إذا لم

الشرح الكبير

في الفائق . وقيل : مَحَلُّ النِّيَّةِ إِحْرَامُ الثَّانِيَةِ ، لا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ . ذَكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ . وَجَزَمَ في « التَّرغِيبِ » ، بِاشْتِراطِ النِّيَّةِ عِنْدَ إِحْرَامِ الأُولَى وإِحْرَامِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا . قال ابنُ تَمِيمٍ : وَمتى قُلْنَا : مَحَلُّ النِّيَّةِ ، الأُولَى . فَهَلْ تَجِبُ في الثَّانِيَةِ ؟ على وَجْهَيْنِ . وَقال في « الحَواشِي » : وَمتى قُلْنَا : مَحَلُّ النِّيَّةِ ، الأُولَى . لم تَجِبْ في الثَّانِيَةِ . وقيل : تَجِبُ .

الإنصاف

قوله : وَأَنْ لا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إلا بِقَدْرِ الإِقامَةِ والوُضُوءِ . اعْلَمْ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ المَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَماهيرُ الأَصْحابِ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ ؛ أَنَّهُ تُشْتَرَطُ المُوالاتَةُ في الجَمْعِ في وَقْتِ الأُولَى . وَاخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَدَمَ اشْتِراطِ المُوالاتَةِ . وَأخَذَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي طالِبٍ ، وَالْمَرْوُذِيِّ ، لِلْمُسافِرِ أَنْ يَصَلِّيَ العِشاءَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ . وَعَلَّلَهُ الإِمامُ أَحْمَدُ ؛ بِأَنَّهُ يَجوزُ لَهُ الجَمْعُ . وَأخَذَهُ أَيْضًا ، مِنْ نَصِّهِ في جَمْعِ المَطَرِ ، إِذا صَلَّى إِحْداهِما في بَيْتِهِ ، وَالصَّلَاةُ الأُخْرَى في المَسْجِدِ ، فلا بِأَس . تَنْبِيهِ : قوله : وَأَنْ لا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إلا بِقَدْرِ الإِقامَةِ والوُضُوءِ . هَكَذا قال

كثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُنْذَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الْإِنْصَافِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « التَّنْظِمِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . زَادَ جَمَاعَةٌ ، فَقَالُوا : لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، إِلَّا بِقَدْرِ الْإِقَامَةِ ، وَالْوَضُوءِ إِذَا أَحْدَثَ ، وَالتَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ ، أَوْ ذَكَرَ يَسِيرٌ ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » فِيهَا . وَهُوَ قَوْلٌ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمَعْنَى » ^(١) ، وَالشَّارِحُ : الْمَرْجِعُ فِي الْيَسِيرِ وَالكَثِيرِ إِلَى الْعُرْفِ ، لَا حَدَّ لَهُ سِوَى ذَلِكَ . قَالَ : وَقَدَّرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِقَدْرِ الْإِقَامَةِ ، وَالْوَضُوءِ . وَالصَّحِيحُ ؛ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ . وَقَدَّمَ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « حَوَاشِي ابْنِ مُفْلِحٍ » . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَتَبِعَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَالْمَرْجِعُ فِي طَوْلِهِ إِلَى الْعُرْفِ ، وَإِنَّمَا قَرَّبَ تَحْدِيدَهُ بِالْإِقَامَةِ ، وَالْوَضُوءِ ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَحَلُّ الْإِقَامَةِ ، وَقَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الْوَضُوءِ فِيهِ . وَهُمَا مِنْ مَصَالِحِ الصَّلَاةِ ، وَلَا تَدْعُو الْحَاجَةَ غَالِبًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَى أَكْثَرِ مِنْ زَمَنِهِ . انْتَهَى . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ » . قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » : وَهُوَ أَقْسَمُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا عُرْفًا ، أَوْ أَزِيدَ مِنْ قَدْرِ وَضُوءٍ مُعْتَادٍ ، أَوْ إِقَامَةِ صَلَاةٍ ، بَطُلَ . وَاعْتَبَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » الْمُوَالَاةَ . وَقَالَ : مَعْنَاهَا أَنْ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ وَلَا كَلَامٍ ؛ لِئَلَّا يَزُولَ مَعْنَى الْاسْمِ ، وَهُوَ الْجَمْعُ . وَقَالَ أَيْضًا : إِنْ سَبَقَهُ الْحَدُّثُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَقُلْنَا : تَبَطَّلَ بِهِ ، فَتَوْضُؤًا أَوْ اغْتَسَلَ وَلَمْ يُطَّلْ ، فَفِي بَطْلَانِ جَمْعِهِ اخْتِمَالَانِ . وَحَكَى الْقَاضِي فِي « شَرْحِهِ

وإن تكلم بكلامٍ يسيّر لم يبطل الجمع . وإن صلى بينهما السنة بطل الجمع في الظاهر ؛ لأنه فرق بينهما بصلاة ، فبطل الجمع ، كما لو صلى بينهما غيرها . وعنه ، لا تبطل ؛ لأنه تفریق يسيّر ، أشبه الوضوء .

الشرح الكبير

الصغير « وجها ؛ أن الجمع يبطله التفریق اليسير . فعلى الأول ، قال في « الثكت » : هذا إذا كان الوضوء خفيفا ، فأما من طال وضوءه ، بأن يكون الماء منه على بُعد ، بحيث يطول الزمان ، فإنه يبطل جمعه . انتهى . وفي كلام « الرعاية » المتقدم إيماء إليه . وقطع به الزركشي وغيره .

الإصناف

قوله : فإن صلى السنة بينهما ، بطل الجمع في إحدى الروايتين . وهي المذهب . صححه في « التصحيح » ، و « الخلاصة » ، و « النظم » ، و « مجمع البحرين » ، و « الفائق » ، و « الزركشي » . وجزم به في « الوجيز » ، و « الإفادات » ، و « المنور » . وقدمه في « الفروع » ، و « المغني » ، و « المحرر » ، و « الشرح » ، و « حواشي ابن مفلح » ، و « شرح ابن رزين » . والرواية الثانية ، لا تبطل كما لو تيمم . قال الطوفي في « شرح الخرقى » : أظهر القول دليلا على عدم البطلان ، إلحاقا للسنة الراتبة بجزء من الصلاة لتأكيدها . وأما صلاة غير الراتبة ، فيبطل الجمع عند الأكثر ، وقطعوا به . وقال في « الاقتصار » : يجوز التنقل أيضا بينهما . ونقل أبو طالب ، لا بأس أن يتطوع بينهما . قال القاضي في « الخلاف » : رواية أبي طالب تدل على صحة الجمع ، وإن لم تحصل الموالاة . وتقدم أن الشيخ تقي الدين لا يشترط الموالاة في الجمع . وأطلق الروايتين في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الكافي » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « ابن تميم » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » .

الشرح الكبير

[٢٧٥/١] **فصل** : وَيُعْتَبَرُ لِلْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى وَجُودُ الْعُدْرِ حَالِ
 افْتِتَاحِ الصَّلَاتَيْنِ وَالْفَرَاغِ مِنَ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ افْتِتَاحَ الْأُولَى مَوْضِعُ النَّيَّةِ ،
 وَبِافْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ ، فَاعْتَبِرَ الْعُدْرُ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ، فَمَتَى
 زَالَ الْعُدْرُ فِي أَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يُبَحِّ الْجَمْعُ . وَإِنْ زَالَ الْمَطَرُ فِي أَثْنَاءِ
 الْأُولَى ، ثُمَّ عَادَ قَبْلَ تَمَامِهَا ، أَوْ انْقَطَعَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ ، جَازَ الْجَمْعُ ،
 وَلَمْ يُؤَثِّرِ انْقِطَاعُهُ ؛ لِأَنَّ الْعُدْرَ وَجِدَ فِي وَقْتِ اشْتِرَاطِهِ ، فَلَمْ يَضُرَّ عَدَمُهُ
 فِي غَيْرِهِ . فَأَمَّا الْمُسَافِرُ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى انْقَطَعَ الْجَمْعُ
 وَالْقَصْرُ ، وَلَزِمَهُ الْإِثْمَامُ . فَلَوْ عَادَ فَنَوَى السَّفَرَ ، لَمْ يُبَحِّ لَهُ التَّرْخُصُ حَتَّى
 يُفَارِقَ الْبَلَدَ الَّذِي هُوَ فِيهِ . وَإِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ ، أَوْ دَخَلَتْ
 بِهِ السَّفِينَةُ الْبَلَدَ فِي أَثْنَائِهَا ، احْتَمَلَ أَنْ يُتَمَّهَا ، وَيَصِحُّ قِيَاسًا عَلَى انْقِطَاعِ
 الْمَطَرِ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : هَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ

تسيه : محلّ الخلاف ، إذا لم يُطَّلِ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ أَطَالَهَا ، بَطَلَ الْجَمْعُ ، رَوَايَةٌ
 وَاحِدَةٌ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ ، وَغَيْرُهُ . وَتَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي الْوُضُوءِ [١٥١/١] .

فائدة : يَصَلِّي سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مِنْ غَيْرِ كِرَاهِيَةٍ . قَالَ أَكْثَرُ
 الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ . وَقِيلَ : إِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ، لَمْ يَجُزْ ، وَإِلَّا
 جَازَ ؛ لِبَقَاءِ الْوَقْتِ إِذَنْ . وَيَصَلِّي فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ سُنَّةَ الْعِشَاءِ بَعْدَ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ .
 عَلَى الصَّحِيحِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الْأَشْبَهُ عِنْدِي ، أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِلَى دُخُولِ وَقْتِ
 الْعِشَاءِ . وَذَكَرَ الْأَوَّلُ اِحْتِمَالًا .

قوله : وَأَنْ يَكُونَ الْعُدْرُ موجودًا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاتَيْنِ ، وَسَلَامِ الْأُولَى . هَذَا
 الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ،

الشافعي . واحتمل أن تنقلب نفلاً ، ويبتطل الجمع ؛ لأنه أحد رخص السفر ، فبتطل بذلك ، كالقصر والمسح ، ولأنه زال شرطها في أثنائها ، أشبه سائر شروطها . ويفارق انقطاع المطر من وجهين ؛ أحدهما ، أنه لا يتحقق انقطاعه ؛ لاحتمال عوده في أثناء الصلاة . والثاني ، أنه يخلفه عذر مبيح ، وهو الوحل ، بخلاف مسألتنا . وهكذا الحكم في المريض يزول عذره في أثناء الصلاة الثانية . فأما إن لم يزل العذر إلا بعد الفراغ من الثانية قبل دخول وقتها ، صح الجمع ، ولم يلزمه إعادة الثانية في وقتها ؛ لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزئة مبرئة للذمة ، فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك ، كالمتميم إذا وجد الماء في الوقت بعد فراغه من الصلاة .

فصل : وإذا جمع في وقت الأولى ، فله أن يصلي سنة الثانية منهما ،

و « المستوعب » ، و « الكافي » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « المحرر » ، و « النظم » ، و « الإفادات » ، و « الوجيز » ، و « المنور » ، و « تذكرة ابن عبدوس » ، و « الفائق » ، و « الشرح » . وقدمه في « الفروع » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، و « شرح المنجد » ، و « مجمع البحرين » ، و « حواشي ابن مفلح » ، وغيرهم . قال ابن تميم : وسواء قلنا باعتبارية الجمع أم لا . وقيل : لا يشترط وجود العذر عند سلام الأولى . قال ابن عقيل : لا أثر لانقطاعه عند سلام الأولى ، إذا عاد قبل طول الفصل . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : يشترط وجود العذر في جميع الصلاة الأولى . اختاره صاحب « التبصرة » .

فوائد ؛ منها ، لو أحرم بالأولى مع قيام المطر ، ثم انقطع ، ولم يعد ، فإن لم

وإن جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَفَاهُ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، مَا لَمْ
يَضِقَ عَنْ فِعْلِهَا ، وَاسْتِمْرَارُ الْعُدْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا ،

الشرح الكبير

وَيُوتَرُ قَبْلَ دُخُولِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ سُنَّتَهَا تَابِعَةٌ لَهَا ، فَتَتَّبَعُهَا فِي فِعْلِهَا وَوَقْتِهَا ،
وَلِأَنَّ الْوِثْرَ وَقْتَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ ، فَدَخَلَ
وَقْتَهُ .

٦١٤ - مسألة : (وإن جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَفَاهُ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ
الأولى ، مَا لَمْ يَضِقَ عَنْ فِعْلِهَا ، وَاسْتِمْرَارُ الْعُدْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ

الإيضاح

يَخْصُلُ مِنْهُ وَحَلٌّ ، بَطَلُ الْجَمْعِ ، وَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ وَحَلٌّ ، وَقُلْنَا : يَجُوزُ الْجَمْعُ
لِأَجْلِهِ . لَمْ تَبْطُلْ . جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي « حَوَاشِيهِ » . وَقَالَ فِي
« الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَإِنْ حَصَلَ بِهِ وَحَلٌّ ، فَوَجْهَانِ . انْتَهَى . وَلَوْ شَرَعَ فِي
الْجَمْعِ مُسَافِرٌ لِأَجْلِ السَّفَرِ ، فَزَالَ سَفَرُهُ ، وَوُجِدَ وَحَلٌّ أَوْ مَرَضٌ أَوْ مَطَرٌ ، بَطَلُ
الْجَمْعِ . وَمِنْهَا ، يُعْتَبَرُ بَقَاءُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ ، حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الثَّانِيَةِ ، فَلَوْ قَدِمَ فِي
أَثْنَائِهَا ، أَوْ صَحَّ ، أَوْ أَقَامَ ، بَطَلُ الْجَمْعِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كَالْقَصْرِ .
وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْعُمْدَةِ » ؛ فَقَالَ : وَاسْتِمْرَارُ الْعُدْرِ ، حَتَّى يَشْرَعَ فِي الثَّانِيَةِ ، فُيْتَمَّهَا
نَفْلًا ، وَقِيلَ : تَبْطُلُ . وَقِيلَ : لَا يَبْطُلُ الْجَمْعُ ، كَانْقِطَاعِ الْمَطَرِ فِي الْأَشْهُرِ .
وَالْفَرْقُ ، أَنَّ نَتِيجَةَ الْمَطَرِ وَحَلَّ قَتَبِهِ ، وَهِيَ فِي الْمَعْنَى سَوَاءٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » .
وَقَالَ فِي « الْحَوَاشِي » : وَالْفَرْقُ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ انْقِطَاعُ الْمَطَرِ ؛ لِاحْتِمَالِ عَوْدِهِ فِي أَثْنَاءِ
الصَّلَاةِ ، وَقَدْ يَخْلُفُهُ عُدْرٌ مُبِيحٌ ، وَهُوَ الْوَحْلُ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . انْتَهَى . وَمِنْهَا ،
ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ ، وَبَقِيَ شَرْطٌ رَابِعٌ ، وَهُوَ التَّرْتِيبُ ، لَكِنْ تَرَكَه
لَوْضُوحِهِ .

قوله : وإن جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَفَاهُ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، مَا لَمْ يَضِقَ

المفتع وَلَا يُشْتَرَطُ غَيْرُ ذَلِكَ .

الشرح الكبير
منهما ، ولا يُشْتَرَطُ غَيْرُ ذَلِكَ) متى جَمَعَ في وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، فلا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، فَمَوْضِعُ النِّيَّةِ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْهُ قَدْرٌ مَا يُصَلِّيَهَا ، هَكَذَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا ؛ لِأَنَّهُ مَتَى أَخْرَاهَا عَنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ صَارَتْ قَضَاءً لَا جَمْعًا ، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَهَا عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي يَضِيقُ عَنْ فِعْلِهَا حَرَامٌ . قَالَ شَيْخُنَا^(١) : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ النِّيَّةِ أَنْ يَبْقَى مِنْهُ قَدْرٌ مَا يُدْرِكُهَا بِهِ ، وَهُوَ رَكْعَةٌ ، أَوْ تَكْبِيرَةٌ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مُتَقَدِّمًا . وَيُعْتَبَرُ بَقَاءُ الْعُدْرِ إِلَى حِينِ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ زَالَ فِي وَقْتِ الْأُولَى ،

الإصناف
عَنْ فِعْلِهَا . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . قَالَ الشَّارِحُ : مَتَى جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، وَمَوْضِعُهَا فِي وَقْتِ الْأُولَى ، مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْهُ قَدْرٌ مَا يُصَلِّيَهَا . هَكَذَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا . انْتَهَى . وَقَالَ الْمَجْدُ : وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، اشْتَرَطَتْ نِيَّةُ الْجَمْعِ قَبْلَ أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْأُولَى بِقَدْرِهَا ؛ لِفَوَاتِ فَائِدَةِ الْجَمْعِ ، وَهُوَ التَّخْفِيفُ بِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ غَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَقِيلَ : يَصِحُّ وَلَوْ بَقِيَ قَدْرٌ تَكْبِيرَةٌ مِنْ وَقْتِهَا أَوْ رَكْعَةٌ . قَالَ ابْنُ بَنَّا فِي « الْعُقُودِ » : وَقْتُ النِّيَّةِ ، إِذَا أَخْرَجَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا ، إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْأُولَى قَدْرٌ مَا يَنْوِيهَا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا أَدَاءً .

قوله : واستمرار العُدْرِ إلى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا . لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .
قوله : وَلَا يُشْتَرَطُ غَيْرُ ذَلِكَ . مُرَادُهُ ، غَيْرُ التَّرْتِيبِ ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ بَيْنَهُمَا

(١) في : المغني ١٣٨/٣ .

الشرح الكبير

كالمريض يبرأ ، والمُسافرِ يَقْدَمُ ، والمَطَرِ يَنْقَطِعُ ، [٢٧٦/١] لم يُبَحْ الْجَمْعُ لِرَوَالِ سَبَبِهِ ، وَإِنْ اسْتَمَرَّ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ جَمَعَ وَإِنْ زَالَ الْعُدْرُ ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَتَا وَاجِبَتَيْنِ فِي ذِمَّتِهِ ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ فِعْلِهِمَا^(١) .

فصل : وَلَا تُشْتَرَطُ الْمُوَاصَلَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى صَلَّى الْأُولَى ، فَالثَّانِيَةُ فِي وَقْتِهَا لَا يَخْرُجُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ كَوْنِهَا مُؤَدَّاةً .

مُطْلَقًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَعَلَهُ فِي الْإِنْصَافِ « الْكَافِي » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « نَهَايَةُ أَبِي الْمَعَالِي » ، أَصْلًا لَمَنْ قَالَ بَعْدَ سَقُوطِ التَّرْتِيبِ بِالنِّسْيَانِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ . قَالَ فِي « التُّكْتِ » : فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ لَا يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ . وَقِيلَ : يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنِّسْيَانِ ؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا هُنَا تَبِعَ لِاسْتِقْرَارِهِمَا ، كَالْفَوَائِتِ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ « الْفَائِقِ » . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَقَبْلَهُ الزُّرْكَشِيُّ : التَّرْتِيبُ مُعْتَبَرٌ هُنَا ، لَكِنْ بِشَرْطِ الذِّكْرِ ، كَتَّرْتِيبِ الْفَوَائِتِ . وَوَجَّهَ فِي « الْفُرُوعِ » مِنْهَا تَخْرِيجًا بِالسُّقُوطِ مُطْلَقًا . وَقِيلَ : وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ أَيْضًا بِضَيْقِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، كِفَائِتَةٍ مَعَ مُؤَدَّاةٍ ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ لَهَا أَدَاءً . قَالَه الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » .

تَنْبِيْهُ : أَخْرَجَ بِقَوْلِهِ : وَلَا يُشْتَرَطُ غَيْرُ ذَلِكَ . الْمُوَاصَلَةُ ، فَلَا تُشْتَرَطُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : تُشْتَرَطُ ، فَيَأْتُمُّ بِالتَّأْخِيرِ عَمْدًا ، وَتَكُونُ الْأُولَى قَضَاءً ، وَلَا يَقْصُرُهَا الْمُسَافِرُ . وَقَدَّمَ أَبُو الْمَعَالِي ، أَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ ، فَصَحِيحَةٌ بِكُلِّ حَالٍ ، كَمَا لَوْ صَلَّى الْأُولَى فِي وَقْتِهَا مَعَ نِيَّةِ الْجَمْعِ ، ثُمَّ تَرَكَه . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ، لَا بِأَسَاسٍ بِالتَّطَوُّعِ بَيْنَهُمَا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، مَنْعُهُ .

(١) فِي م : « فَعْلَاهَا » .

وفيه وجهٌ ، أن المواصلة مُشترطة ؛ لأنَّ حَقِيقَةَ الْجَمْعِ ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ ، وَلَا يَحْصُلُ مَعَ التَّفْرِيقِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى بَعْدَ وَقُوعِهَا صَحِيحَةٌ لَا تَبْطُلُ بِشَيْءٍ يُوجَدُ بَعْدَهَا ، وَالثَّانِيَةُ لَا تَقَعُ إِلَّا فِي وَقْتِهَا .

فصل : وَإِذَا صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْجَمْعِ مَعَ الْإِمَامِ ، وَالثَّانِيَةَ مَعَ إِمَامٍ آخَرَ ، أَوْ صَلَّى مَعَهُ مَأْمُومٌ فِي إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ ، وَصَلَّى مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَأْمُومٌ آخَرَ ، صَحَّ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَحَدٌ مَنْ يَتِمُّ بِهِ الْجَمْعُ ، فَاشْتَرَطَ دَوَامَهُ ^(١) ، كَالْعُذْرِ . وَلَنَا ، أَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ حُكْمَ نَفْسِهَا ، وَهِيَ مُنْفَرِدَةٌ بِنَيْتِهَا ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ اتِّحَادُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، كَغَيْرِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ . وَقَوْلُهُ : إِنَّ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ أَحَدٌ مَنْ يَتِمُّ بِهِ الْجَمْعُ . لَا يَصِحُّ فِي الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ ؛ لِجَوَازِ الْجَمْعِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا ، وَفِي الْمَطْرِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْجَمْعَ فِي الْمَطْرِ لَا يَجُوزُ لِلْمُنْفَرِدِ . فَالَّذِي يَتِمُّ بِهِ الْجَمْعُ الْجَمَاعَةُ ، لَا عَيْنُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، وَلَمْ تَحْتَلَّ الْجَمَاعَةُ . وَعَلَى مَا قُلْنَا ، لَوْ اتَّيَمَّ الْمَأْمُومُ بِإِمَامٍ ^(٢) لَا يَتَوَى الْجَمْعَ وَتَوَاهُ الْمَأْمُومُ ^(٣) ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ صَلَّى الْمَأْمُومُ الثَّانِيَةَ ،

فائدة : لَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الْإِمَامِ وَلَا الْمَأْمُومِ فِي [١٥١/١ ظ] صِحَّةِ الْجَمْعِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . فَلَوْ صَلَّى الْأَوَّلَى وَحْدَهُ ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا ، أَوْ تَعَدَّدَ الْإِمَامُ بِأَنْ صَلَّى بِهِمُ الْأَوَّلَى ، وَصَلَّى الثَّانِيَةَ إِمَامًا آخَرَ ، أَوْ تَعَدَّدَ

(١) فِي م : « وَجُودُ دَوَامِهِ » .

(٢) فِي م : « بِالْإِمَامِ » .

(٣) فِي م : « الْإِمَامِ » .

جَازَ ؛ لِأَنَّنا أَبْحَنَّا لَهُ مُفَارَقَةَ إِمَامِهِ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ لِعُدْرٍ ، فَفِي الصَّلَاتَيْنِ
 أَوْلَى ، وَإِنَّمَا نَوَى أَنْ يَفْعَلَ فِي غَيْرِهَا ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ ، كَمَا لَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ فِي
 الْأَوْلَى إِثْمَامَ الثَّانِيَةِ ، فَلَمْ تَخْتَلِفْ نِيَّتُهُمَا فِي الصَّلَاةِ الْأَوْلَى . وَهَكَذَا لَوْ
 صَلَّى الْمُسَافِرُ بِمُقِيمِينَ ، وَنَوَى الْجَمْعَ ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمِ الْأَوْلَى قَامَ فَصَلَّى
 الثَّانِيَةَ ، جَازَ . وَهَكَذَا لَوْ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْجَمْعِ مُتَفَرِّدًا ، ثُمَّ حَضَرَتْ
 جَمَاعَةٌ يُصَلُّونَ الثَّانِيَةَ ، فَأَمَّهُمْ فِيهَا ، أَوْ صَلَّى ^(١) مَعَهُمْ مَأْمُومًا ، جَازَ .
 وَقَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَجُوزَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المأموم في الجمع ؛ بَأَنْ صَلَّى مَعَهُ مَأْمُومٌ فِي الْأَوْلَى ، وَصَلَّى فِي الْأُخْرَى مَأْمُومٌ
 آخَرَ ، أَوْ نَوَى الْجَمْعَ الْمَعْدُورُ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، كَمَنْ نَوَى الْجَمْعَ خَلْفَ مَنْ لَا
 يَجْمَعُ أَوْ بَعْدَ مَنْ لَا يَجْمَعُ ، صَحَّ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :
 صَحَّ فِي الْأَشْهَرِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِذَا صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْجَمْعِ فِي نِيَّتِهِ ،
 وَالْأُخْرَى مَعَ الْإِمَامِ ، فَلَا بَأْسَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » فِي
 عَدَمِ اتِّخَاذِ الْإِمَامِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُعْتَبَرُ اتِّخَاذُ الْمَأْمُومِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » :
 يُعْتَبَرُ فِي الْأَصَحِّ . وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ اتِّخَاذُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَيْضًا . ذَكَرَهُ فِي
 « الرَّعَايَةِ » .

فصل في صلاة الخوف

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ : (فصل في صلاة الخوف) وهي جائزة بالكتاب والسنة ؛ أمّا الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ (١) الآية . وأمّا السنة ، فثبت أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف ، وحكمها باقٍ في قول جمهور أهل العلم . وقال أبو يوسف : إنّما كانت مُختَصَّةً بالنبي ﷺ ، بدليل قوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ . وما قاله غير صحيح ؛ لأنّ ما ثبت في حقّ النبي ﷺ ثبت في حقّنا ما لم يقم على اختصاصه به دليل ، لأنّ الله تعالى أمرنا باتّباعه ، ولما سئل ﷺ عن القبلة للصائم ؟ أجاب ب : « إني أفعل ذلك » . فقال السائل : لست مثلنا ، فعضب وقال : « إني [٢٧٦/١ ظ] لأرجو أن أكون أحشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقى » (٢) . ولو اختصّ بفعله لما حصل جواب السائل بالإخبار بفعله ، ولا غضب من قول السائل : لست مثلنا ؛ لأنّ قوله إذا كان صواباً . وقد كان أصحاب النبي ﷺ يحتاجون بأفعاله ، ويروونها معارضةً لقوله وناسحةً له ، ولذلك لما أخبرت عائشة وأمّ سلمة ، بأنّ النبي ﷺ كان يُصبحُ جنباً من غير احتلامٍ ، ثمّ يغتسلُ

(١) سورة النساء ١٠٢ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٩ . وانظر : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨١ . وأبو داود ، في : باب في من أصبح جنباً في شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٥٧ . وإمام مالك ، في : باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٨٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٦٧ ، ١٥٦ ، ٢٤٥ .

وَيَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(١) . تَرَكُوا بِهِ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ : « مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ »^(٢) وَلَمَّا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : هُنَّ أَعْلَمُ ، إِنَّمَا حَدَّثَنِي بِهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَجْمَعُوا عَلَى صَلَاةِ الْخَوْفِ ، فَصَلَّاهَا عَلَى لَيْلَةِ الْهَرِيرِ^(٣) بِصَفِينٍ ، وَصَلَّاهَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بِأَصْحَابِهِ^(٤) ، وَرُوِيَ أَنَّ سَعِيدَ^(٥) بْنَ الْعَاصِ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْجَيْشِ بِطَبْرِسْتَانَ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصائم يصبح جنباً ، وباب اغتسال الصائم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٨ ، ٤٠ . ومسلم ، فى : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٠ ، ٧٨١ . والنسائى عن أم سلمة ، فى : باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ٩٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٣ ، ٥٤٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنباً فى رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٩٩ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٧٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٣ .

(٢) أخرجه البخارى معلقاً ، فى : باب الصائم يصبح جنباً ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٨ . ومسلم ، فى : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٩ ، ٧٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنباً فى رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٠ ، ٢٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٨٤ ، ٢٠٣ ، ٢٦٦ . (٣) ليلة الهرير فى حرب صفين ، بين على ومعوية ، اقتتل الناس تلك الليلة حتى الصباح ، حتى تقصفت الرماح ، ونفذ النبل ، وصار الناس إلى السيوف . انظر خبرها فى : تاريخ الطبرى ٥ / ٤٧ . وأخرج البيهقى هذا ، فى : باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ ، من كتاب صلاة الخوف . السنن الكبرى ٣ / ٢٥٢ . (٤) أخرجه ابن أبى شيبه ، فى : باب فى صلاة الخوف كم هى ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ٤٦٥ . والبيهقى ، فى : الباب السابق .

(٥) فى م : سعد .

صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فقدمه، فصلّى بهم^(١). فأما تخصيص النبي ﷺ بالخطاب، فلا يُوجب تخصيصه بالحكم؛ لما ذكرنا، ولأن الصحابة أنكروا على مانعي الزكاة قولهم^(٢): إن الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة. بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٣). فإن قيل: فالنبي ﷺ أحر الصلاة يوم الخندق، ولم يصل. قلنا: هذا^(٤) الاعتراض باطل في نفسه؛ إذ لا خلاف في أن النبي ﷺ كان له أن يصلّى صلاة الخوف، وقد أمره الله بها في كتابه، فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والإجماع، وإنما كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ. ويحتمل أن النبي ﷺ^(٥) أحر الصلاة نسياناً، فإنه روى أن النبي ﷺ سألهم عن صلاتهم، قالوا: ما صلينا. وروى أن عمر، قال: ما صلّيت العصر. فقال النبي ﷺ: «والله ما صلّيتها»^(٦). أو: كما جاء^(٧). ومما يدل على ذلك أنه

(١) أخرجه أبو داود، في: باب من قال يصلّى بكل طائفة ركعة ولا يقضون، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٨٦/١. والنسائي، في: أول كتاب صلاة الخوف. المجتبى ١٣٦/٣. وابن أبي شيبة، في: باب في صلاة الخوف كم هي، من كتاب الصلوات. المصنف ٤٦١/٢، ٤٦٢. وانظر السنن الكبرى للبيهقي الباب السابق.

(٢) في م: «وقولهم».

(٣) سورة التوبة ١٠٣.

(٤) سقط من: م.

(٥-٥) سقط من: الأصل.

(٦) أخرجه البخاري، في: باب من صلى بالناس جماعة بعد زهاب الوقت، من كتاب المواقيت، وفي: باب قول الرجل ما صلينا، من كتاب الأذان، وفي: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، من كتاب صلاة الخوف. صحيح البخاري ١٥٤/١، ١٦٥، ١٩/٢. ومسلم، في: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٣٨/١. والترمذي، في: باب ما جاء =

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةُ الْخَوْفِ مِنَ الْمُتَعَمَّرِ خَمْسَةَ أَوْجُهٍ ، أَوْ سِتَّةٍ ، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِمَنْ فَعَلَهُ .

الشرح الكبير

لم يكن ثم قتال يمنع من الصلاة . إذا ثبت ذلك ، فإنما تجوز صلاة الخوف إذا كان العدو مباح القتال ، ويشترط أن لا يؤمن هجومه على المسلمين ، وتجاوز على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ .

٦١٥ - مسألة ؛ (قال الإمام أبو عبد الله : صحَّ عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه ، أو ستة) . (أو قال : ستة أو سبعة) ، (كل ذلك جائز لمن فعله) . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، أو تختار واحدا منها ؟ قال : أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل^(٢) فأنا أختاره . فنذكر الوجوه التي بلغتنا ؛

الإنصاف

قوله : فصل في صلاة الخوف ، قال الإمام أبو عبد الله : صحَّ عن النبي ﷺ ، صلاة الخوف من خمسة أوجه ، أو ستة ، كل ذلك جائز لمن فعله . وفي رواية عن الإمام أحمد : من ستة أوجه أو سبعة . قال الرزكشي : وقيل : أكثر من ذلك .

= في الرجل تفوته الصلوات بأيتن يبدأ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٩٢/١ .
(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٤٦ / ٥ .
ومسلم ، في : باب صلاة الخوف ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ٥٧٥ / ١ . وأبو داود ، في : باب من قال : يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو ... إلخ ، وباب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائما أتوا لأنفسهم إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء في صلاة الخوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٤٤ . والنسائى ، في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الخوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٤٨ .

فَمِنْ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، صَفَّ الْإِمَامُ الْمُسْلِمِينَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ، فَصَلَّى بِهِمْ جَمِيعًا إِلَى أَنْ يَسْجُدَ فَيَسْجُدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَيَحْرُسَ الْآخَرَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ إِلَى الثَّانِيَةِ ، فَيَسْجُدَ وَيَلْحَقَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ ، سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي حَرَسَ ، وَحَرَسَ الْآخَرَ حَتَّى يَجْلِسَ فِي التَّشَهُدِ ، فَيَسْجُدَ وَيَلْحَقَهُ ، فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ .

فأولها : (إذا كان العدو في جهة القبلة) بحيث^(١) لا يخفى بعضهم على المسلمين ، ولم يخافوا كمينًا ، فيصلي بهم ، كما روى جابر ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا خلفه صفين ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر [٢٧٧/١] رسول الله ﷺ وكبرنا جميعًا ، ثم ركع وركعنا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو^(٢) ، فلما قضى النبي ﷺ السجود ، وقام الصف الذي يليه ، انحدر^(٣) الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم

فمن ذلك ، إذا كان العدو في جهة القبلة ، صف الإمام المسلمين خلفه صفين . يعني ، فأكثر . فهذه صفة ما صلى ، عليه أفضل الصلاة والسلام ، في عسفان . فيصلي بهم جميعًا إلى أن يسجد ، فيسجد معه الصف الذي يليه ، ويحرس الآخر ، حتى يقوم الإمام إلى الثانية ، فيسجد ويلحقه . الصحيح من المذهب ؛ أن الأولى

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في نحر العدو : أى في مقابلته . ونحر كل شيء أوله .

(٣) في م : « وانحدر » .

رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلَى ، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا^(١) ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) . وَرَوَى أَبُو عِيَاشٍ الزُّرْقِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَعْسْفَانَ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَإِنْ حَرَسَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ فِي

أَنَّ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرَ هُوَ الَّذِي يَخْرُسُ أَوَّلًا . كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ . قَالَ فِي « التَّنَكُّتِ » : الإِنْصَافُ هُوَ الصَّوَابُ . وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « تَذَكِيرِ ابْنِ عَبْدِوسٍ » ، وَ « التَّنْهِيلِ » ، وَ « حَوَاشِي ابْنِ مُفْلِحٍ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » . وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ : يَخْرُسُ الصَّفِّ الْأَوَّلُ أَوَّلًا ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : ذَكَرَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُنْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ،

(١) الثبت من صحيح مسلم . وهي في الأصل : « سجد » . وسقطت من : م .
 (٢) في : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٤ ، ٥٧٥ . كما أخرجه النسائي ، في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٣ .
 (٣) في : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٨٢ . كما أخرجه النسائي ، في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٤ ، ١٤٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٥٩ ، ٦٠ .
 بعده في م : « قلت وأخرجه مسلم عن جابر . قال البيهقي وهو صحيح » . وانظر السنن الكبرى ٣ / ٢٥٧ .

المفتح
الْوَجْهُ الثَّانِي ، إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، جَعَلَ طَائِفَةً حِذَاءَ
الْعَدُوِّ ،

الشرح الكبير
الأولى ، والثَّانِي فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ لَمْ يَتَقَدَّمَ الثَّانِي إِلَى مَقَامِ الْأَوَّلِ ، أَوْ حَرَسَ
بَعْضُ الصَّفِّ وَسَجَدَ الْبَاقُونَ ، جَاز ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى
أَنْ تَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ .

و (الْوَجْهُ الثَّانِي ، إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ) فَيُصَلِّي بِهِمْ كَمَا

الإصناف
و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْإِفَادَاتِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » ،
و « الْفَاتِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ، وَغَيْرُهُمَا : وَإِنْ صَفَّ فِي
نُورِيَةِ غَيْرِهِ ، فَلَا بَأْسَ .

فوائد ؛ إِحْدَاهَا ، قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : يَكُونُ كُلُّ صَفٍّ ثَلَاثَةً أَوْ
أَكْثَرَ . وَقِيلَ : أَوْ أَقَلَّ . وَلَمْ أَرَهَا لِغَيْرِهِ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، وَتَقَدَّمَ
الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ ، كَانَ أَوْلَى لِلتَّسْوِيَةِ فِي فَضِيلَةِ الْمَوْقِفِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ،
و « الشَّرْحِ » ، و « الْوَجِيزِ » ، و « تَذَكِيرَةُ ابْنِ عَبْدِوسٍ » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » .
وَقِيلَ : يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ أَفْضَلِيَّةٍ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، و « الْمَذْهَبِ » ،
و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الْبُلْغَةِ » ،
و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ حَرَسَ
بَعْضُ الصَّفِّ ، أَوْ جَعَلَهُمُ الْإِمَامُ صَفًّا وَاحِدًا ، جَازَ . الرَّابِعَةُ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْرُسَ
صَفٌّ وَاحِدٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ . الْخَامِسَةُ ، يُشْتَرَطُ فِي صَلَاةِ هَذِهِ الصَّفِّفَةِ ، أَنْ لَا يَخَافُوا
كَمِينًا ، وَأَنْ يَكُونَ قِتَالُهُمْ مُبَاحًا ، سِوَاءَ كَانَ حَضْرًا أَوْ سَفْرًا ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ
يَرُونَ الْكُفَّارَ ؛ لِحُزْفِ هُجُومِهِمْ .

قوله : الْوَجْهُ الثَّانِي ، إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، جَعَلَ طَائِفَةً حِذَاءَ

وَطَائِفَةٌ تُصَلِّي مَعَهُ رَكْعَةً ، فَإِذَا قَامُوا إِلَى الثَّانِيَةِ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمَّتْ
لِأَنْفُسِهَا [٣٢] أُخْرَى ، وَسَلَّمَتْ وَمَضَتْ إِلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتْ
الْأُخْرَى فَصَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ أَتَمَّتْ
لِأَنْفُسِهَا أُخْرَى ، وَتَشَهَّدَتْ وَسَلَّمَ بِهِمْ .

الشرح الكبير رَوَى صَالِحُ بْنُ خَوَاتٍ ، عَنْ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ . فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) . وَرَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ نَحْوَ ذَلِكَ . وَاشْتَرَطَ الْقَاضِي لِهَذِهِ الصَّلَاةِ كَوْنَ الْعَدُوِّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ . وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ،

الإنصاف العَدُوَّ . بِلَا نِزَاعٍ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي الطَّائِفَةِ ، أَنْ تَكْفِيَ الْعَدُوَّ . زَادَ أَبُو الْمَعَالِي ، بِحَيْثُ يَحْرُمُ فِرَاؤُهَا . فَلَا يُشْتَرَطُ فِي الطَّائِفَةِ عَدَدٌ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْخَرْقِيِّ » ، وَ « الْمُبْهَجِ » ، وَ « الْإِيضَاحِ » ، وَ « الْعُقُودِ » لِابْنِ الْبَنَّا ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ،

(١) فِي : بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٧٥ ، ٥٧٦ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَارِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥ / ١٤٥ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ : إِذَا صَلَّى رَكْعَةً وَثَبَتَ قَائِمًا ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٨٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : أَوَّلِ كِتَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ . الْمُجْتَمِعُ ٣ / ١٣٩ . وَالْإِمَامُ مَالِكُ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ . مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ . الْمَوْطَأُ ١ / ١٨٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٣٧٠ .

في رواية الأثرم ، فإنه قال : قلت له : حديث سهل ، نستعمله مستقبليين ، القبلة كانوا أو مستدبرين ؟ قال : نعم ، هو أنكى . ولأن العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن أن يصلّى بهم صلاة عُسْفان ؛ لأنّ تشارهم ، أو لخوف من كمين ، فالمنع من هذه الصلاة يُفضى إلى تفويتها . قال أبو الخطاب : ومن شرطها أن يكون المصلون يمكن تفريقهم طائفتين ، كل طائفة ثلاثة فأكثر . وقال القاضي : إن كانت كل فرقة أقل من ثلاثة كرهناه . ووجه قولهما أن الله سبحانه ذكر الطائفة بلفظ الجمع ، بقوله : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ . وأقل الجمع ثلاثة ، ولأنّ أحمد ذهب إلى ظاهر فعل النبي ﷺ . قال شيخنا^(١) : والأولى أن لا يشترط هذا ؛ لأنّ ما دون الثلاثة تصحّ به الجماعة ، فجاز أن يكونوا طائفة كالثلاثة ، [٢٧٧/١] فأما فعل النبي ﷺ فإنه لا يشترط في صلاة

و « الرعاية الصغرى » ، وغيرهم ؛ لإطلاقهم الطائفة . قال في « مجمع البحرين » : هذا القياس . وصححه في « الفائق » ، و « ابن تميم » . قال المصنّف : والأولى أن لا يشترط عدد . وقدمه في « الفروع » ، و « الرعاية الكبرى » . وقيل : يشترط كون كل طائفة ثلاثة فأكثر . قال في « الرعاية الكبرى » : وهو أشهر . وجزم به في « الهداية » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » . وقدمه في « مجمع البحرين » . وقيل : يُكره أن تكون الطائفة أقل من ثلاثة . اختاره القاضي ، والمجدد في « شرحه » . وجزم به في « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » .

(١) في : المغنى ٢٩٩/٣ .

الْخَوْفِ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلُّونَ مِثْلَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَدَدِ، وَجَهًا وَاحِدًا. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَفَّفَ بِهِمُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَكَذَلِكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَفَارِقُهُ تُخَفَّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا تَفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَقِيلَ قَائِمًا؛ لِأَنَّ التُّهُؤُضَ يَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعًا، فَلَا حَاجَةَ إِلَى مُفَارَقَتِهِمْ إِيَّاهُ قَبْلَهُ، لِأَنَّ الْمُفَارِقَةَ إِنَّمَا جَازَتْ لِلْعُذْرِ. وَيَقْرَأُ فِي حَالِ الْإِنْتِظَارِ، وَيُطِيلُ التَّشَهُدَ حَتَّى يُدْرِكُوهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يَقْرَأُ فِي

وَيَأْتِي فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْحُدُودِ، مِقْدَارُ الطَّائِفَةِ.

فَائِدَةٌ: لَوْ فَرَطَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ، أَوْ فِيمَا فِيهِ حَظٌّ لِلْمُسْلِمِينَ، أَثِمَ، وَيَكُونُ قَدْ أَتَى صَغِيرَةً. هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ. قَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» تَبَعًا لِصَاحِبِ «الْفُصُولِ». وَلَا يَقْدَحُ فِي الصَّلَاةِ إِنْ قَارَنَهَا عَلَى الْأَشْبَهَةِ. قَالَ فِي «الْفُصُولِ»، وَتَبِعَهُ فِي «الْفُرُوعِ». وَقِيلَ: يَفْسُقُ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ مِنْهُ، كَالْمُودِعِ وَالْوَصِيِّ وَالْأَمِينِ إِذَا فَرَطَ فِي الْأَمَانَةِ. ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَقَالَ: وَتَكُونُ الصَّلَاةُ مَعَهُ مَبْنِيَّةً عَلَى إِمَامَةِ الْفَاسِقِ. وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ. قُلْتُ: إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، فَسَقَ قَطْعًا، وَإِلَّا فَلَا. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَيَتَوَجَّهُ فِي الْمُودِعِ وَالْوَصِيِّ وَالْأَمِينِ إِذَا فَرَطَ، هَذَا الْخِلَافُ. وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الرَّعَايَةِ».

قَوْلُهُ: فَإِذَا قَامُوا إِلَى الثَّانِيَةِ، ثَبِتَ قَائِمًا، وَأَثِمَتْ لِأَنْفُسِهَا أُخْرَى، وَسَلَّمَتْ وَمَضَتْ إِلَى الْعَدُوِّ. الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي تُتِمُّهَا لِنَفْسِهَا، تَقْرَأُ فِيهَا بِالْحَمْدِ وَسُورَةَ، وَتَنْوِي [١٥٢/١] الْمُفَارِقَةَ؛ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ الْمُتَابِعَةَ وَلَمْ يَنْوِ الْمُفَارِقَةَ، تَبْطُلُ صَلَاتُهُ. وَيَلْزَمُهَا أَيْضًا أَنْ تَسْجُدَ لِسَهْوٍ إِمَامِهَا الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ قَبْلَ الْمُفَارِقَةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا. قُلْتُ: فَيُعَايَى بِهَا. وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، أَنَّهَا بَعْدَ الْمُفَارِقَةِ مُنْفَرَدَةٌ. قَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ»، وَ«ابْنُ تَمِيمٍ». وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: هِيَ مَنْوِيَّةٌ. وَأَمَّا

حال^(١) الانتظار ، بل يؤخر القراءة ؛ ليقرأ بالطائفة الثانية ، فتحصل التسوية بين الطائفتين . ولنا ، أن الصلاة ليس فيها حال سكوت ، والقيام محل للقراءة ، فينبغي أن يأتي بها فيه ، كما في التشهد إذا انتظرهم فإنه لا ينكث ، والتسوية بينهم تحصل بانتظاره إياهم في موضعين ، والأولى في موضع واحد . إذا ثبت هذا ، فقال القاضي : إن قرأ في انتظارهم قرأ^(٢) بعد مجيئهم بقدر فاتحة الكتاب وسورة خفيفة ، وإن لم يقرأ في انتظارهم قرأ إذا جاءوا بفاتحة الكتاب وسورة . وهذا على سبيل الاستحباب ، فلو قرأ قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم أو قبله فأذركوه

الطائفة الثانية ، فهي منوية في كل صلاته ، فيسجدون لسهوه فيما أذركوه وفيما فاتهم كالمسبوق ، ولا يسجدون لسهوهم . ومنع أبو المعالي انفرادَه ، فإن من فارق إمامه فأذركه مأموم ، بقي على حكم إمامته .

تنبیه : قوله : ثبت قائماً . يعني ، يطيل القراءة ، حتى تحضر الطائفة الأخرى .

قوله : وجاءت الطائفة الأخرى فصلت معه الركعة الثانية . فيقرأ الإمام إذا جاءوا الفاتحة وسورة ، إن لم يكن قرأ ، وإن كان قرأ ، قرأ بقدر الفاتحة وسورة ، ولا يؤخر القراءة إلى مجيئها . قال ابن عقيل : لأنه لا يجوز السكوت ، ولا التسيخ ، ولا الدعاء ، ولا القراءة بغير الفاتحة . لم يبق إلا القراءة بالفاتحة وسورة طويلاً . قال في « الفروع » : كذا قال : لا يجوز . أي يكره .

فائدة : يكفي إدراكها لركوعها ، ويكون ترك الإمام المستحب . وفي

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « قرأ » .

رَاكِعًا رَكَعُوا مَعَهُ ، وَصَحَّحَتْ لَهُمُ الرَّكْعَةُ مَعَ تَرْكِهِ لِلسُّنَّةِ ، وَإِذَا جَلَسَ
 لِلتَّشَهُدِ قَامُوا فَصَلُّوا رَكْعَةً أُخْرَى ، وَأَطَالَ التَّشَهُدَ وَالدُّعَاءَ حَتَّى يُذَرِّكَوهُ
 وَيَتَشَهُدُوا ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَتَشَهُدُونَ مَعَهُ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ
 قَامُوا فَقَضَوْا مَا فَاتَهُمْ كَالْمَسْبُوقِ . وَالأَوَّلَى مَا ذَكَرْنَا ؛ لِمُؤَافَقَتِهِ
 الْحَدِيثَ ، وَلأنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا
 مَعَكَ ﴾ . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُمْ كُلَّهَا مَعَهُ ، وَلأنَّ الأَوَّلَى أَدْرَكَتْ مَعَهُ فَضِيلَةَ
 الْإِحْرَامِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّمَ بِالثَّانِيَةِ ؛ لِيُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ،
 وَالشَّافِعِيُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ . وَاخْتَارَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى
 مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ ، وَسَوْفَ نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي الْوَجْهِ الثَّالِثِ .
 وَالأَوَّلَى وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، هَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُهُ
 بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، وَأَحْوَطُ لِلصَّلَاةِ وَالْحَرْبِ ، أَمَّا مُؤَافَقَةُ الْكِتَابِ ، فَإِنَّ
 قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ . يَقْتَضِي

« الفُصولِ » : فَعَلَ مَكْرُوهًا .

قَوْلُهُ : فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ أْتَمَّتْ لَأَنْفُسِهَا أُخْرَى ، وَتَشَهُدَتْ وَسَلَّمَ بِهِمْ . هَذَا
 الْمَذْهَبُ ، أَعْنَى ، أَنَّهَا تُتِمُّ صَلَاتَهَا إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ ، يَنْتَظِرُهُمْ حَتَّى يُسَلَّمَ
 بِهِمْ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ الْخَرْقِيُّ ، وَ« الْمُخَرَّرِ » ،
 وَ« الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الرُّعَايَةِ » ، وَ« ابْنِ
 تَمِيمٍ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَقِيلَ : لَهُ أَنْ يُسَلَّمَ قَبْلَهُمْ . وَجَزَمَ بِهِ النَّاطِمُ . قَالَ ابْنُ أَبِي
 مُوسَى : لَوْ أْتَمَّتْ بَعْدَ سَلَامِهِ ، جَازَ . وَقِيلَ : يَقْتَضِي الطَّائِفَةُ بَعْدَ سَلَامِهِ . وَهُوَ
 ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ فِي « التَّنْبِيهِ » .

الشرح الكبير
 أن جميع صَلَاتِهَا مَعَهُ، وَعَلَى مَا اخْتَارَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، لَا تُصَلَّى مَعَهُ إِلَّا رَكَعَةً عَلَى مَا يَأْتِي، وَعَلَى مَا اخْتَرْنَا تُصَلَّى جَمِيعَ صَلَاتِهَا مَعَهُ، إِحْدَى^(١) الرَّكَعَتَيْنِ مُوَافَقَةً فِي أَعْمَالِهِ، وَالثَّانِيَةَ تَأْتِي بِهَا قَبْلَ سَلَامِهِ، ثُمَّ تُسَلَّمُ مَعَهُ. وَأَمَّا الْاِخْتِيَاظُ لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَأْتِي بِصَلَاتِهَا مُتَوَالِيَةً، بَعْضُهَا تُوَافِقُ^(٢) لِلإِمَامِ فِيهَا فِعْلًا، وَبَعْضُهَا تُفَارِقُهُ، وَتَأْتِي بِهِ وَحْدَهَا كَالْمَسْبُوقِ. وَعَلَى مَا اخْتَارَهُ يَنْصَرِفُ إِلَى جِهَةِ الْعَدُوِّ، وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ مَاشِيَةٌ أَوْ [٢٧٨/١] رَاكِبَةٌ، وَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ، وَهَذَا يُنَافِي الصَّلَاةَ. وَأَمَّا الْاِخْتِيَاظُ لِلْحَرْبِ، فَإِنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنَ الضَّرْبِ وَالطَّعْنِ وَالتَّحْرِيضِ، وَإِعْلَامِ غَيْرِهِ بِمَا يَرَاهُ مِمَّا خَفِيَ عَلَيْهِ، وَتَحْذِيرِهِ، وَإِعْلَامِ الَّذِينَ مَعَ الإِمَامِ بِمَا يَحْدُثُ، وَلَا يُمَكِّنُ هَذَا عَلَى اخْتِيَارِهِ.

الإينصاف
 فوائد ؛ الأولى ، تسجُدُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ مَعَهُ لِسَهْوِهِ ، وَلَا تُعِيدُهُ ؛ لِأَنَّهَا تَنْفَرِدُ عَنْهُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . وَجَعَلَهَا الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ ، كَمَسْبُوقٍ . وَقِيلَ : إِنْ سَهَا فِي حَالِ انْتِظَارِهَا ، أَوْ سَهَتْ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ ، فَهَلْ يَثْبُتُ حُكْمُ الْقُدُورَةِ ؟ وَإِذَا لَحِقُوهُ فِي التَّشَهُدِ ، هَلْ يُعْتَبَرُ تَجْدِيدُ نِيَّةِ الْاِقْتِدَاءِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَا خُوذَ مِنْ رُحْمٍ عَنْ سُجُودٍ ، إِذَا سَهَا فِيهَا يَأْتِي بِهِ ، أَوْ سَهَا إِمَامُهُ قَبْلَ لُحُوقِهِ ، أَوْ سَهَا الْمُتَنَفِّرُ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ . وَفِيهِ وَجْهَانِ . قَالَهُ أَبُو الْمَعَالِي . وَأَوْجَبَ أَبُو الْحَطَّابِ سُجُودَ السَّهْوِ عَلَى الْمَرْحُومِ ؛ لِانْفِرَادِهِ بِفِعْلِهِ . وَقِيَاسُ قَوْلِهِ فِي الْبَاقِ كَذَلِكَ . قَالَ الْمَجْدُ : وَانْفَرَدَ أَبُو الْحَطَّابِ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ، أَنَّ انْفِرَادَ الْمَأْمُومِ بِمَا لَا يَقْطَعُ قُدُورَتَهُ ، مَتَى سَهَا فِيهِ ، أَوْ بِهِ ، حَمَلَ عَنْهُ الإِمَامُ . وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ ؛ لِبَقَاءِ حُكْمِ

(١) فِي م : « فِي إِحْدَى » .

(٢) فِي م : « مُوَافِقٌ » .

فصل : وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ . وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ الَّتِي بَارِئِ الْعَدُوِّ مِمَّنْ يَحْصُلُ الثَّمَةُ بِكِفَايَتِهَا وَجِرَاسَتِهَا ، وَمَتَى خُشِيَ اخْتِلَالُ حَالِهِمْ وَاحْتِيَجَ إِلَى مَعُونَتِهِمْ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَنْهَدَ إِلَيْهِمْ بِمَنْ مَعَهُ ، وَيُنَوِّسُوا^(١) عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِمْ .

فصل : وَإِنْ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ صَلَاةَ الْخَوْفِ جَازٌ ، إِذَا كَانَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ أَرْبَعِينَ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْعَدْدُ شَرْطٌ فِي الْجُمُعَةِ كُلِّهَا ، وَمَتَى ذَهَبَتْ الطَّائِفَةُ الْأُولَى بَقِيَ الْإِمَامُ مُنْفَرِدًا ، فَبَطَلَتِ الْجُمُعَةُ ، كَمَا لَوْ نَقَصَ الْعَدْدُ . فَالْجَوَابُ ، أَنَّ هَذَا جَازٌ لِأَجْلِ الْعُذْرِ ، وَلِأَنَّهُ يَتَرَقَّبُ مَجِيءَ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى ، بِخِلَافِ الْإِنْفِضَاضِ . وَلِنَا أَيْضًا فِي الْأَصْلِ مَنَعٌ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْطُبَ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ ، وَيُصَلِّيَ بِالْأُخْرَى ، حَتَّى يُصَلِّيَ مَعَهُ مَنْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

فصل : وَالطَّائِفَةُ الْأُولَى فِي حُكْمِ الْإِيْتِمَامِ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ سَهَا لِحَقُّهُمْ حُكْمُ سَهْوِهِ فِيمَا قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ ، وَإِنْ سَهَا لَمْ يَلْحَقْهُمْ^(٢) حُكْمُ سَهْوِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُومُونَ . وَأَمَّا بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ فَلَا يَلْحَقْهُمْ حُكْمُ

الْقُدْوَةِ . وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الْأُولَى ، فَهِيَ فِي حُكْمِ الْإِيْتِمَامِ قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ ؛ إِنْ سَهَا لَزِمَهُمُ الْإِنْصَافُ حُكْمُ سَهْوِهِ ، وَسَجَدُوا لَهُ ، وَإِنْ سَهَا لَمْ يَلْحَقْهُمْ حُكْمُ سَهْوِهِمْ . وَإِذَا فَرَغُوا

(١) فِي م : « يَبِينُوا » .

(٢) فِي م : « يَلْزِمُهُمْ » .

سَهْوُهُ ، وَيَلْحَقُهُمْ حُكْمُ سَهْوِهِمْ ؛ لِأَنَّهِمْ مُتَفَرِّدُونَ . وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ ، فَيَلْحَقُهَا حُكْمُ سَهْوِ إِمَامِهَا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ، مَا أَدْرَكَتْ مِنْهَا وَمَا فَاتَهَا ، كَالْمَسْبُوقِ يَلْحَقُهُ حُكْمُ سَهْوِ إِمَامِهِ فِيمَا لَمْ يُدْرِكْهُ ، وَلَا يَلْحَقُهَا حُكْمُ سَهْوِهَا فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهَا ؛ لِأَنَّهَا إِنْ فَارَقَتْهُ فِعْلًا لِقَضَاءِ مَا فَاتَهَا ، فَهِيَ فِي حُكْمِ الْمُؤْتَمِّمْ ؛ لِأَنَّهِمْ يُسَلِّمُونَ بِسَلَامِهِ ، فَإِذَا فَرَعَتْ مِنْ قَضَاءِ مَا فَاتَهَا ، سَجَدَتْ وَسَجَدَتْ مَعَهُ ، فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا تَابَعَتْهُ ؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَّةٌ بِهِ ، وَلَا تُعِيدُ^(١) السُّجُودَ بَعْدَ فَرَاغِهَا مِنَ التَّشَهُّدِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْفَرِدْ عَنِ الْإِمَامِ ، بِخِلَافِ الْمَسْبُوقِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَنْبَغِي هَذَا عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْمَسْبُوقِ إِذَا سَجَدَ مَعَ إِمَامِهِ ، هَلْ يَسْجُدُ^(٢) بَعْدَ الْقَضَاءِ^(٣) أَمْ لَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا .

صَارُوا مُتَفَرِّدِينَ لَا يَلْحَقُهُمْ سَهْوُهُ ، وَإِنْ سَهَوْا سَجَدُوا . قَالَهُ فِي « الْكَافِي »^(٤) . وَهُوَ مُشْكِلٌ بِمَا تَقَدَّمَ فِي آخِرِ بَابِ السَّهْوِ ؛ أَنَّ الْمَسْبُوقَ لَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ ، أَنَّهُ يَسْجُدُ . الثَّانِيَةُ ، هَذِهِ الصَّلَاةُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ اخْتَارَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ ، حَتَّى قَطَعَ بِهَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، وَقَدَّمُوا عَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ الْآتِي بَعْدَ ، وَفَضَّلُوا عَلَيْهَا . وَفَعَلَهَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ بِذَاتِ الرَّقَاعِ . الثَّلَاثَةُ ، هَذِهِ الصِّفَةُ تُفَعَّلُ ، وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْفَاتِحِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَجَمَاعَةٌ : مِنْ شُرُوطِ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، كَوْنُ الْعَدُوِّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » . قَالَ الْمَجْدُ : نَصُّ أَحْمَدَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ

(١) فِي م : « يَقِيدُ » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

(٤) ٢٠٨/١

فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا، صَلَّى بِالْأُولَى رَكَعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً، المقنع

الشرح الكبير

٦١٦ - مسألة : (فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا ، صَلَّى) بِالطَّائِفَةِ (الْأُولَى رَكَعَتَيْنِ ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً) وبهذا قال مالك ، والأوزاعي ، وسُفيان ، والشافعي في أحدِ قَوْلَيْهِ . وقال في الآخر : يُصَلِّي بِالْأُولَى رَكَعَةً ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ صَلَّى كَذَلِكَ ^(١) لَيْلَةَ الْهَرِيرِ ^(٢) ، وَلِأَنَّ الْأُولَى أَدْرَكَتْ مَعَهُ فَضِيلَةَ الْإِحْرَامِ وَالتَّقَدُّمِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَزِيدَ الثَّانِيَةَ فِي الرَّكَعَاتِ ؛ لِيُجْبَرَ نَقْضُهُمْ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّفْضِيلِ ، فَالْأُولَى أَحَقُّ بِهِ ، وَمَا فَاتَ الثَّانِيَةَ يَنْجَبِرُ بِإِذْرَاقِهَا السَّلَامَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلِأَنَّهَا [٢٧٨/١ ظ] تُصَلِّي جَمِيعَ صَلَاتِهَا فِي حُكْمِ الْإِتِمَامِ ، وَالْأُولَى تَفْعَلُ ^(٣) بَعْضَ صَلَاتِهَا فِي حُكْمِ الْإِنْفِرَادِ ، وَأَيًّا مَا فَعَلَ فَهُوَ جَائِزٌ . وَإِذَا صَلَّى بِالثَّانِيَةِ الرَّكَعَةَ الثَّلَاثَةَ ^(٤) ، وَجَلَسَ

صَلَاةَ عُسْفَانَ ؛ لِاسْتِثْنَاءِ الْعُدُوِّ ، وَقَوْلُ الْقَاضِي مُحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الإِنصاف
عُسْفَانَ .
قوله : وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا ، صَلَّى بِالْأُولَى رَكَعَتَيْنِ ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً . بلا نزاع ، ونصُّ عليه . ولو صَلَّى بِالْأُولَى رَكَعَةً ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَتَيْنِ ، عَكَسُ الصِّفَةِ الْأُولَى ، صَحَّحَتْ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَنَصُّ عَلَيْهِ .
وفي « الفروع » « تَخْرِيجٌ بِفَسَادِهَا مِنْ بَطْلَانِهَا إِذَا فَرَّقَهُمْ أَرْبَعُ فَرَقٍ .

(١) في م : « ذلك » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١١٥ .

(٣) في م : « تفضل » .

(٤) في م : « الثانية » .

المفتع
وَإِنْ كَانَتْ رُبَاعِيَّةً غَيْرَ مَقْصُورَةٍ ، صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ،
وَأَتَمَّتِ الْأُولَى بِ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ، وَالْأُخْرَى تَتِمُّ
بِ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ، وَسُورَةٍ .

الشرح الكبير
للتَّشَهُدِ ، فَإِنَّ الطَّائِفَةَ تَقُومُ وَلَا تَتَشَهَّدُ مَعَهُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
بِمَوْضِعٍ لِتَشَهُدِهَا ، بِخِلَافِ الرُّبَاعِيَّةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَتَشَهَّدَ مَعَهُ إِذَا قُلْنَا :
إِنَّهَا تَقْضِي رَكَعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ؛ لِئَلَّا يُفْضَى إِلَى أَنْ تُصَلِّيَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ
بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ ، وَلَا نَظِيرَ لِهَذَا فِي الصَّلَوَاتِ . هَذَا حُكْمُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ (١) .

٦١٧ - مسألة : (وَإِنْ كَانَتْ رُبَاعِيَّةً غَيْرَ مَقْصُورَةٍ ، صَلَّى بِكُلِّ
طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ، وَأَتَمَّتِ الْأُولَى بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ،
وَالْأُخْرَى تَتِمُّ بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ وَسُورَةٍ) . تَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي
الْحَضَرِ ، عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَحُكِيَ عَنِ
مَالِكٍ ، لَا يَجُوزُ فِي الْحَضَرِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ ،
وَصَلَاةِ الْحَضَرِ أَرْبَعٌ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهَا فِي الْحَضَرِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ
تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ . وَهَذَا عَامٌّ ، وَتَرَكَ
النَّبِيُّ ﷺ لَهَا فِي الْحَضَرِ إِنَّمَا كَانَ لِيُغْنَاهَا فِيهَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّمَا دَلَّتِ الْآيَةُ

الإصناف
قَوْلُهُ : وَإِنْ كَانَتْ رُبَاعِيَّةً غَيْرَ مَقْصُورَةٍ ، صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ . بِلَا
نِزَاعٍ . وَلَوْ صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَةً ، وَبِالْأُخْرَى ثَلَاثًا ، صَحَّ . وَلَمْ يُخْرَجْ فِيهَا فِي

(١) تقدم تخرجه في صفحة ١١٧ .

وَهَل تَفَارِقُهُ الْأُولَى فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .
المقنع

الشرح الكبير

على رَكَعَتَيْنِ . مَمْنُوعٌ ، وإن سَلِمَ فقد تكونُ صلاةُ الحَضَرِ رَكَعَتَيْنِ ؛
الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ . وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ ، وَيَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ ،
«وَلأنَّهَا حَالَةٌ خَوْفٍ ، فَجَازَتْ فِيهَا صَلَاةُ الْخَوْفِ ، كَالسَّفَرِ» ، فَعَلَى
هَذَا إِذَا صَلَّى بِهِمُ الرُّبَاعِيَّةَ ، فَرَّقَهُمْ فَرَقَتَيْنِ ، صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ،
وَتَقَرَأُ الْأُولَى بَعْدَ مُفَارَقَةِ إِمَامِهَا بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ وَحَدَّاهَا فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ؛
لأنَّهَا آخِرُ صَلَاتِهَا . وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ الْآخِرِ ،
تَشَهَّدَتْ مَعَهُ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، كَالْمَسْبُوقِ ، ثُمَّ قَامَتْ وَهُوَ جَالِسٌ فَاتَّمَّتْ
صَلَاتِهَا ، وَتَقَرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ وَسُورَةٍ ، فِي ظَاهِرِ
الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ صَلَاتِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْبُوقِ ، وَتَسْتَفْتَحُ إِذَا قَامَتْ
لِلْقَضَاءِ ، كَالْمَسْبُوقِ ، وَلأنَّهَا لَمْ تَحْضُرْ لَهَا مَعَ الْإِمَامِ قِرَاءَةَ السُّورَةِ .
وَيُطَوَّلُ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ وَالِدُعَاءَ حَتَّى تُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ
بِهِمْ . وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّ الَّذِي يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ آخِرُ صَلَاتِهِ . فَيَقْتَضِي أَنْ لَا
يَسْتَفْتَحَ وَلَا يَقْرَأَ السُّورَةَ هُنَا قِيَاسًا عَلَيْهِ .

٦١٨ - مسألة : (وهل تُفَارِقُهُ الْأُولَى فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ أَوْ فِي
الثَّالِثَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) أَحَدُهُمَا ، حِينَ قِيَامِهِ إِلَى الثَّالِثَةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ،

الإنصاف

« الْفُرُوعِ » . وَخَرَّجَ ابْنُ تَمِيمٍ الْبُطْلَانَ . وَهُوَ أَحْتِمَالٌ فِي « الرَّعَايَةِ » .
قَوْلُهُ : وَهَل تَفَارِقُهُ الْأُولَى فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي
« الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ،

(١ - ١) سقط من : م .

والأوزاعي؛ لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار، والتشهد يُستحب تخفيفه، ولهذا روى أن النبي ﷺ كان إذا جلس للتشهد كأنه على الرصف حتى يقوم^(١). ولأن ثواب القائم أكثر، ولأنه إذا انتظرهم جالساً وجاءت الطائفة فإنه يقوم قبل إخراجهم، فلا يحصل اتباعهم إياه في القيام. والثاني، في التشهد؛ لتدرك الطائفة الثانية جميع الركعة الثالثة، ولأن [٢٧٩/١] الجلوس أخف على الإمام، ولأنه متى انتظرهم قائماً احتاج إلى قراءة السورة في الركعة الثالثة، وهو خلاف السنة، وكلا الأمرين جائز.

و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الزركشي»، و «الشرح»؛ أحدهما، تفارقه عند فراغ التشهد. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «الإفادات»، و «المُنور» و «المنتخب». وقدمه [١٥٢/١] في «الفروع»، و «المحرر»، و «النظم»، و «المخلاصة»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، وغيرهم. وصححه في «التصحيح»، و «تجريد العناية». والوجه الثاني، تفارقه في الثالثة. قال في «مجمع البحرين»: هذا أصح الوجهين. فعلى المذهب، ينتظر الإمام الطائفة الثانية جالساً، يكرر التشهد، فإذا أتت، قام. زاد أبو المعالي، تحريم معه، ثم ينهض بهم. وعلى الوجه الثاني، يكون الانتظار في الثالثة، فيقرأ سورة مع الفاتحة. على الصحيح من المذهب. قلت: فيعابى بها. وفيها احتمال لابن عقيل، في «الفنون»؛ يكرر الفاتحة.

فائدة: لا تتشهد الطائفة الثانية بعد الثالثة المغرب. على الصحيح من المذهب،

(١) تقدم تحريجه في ٢٩٦/١.

وَأَنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعًا، فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، صَحَّتْ صَلَاةُ الْأُولَيَيْنِ، المقنع
وَبَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ، وَالْأُخْرَيْنِ إِنْ عَلِمَتَا بَطْلَانَ صَلَاتِهِ.

٦١٩ - مسألة : (وَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعًا ، فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ،
صَحَّتْ صَلَاةُ الْأُولَيَيْنِ ، وَبَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ ، وَالْأُخْرَيْنِ إِنْ عَلِمَتَا
بَطْلَانَ صَلَاتِهِ) وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى فَرَّقَهُمُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَكْثَرَ
مِنْ فِرْقَتَيْنِ ، مِثْلَ أَنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ ، فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ، أَوْ ثَلَاثَ
فِرَقٍ فَصَلَّى بِالْأُولَى رَكْعَتَيْنِ ، وَبِالْبَاقِيَتَيْنِ ^(١) رَكْعَةً رَكْعَةً ^(٢) صَحَّتْ صَلَاةُ
الْأُولَيَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا اتَّمَمَا بِمَنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمَا مَا يُبْطِلُ

لأنه ليس محلّ تشهدّها . وقيل : تشهدّ معه ، إِنْ قُلْنَا : تَقْضِي رَكْعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ؛
لئَلَّا تَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ . قُلْتُ : فَعَلَى الْأَوَّلِ ، إِنْ قُلْنَا : تَقْضِي رَكْعَتَيْنِ
مُتَوَالِيَتَيْنِ . يُعَايَى بِهَا . لَكِنْ يَظْهَرُ بَعْدَ هَذَا ، أَنْ يُقَالَ : لَا تَشْهَدُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ . وَإِذَا
قَضَيْتَ تَقْضِي رَكْعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ، وَيَتَصَوَّرُ فِي الْمَغْرِبِ أَيْضًا سِتُّ تَشَهُدَاتٍ بِأَنْ
يُدْرِكَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، فَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ ، وَيَكُونُ عَلَى الْإِمَامِ سُجُودٌ
سَهْوٍ مَحَلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ ثَلَاثَ تَشَهُدَاتٍ ، ثُمَّ يَقْضِي فَيَتَشَهَّدُ عَقِيبَ
رَكْعَةٍ ، وَفِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، وَلَسَهْوٍ لِمَا يَجِبُ سُجُودُهُ بَعْدَ السَّلَامِ ، بِأَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ
إِتْمَامِ صَلَاتِهِ . فَيُعَايَى بِهَا .

قوله : وَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ ، فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ، صَحَّتْ صَلَاةُ
الْأُولَيَيْنِ . لِمُفَارَقَتِهِمَا قَبْلَ الْإِنْتِظَارِ الثَّلَاثِ ، وَهُوَ الْمُبْطَلُ . ذَكَرَ هَذَا التَّعْلِيلَ ابْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « بِالثَّلَاثَتَيْنِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

صلاتهما ، وتَبْطُلُ صلاة الإمامِ بالانتظارِ الثالثِ ؛ لأنه لم يردِ الشَّرْعُ به ، فأَبْطَلُ الصلاةَ ، كما لو فَعَلَهُ مِنْ غيرِ خَوْفٍ ، وسواءُ فَعَلَ ذلكَ لحاجةٍ أو غيرِها ؛ لأنَّ التَّرَخُّصَ إِنَّمَا يُصارُ إليه فيما وَرَدَ به الشَّرْعُ ، وتَبْطُلُ صلاةُ الثالثِ والرَّابِعَةِ ؛ لِاتِّمَامِهما بِمَنْ صَلَّاهُ باطِلَةً ، فأشْبَهَ ما لو كانت باطِلَةً مِنْ^(١) أولِها . فَإِنْ لم يَعْلَمَا بِبُطْلانِ صلاةِ الإمامِ ، فقال ابنُ حامِدٍ : لا تَبْطُلُ صلاتُهما ؛ لأنَّ ذلكَ مِمَّا يَخْفَى ، فلم تَبْطُلُ صلاةُ المَأْمُومِ ، كما لو أَتَيْتُمْ بِمُحَدِّثٍ لا يَعْلَمُ حَدْثَهُ . وَيَنْبَغِي على هذا أَنْ يَخْفَى على الإمامِ والمَأْمُومِ ، كما اعتَبَرْنَا ذلكَ في المُحَدِّثِ . قال شيخُنَا^(٢) : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا تَصِحَّ صلاتُهما ؛ لأنَّ الإمامَ والمَأْمُومَ يَعْلَمَانِ وَجُودَ المُبْطِلِ . وَإِنَّمَا

حامِدٍ وغيره . قال ابنُ عَقِيلٍ وغيره : وسواءُ احتاجَ إلى هذا التَّفْريقِ أَوْ لا . قوله : وبَطَلَّتْ صلاةُ الإمامِ ، والأخْرَيَيْنِ إِنْ عَلِمْتَا بُطْلانَ صَلَّاتِهِ . وهذا المَذْهَبُ في المَسْأَلَتَيْنِ ، وعليه أَكْثَرُ الأَصْحَابِ . وقال المَجْدُ في « شَرْحِهِ » : والصَّحِيحُ عِنْدِي ، على أَصْلِنَا ، إِنْ كانَ هذا الفِعْلُ لِحاجةٍ ، صَحَّتْ صلاةُ الكُلِّ ، كحاجَتِهِمْ إلى ثَلَاثِمِائَةِ بَازَاءِ العُدُوِّ ، والجَيْشِ أَرْبَعِمِائَةٍ ؛ لِحَوازِ الأَنْفِرادِ لِعُدْرٍ . والانتظارُ إِنَّمَا هو تَطْوِيلُ قِيامٍ وقِراءةٍ وَذِكْرٍ . وَإِنْ كانَ لغيرِ حاجةٍ ، صَحَّتْ صلاةُ الأوَّلِي ؛ لِحَوازِ مُفارِقَتِها ، بِدَلِيلِ حَوازِ صَلَّاتِهِ بِالثَّانِيَةِ الرَّكْعَاتِ الثَّلَاثِ ، وبَطَلَّتْ صلاةُ الإمامِ والثَّانِيَةِ ؛ لِانْفِرادِها بِلا عُدْرٍ . وهو مُبْطِلٌ على الأَشْهَرِ ، وبَطَلَّتْ صلاةُ الثالثِ والرَّابِعَةِ ؛ لِذُخُولِهما في صلاةِ باطِلَةٍ . قال ابنُ تَمِيمٍ : وهو أَحْسَنُ . وقيل : تَبْطُلُ صلاةُ الكُلِّ بِنِيَّةِ صلاةٍ مُحَرَّمٍ ائْتَدَأُها . وقيل : تَصِحُّ صلاةُ الإمامِ فقط .

(١) في م : (في) .

(٢) في : المعنى ٣ / ٣٠٩ .

الْوَجْهُ الثَّالِثُ ، أَنْ يُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ رَكَعَةً ، ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الْعَدُوِّ ، المقنع

الشرح الكبير

خَفِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الْبُطْلَانَ ، كَمَا لَوْ عَلِمَ حَدَثَ الْإِمَامِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ مُبْطَلًا . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ كَقَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَصِحُّ صَلَاةُ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ ، أَسْبَبَ الْفِرْقَتَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ الرَّخْصَ إِنَّمَا تُتَلَقَّى مِنَ الشَّرْعِ ، وَهَذَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ ، فَلَمْ يَجْزُ^(١) ، كَغَيْرِ الْخَوْفِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْوَجْهُ الثَّالِثُ ، أَنْ يُصَلِّيَ) كَمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ

الإِنصاف

وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » ، وَوَجَّهَ فِي « الْفُرُوعِ » بِبُطْلَانِ صَلَاةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ؛ لِاتِّصِرَافِهِمَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ .

تَنْبِيهِ : مَفْهُومُ قَوْلِهِ : وَبَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْأُخْرَيْنِ ، إِنْ عَلِمْنَا بُطْلَانَ صَلَاتِهِ . أَنَّهُمَا إِذَا جَهِلْنَا بُطْلَانَ صَلَاتِهِ ، تَصِحُّ صَلَاتُهُمَا . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، بِشَرْطِ أَنْ يَجْهَلَ الْإِمَامُ أَيْضًا بُطْلَانَ صَلَاتِهِ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَغَيْرُهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ جَهْلُ الْإِمَامِ أَيْضًا . وَقِيلَ : لَا تَبْطُلُ ، وَلَوْ لَمْ يَجْهَلَ الْإِمَامُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَفِيهِ نَظَرٌ . وَلِهَذَا قِيلَ : لَا تَصِحُّ كَحَدِيثِهِ . وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ وَلَوْ جَهِلُوا ؛ لِلْعِلْمِ بِالْمُفْسِدِ . قَالَ الْمَجْدُ : وَهُوَ أَقْسَى عَلَى أَصْلِنَا ، وَالْجَهْلُ بِالْحُكْمِ لَا تَأْتِيرُ لَهُ كَالْحَدِيثِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : قُلْتُ : وَلَوْ قَالَ قَاتِلُ بُطْلَانَ صَلَاةِ الْجَمِيعِ ، إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّفْرِيقُ لِحَاجَةٍ ، وَلَمْ يُعْذَرِ الْمَأْمُومُونَ لِجَهْلِهِمْ . لَمْ يَنْعُدْ .

قَوْلِهِ : الْوَجْهُ الثَّالِثُ ، أَنْ يُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ رَكَعَةً ، ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الْعَدُوِّ ، وَتَأْتِي

(١) فِي م : « يَجْزُوهُ » .

وَتَأْتِي الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً ، وَيُسَلِّمُ وَحْدَهُ ، وَتَمْضِي هِيَ ، ثُمَّ تَأْتِي الْأُولَى فَيَتِمُّ صَلَاتُهَا .

المقنع

صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ ، ثُمَّ صَلَّى لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَضَى هُوَ لِرَكْعَةٍ ، وَهُوَ لِرَكْعَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

الشرح الكبير

الْإِنْصَافِ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً ، وَيُسَلِّمُ وَحْدَهُ ، وَتَمْضِي هِيَ ، ثُمَّ تَأْتِي الْأُولَى فَيَتِمُّ صَلَاتُهَا . ثُمَّ تَأْتِي الْأُخْرَى ، فَيَتِمُّ صَلَاتُهَا . وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ ، لَكِنْ إِذَا أُتِمَّتْهَا الطَّائِفَةُ الْأُولَى ، تَلَزَمَتْهَا الْقِرَاءَةُ فِيمَا تَقْضِيهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « جَامِعِهِ الصَّغِيرِ » : لَا قِرَاءَةَ عَلَيْهَا ، بَلْ إِنْ شَاءَتْ قَرَأَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَقْرَأْ ؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَّةٌ بِالْإِمَامِ حُكْمًا . انْتَهَى . وَلَوْ زُجِمَ الْمَأْمُومُ أَوْ نَامَ حَتَّى سَلَّمَ إِمَامُهُ ، قَرَأَ فِيمَا يَقْضِيهِ . نَصَّرَ عَلَيْهِ . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي ، لَا يَخْتَلِجُ إِلَى قِرَاءَةٍ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » . قُلْتُ : فَيُعَانِي بِهَا عَلَى قَوْلٍ فِيهِمَا . وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَتَلَزَمُهَا الْقِرَاءَةُ فِيمَا تَقْضِيهِ ، وَجَهًا وَاحِدًا .

الإنصاف

(١) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٤٦ / ٥ .
ومسلم ، في : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٧٤ / ١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ... إلخ ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبي داود ٢٨٥ / ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في صلاة الخوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٤٢ / ٣ ، ٤٣ . والنسائي ، في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ١٣٩ / ٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الخوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٩٩ / ١ . والدارمي ، في : باب في صلاة الخوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٥٧ / ١ ، ٣٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٢ / ٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٥ .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ ، أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً ، وَيُسَلِّمَ بِهَا .

الشرح الكبير

(الْوَجْهُ الرَّابِعُ ، أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً ، وَيُسَلِّمَ بِهَا) كَمَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ ، فَصَفَّ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ ، وَبَعْضَهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَاذْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا فَوْقَهُمْ مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعٌ ، وَأَصْحَابِهِ رَكَعَتَانِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) ، وَالْأَثَرُ . وَهَذِهِ صِفَةٌ حَسَنَةٌ قَلِيلَةُ الْكُلْفَةِ ، لَا يَخْتَاجُ فِيهَا إِلَى مُفَارَقَةِ إِمَامِهِ ، وَلَا إِلَى تَعْرِيفِ (٢) كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ . وَليْسَ فِيهَا [٢٧٩/١ ط] أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ فِي الثَّانِيَةِ مُتَنَقِّلٌ يَوْمٌ مُفْتَرِضِينَ .

فَالثَّانِي ؛ إِحْدَاهُمَا ، هَذِهِ الصَّلَاةُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، وَرَدَّتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ . الْإِنْصَافِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ . وَليْسَتْ مُخْتَارَةً عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ ، بَلِ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُمْ ، الْوَجْهُ الثَّانِي ، كَمَا تَقَدَّمَ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ قَضَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى رَكَعَتَهَا حِينَ تَفَارِقُ الْإِمَامَ وَسَلَّمَتْ ، ثُمَّ مَضَتْ ، وَأَنْتِ الْأُولَى فَاتَّمَّتْ ، كَحَبِيبِ بْنِ مَسْعُودٍ ، [١٥٣/١ و] صَحَّ . وَهَذِهِ الصِّفَةُ أَوْلَى عِنْدَ بَعْضِ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَهُوَ أَحْسَنُ .

قوله : الْوَجْهُ الرَّابِعُ ، أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً ، وَيُسَلِّمَ بِهَا . تصحُّح الصَّلَاةِ

(١) في : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٨٧ . كما أخرجه النسائي ، في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٦ .
(٢) في م : « تفريق » .

المفتح
الْوَجْهُ الْخَامِسُ ، أَنْ يُصَلِّيَ الرَّبَاعِيَّةَ الْمَقْصُورَةَ تَامَّةً ، وَتُصَلِّيَ مَعَهُ
كُلُّ طَائِفَةٍ [٣٢٢ ط] رَكَعَتَيْنِ ، وَلَا تَقْضِي شَيْئًا ، فَتَكُونَ لَهُ تَامَّةً ،
وَلَهُمْ مَقْصُورَةٌ .

الشرح الكبير
(الْوَجْهُ الْخَامِسُ ، أَنْ يُصَلِّيَ) كَمَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ ، قَالَ : فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّيْتُ
بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا^(١) ، وَصَلَّيْتُ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ .
قَالَ : وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَتَأَوَّلَ الْقَاضِي هَذَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ كَصَلَاةِ
الْحَضَرِ ، وَأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ قَضَتْ رَكَعَتَيْنِ . وَهَذَا^(٣) التَّأْوِيلُ فَاسِدٌ ؛

الإيضاح
بهذه الصِّفَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَإِنْ مَنَعْنَا اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَّنَفِّلِ .
نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ،
وَ « الْفَاتِقِ » ، وَقَالَ : هُوَ أَصَحُّ . وَغَيْرِهِمْ . وَبَنَاهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ ، عَلَى اقْتِدَاءِ
الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَّنَفِّلِ . وَهَذِهِ الصِّفَةُ فَعَلَهَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّنَسَائِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ .

قوله : الْوَجْهُ الْخَامِسُ ، أَنْ يُصَلِّيَ الرَّبَاعِيَّةَ الْمَقْصُورَةَ تَامَّةً ، وَتُصَلِّيَ مَعَهُ كُلُّ
طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ، وَلَا تَقْضِي شَيْئًا ، فَتَكُونَ لَهُ تَامَّةً ، وَهُم مَقْصُورَةٌ . الصَّحِيحُ مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « تَأَخَّرَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥ / ١٤٦ ،

١٤٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٧٦ . وَالْإِمَامُ

أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣٦٤ .

(٣) فِي م : « هُنَّ » .

لْمُخَالَفَتِهِ صِفَةَ الرَّوَايَةِ ، وَقَوْلَ أَحْمَدَ . أَمَّا مُخَالَفَةُ الرَّوَايَةِ ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءً ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ : لِلْقَوْمِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . وَأَمَّا مُخَالَفَةُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : سِتَّةُ أَوْجُهٍ أَوْ سَبْعَةٌ يُرَوَى فِيهَا ، كُلُّهَا جَائِزٌ . وَعَلَى هَذَا لَا تَكُونُ سِتَّةً وَلَا خَمْسَةً . ثُمَّ إِنَّهُ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَحْمَلٍ بَعِيدٍ ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ يَقْتَضِي قَصْرَ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفَهَا . وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَجْعَلُ مَكَانَ الرَّكَعَتَيْنِ أَرْبَعًا ، وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ الْمَقْصُورَةَ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمْتَامُ صَلَاةِ السَّفَرِ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ ، فَكَيْفَ يُتِمُّهَا فِي مَوْضِعٍ يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ .

فصل : وقد ذكر شيخنا ، رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١) ، الْوَجْهَ السَّادِسَ ، أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَةً ^(٢) ، وَلَا تَقْضِي شَيْئًا ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ،

الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ صَحِيحَةٌ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . الْإِنْصَافِ وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَالَ الْمَجْدُ : لَا تَصِحُّ ؛ لِاحْتِمَالِ سَلَامِهِ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، فَتَكُونُ الصِّفَةُ الَّتِي قَبْلَهَا . قَالَ : وَتَبِعَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . فَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ هَذِهِ الصِّفَةِ مَعَ الشُّكِّ وَالِاحْتِمَالِ . وَنَصَّرَاهُ . وَهَذِهِ الصِّفَةُ فَعَلَهَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فِي ذَاتِ الرَّقَاعِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ خَرِيبٍ ، وَمُسْلِمٌ . قُلْتُ : فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، يُعَاتَى بِهَا . فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ قَصَرَ الصَّلَاةَ الْجَائِزَ قَصْرُهَا ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَةً بِلَا قَضَاءٍ ، صَحَّ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ » ،

(١) في : المعنى ٣/ ٣١٤ .

(٢) في م : « رَكَعَةٌ رَكَعَةٌ » .

قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِي قَرَدٍ^(١) صَلَاةَ الْخَوْفِ ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ ، وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبَ هَوْلَاءُ إِلَى مَصَافِّ هَوْلَاءَ ، وَرَجَعَ هَوْلَاءُ إِلَى مَصَافِّ هَوْلَاءَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ ، وَكَانَتْ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةً . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ^(٢) . وَعَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَوْلَاءَ رَكْعَةً ، وَهَوْلَاءَ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا شَيْئًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ . قَالَ جَابِرٌ : إِنَّمَا الْقَصْرُ رَكْعَةٌ عِنْدَ الْقِتَالِ . وَقَالَ طَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ،

الشرح الكبير

و « مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنُ تَمِيمٍ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَقَالَ : وَهُوَ الْمُخْتَارُ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ . وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَمَنْعَ الْأَكْثَرِ صِحَّةَ هَذِهِ الصِّفَةِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا . وَمَالَ إِلَيْهِ . قَالَ الرَّزْكَشِيُّ : هَذَا الْمَشْهُورُ . قَالَ الْقَاضِي : الْخَوْفُ لَا يُؤَثِّرُ فِي نَقْصِ الرَّكْعَاتِ . قَالَ فِي « الْكَافِي »^(٤) : كَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مِنَ الْوُجُوهِ الْجَائِزَةِ ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ قَالُوا : لَا تَأْثِيرَ لِلْخَوْفِ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ . وَحَمَلُوا هَذِهِ الصِّفَةَ عَلَى شِدَّةِ الْخَوْفِ . انْتَهَى . وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ السَّادِسُ . قَالَ الشَّارِحُ : وَذَكَرَ شَيْخُنَا الْوَجْهَ

الإيناف

(١) ذو قرد : ماء على ليلتين من المدينة ، بينها وبين خيبر ، وكان رسول الله ﷺ انتهى إليه ، لما خرج في طلب عيينة حين أغار على لقاحه . معجم البلدان ٥٥/٤ .

(٢) وأخرج البخاري نحوه ، في : باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف ، من كتاب صلاة الخوف . صحيح البخاري ١٨ / ٢ . والنسائي ، في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٣٢ ، ٣٥٧ ، ١٨٣ / ٥ ، ٣٨٥ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١١٦ .

(٤) ٢١٠/١ .

الشرح الكبير

وَالْحَكْمُ : يَقُولُونَ : رَكْعَةً^(١) فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ يُومِيءُ إِيمَاءً . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ : يُجْزِئُكَ عِنْدَ الشُّدَّةِ رَكْعَةٌ تُومِيءُ إِيمَاءً ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَسَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَتَكْبِيرَةٌ . فَهَذِهِ الصَّلَاةُ يَقْتَضِي عُمُومُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازَهَا ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ سِتَّةَ أَوْجُهٍ ، وَلَا نَعْلَمُ وَجْهًا سَادِسًا سِوَاهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا تَأْتِيرُ لِلْخَوْفِ فِي عِدَدِ الرَّكْعَاتِ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍ ، وَالتَّخَعِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ ، لَا يُجِيزُونَ رَكْعَةً ، وَالَّذِي قَالَ مِنْهُمْ رَكْعَةً ، إِنَّمَا جَعَلَهَا عِنْدَ شِدَّةِ الْقِتَالِ ، وَالَّذِينَ رَوَيْنَا عَنْهُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ [٢٨٠/١] عَلَيْهِ أَكْثَرُهُمْ لَمْ يَنْقُصُوا مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَحْضُرُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزَوَاتِهِ وَلَا^(٢) يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِالرَّوَايَةِ ، فَلَاخِذُ بِرِوَايَةٍ مَنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَصَلَّاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى .

السَّادِسَ ، أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ، وَلَا يَقْضِي شَيْئًا . وَكَذَا قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي الْإِنْصَافِ « شَرْحِهِ » . وَكَانَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا يَقُولُ : الْوَجْهُ السَّادِسُ ، إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ . وَهَذِهِ الصُّفَّةُ صَلَّاهَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، بِذِي قَرْدٍ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالأَثَرِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحُدَيْفَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٣) ، وَغَيْرِهِمْ .

(١) أى يصلى ركعة .

(٢) فى م : « ولم » .

(٣) حديث زيد بن ثابت أخرجه النسائي ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ١٣٦/٣ .

كما روى عن أبى هريرة ، أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبرى القبلة ... إلخ ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود ٢٨٤/١ . والترمذى ، فى : تفسير سورة النساء ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٦٣/١١ ، ١٦٤ . والنسائي ، فى : أول كتاب الخوف . المجتبى ١٤١/٣ ،

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ

فصل: ومتى صَلَّى بهم صلاة الخَوْفِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ، فصلاة الجميع فاسِدةٌ ؛ لأنها لا تَخْلُو مِنْ مُفَارِقِ إِمَامِهِ لِغَيْرِ عُدْرٍ ، أو تَارِكِ مُتَابِعَةِ إِمَامِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ ، أو قَاصِرِ الصَّلَاةِ مَعَ إِتْمَامِ الإِمَامِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، إِلَّا مُفَارَقَةَ الإِمَامِ فِي قَوْلٍ . وَإِذَا «فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ» فَسَدَتْ صَلَاةُ الإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى إِمَامًا بَمَنْ صَلَاتُهُ فاسِدةٌ ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ ، فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ ، وَصَلَاةُ الطَّائِفَةِ الأُولَى ، وَصَلَاةُ الثَّانِيَةِ تَنْبِيئِي عَلَى إِمَامَةِ الْمُتَنَقِّلِ بِالْمُقْتَرَضِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ^(١) .

٦٢٠ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السَّلَاحِ

الثَّانِيَةَ ، تَصِحُّ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي الخَوْفِ ؛ فَيُصَلِّي بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً بَعْدَ حُضُورِهَا الخُطْبَةَ ، فَيُسْتَرَطُّ لِصِحَّتِهَا ، حُضُورُ الطَّائِفَةِ الأُولَى لَهَا . وَقِيلَ : أَوِ الثَّانِيَةَ . قَالَ فِي «الفروع» ، وَ«الرَّعَايَةِ» . وَإِنْ أَحْرَمَ بِالتِّي لَمْ تَحْضُرْهَا ، لَمْ تَصِحَّ حَتَّى يَخْطُبَ لَهَا . وَيُعْتَبَرُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ طَائِفَةٍ أَرْبَعِينَ ، بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِهِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَتَقْضِي كُلُّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً بِلَا جَهْرِ . قَالَ فِي «الفروع» : وَيَتَوَجَّهُ أَنْ تَبْطُلَ إِنْ بَقِيَ مُتَفَرِّدًا بَعْدَ ذَهَابِ الطَّائِفَةِ ، كَمَا لَوْ نَقَصَ العَدْدُ . وَقِيلَ : يَجُوزُ هُنَا لِلْعُدْرِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَرَقِّبٌ لِلطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ . قَالَ أَبُو المَعَالِي : وَإِنْ صَلَّاهَا كخَبْرِ ابْنِ عَمَرَ ، جَازَ . وَأَمَّا صَلَاةُ الاستِسْقَاءِ ، فَقَالَ أَبُو المَعَالِي ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفروع» : تُصَلِّي ضَرُورَةً كَالْمَكْتُوبَةِ ، وَكَذَا الكُسُوفِ والعِيدِ ، إِلَّا أَنَّهُ آكَدُ مِنَ الاستِسْقَاءِ .

قوله : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السَّلَاحِ ، مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) انظر ما تقدم في ٤٠٨/٤ .

وَلَا يُثْقَلُهُ ؛ كَالسَّيْفِ ، وَالسَّكِينِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ ذَلِكَ . المقنع

الشرح الكبير

ما يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقَلُهُ ، كَالسَّيْفِ ، وَالسَّكِينِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ ذَلِكَ (حَمْلُ السَّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مُسْتَحَبٌّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ ^(١) . وَلِأَنَّهُمْ ^(٢) « لَا يَأْمَنُونَ » أَنْ يَفْجَأَهُمُ الْعَدُوُّ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ﴾ . وَالْمُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقَلُهُ ، كَالسَّيْفِ ، وَالسَّكِينِ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ حَمْلُ مَا يُثْقَلُهُ ، كَالجَوْشَنِ ^(٣) وَلَا مَا يَمْنَعُ إِكْمَالَ السُّجُودِ ، كَالْمِغْفَرِ ^(٤) ، وَلَا مَا يُؤْذِي

وَلَا يُثْقَلُهُ ، كَالسَّيْفِ ، وَالسَّكِينِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَيَحْتَمِلُ الْإِنْصَافُ أَنْ يَجِبَ . وَهُوَ وَجْهٌ اخْتَارَهُ صَاحِبُ « الْفَائِقِ » . وَنَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ . وَحَكَاهُ أَبُو حَكِيمٍ النَّهْرَوَائِيُّ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ . قَالَ الشَّارِحُ : هَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ . وَقَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : قُلْتُ : أَمَا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ ، فِيمَا إِذَا حَرَسَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ ، قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِوُجُوبِ الدَّفْعِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ قُلْنَا : يَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ النَّفْسِ ، فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا كَانَ مُسْتَحَبًّا . انْتَهَى . وَقَالَ فِي « الْمُتَّحَبِّ » : هَلْ يُسْتَحَبُّ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ . نَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ ، لَا بَأْسَ . وَقِيلَ : يَجِبُ مَعَ عَدَمِ أَذَى مَطَرٍ أَوْ مَرَضٍ ، وَلَوْ كَانَ السَّلَاحُ مُذْهَبًا ، وَلَا يُشْتَرَطُ حَمْلُهُ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :

(١) سورة النساء ١٠٢ .

(٢) في الأصل : « يأمنون » .

(٣) في م : « كالجوشرة » . والجوشن : الصدر والدرع .

(٤) المغفر : زرد ينسج من الدرود على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة .

غيره ، كالرُمح إذا كان مُتَوَسِّطًا ، ولا يَجُوزُ حَمْلُ نَجَسٍ ، ولا ما يُخِلُّ ببعض أركان الصلاة إِلَّا عند الصَّرُورَةِ ، كَمَنْ يَخَافُ وَقُوعَ الْحِجَارَةِ وَالسَّهَامِ . وليس ذلك بواجب ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا . وهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَكَانَ شَرْطًا ، كَالسُّتْرَةِ ، وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ لِلرَّفْقِ بِهِمِ وَالصِّيَانَةِ لَهُمْ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْإِجَابِ ، كَمَا أَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ لَمَّا كَانَ لِلرَّفْقِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّحْرِيمِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ ، وَهَذَا الْقَوْلُ ^(١) أَظْهَرُ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ الْوَجُوبُ ، وَقَدْ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى

الإنصاف ويتوجه فيه تخريج واحتمال .

تبيين ؛ أَحَدُهُمَا ، مَفْهُومُ قَوْلِهِ : وَلَا يُثْقَلُ . أَنَّهُ إِذَا أَثْقَلَهُ لَا يُسْتَحَبُّ حَمْلُهُ فِي الصَّلَاةِ كَالجَوْشَنِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، بَلْ يُكْرَهُ . قَالَه الْأَصْحَابُ . الثَّانِي ، يُسْتَشْنَى مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مَا لَا يُثْقَلُ ، وَلَكِنْ يَمْنَعُهُ مِنْ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ ، كَالْمَغْفَرِ ، أَوْ يُوْذَى غَيْرَهُ ، كَالرُّمْحِ [١٥٣/١ ط] إِذَا كَانَ مُتَوَسِّطًا ، فَإِنَّ حَمْلَ ذَلِكَ لَا يُسْتَحَبُّ ، بَلْ يُكْرَهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ . وَقَدْ جَزَمَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمَا ، بِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » : يُكْرَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْأَرْكَانِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَمُرَادُهُ ، اسْتِيفَاؤُهَا عَلَى الْكَمَالِ . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » ، فِي مَكَانٍ آخَرَ : إِلَّا فِي حَرْبٍ مُبَاحٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَكَذَا قَالَ . وَلَمْ يَسْتَشْنَى فِي مَكَانٍ آخَرَ .

فَالدَّتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، بِجُوزِ حَمْلِ النَّجَسِ فِي هَذِهِ الْحَالِ لِلْحَاجَةِ . جَزَمَ بِهِ فِي

(١) سقط من : م .

فصل : وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ ، صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا ، إِلَى الْقِبْلَةِ المقنع
وغيرها ، يُومِئُونَ إِيمَاءً عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ ،

الشرح الكبير

الْوَجُوبِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ . وَنَفَى الْحَرَجَ مَشْرُوطًا بِالْأذى دَلِيلٌ عَلَى لُزُومِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ بِهِمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ مَرَضٍ ، فَلَا يَجِبُ بغيرِ خِلافٍ ؛ لِصَرِيحِ النَّصِّ بِنَفْيِ الْحَرَجِ .
٦٢١ - مسألة : (وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ ، صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا ، إِلَى

الإنصاف « الْفُرُوعِ » . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ نَجَسٍ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، كَمَنْ يَخَافُ وَقُوعَ الْحِجَارَةِ وَالسَّهَامِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَيُسْنُ حَمْلُ كَذَا . وَقِيلَ : يَجِبُ . وَقِيلَ : يَجِبُ مَعَ عَدَمِ أذى ، وَإِنْ كَانَ السَّلَاحُ مُذْهَبًا . وَقِيلَ : أَوْ نَجَسًا ، مِنْ عَظْمٍ أَوْ جَلْدٍ أَوْ عَصَبٍ ، وَرَيْشٍ ، وَشَعْرٍ . وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمَلَ فِي الصَّلَاةِ سِلَاحًا فِيهِ نَجَاسَةٌ . فَلَعَلَّهُ أَرَادَ ، مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَقْوَالِ . لَكِنْ ظَاهِرُ « الرَّعَايَةِ » ، أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلافًا . وَحَيْثُ حَمَلَ ذَلِكَ وَصَلَّى ، فَفِي الْإِعَادَةِ رِوَايَتَانِ . ذَكَرَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَأَطْلَقَهُمَا . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » مِنْ عِنْدِهِ : يَحْتَمِلُ الْإِعَادَةَ وَعَدَمُهَا وَجِهَيْنِ . قُلْتُ : يُعْطَى لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جُحْمٌ نَظَائِرُهَا ، مِثْلُ مَا لَوْ تَيَمَّمْ خَوْفًا مِنَ الْبَرْدِ وَصَلَّى ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . الثَّانِيَةُ ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : حَمْلُ السَّلَاحِ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ فِي الصَّلَاةِ مُحْظُورٌ . وَقَالَ الْقَاضِي . وَقَالَ الْقَاضِي أَيْضًا : مَنْ رَفَعَ الْجُنَاحَ عَنْهُمْ ، رَفَعَ الْكِرَاهَةَ عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الْعُدْرِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ ، وَلَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْعُدْرِ . وَهُوَ أَظْهَرُ . انْتَهَى .
قوله : وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا ، إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا يُومِئُونَ إِيمَاءً

القِبْلَةَ وَغَيْرِهَا ، يُؤْمِنُونَ إِيمَاءً عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ مَتَى اشْتَدَّ
 الخَوْفُ ، وَالتَّحَمَّ القِتَالُ ، فَلَهُم الصَّلَاةُ كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُمْ ، رِجَالًا أَوْ
 رُكْبَانًا ، إِلَى القِبْلَةِ إِنْ أَمَكَّنَهُمْ ، (وَإِلَى ^(١) غَيْرِهَا إِنْ لَمْ يُمَكِّنَهُمْ ، يُؤْمِنُونَ
 [٢٨٠/١ ظ] بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَيَجْعَلُونَ سُجُودَهُمْ أَخْفَضَ مِنْ
 رُكُوعِهِمْ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ ، وَلَهُم التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ ، وَالطَّعْنُ وَالضَّرْبُ ،
 وَالكُرُّ وَالفَرُّ ، وَلَا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ .
 وَحَكَى ابنُ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ حَالَ التَّحَامِ القِتَالِ فِي
 رِوَايَةٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَا يُصَلِّي مَعَ المُسَائِفَةِ ، وَلَا
 مَعَ المَشَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ يَوْمَ الخَنْدَقِ ، وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ . وَلِأَنَّ
 مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الخَوْفِ يَمْنَعُهَا مَعَهُ ؛ كَالْحَدِيثِ وَالصِّيَاحِ .
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُصَلِّي ، لَكِنْ إِنْ تَابَعَ الطَّعْنَ وَالضَّرْبَ ، أَوْ المَشَى ، أَوْ
 فَعَلَ مَا يَطُولُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ
 الحَدِيثَ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ^(٢) .

عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ . فَأَفَادَنَا المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ ، أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُؤَخَّرُ فِي شِدَّةِ الخَوْفِ .
 وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ المَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ . وَعَنهُ ، لَهُ التَّأْخِيرُ إِذَا احتَاجَ إِلَى
 عَمَلٍ كَثِيرٍ . قَالَ فِي « الفَائِقِ » : وَفِي جَوَازِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِقِتَالٍ ،
 رِوَايَتَانِ . قَالَ فِي « الرُّعَايَةِ » : رَجَعَ أَحْمَدُ عَنْ جَوَازِ تَأْخِيرِهَا حَالَ الحَرْبِ . قَالَ فِي
 « التَّلْخِيسِ » : وَالصَّحِيحُ ، الرُّجُوعُ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : فَعَلَى
 المَذْهَبِ ، فَالحُكْمُ فِي صَلَاةِ تُجْمَعُ مَعَ مَا بَعْدَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ أَوْلَى المَجْمُوعَتَيْنِ ،

(١ - ١) فِي م : « أَوْ إِلَى » .

(٢) سُورَةُ البَقَرَةِ ٢٣٩ .

قال ابن عمر: فإن كان خوفٌ أشدُّ من ذلك، صلُّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركبانا مُستقبلي القبلة وغير مُستقبليها. مُتَّفَقٌ عليه^(١). وروى ذلك عن النبي ﷺ. ولأنَّ النبي ﷺ صَلَّى بأصحابه في غير شدَّة الخوف، فأمرهم بالمشي إلى وجه العدو وهم في الصلاة، ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم، وهذا مشي كثير، وعمَل طویل، واستدبار للقبلة، فإذا جاز ذلك مع أنَّ الخوف ليس بشديد، فمع شدته أولى. ومن العجب اختيار أبي حنيفة هذا الوجه دون سائر الوجوه التي لا تشتمل على العمل في أثناء الصلاة، وتسويغُه إيَّاه مع الغنى عنه، ثم منعه في حال الحاجة إليه، بحيث لا يقدر على غيره، فكان العكس أولى، ولأنَّه مُكَلَّفٌ تصحُّ طهارته، فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها، كالمرضى، ويُخصُّ الشافعيُّ بأنه عمَلٌ أبيض للخوف، فلم يُبطل الصلاة، كاستدبار القبلة، والركوب، والإيماء، وبهذا ينتقض ما ذكره. فأما تأخير الصلاة يوم الخندق، فروى أبو سعيد، أنه كان قبل نزول صلاة الخوف. ويحتمل أنه شغل المشركون فنسى الصلاة، فقد نقل ما يدل على ذلك^(٢). ويؤكد ما ذكرنا، أن النبي ﷺ وأصحابه لم

فالأولى تأخيرها، والخوف يُبيح الجمع في ظاهر كلام أحمد، كالمرض ونحوه. الإنصاف

(١) أخرجه البخاري، في: باب صلاة الخوف رجالاً وركبانا واجل قائم، من كتاب صلاة الخوف، وفي: باب تفسير سورة البقرة، من كتاب التفسير. صحيح البخاري ٢ / ١٨، ٦ / ٣٨. ومسلم، في: باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١ / ٥٧٤. كما أخرجه الإمام مالك، في: باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة الخوف. الموطأ ١ / ١٨٤.
(٢) انظر ما تقدم في ١٤٥/٣.

فَإِنْ أَمَكْنَهُمْ فَتِئَاحُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

يَكُونُوا فِي مُسَايَفَةٍ تُوجِبُ قَطْعَ الصَّلَاةِ . وَأَمَّا الصِّيَاحُ وَالْحَدَثُ ، فَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَيْهِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مُبْطِلًا مَعَ عَدَمِ الْعُدْرِ أَنْ تَبْطُلَ مَعَهُ ، كَخُرُوجِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهَا .

٦٢٢ - مسألة : (فَإِنْ أَمَكْنَهُمْ فَتِئَاحُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) إِحْدَاهُمَا ، لَا تَجِبُ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَجِبِ الْاسْتِقْبَالُ فِيهِ ، كَبَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا . وَالثَّانِيَةُ ، يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكْنَهُ اِبْتِدَاءُ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلًا ، فَلَمْ يَجْزُ بِدُونِهِ ، كَمَا لَوْ أَمَكْنَهُ ذَلِكَ فِي رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ .

قَوْلُهُ : فَإِنْ أَمَكْنَهُمْ فَتِئَاحُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَلْزَمُهُمْ . وَهِيَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : أَصْحَهُمَا لَا يَجِبُ . قَالَ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » : وَلَا يَجِبُ عَلَى الْأَصْحَحِ . قَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : وَلَا يَلْزَمُ عَلَى الْأَظْهَرِ . قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : وَالصَّحِيحُ لَا يَجِبُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَلْزَمُهُمْ . قَالَ الرَّزْكَانِيُّ : هَذَا الْمَشْهُورُ . وَجَزَمَ بِهِ الْخِرَقِيُّ ، وَفِي « الْوَجِيزِ » .

تَبْيَاهَانُ ؛ أَحْدَهُمَا ، مَفْهُومُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ فَتِئَاحُ الصَّلَاةِ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهَا ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . وَحَكَى أَبُو بَكْرٍ فِي « الشَّافِيِّ » ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، رِوَايَةَ بِاللُّزُومِ ،

وَمَنْ هَرَبَ مِنْ عَدُوِّهِ هَرَبًا مُبَاحًا ، أَوْ مِنْ سَيْلٍ ، أَوْ سَبِعٍ وَنَحْوِهِ ، فَلَهُ الْمَنَعُ
أَنْ يُصَلِّيَ كَذَلِكَ .

٦٢٣ - مسألة : (وَمَنْ هَرَبَ مِنْ عَدُوِّهِ هَرَبًا مُبَاحًا ، أَوْ مِنْ سَيْلٍ ،
أَوْ سَبِعٍ وَنَحْوِهِ ، فَلَهُ « أَنْ يُصَلِّيَ » كَذَلِكَ) سَوَاءً خَافَ عَلَى نَفْسِهِ ،

والحالة هذه . وهو بعيدٌ ، وكيف يلزم شيء لا يمكن فعله ؟ وقدّم هذه الطريقة في الإيضاح
« الرعاية » . ويحتمله كلام الحرقى . قال ابن تميم : وفي وجوب افتتاح الصلاة
إلى القبلة روايتان . قال بعض أصحابنا : ذلك مع القدرة ، ولا يجب ذلك مع
العجز ، رواية واحدة . وقال عبد العزيز في « الشافى » : يجب ذلك مع القدرة ،
ومع عدم الإمكان روايتان . وذكر ابن عقيل ذلك . انتهى . الثاني ، ظاهر كلام
المصنف ، أن صلاة الجماعة ، والحالة هذه ، تنعقد . وهو صحيح ، وهو
المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في « الهادى » . ونص عليه في رواية
حرب . قال المصنف ، والشارح : قاله الأصحاب . قال في « الفروع » :
تنعقد . نص عليه في المنصوص ، فدل على أنها تجب : وهو ظاهر ما احتجوا به .
انتهى . واختار ابن حامد ، والمصنف أنها لا تنعقد . وقيل : تنعقد ولا تجب .
قال في « مجمع البحرين » : وليس ببعيد . قال : وهو ظاهر كلام الأصحاب من
قولهم : ويجوز أن يصلوا جماعة . فعلى المذهب ، يُعفى عن تقدم الإمام وعن
العَمَلِ الكثير ، بشرط إمكان المتابعة ، ويكون [١٥٤/١] سجوده أخفض من
ركوعه ، ولا يجب سجوده على دابته ، وله الكر والفُر ، والضرب والطعن ، ونحو
ذلك للمصلحة ، ولا يزول الخوف إلا بانتهاء الكل .
قوله : وَمَنْ هَرَبَ مِنْ عَدُوِّهِ هَرَبًا مُبَاحًا ، أَوْ مِنْ سَيْلٍ ، أَوْ مِنْ سَبِعٍ وَنَحْوِهِ ،

أَوْ مَالِهِ ، أَوْ أَهْلِهِ . وَكَذَلِكَ الْأَسِيرُ إِذَا خَافَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ صَلَّى ، وَالْمُخْتَفَى فِي مَوْضِعٍ ، يُصَلِّيَانِ كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُمَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْأَسِيرِ . فَلَوْ كَانَ الْمُخْتَفَى قَاعِدًا لَا يُمَكِّنُهُ الْقِيَامُ ، أَوْ مُضْطَجِعًا لَا يُمَكِّنُهُ الْقُعُودُ ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْحَسَنِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُصَلِّي وَيُعِيدُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ خَائِفٌ صَلَّى عَلَى حَسَبِ مَا أَمَكَّنَهُ ، فَلَمْ تَلْزَمَهُ الْإِعَادَةُ ، كَالهَارِبِ . وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ؛ لِأَنَّ الْمُبِيحَ خَوْفُ الْهَلَاكِ ، وَقَدْ تَسَاوَى فِيهِ . فَإِنْ أَمَكَّنَ التَّخَلُّصُ بَدُونِ ذَلِكَ ، كَالهَارِبِ مِنَ السَّبِيلِ يَصْعَدُ إِلَى رَبْوَةٍ ، وَالخَائِفِ مِنَ الْعَدُوِّ يُمَكِّنُهُ دُخُولُ حِصْنٍ يَأْمَنُ فِيهِ صَوْلَةَ الْعَدُوِّ ، فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَخْرُجُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا وَلَا ضَرُورَةَ .

فصل : فَأَمَّا الْعَاصِي بِهَرَبِهِ ، كَالَّذِي يَهْرُبُ «مِنْ حَقِّ تَوَجُّهٍ» عَلَيْهِ ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ ، وَاللَّصِّ ، وَالسَّارِقِ ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ الْخَوْفِ ؛ لِأَنَّهَا رُحْصَةٌ «ثَبَّتَ لِلدَّفْعِ» عَنْ نَفْسِهِ فِي مَحَلِّ مُبَاحٍ ، فَلَا تُثَبِّتُ بِالْمَعْصِيَةِ ، كَرُحْصِ السَّفَرِ .

فصل : قَالَ أَصْحَابُنَا : يَجُوزُ أَنْ يُصَلُّوا فِي حَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ جَمَاعَةً .

كَالنَّارِ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَلِكَ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : إِنْ كَثُرَ دَفْعُ الْعَدُوِّ ، مِنْ سَبِيلٍ وَسَبْعٍ ، وَسَقُوطِ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ ، أَبْطَلَتِ الصَّلَاةُ .
فائدة : مِثْلُ السَّبِيلِ وَالسَّبْعِ ، خَوْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ أَهْلِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ ذَبَّهُ

(١ - ١) فِي م : «مما يجب» .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ : «ثَبَّتَ الدَّفْعُ» .

وَهَلْ لِطَالِبِ الْعَدُوِّ الْخَائِفِ فَوَاتَهُ الصَّلَاةُ كَذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . المقنع

الشرح الكبير

قال شيخنا^(١) : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ ، وَرُبَّمَا تَقَدَّمُوا الْإِمَامَ^(٢) ، وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِمُ الْإِيْتِمَامُ . وَحُجَّةُ الْأَصْحَابِ أَنَّهَا حَالَةٌ تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، فَجَازَ فِيهَا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ ، كَالرُّكُوبِ فِي السَّفِينَةِ ، وَيُعْفَى عَنْ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ لِلحَاجَةِ إِلَيْهِ ، كَالْعَفْوِ عَنِ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ . وَلَمَنْ نَصَرَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، بِأَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ لَا يَخْتَصُّ الْإِمَامَةَ ، بَلْ هُوَ فِي حَالِ الْإِنْفِرَادِ أَيْضًا ، فَلَمْ يُؤَثِّرِ الْإِنْفِرَادُ فِي نَفْسِهِ ، بِخِلَافِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ .

٦٢٤ - مسألة : (وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك ؟ على روايتين) إحداهما ، له ذلك كالمطلوب سواء . روى ذلك

عنه . وعلى الصحيح من المذهب ، أو خوفه على غيره . وعنه ، لا يُصَلِّي كذلك الإِنْصَافِ لَخَوْفِهِ عَلَى غَيْرِهِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي كَذَلِكَ لَخَوْفِهِ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، بَلَى .

قوله : وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك ؟ على روايتين . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« التَّلْخِيسِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ كَذَلِكَ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . قَالَ فِي « النَّظْمِ » : يَجُوزُ فِي الْأَوَّلَى . وَنَصَّرَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : يَجُوزُ عَلَى الْأَظْهَرِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي

(١) في : المغنى ٣/٣١٩ .

(٢) في م : « على الإمام » .

عن شرحبيل ابن حسنة^(١) ، وهو قول الأوزاعي ؛ لما روى عبد الله بن أنيس ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي فقال : « اذهب فاقبله » . فرأيتُه ، وحضرت صلاة العَصْرِ ، فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي ، وأنا أصلي أوميء إيماءً نحوَه . وذكر الحديث . رواه أبو داود^(٢) . وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبي ﷺ ، أو كان قد علم جواز ذلك ، فإنه لا يُظنُّ به أن يفعل ذلك مُخطئاً ، وهو رسول^(٣) رسول الله ﷺ ولا يُخبرُه بذلك ، ولا يسأله^(٤) عن حكمه . وقال شرحبيل ابن حسنة : لا تُصلُّوا الصُّبْحَ إِلَّا على ظَهْرِ . فنزل الأشر^(٥) فصلَّى على الأرض ، فمرَّ به شرحبيل ،

الشرح الكبير

« الوجيز » ، و « تذكيرة ابن عبدوس » ، و « المنور » ، و « المنتخب » . وقدمه الخرقى في « المستوعب » ، و « الفروع » ، و « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الفائق » ، وغيرهم . وهو من المفردات . والرواية الثانية ، لا يجوز . اختارها القاضي . وصححها ابن عقيل . قال في « الخلاصة » :

الإنصاف

(١) أبو عبد الله شرحبيل بن عبد الله بن المطاع الكندي ، وحسنة أمه ، أو تبتته ، كان ممن سيره أبو بكر في فتوح الشام ، وولاه عمر على ربع من أرباع الشام ، وتوفي في طاعون عمواس ، وهو ابن سبع وستين سنة . الإصابة ٣/٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٢) في : باب صلاة الطالب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢٨٧ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٩٦ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في م : « يسأل » .

(٥) الأشر لقبه ، واسمه مالك بن الحارث النخعي ، كان من الأبطال الكبار ، سيد قومه وخطيبهم وفارسهم ، بعثه على مصر ، فمات في الطريق ، سنة ثمان وثلاثين . العبر ١/٤٥ .

وَمَنْ آمِنَ فِي الصَّلَاةِ أَتَمَّ صَلَاةَ آمِنٍ ، وَمَنْ ابْتَدَأَهَا آمِنًا فَخَافَ ، ^{المنع}
أَتَمَّ صَلَاةَ خَائِفٍ .

الشرح الكبير

فقال : مُخَالِفٌ ، خَالَفَ اللهُ بِهِ . قال : فَخَرَجَ الْأَشْتَرُ فِي الْفِتْنَةِ . وَلِأَنَّهَا
إِخْدَى حَالَتِي الْحَرْبِ ، أَشْبَهَتْ حَالَةَ الْهَرَبِ ، وَلِأَنَّ فَوَاتَ الْكُفَّارِ ضَرَّرَ
عَظِيمٌ^(١) ، فَأَيَّحَتْ صَلَاةَ الْخَوْفِ عِنْدَ فَوْتِهِ كَالْحَالَةِ الْأُخْرَى .
وَالثَّانِيَةُ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاةَ آمِنٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ فَشَرَطَ الْخَوْفَ .
وَهَذَا غَيْرُ خَائِفٍ ، وَلِأَنَّهُ آمِنٌ فَلَزِمَتْهُ صَلَاةُ الْآمِنِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَهُمْ .
وَهَذَا الْخِلَافُ فِي مَنْ يَأْمَنُ رُجُوعَهُمْ عَلَيْهِ إِنْ تَشَاعَلَ بِالصَّلَاةِ ، وَيَأْمَنُ عَلَى
أَصْحَابِهِ . فَأَمَّا الْخَائِفُ مِنْ ذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَطْلُوبِ عَلَى مَا بَيَّنَّا .

٦٢٥ - مسألة : (وَمَنْ آمِنَ فِي الصَّلَاةِ أَتَمَّ صَلَاةَ آمِنٍ ، وَإِنْ ابْتَدَأَهَا
آمِنًا فَخَافَ ، أَتَمَّ صَلَاةَ خَائِفٍ) مَتَى صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ فِي حَالِ شِدَّةِ
الْخَوْفِ ، مَعَ الْإِخْلَالَ بِشَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِهَا ، كَالِاسْتِقْبَالِ وَغَيْرِهِ ، فَأَمِنَ
فِي أَثْنَائِهَا ، أَتَمَّهَا آتِيًّا بِوَاجِبَاتِهَا ، فَإِذَا كَانَ رَاكِبًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، نَزَلَ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَاشِيًّا ، وَقَفَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَبَنَى عَلَى مَا

الإنصاف

وَلَا يَصَلِّيْهَا إِلَّا إِذَا كَانَ طَالِبًا لِلْعُدُوِّ ، عَلَى الْأَصْحَحِّ . وَقِيلَ : إِنْ خَافَ عَوْدَهُ عَلَيْهِ ،
صَلَّى كَخَائِفٍ ، وَإِلَّا فَكَأَمِنٍ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَجَزَمَ بِهِ الشَّارِحُ . وَنَقَلَ أَبُو
دَاوُدَ ، فِي الْقَوْمِ يَخَافُونَ فَوْتَ الْغَارَةِ ، فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، أَوْ
يَصَلُّونَ عَلَى دَوَابِّهِمْ ؟ قَالَ : كُلُّ أَرْجُو .

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِمْ » .

مَضَى ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ كَانَ صَحِيحًا قَبْلَ الْأَمْنِ ، فَجَازَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُخَلِّ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ ، « وَكَالْمَرِيضِ »^(١) يَتَدَيُّ الصَّلَاةَ قَاعِدًا ، إِذَا قَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ فِي أَثْنَائِهَا . فَإِنْ تَرَكَ الْاسْتِقْبَالَ حَالَ نُزُولِهِ ، أَوْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنَ وَاجِبَاتِهَا بَعْدَ أَمْنِهِ ، فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ . وَإِنْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ آمِنًا بِشُرُوطِهَا وَوَاجِبَاتِهَا ، ثُمَّ حَدَّثَ لَهُ شِدَّةٌ خَوْفٍ ، أَتَمَّهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، مِثْلَ مَنْ يَكُونُ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ مُسْتَقْبِلًا ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَرْكَبَ وَيَسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ ، وَيَطْعَنَ^(٢) وَيَضْرِبَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَيَبْنِي عَلَى الْمَاضِي مِنْ صَلَاتِهِ . وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ إِذَا أَمِنَ نَزَلَ فَبَنَى ، وَإِذَا خَافَ فَارْكَبَ ابْتِدَاءً . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الرُّكُوبَ قَدْ يَكُونُ يَسِيرًا ، لَا يُطِيلُ مِثْلَهُ فِي حَقِّ الْأَمْنِ ، فَفِي حَقِّ الْخَائِفِ أَوْلَى ، كَالنُّزُولِ ، وَلِأَنَّهُ عَمَلٌ أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ ، فَلَمْ يَمْنَعِ صِحَّةَ الصَّلَاةِ ، كَالهَرَبِ .

فَوَائِدُ ؛ إِخْدَاها ، مَنْ خَافَ كَمِينًا ، أَوْ مَكِيدَةً ، أَوْ مَكْرُوهًا ، إِنْ تَرَكَها ، صَلَّى صَلَاةَ خَوْفٍ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ، وَغَيْرُهُمَا : رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَا يُعِيدُ . عَلَى الصَّحِيحِ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » . وَعَنهُ ، تَلَزَّمَهُ الْإِعَادَةُ . الثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ التَّيْمُّ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ لِلخَائِفِ فَوْتِ عَدُوِّهِ كَالصَّلَاةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » هُنَا . فَيُعَايَنِي بِهَا . وَعَنهُ ، لَا يَجُوزُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » فِي بَابِ التَّيْمِ : وَفِي فَوْتِ مَطْلُوبِهِ رِوَايَتَانِ . الثَّلَاثَةُ ، يَجُوزُ لِلخَائِفِ فَوْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةٍ ، صَلَاةَ الْخَوْفِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ

(١ - ١) فِي م : « وَكَانَ الْمَرِيضُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « يَطْرُدُ » .

وَمَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ لِسَوَادٍ ظَنَّهُ عَدُوًّا فَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدُوٍّ ،
أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَا يَمْتَعُهُ ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ .

٦٢٦ - مسألة (١) : (وَمَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ لِسَوَادٍ ظَنَّهُ عَدُوًّا ،
فَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدُوٍّ ، (٢) أَوْ بَيْنَهُ) وَبَيْنَهُ مَا يَمْتَعُهُ ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ) سَوَاءٌ صَلَّى
صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ أَوْ غَيْرَهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ ظَنُّهُمْ مُسْتَنِدًا إِلَى خَبَرٍ ثِقَةٍ أَوْ
غَيْرِهِ ، أَوْ رُؤْيَا سَوَادٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ بَعْضَ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ ظَنًّا مِنْهُ
أَنَّهُ قَدْ سَقَطَ ، فَلَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ،

الَّذِينَ . وَهُوَ الصَّوَابُ . وَهُوَ اِحْتِمَالُ وَجْهِ فِي « الرَّعَايَةِ » . قَالَ ابْنُ أَبِي الْمَجْدِ فِي
« مُصَنَّفِهِ » : صَلَّى مَاشِيًّا فِي الْأَصْحَحِ . الرَّابِعَةُ ، لَوْ رَأَى سَوَادًا ، فَظَنَّهُ عَدُوًّا أَوْ
سَبْعًا ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ، ثُمَّ بَانَ بِخِلَافِهِ ، فَفِي الْإِعَادَةِ وَجْهَانِ . ذَكَرَهُمَا الْمَجْدُ ،
وغيره . وَصَحَّحَ عَدَمَ الْإِعَادَةِ لِكثْرَةِ الْبَلْوَى بِذَلِكَ فِي الْأَسْفَارِ ، بِخِلَافِ صَلَاةِ
الْخَوْفِ . وَقِيلَ : يُقَدَّمُ الصَّلَاةُ ، وَلَا يَصَلِّي صَلَاةَ خَائِفٍ . وَهُوَ اِحْتِمَالُ وَجْهِ فِي
« الرَّعَايَةِ » أَيْضًا . وَقِيلَ : يُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ إِلَى أَمْنِهِ . وَهُوَ اِحْتِمَالُ فِي « مُخْتَصَرِ ابْنِ
تَمِيمٍ » . وَأُطْلِقَهُنَّ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَهُنَّ أَوْجُهُ فِي
« الْفُرُوعِ » .

قوله : وَمَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ لِسَوَادٍ ظَنَّهُ عَدُوًّا ، فَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدُوٍّ ، فَعَلَيْهِ
الْإِعَادَةُ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : لَا إِعَادَةَ
عَلَيْهِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ رِوَايَةً . وَقَالَ فِي « التَّبْصِيرَةِ » : إِذَا ظَنُّوا سَوَادًا عَدُوًّا ، لَمْ
يَجُزْ أَنْ يَصَلُّوا صَلَاةَ الْخَوْفِ .

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في م : « وَبَيْنَهُ » .

الشرح الكبير
ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزَى ، فَبَانَا مُخْرَقَيْنِ ، وَكَأَلَوْ ظَنَّ الْمُحَدِّثُ أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ
فَصَلَّى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَلْزَمَ الْإِعَادَةُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُدُوِّ مَا يَمْنَعُ الْعُبُورَ ؛
لَأَنَّ سَبَبَ الْخَوْفِ مُتَحَقِّقٌ ، وَإِنَّمَا خَفِيَ الْمَانِعُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الإِنصاف
فائدة : لو ظهر أَنَّهُ عَدُوٌّ ، وَلَكِنَّهُ يَقْصِدُ غَيْرَهُ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّهُ لَا
إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لَوْجُودِ سَبَبِ الْخَوْفِ ، بُوْجُودِ عَدُوٍّ يَخَافُ هُجُومَهُ ، كَمَا لَا يُعِيدُ مَنْ
خَافَ عَدُوًّا فِي تَخَلُّفِهِ عَنِ رَفِيقِهِ فَصَلَّاهَا ، ثُمَّ بَانَ أَمْنُ الطَّرِيقِ . وَقِيلَ : عَلَيْهِ
الْإِعَادَةُ .

قوله : أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَا يَمْنَعُهُ ، فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ أَيْضًا ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ
الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : لَا إِعَادَةَ إِذْ خَفِيَ الْمَانِعُ ، وَإِلَّا أَعَادَ .
فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ خَافَ هَدْمَ سُورٍ ، أَوْ طَمَّ^(١) حَنْدَقِي إِذْ صَلَّى آمِنًا ،
صَلَّى صَلَاةَ خَائِفٍ مَا لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ :
يَصَلِّي آمِنًا مَا لَمْ يَطُنَّ ذَلِكَ . الثَّانِيَةُ ، صَلَاةُ النَّفْلِ مُنْفَرِدًا بِجُوزِ فَعْلُهَا ، كَالْفَرَضِ .
وَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ ، هَلْ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ فِي اشْتِدَادِ الْخَوْفِ ؟

(١) الطَّم : الرَّذْمُ .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

المفنع

الشرح الكبير

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ^(١)

والأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع ؛ أمّا الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾^(٢) . فأمر بالسعي ، ومقتضى الأمر الوجوب ، ولا يجب السعي إلا إلى واجب . والمراد بالسعي هنا الذهاب إليها ، لا الإسراع ، فإن السعي في كتاب الله لا يرادُ به العدو ، قال الله

الإنصاف

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

فائدتان ؛ إحداهما ، سُمِّيَتْ جُمُعَةً ؛ لجمعها الخلق الكثير . قدّمه المجدد ، وابن رزبن ، وغيرهما . وقال ابن عقيل ، في « الفصول » : إنما سُمِّيَتْ جُمُعَةً ؛ لجمعها الجماعات . قدّمه في « المستوعب » ، و « مجمع البحرين » ، و « الحاويين » . وهو قريب من الأول . وقيل : لجمع طين آدم فيها . قال في « مجمع البحرين » : وهو أولى . وقيل : لأنّ آدم جمع فيها خلقه . رواه [١٥٤/١] أحمد ، وغيره ، مرفوعاً^(٣) . قال الزركشي : واشتقاقها قيل : من اجتماع الناس للصلاة . قاله ابن دُرَيْدٍ . وقيل : بل لاجتماع الخليفة فيه وكمالها . ويروى عنه ، عليه أفضل الصلاة والسلام ، أنّها سُمِّيَتْ بذلك ؛

(١) بعد هذا حرم في نسخة تشستريتي ، نستكملة من نسخة محمد بن فيصل آل سعود ، ونشير إلى أرقام صفحاتها في تحقيقنا .

(٢) سورة الجمعة ٩ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد عن سلمان الفارسي في : المسند ٥/٤٣٩ ، ٤٤٠ .

تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴾^(١) . وقال : ﴿ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا ﴾^(٢) .
 وقال : ﴿ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾^(٣) . وقال : ﴿ سَعَى فِي
 الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾^(٤) . وأشبهه هذا لم يُردْ بشيءٍ منه العدو ، وقد
 روى عن عمر أنه كان يقرأ : (فَأَمْضُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ) . وأما السنة
 [١١ / ٢] فقول النبي ﷺ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ
 لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى^(٥) قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِينَ » . متفق عليه^(٦) .
 وعن أبي الجعد الضمري^(٧) ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ
 جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا^(٨) ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » . وقال عليه السلام :

الإصناف
 لا اجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض^(٩) . الثانية ، الجمعة أفضل من الظهر ، بلا
 نزاع ، وهي صلاة مستقلة . على الصحيح من المذهب ؛ لعدم انعقادها بينة
 الظهر ، ممن لا تجب عليه ؛ ولجوازها قبل الزوال لا أكثر من ركعتين . قال أبو

(١) سورة عبس ٨ :

(٢) سورة الإسراء ١٩ .

(٣) سورة المائدة ٣٣ ، ٦٤ .

(٤) سورة البقرة ٢٠٥ .

(٥) سقط من : م .

(٦) لم يخرججه البخارى . انظر تحفة الأشراف ٥ / ٣٣٤ .

وأخرجه مسلم ، في : باب التغليظ في ترك الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩١ . كما

أخرجه النسائي ، في : باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٣ . وابن

ساجه ، في : باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٠ .

والدارمي ، في : باب في من يترك الجمعة من غير عذر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٩ . والإمام

أحمد ، في : المسند ١ / ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٣٣٥ ، ٨٤ / ٢ .

(٧) في م : « الضمري » .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) انظر : طبقات ابن سعد ١ / ٤٠ . وتاريخ الطبري ١ / ١٢١ ، ١٢٢ .

« الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِلَّا أَرْبَعَةً ؛ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » . رواهما أبو داود^(١) . وعن جابرٍ ، قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا ، فِي يَوْمِي هَذَا ، فِي شَهْرِي هَذَا ، مِنْ عَامِي هَذَا ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي ، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ ، اسْتِخْفَافًا بِهَا ، أَوْ جُحُودًا بِهَا ، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلُهُ ، وَلَا بَارَكَ لَهُ^(٢) أَمْرُهُ ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ ، أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ ، وَلَا بِرَّ لَهُ ، حَتَّى يَتُوبَ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . رواه ابنُ ماجه^(٣) . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الْجُمُعَةِ .

يَعْلَى الصَّغِيرُ ، وَغَيْرُهُ : فَلَا يَجْمَعُ فِي مَحَلٍّ يُبِيحُ الْجَمْعَ ، وَلَيْسَ لِمَنْ قَلَّدَهَا أَنْ يَوْمٌ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ . ذَكَرَهُ فِي « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ »^(٤) . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَعَنْهُ ، هِيَ ظَهَرٌ مَقْصُورَةٌ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ « الرُّعَايَةِ » . قَالَ فِي

(١) في : باب التشديد في ترك الجمعة ، وباب الجمعة للمملوك والمرأة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٢ ، ٢٤٥ . كما أخرج الأول الترمذي ، في : باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٢ / ٢٨٧ . والنسائي ، في : باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٣ . وابن ماجه ، في : باب في من ترك الجمعة من غير عذر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٧ . والدارمي ، في : باب في من يترك الجمعة من غير عذر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٩ . والإمام مالك ، في : باب القراءة في صلاة الجمعة ... إلخ ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١١١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٢٤ ، ٤٢٥ .

(٢) في م : « الله » .

(٣) في : باب في فرض الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٣ . كما أخرجه البيهقي ، في أول كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٣ / ١٧١ .

(٤) الأحكام السلطانية ١٠٤ .

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، ذَكَرٍ ، مُكَلَّفٍ ، حُرٍّ ،
مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ ،
إِذَا لَمْ يَكُنْ [١٣٣] لَهُ عُذْرٌ .

٦٢٧ - مسألة : (وهي واجبة على كل مسلم ، مكلف ، ذكر ،
حر ، مستوطن ببناء ، ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ ،
إذا لم يكن له عذر) يشترط لوجوب الجمعة ثمانية شروط ؛ الإسلام ،
والعقل ، والذكورية . فهذه الثلاثة لا خلاف في اشتراطها لوجوب
الجمعة وانعقادها ؛ لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة
المحضة ، والذكورية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها ؛ لما ذكرنا من
الحديث ، ولأن الجمعة يجتمع لها الرجال ، والمرأة ليست من أهل
الحضور في مجامع الرجال ، ولكن الجمعة تصح منها ، فإن النبي ﷺ

« الاتِّصَارِ » ، و « الواضح » وغيرهما : الجمعة هي الأصل ، والظهور بدل .
زاد بعض الأصحاب ، رخصة في حق من فاتته . وذكر أبو إسحاق وجهين ؛ هل
هي فرض الوقت ، أو الظهور فرض الوقت ، لقدرتة على الظهور بنفسه بلا شرط ؟
ولهذا يقضى من فاتته ظهراً . وقطع القاضي في « الخلاف » ، وغيره ، بأنها فرض
الوقت عند أحمد ؛ لأنها المخاطب بها ، والظهور بدل . وذكر كلام أبي إسحاق ،
ويبدأ بالجمعة خوف فوتها ، ويترك فجراً فائتة . نص عليه . وقال في القصر : قد
قيل : إن الجمعة تقضى ظهراً . ويبدل عليه ، أنها قبل فواتها ، لا يجوز الظهور ، وإذا
فأتت الجمعة ، لم تمت الظهور . قال : فدل أنها قضاء للجمعة .

تنبيهان ؛ أحدهما ، مفهوم قوله : وهي واجبة على كل مسلم مكلف . أنها لا
تجب على غير المكلف ، فلا تجب على المجنون ، بلانزاع ، ولا على الصبي ،

كان التَّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَهُ فِي الْجَمَاعَةِ . الرَّابِعُ ، الْبُلُوغُ ، وَهُوَ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْجُمُعَةِ وَأَنْعِقَادِهَا ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلِأَنَّ الْبُلُوغَ مِنْ شَرَايِطِ التَّكْلِيفِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ، عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ » (١) . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ رِوَايَةً فِي وُجُوبِهَا عَلَيْهِ ، بِنَاءً عَلَى تَكْلِيفِهِ . وَلَا مَعْوَلَ عَلَيْهِ . وَالخَامِسُ ، الْحُرِّيَّةُ . السَّادِسُ ، الْاِسْتِيطَانُ بِقَرِيَّةٍ . وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . السَّابِعُ ، أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ . وَهَذَا الشَّرْطُ فِي حَقِّ غَيْرِ أَهْلِ الْمِصْرِ ، أَمَّا أَهْلُ الْمِصْرِ فَيَلْزِمُهُمْ كَلِّهِمُ الْجُمُعَةُ ، بَعْدُوا أَوْ قَرَّبُوا . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : أَمَّا أَهْلُ الْمِصْرِ فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ شُهُودِهَا ، سَمِعُوا النَّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعُوا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَلَدَ الْوَاحِدَ يُنْتَنَى لِلْجُمُعَةِ ، فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَلِأَنَّ الْمِصْرَ لَا يَكَادُ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَسَخٍ . فَهُوَ فِي مَظَنَّةِ الْقُرْبِ ، فَاعْتَبِرَ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . فَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْمِصْرِ ، فَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَامِعِ فَرَسَخٌ فَمَا دُونَ ، فَعَلِيهِ الْجُمُعَةُ ، وَإِلَّا فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ . وَرَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَاللَيْثِ . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

لَكِنْ إِنْ لَزِمَتْهُ الْمَكْتُوبَةُ ، لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ ظَاهِرُ الْإِنْصَافِ

(١) تقدم تخريجه في ١٥/٣ بنحوه .

(٢) في : باب من تجب عليه الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٣/١ .

والأشبه أنه من كلام ابن عمرو ؛ ولأن النبي ﷺ قال للأعمى الذى قال : ليس لى قائد يقودنى : « أتسمع النداء ؟ » . قال : نعم . قال : « فَأَجِبْ » ^(١) . ولأنه داخل فى قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . ورؤى عن ابن عمر ، وأبى هريرة ، وأنس ، والحسن ، ونافع ، وعكرمة ، وعطاء ، والأوزاعي ، أنهم قالوا : الجمعة على من أواه الليل إلى أهله ؛ لما روى أبو هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من أواه الليل إلى أهله » ^(٢) . وقال أصحاب الرأي : لا الجمعة على من كان خارج المضر ؛ لأن عثمان ، رضى الله عنه ، صلى العيد فى يوم الجمعة ، ثم قال لأهل العوالى ^(٣) : من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف ، ومن أراد أن يقيم حتى يصلى الجمعة فليقم ^(٤) . ولأنهم خارج المضر ، فأشبهوا أهل الجلل . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . وهذا يتناول غير أهل [٨٢/٢] المضر إذا سمعوا النداء ، وحديث عبد الله بن عمرو ، ولأنهم من أهل الجمعة يسمعون النداء ، فأشبهوا أهل المضر . وترخيص عثمان لأهل

الشرح الكبير

كلام كثير من الأصحاب . وقدمه فى « الفروع » . وقيل : لا تجب عليه ، وإن وجبت عليه المكتوبة . اختاره المجد ، وقال : هو كالإجماع . وصححه ابن تميم ، وصاحب « مجمع البحرين » ، و « القواعد الأصولية » ،

الإيناف

(١) تقدم تخريجه فى ٢٦٨/٤ .
 (٢) ذكره الترمذى ، فى : باب ما جاء من كم تؤق الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٩٠ .
 (٣) العوالى : ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال . معجم البلدان ٧٤٣/٣ .
 (٤) سقط من النسخ ، وأثبتناه من المغنى . وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه مرفوعا وموقوفا . المصنف ٣٠٤/٣ ، ٣٠٥ .

الشرح الكبير

العوالي إنما كان لأنه إذا اجتمع عيدان اجتزئ بالعيد ، وسقطت الجمعة عن من حضر العيد غير الإمام . وقياس أهل القرى على أهل الحلال لا يصح ؛ لأن الحلال لا تعدد للاستيطان ، ولا هم ساكنون بقرية ، ولا في موضع جعل للاستيطان . وقد ذكر القاضي أن الجمعة تجب عليهم إذا كانوا بموضع يسمعون النداء ، كأهل القرية . وأما ما احتج به الآخرون من حديث أبي هريرة فهو غير صحيح ، يرويه عبد الله بن سعيد المقرئ ، وهو ضعيف . قال أحمد بن الحسن (١) : ذكرت هذا الحديث لأحمد بن حنبل ، فعضب وقال : استغفر ربك ، استغفر ربك . وإنما فعل هذا ؛ لأنه لم ير الحديث شيئاً بحال إسناده ، قاله الترمذي (٢) . وأما اعتبار حقيقة النداء فغير ممكن ؛ لأنه قد يكون في الناس الأصم وثقيل السمع ، وقد يكون النداء بين يدي المنبر فلا يسمعه إلا أهل المسجد ، وقد يكون المؤذن خفي الصوت ، أو في يوم ريح ، أو يكون المستمع نائماً أو مشغولاً بما يمنع السماع ، ويسمع من هو أبعد منه ، فيفضى إلى وجوبها على البعيد دون القريب ، وما هذا سبيله ينبغي أن يُقدَّر بمقدار لا يختلف ،

والزر كشيء . وتقدم هذا في كتاب الصلاة . الثاني ، مفهوم قوله : مستوطن ببناء . الإنصاف أنها لا تجب على غير مستوطن ، ولا على مستوطن بغير بناء ، كبيوت الشعير ، والحراكي ، والخيام ونحوها . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقدم الأزرعي ، صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام .

(١) أبو الحسن أحمد بن الحسن الترمذي ، حدث البخاري عنه في « الصحيح » عن الإمام أحمد ، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة . طبقات الحنابلة ١ / ٣٧ ، ٣٨ .
(٢) انظر : عارضة الأحمدي ٢ / ٢٩٠ ، ٢٩١ .

والمَوْضِعُ الَّذِي يُسْمَعُ مِنْهُ النَّدَاءُ فِي الْغَالِبِ ، إِذَا كَانَتْ الْأَصْوَاتُ هَادِيَةً ،
وَالْمَوَائِعُ مُنْتَفِيَةً ، وَالرِّيْحُ سَاكِئَةً ، وَالْمُوَذَّنُ صَيِّتًا عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ ،
وَالْمُسْتَمِعُ غَيْرَ سَاهٍ ، فَرَسَخَ ، أَوْ مَا قَارَبَهُ ، فَحُدَّ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الشرح الكبير

فصل : وأهل القرية لا يخلون من حالين ؛ إما أن يكون بينهم وبين
المِضْرِ أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ « أَوْ لَا ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ » لَمْ
يَجِبْ عَلَيْهِمُ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَحَالُهُمْ مُعْتَبَرٌ بَأَنْفُسِهِمْ ، فَإِنْ كَانُوا
أَرْبَعِينَ وَاجْتَمَعَتْ فِيهِمُ الشَّرَائِطُ ، فَعَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ ، وَلَهُمُ السَّعْيُ إِلَى
المِضْرِ ، وَالْأَفْضَلُ إِقَامَتُهَا فِي قَرْيَتِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى سَعَى بَعْضُهُمْ اخْتَلَّ عَلَى
الْبَاقِينَ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ ، وَإِذَا أَقَامُوا حَضَرُواهَا جَمِيعُهُمْ ، وَلِأَنَّ فِي إِقَامَتِهَا فِي

وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ مُتَّجَةٌ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ
الْمَذْهَبِ . وَاشْتَرَطَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كَلَامِهِ ، أَنَّ يَكُونُوا
يُزْرَعُونَ ، كَمَا يُزْرَعُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ . وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ صَرِيحًا .

الإينصاف

قوله : ليس بينه وبين موضع الجمعة ، أكثر من فرسخ . هذا المذهب . نص
عليه . وجزم به في « الوجيز » ، و « الخرقى » ، وابن رزين في « شرحه » ،
و « تذكرة ابن عبدوس » . وقدمه في « المغنى » ، و « الشرح » ،
و « الفروع » ، و « الرعاية الصغرى » . وعنه ، المُعْتَبَرُ إِمْكَانُ سَمَاعِ النَّدَائِ .
قَدَّمَهُ فِي « الْمَذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، و « ابْنِ
تَمِيمٍ » . وَزَادَ فَقَالَ : الْمُعْتَبَرُ إِمْكَانُ سَمَاعِ النَّدَائِ غَالِبًا . انْتَهَى . وَعَنْهُ ، بَلِ
الْمُعْتَبَرُ سَمَاعُ النَّدَائِ لِإِمْكَانِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ رَزِينٍ ، وَصَاحِبُ « تَجْرِيدِ

الشرح الكبير

مَوْضِعِهِمْ تَكْثِيرَ جَمَاعَاتِ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ بِأَنْفُسِهِمْ ، فَهَمْ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ السَّعْيِ إِلَى الْمِصْرِ ، وَبَيْنَ الْإِقَامَةِ وَيُصَلُّونَ ظُهْرًا ، وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ ؛ لِيَحْضُلَ لَهُمْ فَضْلُ السَّاعِي إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَيَخْرُجُوا مِنَ الْخِلَافِ . الْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمِصْرِ فَرَسَخٌ فَمَا دُونَ ، فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ ، فَعَلَيْهِمُ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ ؛ لِمَا بَيْنَنَا . وَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَكَانَ مَوْضِعُ الْجُمُعَةِ الْقَرِيبُ قَرْيَةً أُخْرَى ، لَمْ يَلْزَمْهُمْ السَّعْيُ إِلَيْهَا ، وَصَلَّوْا فِي مَكَانِهِمْ ؛ إِذْ لَيْسَتْ إِحْدَى الْقَرْيَتَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى ، وَلَهُمُ السَّعْيُ إِلَيْهَا ، وَإِقَامَتُهَا فِي مَكَانِهِمْ أَفْضَلُ ، كَمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ سَعَى بَعْضُهُمْ فَنَقَصَ عَدَدُ الْبَاقِينَ ، لَزِمَهُمُ السَّعْيُ ؛

الانصاف

العناية . وقال في « الهداية » : إذا كان مُسْتَوِطْنَا يَسْمَعُ النَّدَاءَ ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ مَا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، فَرَسَخٌ . وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْحَاوِثِينَ » ، وَ « الْمُنُورِ » ، وَ « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، إِنْ فَعَلُوهَا ، ثُمَّ رَجَعُوا لِبُيُوتِهِمْ ، لَزِمَتْهُمْ ، وَإِلَّا فَلَا . وَأَطْلَقَ الْأَوْلَى وَالثَّلَاثَةَ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » . وَأَطْلَقَ الْأَوْلَى وَالثَّانِيَةَ وَالرَّابِعَةَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » .

تنبيهان ؛ أَحَدُهُمَا ، أَطْلَقَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ذِكْرَ الْفَرَسَخِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَرَسَخٌ تَقْرِيبًا . وَهُوَ الصَّوَابُ . الثَّانِي ، أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ يَحْكِي الرُّوَايَتَيْنِ الْأَوْلَيَيْنِ . كَمَا تَقَدَّمَ . وَقَالَ فِي « الْفَاتِقِ » : وَالْمُعْتَبَرُ إِمْكَانُ السَّمَاعِ ، فَيُحَدُّ بِفَرَسَخٍ . وَعَنْهُ ، بِحَقِيقَتِهِ . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ الرُّوَايَةَ الثَّانِيَةَ : وَعَنْهُ ، تَحْدِيدُهُ بِالْفَرَسَخِ فَمَا دُونَ ؛ فَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ حَكَى ذَلِكَ رِوَايَةً ثَانِيَةً . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُمَا سَوَاءٌ ؛ الصَّوْتُ قَدْ يُسْمَعُ عَنْ فَرَسَخٍ .

لَمَّا يُؤَدَّى إِلَى تَرْكِ الْجُمُعَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ الْجُمُعَةِ الْقَرِيبُ مِضْرًا ، فَهَمَّ مُخَيَّرُونَ أَيْضًا بَيْنَ السَّعْيِ إِلَيْهِ ، وَإِقَامَتِهَا فِي مَكَانِهِمْ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ السَّعْيَ يَلْزِمُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عُدْرٌ فَيُصَلُّونَ جُمُعَةً . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ لَا تَتَعَقَّدُ بِهِمْ جُمُعَةٌ أَهْلِ الْمِضْرِ ، فَكَانَ لَهُمْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانِهِمْ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا ، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ يُقِيمُونَ الْجُمُعَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ،

فائدة : فعلى رواية أَنَّ الْمُعْتَبَرَ إِمْكَانُ سَمَاعِ النَّدَاءِ ، فَمَحَلُّهُ ، إِذَا كَانَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا ، وَالْأَصْوَاتُ هَادِئَةً ، وَالرِّيَّاحُ سَاكِنَةً ، وَالْمَوَانِعُ مُتَّفِعَةً .

تبيينان ؛ أَحَدُهُمَا ، قَوْلُهُ : لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ أَكْثَرُ مِنْ [١٥٥/١] وَفَرَسَخٍ . إِذَا حَدَّدْنَا بِالْفَرَسَخِ ، أَوْ بِاعْتِبَارِ إِمْكَانِ السَّمَاعِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّ أَيْدَاءَهُ مِنْ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْحَوَاشِي » . وَعَنْهُ ، أَيْدَائُوهُ مِنْ أَطْرَافِ الْبَلَدِ . صَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ« النَّظْمِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » ، وَ« الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ« الزُّرْكَشِيِّ » . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ« الْفَائِقِ » . وَيَكُونُ إِذَا قُلْنَا : مِنْ مَكَانِ الْجُمُعَةِ . مِنَ الْمَنَارَةِ وَنَحْوِهَا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : الْمُعْتَبَرُ مِنْ أَيْمَانِهِمَا وَجَدٌ ، مِنْ مَكَانِ الْجُمُعَةِ ، أَوْ مِنْ أَطْرَافِ الْبَلَدِ . الثَّانِي ، مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي التَّقْدِيرِ بِالْفَرَسَخِ ، أَوْ إِمْكَانِ سَمَاعِ النَّدَاءِ ، أَوْ سَمَاعِهِ ، أَوْ ذَهَابِهِمْ وَرُجُوعِهِمْ فِي يَوْمِهِمْ ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُقِيمِ بِقَرْيَةٍ ، لَا يَبْلُغُ عَدْدَهُمْ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْجُمُعَةِ ، أَوْ فِي مَنْ كَانَ مُقِيمًا فِي الْخِيَامِ وَنَحْوِهَا ، أَوْ فِي مَنْ كَانَ مُسَافِرًا دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ ، فَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي هَوْلَاءِ وَشَبِيهِهِمْ . أَمَّا مَنْ هُوَ فِي الْبَلَدِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ ، فَإِنَّهَا

الشرح الكبير

فكان إجماعاً . الشَّرْطُ الثَّامِنُ ، انْتِفَاءُ الْأَعْذَارِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي آخِرِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِمَا يُعْنَى عَنْ إِعَادَتِهَا ^(١) . وَالْمَطَرُ الَّذِي يُبَلُّ الثِّيَابَ ، وَالْوَحْلُ الَّذِي يَشُقُّ الْمَشْيُ فِيهِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْذَارِ . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ الْمَطَرَ عُذْرًا فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا . وَلَنَا ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدِّئَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطَرٍ ، فَقَالَ : إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ . قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ . قَالَ : فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ . فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ؟ فَعَلَّ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ إِلَيْهَا فَمَشُّونَ فِي الطِّينِ وَالِدَّخْصِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَلِأَنَّهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ^(٣) ، فَكَانَ عُذْرًا فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ ، كَالْمَرَضِ .

فصل : وَالْعَمَى لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجِبُ عَلَى الْأَعْمَى . وَلَنَا ، عُمُومُ الْآيَةِ [٨٢/٢ ط] وَالْأَخْبَارِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَعْمَى الَّذِي اسْتَأْذَنَهُ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ : « أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « أَجِبْ » ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تَلَزَّمَهُ ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ فَرَسِيخٌ ، سِوَاءَ سَمِعَ النَّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ ، الْإِنْصَافِ وَسِوَاءَ كَانَ بُنْيَانُهُ مُتَّصِلًا أَوْ مُتَفَرِّقًا ، إِذَا شَمِلَهُ اسْمٌ وَاحِدٌ .

(١) انظر ما تقدم في ٤/٤٦٤ ، وما بعدها .

(٢) تقدم تخريجه في ٤/٤٧٠ .

(٣) بعده في م : « وقال أبو حنيفة لا تجب » .

(٤) تقدم تخريجه في ٤/٢٦٨ .

فوائد ؛ الأولى ، حيث قلنا : تلزم من تقدم ذكره ، وسعى إليها ، أو كان في موضع الجمعة من غير أهلها ، وإنما هو فيها لتعلم العلم ، أو شغل غيره ، غير مستوطن ، أو كان مسافراً سقراً لا قصر معه ، فإنما يلزمهم بغيرهم ، لا بأنفسهم . على ما يأتي في بعضها من الخلاف ، ولا تنعقد بهم ؛ لئلا يصير التابع أصلاً . وفي صحة إماميتهم وجهان ، ووجههما كونها واجبة عليهم ، وكونها لا تنعقد بهم . وأطلقهما في « الفروع » ، و « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الفائق » ، و « الحواشي » . وأطلقهما في « مجمع البحرين » ، في المقيم غير المستوطن ؛ أحدهما ، لا تصح إمامتهم . وهو الصحيح . وهو ظاهر كلام القاضى . وصححه في « النظم » . وجزم به في « الإفادات » . والثانية ، تصح إمامتهم . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وأبى بكر ؛ لأنهما عللاً منع إمامة المسافر فيها ، بأنها لا تجب عليه . قاله في « مجمع البحرين » . الثانية ، لو سمع النداء أهل قرية صغيرة من فوق فرسخ ، لعلو مكانها ، أو لم يسمعه من دونه لجبل حائل أو انخفاضها ، فعلى الخلاف المتقدم . قاله في « الفروع » . وقدم ابن تميم في المسألة الأولى الوجوب . وقدم في « الرعاية الكبرى » في المسألتين الأخيرتين عدم الوجوب . فإن قلنا : الاعتبار به في المنخفضة ، أو من كان بينهم حائل . لزمهم قصد الجمعة . وإن قلنا : الاعتبار بالسماع فيها . فقال القاضى : تجعل كأنها على مستوى من الأرض ، ولا مانع ، فإن أمكن سماع النداء ، وجبت عليه ، وإلا فلا . وقيل : لا تجب عليه بحال . الثالثة ، لو وجد قريتان متقاربتان ، ليس في كل واحدة العدد المعتبر ، لم يتم العدد منهما ؛ لعدم استيطان المتمم . ولا يجوز تجميع أهل بلد كامل في ناقص . على الصحيح من المذهب . واختار المجتد ، الجواز إذا كان بينهما كما بين البينان ومصلى العيد ؛ لعدم خروجهم عن حكم بعضهم . وجزم به في « مجمع

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا امْرَأَةٍ ، وَلَا خُنْثَى ، المقنع

٦٢٨ - مسألة : (وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا امْرَأَةٍ ، وَلَا خُنْثَى) أما المرأة ، فلا خلاف في أنها لا تجب عليها الجمعة . حكاه ابن المنذر إجماعاً . وحكم الخنثى حكم المرأة ؛ لأنه لا يعلم كونه رجلاً . وأما المسافر فلا الجمعة عليه في قول أكثر أهل العلم ؛ منهم مالك في أهل المدينة ، والثوري في أهل العراق ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور . وحكى عن الزهري ، والنخعي ، أنها تجب عليه ؛ لأن الجماعة تجب عليه ، فالجمعة أولى . ولنا ، أن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع يوم عرفة يوم الجمعة ، فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ، ولم يصل الجمعة ، والخلفاء الراشدون ، رضي الله عنهم ، كانوا يسافرون في الحج وغيره ، فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم . قال

البحرین » ، تبعاً للمنجيد . الرابعة ، لو وجد العدد في كل واحدة من البلدتين ، فالأولى لجميع كل قوم في بلدهم . وقيل : يلزم القرية قصد مصر بينهما فرسخ فأقل ، ولو كان فيهما العدد المعتبر . وحكى رواية .

قوله : وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ . يَحْتَمِلُ أَنْ مُرَادَهُ ، الْمُسَافِرُ السَّفَرِ الطَّوِيلِ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُرَادَهُ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ كَمَا قَالَ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَلَمْ يَجْزْ أَنْ يُؤْمَّ فِيهَا . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يَحْتَمِلُ أَنْ تَلْزَمَهُ تَبَعًا لِلْمُقِيمِينَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ مُتَّجَةٌ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجْهًا ، وَحَكَى رِوَايَةً ، تَلْزَمُهُ بِحُضُورِهَا فِي وَقْتِهَا ، مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِالِاتِّظَارِ ، وَتَنَقَّدَ بِهِ ، وَيَوْمٌ فِيهَا . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ أَيْضًا .

إبراهيم : كانوا يُقيمون بالرِّيَّ^(١) السَّنةَ وأكثرَ من ذلك ، وبسجستان^(٢) السنين^(٣) لا يُجمعون ولا يُشرفون . رواه سعيد^(٤) . وهذا إجماعٌ ، مع السَّنة الثَّابتة ، لا يسوغُ مخالفتَهُ .

فصل : وإذا أجمعَ المُسافرُ إقامةَ تمنعِ القصرِ ، ولم ينوِ الاستيطانَ ، كطالبِ العلمِ أو الرباطِ ، أو التاجرِ ونحوه ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، تلزمه الجمعةُ ؛ لعمومِ الآيةِ والأخبارِ . والثَّاني ، لا تجبُ عليه ؛ لأنَّه غيرُ مُستوطنٍ ، والاستيطانُ من شرائطِ الوجوبِ ، ولأنَّه لم ينوِ الإقامةَ في هذا البلدِ على الدوامِ ، أشبهَ أهلَ القريةِ الذين يسكنونها صيفًا ويظعنون عنها شتاءً ، ولأنَّهم كانوا يُقيمون السَّنةَ والسنتينِ لا يُجمعون ولا يُشرفون ، أى لا يصلُّون جمعةً ولا عيدًا . فإن قلنا : تجبُ عليهم الجمعةُ . فالظاهرُ أنَّها لا تنعقدُ به ، لعدمِ الاستيطانِ الذى هو من شروطِ الانعقادِ .

فعلى المذهبِ ، لو أقامَ مدَّةً تمنعُ القصرَ ، ولم ينوِ استيطانًا ، فالصَّحيحُ من المذهبِ ؛ أنَّ الجمعةَ تلزمه بغيره . قدَّمه فى « الفروع » . وقال : إنَّه الأشهرُ . وجزم به فى « المُستوعب » ، و « المُحرَّر » ، و « الزَّرَكشِي » فى موضعٍ ، وغيرهم . وعنه ، لا تلزمه . جزم به فى « التَّلخيص » ، وغيره . وهو ظاهرٌ ما فى « الكافي » . وهو من المُفرداتِ . وأطلقهما ابنُ تميمٍ ، و « الفائق » . ويَحتملُ أن يكونَ مرادُ المُصنِّفِ ، ما هو أعمُّ من ذلك ، فيشملُ المُسافرَ سَفَرًا قصيرًا فوق

(١) فى م : « بالقرى » . والرِّي : قصبه بلاد الجبال ، مدينة مشهورة . معجم البلدان ٨٩٢/٢ .

(٢) سجستان : ناصية كبيرة ، وولاية واسعة ، بينها وبين هراة ثمانون فرسخًا . معجم البلدان ٤١/٣ .

(٣) فى م : « السنتين » .

(٤) أخرجه بنحوه ابنُ شيبه فى مصنفه ١٠٤/٢ .

فصل : فأما العبدُ ، فالمشهورُ في المذهب أنها لا تجبُ عليه . وهو قولُ^(١) مَنْ سَمِينَا فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ . وفيه روايةٌ أُخْرَى ، أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ . نَقَلَهَا عَنْهُ الْمَرْوُذِيُّ . وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّ الْجَمَاعَةَ تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَالْجُمُعَةُ آكَدُ مِنْهَا . وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ، أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي يُؤَدِّي الضَّرِيئَةَ ؛ لِأَنَّ حَقَّ السَّيِّدِ عَلَيْهِ قَدْ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَالِ ، أَشْبَهَ الْمَدِينِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِلَّا أَرْبَعَةً ؛ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) ، وَقَالَ : طَارِقٌ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَعَنْ

فَرَسَخِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَلْزَمُهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : تَلْزَمُهُ بغيره . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْمَمْحُورِ » ، وَ« الزَّرْكَشِيِّ » . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ« الْفَائِقِ » .

قوله : وَلَا عَبْدٌ . يَعْنِي ، لَا تَجِبُ عَلَيْهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذِهِ أَشْهَرُ الرُّوَايَاتِ وَأَصْحَحُهَا عِنْدَ [١٥٦/١ ظ] الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، تَجِبُ عَلَيْهِ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَهِيَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » . فَعَلِيهَا ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ سَيِّدَهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى سَيِّدِهِ مَنَعُهُ ، فَلَوْ مَنَعَهُ خَالَفَهُ وَذَهَبَ إِلَيْهَا . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَحَكَى الشَّيْخُ رِوَايَةَ

(١) سقط من : م .

(٢) في النسخ : « فلا » ، والمثبت من المعنى .

(٣) تقدم تحريجه في صفحة ١٥٩ .

جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا مَرِيضًا ، أَوْ مُسَافِرًا ، أَوْ امْرَأَةً ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مَمْلُوكًا » . رواه الدارقطني^(١) . ولأنَّ الْجُمُعَةَ يَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ، كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ ، وَلِأَنَّهُ مَحْبُوسٌ عَلَى السَّيِّدِ ، أَشْبَهَ الْمَحْبُوسَ بِالذِّينِ ، وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَجَازَ لَهُ السَّعْيُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ ، كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ ، وَالْآيَةِ مَخْصُوصَةً بِذَوِي الْأَعْذَارِ ، وَهَذَا مِنْهُمْ .

فصل : وحكم المكاتب والمدبر في ذلك حكم القن ، لبقاء الرق فيهما . وكذلك من بعضه حر ، فإن حق السيد متعلق به . وكذلك لا يجب عليه شيء مما (لا يجب على العبيد)^(٢) .

الوجوب . وقال : لا يذهب بغير إذنه . وعنه ، تجب عليه بإذن سيده . وهي من المفردات أيضًا . وعلى المذهب ، لا يجوز أن يؤم فيها ، على الصحيح . وهو من المفردات . قاله ناظمها . وعنه ، يجوز أن يؤم فيها .

فائدة : المدبر والمكاتب ، والمعتق عتقه بصفة ، كالقن في ذلك . وأما المعتق بعضه ، فظاهر قول المصنف : ولا تجب على عبد . وجوبها عليه ؛ لأنه ليس بعبد . وظاهر قوله ، في أول الباب : حرًا . أنها لا تجب عليه ؛ لأنه ليس بحر . وفيه خلاف . والصحيح من المذهب ؛ أنها لا تجب عليه مطلقًا . وقيل : تلزمه إذا كان بينه وبين سيده مهايأة ، وكانت الجمعة في نوبته . وأطلقهما ابن تميم . وأما إذا قلنا : بوجوبها على القن ، فالمعتق بعضه بطريق أولى .

(١) في : باب من تجب عليه الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن الدارقطني ٣/٢ .

(٢) (٢ - ٢) في م : « ذكرنا عن العبد » .

وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ، وَلَمْ يَجْزَأَنَّ يَوْمَ فِيهَا .
وَعَنْهُ ، فِي الْعَبْدِ ، أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

٦٢٩ - مسألة : (وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ ، وَلَمْ يَجْزَأَنَّ يَوْمَ فِيهَا . وَعَنْهُ ، فِي الْعَبْدِ ، أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ) مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَجْزَأَتْهُ عَنِ الظُّهْرِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الْجُمُعَةِ عَنْهُمْ تَخْفِيفٌ عَنْهُمْ ، فَإِذَا حَضَرُوهَا أَجْزَأَتْهُمْ ، كَالْمَرِيضِ . وَالْأَفْضَلُ لِلْمُسَافِرِ حُضُورَ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَكْمَلُ ، وَفِيهِ خُرُوجٌ مِنَ الْخِلَافِ . فَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّ أَدْنَى سَيِّدِهِ فِي حُضُورِهَا فَهُوَ أَفْضَلُ ؛ لِئِنَّا لَفَضَلُ الْجُمُعَةَ ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْخِلَافِ . وَإِنْ مَنَعَهُ سَيِّدُهُ فَلَيْسَ لَهُ [٨٣/٢] حُضُورُهَا ، إِلَّا أَنْ نَقُولَ بوجوبها عليه . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ ؛ فَإِنَّ كَانَتْ مُسِنَّةً فَلَا بَأْسَ بِحُضُورِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً جَازَ لَهَا ذَلِكَ ، وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو

قوله : وَلَا امْرَأَةٌ . يَعْنِي ، لَا تَجِبُ عَلَيْهَا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَحَكَى الْأَرْجِيُّ فِي « نِهَائِهِ » ، رِوَايَةَ بوجوبها على المرأة . قُلْتُ : وَهَذِهِ مِنْ أَعْيَادِ مَا يَكُونُ ، وَمَا أَظْنُهَا إِلَّا غَلَطًا ، وَهُوَ قَوْلٌ لَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ ، وَلَعَلَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ فِي كُلِّ عَصْرِ وَمِصْرٍ . ثُمَّ وَجَدْتُ ابْنَ الْمُنْذِرِ حَكَاهُ إِجْمَاعًا وَوَجَدْتُ ابْنَ رَجَبٍ ، فِي « شَرْحِ الْبُخَارِيِّ » غَلَطَ مَنْ قَالَ . وَلَعَلَّهُ أَرَادَ ، إِذَا حَضَرَتْهَا . وَالْحَثِّي كَالْمَرْأَةِ .

قوله : وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ . بِلَا نِزَاعٍ ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ ، وَلَمْ يَجْزَأَنَّ يَوْمَ فِيهَا . وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهَا عَلَيْهِمْ . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ ، فَلَا نِزَاعَ فِيهَا . وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْمُسَافِرِ . وَأَمَّا الْعَبْدُ ، إِذَا قُلْنَا : لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ : أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِهِ ، وَلَمْ يَجْزَأَنَّ يَوْمَ فِيهَا . وَعَنْهُ ، تَنْعَقِدُ بِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَوْمَ

الشَّيْبَانِيُّ^(١) : رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الْجَامِعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَقُولُ : أَخْرُجْنَ إِلَى بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَّكُنَّ^(٢) .

فصل : وَلَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِيهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ وَالْمُسَافِرُ إِمَامًا فِيهَا . وَوَأَفْقَهُمْ مَالِكٌ فِي الْمُسَافِرِ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّ الْجُمُعَةَ تَصِحُّ بِالْعَبِيدِ وَالْمُسَافِرِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ رِجَالٌ تَصِحُّ مِنْهُمُ الْجُمُعَةُ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ فَرَضِ الْجُمُعَةِ ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ ، وَلَمْ يُؤْمُوا فِيهَا ، كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ ، وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا تَصِحُّ مِنْهُمْ تَبَعًا لِمَنْ أَنْعَقَدَتْ بِهِ ، فَلَوْ أَنْعَقَدَتْ بِهِمْ أَوْ كَانُوا أئِمَّةً صَارَ التَّبَعُ مَتَّبِعًا ، وَعَلَيْهِ يَخْرُجُ الْحُرُّ الْمُقِيمُ ، وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَوْ أَنْعَقَدَتْ بِهِمْ لَأَنْعَقَدَتْ بِهِمْ مُنْفَرِدِينَ ، كَالْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ^(٣) بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ . وَفِي الْعَبْدِ رِوَايَةٌ ، أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .

فِيهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ . وَتَقَدَّمَ إِذَا قُلْنَا : تَجِبُ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَمُمَيِّزٌ كَعَبِيدٍ . وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ . فَإِنْ قُلْنَا : تَجِبُ عَلَيْهِ . أَنْعَقَدَتْ بِهِ وَأُمَّ فِيهَا ، وَإِلَّا فَلَا . هَذَا الصَّحِيحُ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا تَنْعَقِدُ بِالصَّبِيِّ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَوْمَّ فِيهَا ، وَإِنْ قُلْنَا : تَجِبُ عَلَيْهِ . قَالَ : وَكَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَوْمَّ فِي

(١) أَبُو عَمْرٍو إِسْحَاقُ بْنُ مَرَارِ الشَّيْبَانِيُّ ، صَاحِبُ دِيْوَانِ اللُّغَةِ وَالشَّعْرِ ، وَكَانَ صَدُوقًا ، تَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ . تَارِيخُ الْعُلَمَاءِ النَّحْوِيِّينَ ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إِذَا شَهِدَهَا صَلَاةً هَارِكَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى

١٨٦/٣ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . الْمَصْنُفِ ١٧٣/٣ .

(٣) فِي م : « يَنْقُضُ » .

وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ ، إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ .
المقنع

الشرح الكبير

فصل : وكل ما كان شرطاً لوجوب الجمعة فهو شرطاً لانعقادها ،
فمتى صلوا الجمعة مع اختلال بعض شروطها ، لم تصح ، ولزمهم أن
يصلوا ظهراً ، ولا يعدُّ في الأربعين الذين تنعقد بهم من لا تجب عليه ،
ولا يُعتبر اجتماع الشروط للصحة ، بل تصحُّ ممن لا تجب عليه تبعاً لمن
وجبت عليه ، ولا يُعتبر للوجوب كونه ممن تنعقد به ؛ فإنها تجب على
من يسمع النداء من غير أهل المضر ، ولا تنعقد به .

٦٣٠ - مسألة : (ومن سقطت عنه لعذر ، إذا حضرها وجبت
عليه ، وانعقدت به) ويصح أن يكون إماماً فيها ، كالمرضى ، ومن حبسه
العذر والخوف ؛ لأن سقوطها عنهم^(١) إنما كان لمشقة السعي ، فإذا
تكلفوا وحصلوا في الجامع زالت المشقة ، فصار حكمهم حكم أهل الأعدار .

الإنصاف

غيرها ، وإن قلنا : تجب عليه . قاله ابن تميم .

فائدتان ؛ إحداهما ، كل من لم تجب عليه الجمعة ، لمرض أو سفر ، أو
اختلاف في وجوبها عليه ، كالعبد ونحوه ، فصلاة الجمعة أفضل في حقه . ذكره ابن
عقيل ، وغيره . واقتصر عليه في « الفروع » . قلت : لو قيل : إن كان المريض
يحصل له ضررٌ بذهابه إلى الجمعة ، أن تركها أولى . لكان أولى . الثانية ، قوله :
وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ إِذَا حَضَرَهَا ، وجبت عليه وانعقدت به . قال في « مجمع
البحرين » : نحو المرض والمطر ، ومدافعة الأخبثين ، والخوف على نفسه أو ماله ،
ونحو ذلك ، فلو حضرها إلى آخرها ولم يصلها ، أو انصرف لشغل غير دفع

(١) في م : « أن » .

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ،
لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ
حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ .

٦٣١ - مسألة : (وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ
صَلَاةِ الْإِمَامِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ
الظُّهْرَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ) يَعْنِي إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ (١) تَجِبُ
عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَيَلْزُمُهُ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ
إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُهَا ؛ لِأَنَّهَا الْمَفْرُوضَةُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَدْرَكَهَا صَلَاةً مَعَ

ضَرَرِهِ ، كَانَ عَاصِيًا . أَمَا لَوْ اتَّصَلَ ضَرَرُهُ بَعْدَ حُضُورِهِ ، فَأَرَادَ الْإِنْصِرَافَ لَدَفَعَ
ضَرَرَهُ ، جَازَ عِنْدَنَا ؛ لِوُجُودِ الْمُسْقِطِ ، كَالْمُسَافِرِ سِوَاءِ . لَكِنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ هُنَا
عَامٌّ ، يَدْخُلُ فِيهِ الْمُسَافِرُ وَمَنْ دَامَ ضَرَرُهُ بِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ
لَهُ الْإِنْصِرَافُ ، عَلَى مَا حَكَاهُ الْأَصْحَابُ ، فَيَكُونُ مُرَادُهُ التَّخْصِيسَ ؛ وَهُوَ مَا إِذَا لَمْ
يَذْهَبُوا حَتَّى جَمَعُوا ، فَإِنَّهُ يُوجَدُ الْمُسْقِطُ فِي حَقِّهِمْ ؛ وَهُوَ اشْتِغَالُهُمْ بِدَفْعِ
ضَرَرِهِمْ ، فَبَقِيَ الْوُجُوبُ بِحَالِهِ ، فَيَخْرُجُ الْمُسَافِرُ ؛ فَإِنَّ سَفَرَهُ هُوَ الْمُسْقِطُ ، وَهُوَ
بَاقٍ . ذَكَرَهُ الْمَجْدُ . قُلْتُ : وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَوْجِبَ ، هُوَ
حُضُورُهُمْ وَتَجْمِيعُهُمْ ، فَيَكُونُ عِلَّةً نَفْسِهِ . انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ « مَجْمَعِ
الْبَحْرَيْنِ » . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : مُرَادُهُ الْخَاصُّ ، إِنْ أَرَادَ بِالْحُضُورِ حُضُورَ
مَكَانِهَا ، وَإِنْ أَرَادَ فَعَلَهَا ، فَخِلَافُ الظَّاهِرِ . انْتَهَى .

قوله : وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، لَمْ

(١) في م : « ممن » .

الإمام ، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر . وإن ظنَّ أنه لا يدرِكُها انتظرَ حتى يتيقنَ أن الإمام قد صَلَّى ، ثم يُصلي الظهرَ . وهذا قول مالك ، والثوري ، والشافعي في الجديد . وقال أبو حنيفة ، والشافعي في القديم : يصحُّ ظُهره قبل صلاة الإمام ؛ لأنَّ الظهرَ فرضُ الوقت ، بدليل سائرِ الأيام ، وإنما الجمعةُ بدلٌ عنها ، وقائمةٌ مقامها ، (ولهذا) إذا تعذرتُ صَلَّى ظُهرًا ، فمن صَلَّى الظهرَ فقد أتى بالأصل ، فأجزأه كسائرِ الأيام . قال أبو حنيفة : ويلزمه السعيُّ إلى الجمعةِ ، فإن سعى بطلتْ ظُهره ، وإن لم يسعَ أجزاءه . ولنا ، أنه صَلَّى ما لم يُخاطبْ به ، وترك ما خوطبَ به ، فلم يصحَّ ، كما لو صَلَّى العصرَ مكانَ الظهرِ ، ولا نزاعُ أنه مخاطبٌ بالجمعةِ ، وقد دلَّ عليه النصُّ والإجماعُ ، ولا خلافُ في أنه يَأثمُ بتركِها وتركِ السعيِّ إليها ، ويلزمُ من ذلك أن لا يُخاطبَ بالظُهرِ^(١) ؛ لأنه لا يُخاطبُ بصلاتين في الوقتِ ، ولأنه يَأثمُ بتركِ الجمعةِ وإن صَلَّى الظُهرَ ،

تصحَّ صلاته . هذا المذهبُ مطلقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحاب ، فإن ظنَّ أنه يدرِكُها ، لزمه السعيُّ إليها ، وإن ظنَّ أنه لا يدرِكُها ، انتظرَ حتى يتيقنَ أن الإمام قد صَلَّى وفرغ ، ثم يصلي . وفي « مختصرِ ابنِ تميم » ، احتمالٌ ، أنه متى ضاق الوقتُ عن إدراكِ الجمعةِ ، فله الدخولُ في صلاةِ الظُهرِ . وهو قولٌ في « الفروع » . وقال : وسبقُ وجهُ ، أن فرضَ الوقتِ ، الظُهرُ ؛ فعليه تصحُّ مطلقًا . وقيل : إن أحرَّ الإمامُ الجمعةَ تأخيرًا منكرا ، فللغيرِ أن يصليَ ظُهرًا ،

(١) في النسخ : « وكذلك » . والمثبت من المعنى .

(٥) في م : « بالسعي بالظُهر » .

ولا يَأْتُمُّ بتركِ الظُّهْرِ وفِعْلِ الجُمُعَةِ بالإجماعِ ، والواجبُ ما يَأْتُمُّ بتركِهِ دونَ ما لا يَأْتُمُّ به . وقولُهُم : إنَّ الظُّهْرَ فرضُ الوقتِ . لا يصحُّ ؛ لأنها لو كانتِ الأصلُ لوجبَ عليه فِعْلُها ، وأثمَّ بتركِها ، ولم يُجزئه صلاةُ الجُمُعَةِ مكانِها ؛ لأنَّ البَدَلَ إنما يُصارُ إليه عندَ تَعَدُّرِ المُبَدَلِ ، بِدَلِيلِ سائِرِ الأبدالِ ، ولأنَّ الظُّهْرَ لو صَحَّتْ لم تَبْطُلْ بالسَّعْيِ إلى غيرِها ، كسائِرِ الصَّلواتِ الصَّحِيحَةِ ، ولأنَّ الصلاةَ إذا فُرِغَ منها لم تَبْطُلْ بِمُبطِلاتها ، فكيف تَبْطُلُ بما ليس مِن مُبطِلاتها ، ولا وَرَدَ به الشَّرْعُ . وأما إذا فاتته الجُمُعَةُ فإنه يَصِيرُ إلى الظُّهْرِ ؛ لتَعَدُّرِ قِضائِ الجُمُعَةِ ؛ لكونِها لا تَصِحُّ إلا بِشُرُوطِها ، ولا يُوجدُ ذلك في قِضائِها ، فتَعَيَّنَ المَصِيرُ إلى [٨٣/٢ ظ] الظُّهْرِ عندَ عَدَمِها ، وهذا حالُ البَدَلِ .

فصل : فإن صَلَّى الظُّهْرَ ، ثم شكَّ ، هل صَلَّى قبلَ صلاةِ الإمامِ أو بعدها ؟ لزمته الإعادةُ ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الصلاةِ في ذِمَّتِهِ ، ولأنَّهُ صَلَّىها مع الشكِّ في شَرطِها ، فلم تَصِحَّ ، كما لو صَلَّىها مع الشكِّ في طهارَتِها . وإن صَلَّىها مع صلاةِ الإمامِ ، لم تَصِحَّ ؛ لأنه صَلَّىها قبلَ فراغِ الإمامِ ، أشبهَ ما لو صَلَّىها قبلَهُ في وقتٍ لا يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُدْرِكُها .

فصل : فإن اتَّفَقَ أهلُ بلدٍ أو قَرِيَةٍ مِمَّنْ تَجِبُ عليهمُ الجُمُعَةُ على

وتُجزئُهُ عن فرضِهِ . جزمَ به المَجْدُ في « شَرْحِهِ » . وقال : هو ظاهرُ كلامِ أحمدَ ؛ لخبرِ تأخيرِ الأُمراءِ الصَّلَاةَ عن وقتِها . وتبعَهُ ابنُ تيمِيَّةٍ . وقِيدهُ ابنُ أَبِي مُوسَى بالتأخيرِ ، إلى [١٠٦/١] أن يَخْرُجَ أوَّلَ الوقتِ .

فائدة : وكذا الحَكْمُ لو صَلَّى الظُّهْرَ أهلُ بلدٍ ، مع بقاءِ وقتِ الجُمُعَةِ ، فلا

تَرْكِهَا ، وَصَلَّوْا ظَهْرًا ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . فَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْجُمُعَةِ لَزِمَهُمْ ^(١) إِعَادَةُ الظُّهْرِ ؛ لِتَعَدُّرِ فِعْلِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْوَقْتِ .

فصل : فَأَمَّا مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ؛ كَالْعَبْدِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْمُسَافِرِ ، وَالْمَرِيضِ ، وَسَائِرِ الْمَعْدُورِينَ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ : لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَيَقَّنُ بَقَاءَ الْعُذْرِ ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، كغَيْرِ الْمَعْدُورِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يُخَاطَبَ بِالْجُمُعَةِ ، فَصَحَّتْ مِنْهُ الظُّهْرُ ، كَالْبَعِيدِ مِنْ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ . وَقَوْلُهُ : لَا يَتَيَقَّنُ بَقَاءَ الْعُذْرِ . قُلْنَا : أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَتَيَقَّنُ بَقَاءَ عُذْرِهَا ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَالظَّاهِرُ بَقَاءَ عُذْرِهِ ، وَالْأَصْلُ اسْتِمْرَارُهُ ، فَأَشْبَهَ الْمُتَيَقِّنَ إِذَا صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَالْمَرِيضَ إِذَا صَلَّى جَالِسًا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا سَعَى إِلَى الْجُمُعَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّىهَا ، لَمْ تَبْطُلْ ظُهُرُهُ ، وَكَانَتِ الْجُمُعَةُ نَفْلًا فِي حَقِّهِ ، وَسِوَاءَ زَالِ عُذْرِهِ أَوْ لَمْ يَزَلْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :

تَصِحُّ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : تَصِحُّ .

قَوْلُهُ : وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ، أَنْ لَا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامَ . وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ . وَأَفَادَنَا أَنَّهُمْ لَوْ صَلَّوْا قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، أَنَّ صَلَاتَهُمْ صَحِيحَةٌ . وَظَاهِرُهُ ؛ سِوَاءَ زَالِ عُذْرِهِمْ أَوْ لَا ، وَهُوَ كَذَلِكَ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، فِي غَيْرِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ . وَعَنْهُ ، لَا تَصِحُّ مُطْلَقًا قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ فِي « التَّيْبِيهِ » ، وَفِي الْإِمَامِيَّةِ فِي « الشَّافِي » . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمَرِيضِ . وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ إِنْ زَالَ الْعُذْرُ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، وَالْأَصَحُّ .

(١) فِي م : « لَزِمَهُ » .

يَبْطُلُ ظَهْرُهُ بِالسَّعْيِ إِلَيْهَا ، كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو الْعَالِيَةِ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ ، فَقُلْتُ : نُصَلِّيُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أَمْرَاءَ ،
 فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «عَنْ ذَلِكَ» ، فَقَالَ : « صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، وَاجْعَلُوا
 صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً » . وَفِي لَفْظٍ : « فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا
 لَكَ نَافِلَةٌ » (١) . وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ أَسْقَطَتْ فَرَضَهُ ، وَأَبْرَأَتْ ذِمَّتَهُ ،
 أَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ مُتَفَرِّدًا ثُمَّ سَعَى إِلَى الْجَمَاعَةِ . وَالْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ لَا
 يُصَلُّوا حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ، وَلِأَنَّ غَيْرَ الْمَرْأَةِ
 يَحْتَمِلُ زَوَالَ أَعْدَارِهِمْ ، فَيُدْرِكُ كَوْنَ الْجُمُعَةِ .

فصل : ولا يُكْرَهُ لِمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا ،

وهو رواية في « التَّرْغِيبِ » . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : مَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ بِحُضُورِهِ ، لَمْ
 تَصِحَّ صَلَاتُهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ . انْتَهَى . وَقَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ مِنْ « تَعْلِيْقِهِ » :
 نَقَلَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، لَوْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ فَصَلَّاهَا ، كَانَتْ نَفْلًا فِي حَقِّهِ .
 عَلَى الصَّحِيحِ . وَقِيلَ : فَرَضًا . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : قُلْتُ : فَتَكُونُ الظُّهْرُ إِذْنُ
 نَفْلًا . وَأَمَّا الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا
 تَصِحُّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : لَا تَصِحُّ فِي الْأَشْهَرِ . وَقِيلَ : تَصِحُّ ، كَغَيْرِهِ . وَهُوَ
 ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْأَصَحُّ فِي مَنْ دَامَ عَذْرُهُ ،
 كَأَمْرَأَةٍ ، تَصِحُّ صَلَاتُهُ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَقِيلَ : الْأَفْضَلُ لَهُ التَّقْدِيمُ . قَالَ : وَلَعَلَّهُ
 مُرَادٌ مَنْ أَطْلَقَ . انْتَهَى .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في ٢٥٢/٤ ، ٢٥٣ .

أن يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، إِذَا مَنِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ ، وَالرَّغْبَةَ
 عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ ، أَوْ أَنَّهُ ^(١) يَرَى الْإِعَادَةَ إِذَا صَلَّى مَعَهُ . فَعَلَّ ذَلِكَ
 ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو ذَرٍّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٢) ، وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ^(٣) .
 وَهُوَ قَوْلُ الْأَعْمَشِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ ، وَأَبُو قِلَابَةَ ،
 وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَخْلُ مِنْ مَعْدُورِينَ ، فَلَمْ
 يُنْقَلْ أَنَّهُمْ صَلَّوْا جَمَاعَةً . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ
 عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » ^(٤) . وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ،
 أَنَّهُ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ، فَصَلَّى بِعَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ ^(٥) . اِحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ ، وَفَعَلَهُ
 مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ ، وَمُطَرِّفٌ ^(٦) ، وَإِبْرَاهِيمُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مَا أَعْجَبَ

فائدة : لَا يُكْرَهُ لِمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ، أَوْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا ، صَلَاةُ
 الظُّهْرِ فِي جَمَاعَةٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ،
 وَغَيْرِهِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَا يُكْرَهُ لِمَنْ فَاتَتْهُ ، أَوْ لِمَعْدُورٍ ، الصَّلَاةُ جَمَاعَةً فِي
 الْمِصْرِ . وَفِي مَكَانِهَا وَجِهَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ . وَلَمْ يَكْرَهُهُ

(١) فِي م : « أَنْ » .

(٢) أَبُو عُرْوَةَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيُّ ، ثِقَةٌ صَالِحٌ ، تَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً . تَهْذِيبُ
 التَهْذِيبِ ٢/٢٩٢ .

(٣) أَبُو وَائِلَةَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةِ الْمَزِينِيِّ الْبَصْرِيِّ ، قَاضِيهَا ، تَابِعِي ثِقَةٌ ، فَقِيهٌ ، عَفِيفٌ ، تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ
 وَعِشْرِينَ وَمِائَةً . تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ١/٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٤/٢٦٦ .

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ الْقَوْمِ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ انْتِصَافِ النَّاسِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ .
 مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ٣/٢٣١ .

(٦) أَبُو مَصْعَبٍ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفِ الْأَصْمِ ، صَحْبٌ مَالِكًا ، وَتَفَقَّهُ بِهِ ، وَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ عِشْرِينَ
 وَمِائَتَيْنِ . طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ ، لِلشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ ١٤٧ .

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ ،

النَّاسَ ، يُنْكِرُونَ هَذَا . فَأَمَّا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا أَنَّهُ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مَعْدُورُونَ يَحْتَاجُونَ إِلَى إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا جَمَاعَةً فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا فِي مَسْجِدٍ تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ ، وَلَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُقِيمَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الرَّغْبَةِ عَنِ الْجُمُعَةِ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، أَوْ يَرَى الْإِعَادَةَ مَعَهُ ، وَفِيهِ افْتِيَاتٌ عَلَى الْإِمَامِ ، وَرُبَّمَا أَفْضَى إِلَى فِتْنَةٍ ، أَوْ لِحُوقِ ضَرَرٍ بِهِ ، وَإِنَّمَا يُصَلِّيهَا فِي مَنْزِلِهِ ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ لَا تَحْصُلُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ .

٦٣٢ - مسألة : (وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ) وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : [٨٤/٢] يَجُوزُ . وَسُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ مُسَافِرٍ سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ

أَحْمَدُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . قَالَ : وَمَا كَانَ يَكْرَهُ إِظْهَارُهَا . وَنَقَلَ الْأَثَرُ مِنْ غَيْرِهِ : لَا يُصَلِّي فَوْقَ ثَلَاثَةِ جَمَاعَةٍ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَغَيْرُهُمَا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَكَرَهُ قَوْمُ التَّجْمِيعِ لِلظُّهْرِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْعُدْرِ ؛ لِأَنَّهَا يُضَاهِي بِهَا جُمُعَةَ أُخْرَى ، اخْتِرَامًا لِلْجُمُعَةِ الْمَشْرُوعَةِ فِي يَوْمِهَا ، كَامْرَأَةٍ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ .

قوله : وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ . مُرَادُهُ ، إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ ، فَإِنْ خَافَ فَوْتَهُمْ ، جَازَ . قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالْمَجْدُ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُعْذَرُ فِيهِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ ، لَمْ يَجْزِ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ ، حَتَّى يُصَلِّيَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، بِنَاءً عَلَى اسْتِقْرَارِهَا بِأَوَّلِ وَقْتِ

وَيَجُوزُ قَبْلَهُ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ لِلْجِهَادِ خَاصَّةً .

الشرح الكبير

أُسْرَجَ دَابَّتَهُ ، فَقَالَ : لِيَمْضِ فِي سَفَرِهِ ؛ لِأَنَّ^(١) عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : الْجُمُعَةُ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ^(٢) . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا يُصْحَبَ فِي سَفَرِهِ ، وَلَا يُعَانَ عَلَى حَاجَتِهِ » . رواه الدارقطني في « الأفراد »^(٣) . ولأنَّ الْجُمُعَةَ قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ الْأَشْتِغَالُ بِمَا يَمْنَعُ مِنْهَا ، كَمَا لَوْ تَرَكَهَا لِتِجَارَةٍ ، وَمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِهِ ، وَعَائِشَةَ ، مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَتُعَارِضُ قَوْلَهُ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى السَّفَرِ قَبْلَ الْوَقْتِ .

٦٣٣ - مسألة : (وَيَجُوزُ قَبْلَهُ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ لِلْجِهَادِ خَاصَّةً) السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَيَجُوزُ لِلْجِهَادِ خَاصَّةً . وَكَذَلِكَ

وُجُوبُهَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَلِهَذَا خَرَجَ الْجَوَازُ مَعَ الْكِرَاهَةِ ، مَا لَمْ يُحْرِمَ ، لِعَدَمِ الْأَسْتِقْرَارِ .

قَوْلُهُ : وَيَجُوزُ قَبْلَهُ . يَعْنِي ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلزُّومِ عَلَى الصَّحِيحِ ، عَلَى مَا يَأْتِي . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ ابْنُ مُتَّجَى فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا أَصْحَحُ الرُّوَايَاتِ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ،

(١) فِي النِّسْخِ : « وَلِأَنَّ » . وَالمُتَّبِعُ مِنَ الْمَعْنَى .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ لَا تَحْبِسُ الْجُمُعَةُ عَنْ سَفَرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٣ / ١٨٧ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ٣ / ٢٥٠ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ رَخَّصَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَوَاتِ . مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٢ / ١٠٥ .

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ ٢ / ٦٦ . وَعَزَاهُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ فِي الْأَفْرَادِ ، وَلَمْ يَعْزِهِ لِغَيْرِهِ .

ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدَّمَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ : لَعَلِّي أَصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ أَحَقَّهُمْ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ فَقَالَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُدُّوْا مَعَ أَصْحَابِكَ » . فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ ، ثُمَّ أَحَقَّهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكْتُ فَضْلَ عَدْوَتِهِمْ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١) . وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، أَنَّهُ يَجُوزُ مُطْلَقًا . اخْتَارَهُ شَيْخُنَا^(٢) ؛ لِحَدِيثِ عَمَرَ ، وَكَأَلُو سَافِرًا مِنَ اللَّيْلِ .

وَابْنُ عَبْدُوسٍ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » ، وَجَزَمَ بِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « النَّظْمِ » . وَغَنَهُ ، لَا يَجُوزُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَ « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَغَنَهُ ، يَجُوزُ لِلْجِهَادِ خَاصَّةً . جَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْكَافِي » . وَقَدَّمَهُ فِي « الشَّرْحِ » . قَالَ فِي « الْمُعْنَى »^(٣) : وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « شَرْحِ الطُّوفِيِّ » ، وَ « الْفُرُوعِ » . وَأَطْلَقَ فِي « الْكَافِي » ، فِي غَيْرِ الْجِهَادِ ، الرَّوَايَتَيْنِ . وَقَالَ الطُّوفِيُّ فِي « شَرْحِهِ » : قُلْتُ : يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : لَا يَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزُّوَالِ أَوْ حِينَ

(١) مسند أحمد ١/٢٥٦ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذی ٢/٣١٦ ، ٣١٧ .

(٢) في : المعنى ٣/٢٤٨ .

فَصْلٌ : وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، المفنع

فَأَمَّا إِنْ خَافَ الْمُسَافِرُ فَوَاتَ رُقَّتِهِ ، جَازَ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي بَلَدِهِ أَوْ أَرَادَ إِنْشَاءَ السَّفَرِ ، أَوْ فِي غَيْرِهِ .

(فَصْلٌ : وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، الْوَقْتُ ،

يَشْرَعُ فِي الْأَذَانِ لَهَا ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَشْرَعَ فِي ذَلِكَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ . عَلَى الصَّحِيحِ الْإِنْصَافِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَلَا نِزَاعَ فِي تَحْرِيمِ السَّفَرِ حِينَئِذٍ ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللَّهِ بِالْإِقَامَةِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ . انْتَهَى .

تَسْبِيحَاتٍ ؛ الْأَوَّلُ ، هَذَا الَّذِي قُلْنَا ، مِنْ ذِكْرِ الرَّوَايَاتِ ، هُوَ أَصْحَحُ الطَّرِيقَتَيْنِ . أَعْنِي ، أَنَّ مَحَلَّ الرَّوَايَاتِ ، فِيمَا إِذَا سَافَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتُ وَجُوبِهَا ، عَلَى مَا يَأْتِي قَرِيبًا . قَالَ الْمَجْدُ : الرَّوَايَاتُ الثَّلَاثُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ تَجِبُ بِالزَّوَالِ ، وَمَا قَبْلَهُ وَقْتُ رُخْصَةٍ وَجَوَازٍ ، لَا وَقْتُ وَجُوبٍ . وَهُوَ أَصْحَحُ الرَّوَايَتَيْنِ . وَعَنْهُ ، تَجِبُ بِدُخُولِ وَقْتِ جَوَازِهَا ، فَلَا يَجُوزُ السَّفَرُ فِيهِ ، قَوْلًا وَاحِدًا . انْتَهَى . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَقَالَ : وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعِهِ ، مَنَعَ السَّفَرَ بِدُخُولِ وَقْتِ فِعْلِ الْجُمُعَةِ ، وَجَعَلَ الْاِخْتِلَافَ فِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ . انْتَهَى . الثَّانِي ، مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ ، فَأَمَّا إِنْ أَتَى بِهَا فِي طَرِيقِهِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ . الثَّلَاثُ ، إِذَا قُنْنَا بِرَوَايَةِ الْجَوَازِ ، فَالصَّحِيحُ ، أَنَّهُ يُكْرَهُ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ [١٥٦ / ١ ظ] بَعْضُ الْأَصْحَابِ : يُكْرَهُ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : قُلْ مَنْ يَفْعَلُهُ إِلَّا رَأَى مَا يُكْرَهُ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ ، لَا يُكْرَهُ .

قَوْلُهُ : وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، الْوَقْتُ ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ

المقنع
الْوَقْتُ ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : يَجُوزُ فِعْلُهَا
فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ . وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ .

الشرح الكبير
وَأَوَّلُ وَقْتِهَا أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي السَّاعَةِ
السَّادِسَةِ (وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ ، فِي الْخَامِسَةِ . وَالصَّحِيحُ فِي السَّادِسَةِ
(وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ) لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ قَبْلَ وَقْتِهَا وَلَا بَعْدَهُ
إِجْمَاعًا . وَلَا خِلَافَ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّ آخَرَ وَقْتِهَا آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ .
فَأَمَّا أَوَّلُهُ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ الْخِرَقِيِّ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبْلَ السَّاعَةِ السَّادِسَةِ .
أَوِ الْخَامِسَةِ . عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ . وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ : أَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ
صَلَاةِ الْعِيدِ . وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَذَهَبُ إِلَى أَنَّهَا
كَصَلَاةِ الْعِيدِ . قَالَ مُجَاهِدٌ : مَا كَانَ لِلنَّاسِ عِيدًا إِلَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ . وَقَالَ
عَطَاءٌ : كُلُّ عِيدٍ حِينَ يَمْتَدُّ الضُّحَى ؛ الْجُمُعَةُ ، وَالْأَضْحَى ، وَالْفِطْرُ ؛
لِمَا رَوَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَا كَانَ عِيدًا إِلَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ . وَرَوَى عَنْهُ ،
وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّهَا صَلَّى الْجُمُعَةَ ضُحَى ، وَقَالَا : إِنَّمَا عَجَّلْنَا خَشْيَةَ الْحَرِّ

الإيضاح
وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي
« الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : اخْتَارَهُ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ . قُلْتُ :
مَنْهُمْ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ،
وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« التَّلْخِصِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » ،
وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي
« الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي السَّاعَةِ
السَّادِسَةِ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ شَاقِلَا ، وَالْمُصَنِّفُ .
وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ أَيْضًا . وَاخْتَارَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ .

عليكم . وعن ابن مسعود قال : لقد كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي بنا الجمعة في ظلِّ الحَظِيمِ^(١) . رواه ابنُ البَختَرِيِّ^(٢) في « أماليه » بإسناده . والدليلُ على أنَّها عيدٌ ، قولُ النبي ﷺ حينَ اجتمعَ العيدُ والجمعةُ : « قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ »^(٣) . وقال أكثرُ أهلِ العِلْمِ : وَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ؛ لِقَوْلِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وقال أنسٌ : كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الجمعة حينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ . رواه البخاريُّ^(٥) . ولأنَّهما صَلَاتَا وَقْتٍ ، فَكَانَ وَقْتُهُمَا وَاحِدًا ، كَالْمَقْصُورَةِ وَالتَّامَّةِ ، وَلِأَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا وَاحِدٌ فَكَانَ أَوَّلُهُ وَاحِدًا ، كَصَلَاةِ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ . وَلَنَا ، عَلَى جَوَازِهَا فِي السَّادِسَةِ السَّنَةِ

وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » . وَهُوَ فِي نُسخَةٍ مِنْ نُسخِ الْخِرَقِيِّ . وَجَزَمَ بِهَا عَنْهُ فِي

(١) في النسخ : « الحيم » . وانظر المغني ٢٣٩/٣ .

والحطيم بمكة : هو ما بين المقام إلى الباب ، أو ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر . معجم البلدان ٢٩٠/٢ .

(٢) في م : « البختري » . وهو محمد بن عمرو بن البختري بن مدرك البغدادي الرزاز ، أبو جعفر ، مسند العراق ، الثقة المحدث ، كان ثقة ثبًا . توفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ١٣٢/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٧/١ .

وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤١٦/١ .

(٤) تقدم تخريجه في ١٣٨/٣ .

(٥) في : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ٨/٢ . كما أخرجه أبو

داود ، في : باب في وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٩/١ . والترمذي ، في : باب ما

جاء في وقت الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٢٩١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢٨/٣ ،

والإجماع؛ أمَّا السُّنَّةُ فَمَارَوْى جَابِرٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، يَعْزِي الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١). وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لَا يُسْمَى غَدَاءً، وَلَا قَائِلَةً، بَعْدَ الزَّوَالِ. وَعَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ [٨٤/٢ ظ] لِلْحَيْطَانِ فِيءٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ، قَالَ:

«الْهِدَايَةُ»، وَ «الْمُذْهَبِ»، وَ «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ «الْحَاوِيَيْنِ»، وَأَبُو إِسْحَاقَ ابْنَ شَاقِلَا، وَغَيْرُهُمْ. وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «عُمْدِ الْأَدْلَةِ»، وَ «الْمَفْرَدَاتِ» عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ فَعْلُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ. وَقَالَ فِي «الْفَائِقِ»: وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ. وَتَلْخِيصُهُ، أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ. وَعَنْهُ، أَوَّلُ وَقْتِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ. اخْتَارَهَا الْأَجْرِيُّ. وَهُوَ الْأَفْضَلُ.

فائدة: الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ أَنَّهَا تَلَزَمُ بِالزَّوَالِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ.

(١) فِي: بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٥٨٨ / ٢. كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ. الْمُجْتَبَى ٨١ / ٣. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٣١ / ٣.

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ١٣٩/٣.

(٣) فِي بَابِ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٤٩/١. وَانظُرْ تَخْرِيجَ حَدِيثِ سَلَمَةَ الْمُتَقَدِّمِ.

شَهِدْتُ الخُطْبَةَ مع أبي بكرٍ ، فكانت صَلَاتُهُ وخطبته قبل نِصْفِ النَّهَارِ ،
 وشَهِدْتُهَا مع عمر بن الخطَّابِ ، فكانت صَلَاتُهُ وخطبته إلى أن أقول :
 قد انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثم صَلَّيْتُهَا مع عثمان بن عفَّانَ ، فكانت صَلَاتُهُ وخطبته
 إلى أن أقول : زال النَّهَارُ ، فما رَأَيْتُ أَحَدًا عاب ذلك ولا أنكره^(١) .
 ورَوَى عن ابن مسعودٍ ، وجابرٍ ، وسعيدٍ ، ومعاويةَ ، أنهم صَلَّوْا قبل
 الزَّوَالِ . وأحاديثهم تدلُّ على أن النبي ﷺ فَعَلَهَا بعد الزَّوَالِ في كثيرٍ من
 أوقاته ، ولا خِلافَ في جوازِهِ ، وأنه الأَوْلَى ، وأحاديثنا تدلُّ على جوازِ
 فِعْلِهَا قبل الزَّوَالِ ، فلا تَعَارُضَ بينهما . قال شيخنا^(٢) : وأما فِعْلُهَا في
 أوَّلِ النَّهَارِ ، فالصَّحِيحُ أنه لا يَجُوزُ ؛ لِمَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ ، ولأنَّ
 التَّوَقُّيْتَ لا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ؛ مِنْ نَصٍّ ، أو ما يَقُومُ مَقَامَهُ ، وما ثَبَّتَ عن
 النبي ﷺ ولا خُلَفَائِهِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا في أوَّلِ النَّهَارِ ، ولأنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ
 كَوْنُ وَقْتِهَا وَقْتُ الظُّهْرِ ، وإنَّما جازَ تَقْدِيمُهَا عليه بما ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ ،
 وهو مَخْتَصٌّ بالسَّاعَةِ السَّادِسَةِ ، فلم يَجْزُ تَقْدِيمُهَا عليها ، ولأنَّهَا لو صَلَّيْتُ

قال الزُّرَّكَشِيُّ : اختارَهُ الأصْحَابُ . وعنه ، تَلَزَّمُ بوقتِ العِيدِ . اختارَهَا القاضي .
 قال في « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : اختارَهَا القاضي ، وأبو حَفْصٍ المَعَارِزِيُّ . وأطْلَقَهُمَا
 ابنُ تَمِيمٍ . وتقدَّم أن صَاحِبَ « الفُرُوعِ » ذَكَرَ ، هل تَسْتَقَرُّ بأوَّلِ وَقْتِ
 وُجُوبِهَا ، أو لا تَسْتَقَرُّ حتى يُحْرِمَ بها ؟ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كان يقبل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار ، من كتاب الجمعة .
 المصنف ١٠٧/٢ . وعبد الرزاق ، في : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المصنف ١٧٥/٣ .
 (٢) في : المغنى ٢٤١/٣ .

فَإِنْ خَرَجَ وَقْتَهَا قَبْلَ فِعْلِهَا ، صَلَّى ظَهْرًا ، وَإِنْ خَرَجَ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً ، أتمَّوْهَا جُمُعَةً ، وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ رَكْعَةٍ ، فَهَلْ يُتِمُّونَهَا ظَهْرًا ، أَوْ يَسْتَأْنِفُونَهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

فِي وَقْتِ الصُّحَى لَفَاتَتْ أَكْثَرَ الْمُصَلِّينَ . إِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ ، فَلأَوْلَى فِعْلِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ، وَلِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ . وَتَعْجِيلُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُهَا ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَلِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَيُكْرَهُونَ إِلَيْهَا قَبْلَ وَقْتِهَا ، فَلَوْ أَبْرَدَ لَشَقَّ عَلَى الْحَاضِرِينَ ، وَإِنَّمَا جُعِلَ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ ، وَالْمَشَقَّةُ فِي الْإِبْرَادِ بِهَا فِي الْجُمُعَةِ أَكْثَرُ .

٦٣٤ - مسألة : (فَإِنْ خَرَجَ وَقْتَهَا قَبْلَ فِعْلِهَا ، صَلَّى ظَهْرًا) لَفَوَاتِ الشَّرْطِ . لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا .

٦٣٥ - مسألة : (وَإِنْ خَرَجَ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً ، أتمَّوْهَا جُمُعَةً ، وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ رَكْعَةٍ ، فَهَلْ يُتِمُّونَهَا ظَهْرًا ، أَوْ يَسْتَأْنِفُونَهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) مَتَى خَرَجَ وَقْتُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ تَمَامِهَا ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى رَكْعَةً أتمَّوْهَا

قوله : وَإِنْ خَرَجَ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً ، أتمَّوْهَا جُمُعَةً . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه ، يُعْتَبَرُ الْوَقْتُ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا السَّلَامَ .

قوله : وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ رَكْعَةٍ ، فَهَلْ يُتِمُّونَهَا ظَهْرًا ، أَوْ يَسْتَأْنِفُونَهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْكَافِي » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » ، وَ« الرَّزْكَانِيِّ » ، وَ« مَجْمَعِ

الشرح الكبير

جُمُعَةً ، وهذا اِخْتِيَارُ شَيْخِنَا^(١) ، وَظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي :
 مَتَى أُحْرِمُوا بِهَا فِي الْوَقْتِ قَبْلَ خُرُوجِهِ أَتَمُّوْهَا جُمُعَةً . وَنَحْوَهُ قَالَ أَبُو
 الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ أُحْرِمَ بِهَا فِي وَقْتِهَا ، فَأَشْبَهَ^(٢) مَالُوا أَتَمَّهَا فِيهِ . وَالْمَنْصُوصُ
 عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ تَشْهَدِهِ وَقَبْلَ سَلَامِهِ سَلَّمَ وَأَجْرَاتُهُ .
 وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَتَى خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ
 الْفَرَاغِ مِنْهَا بَطَلَتْ ، وَلَا يَبْنِي عَلَيْهَا ظَهْرًا ؛ لِأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ ،
 فَلَا تَبْنِي إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَذْهَبَ
 أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذَا كَمَذْهَبِ صَاحِبَيْهِ ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي
 الصَّلَاةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُتَمُّهَا جُمُعَةً ، وَيَبْنِي عَلَيْهَا ظَهْرًا ؛ لِأَنَّهُمَا صَلَاتَا
 وَقْتٍ ، فَجَازَ بِنَاءُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، كَصَلَاةِ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ .
 وَاحْتَجُّوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُتَمُّهَا جُمُعَةً ، بِأَنَّ مَا كَانَ شَرْطًا فِي بَعْضِهَا كَانَ شَرْطًا
 فِي جَمِيعِهَا ، كَالظُّهْرِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ

الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْحَوَاشِي » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « شَرْحِ
 الْمَجْدِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، يُتَمُّونَهَا ظَهْرًا . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . صَحَّحَهُ فِي
 « التَّصْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي
 « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَسْتَأْنِفُونَهَا ظَهْرًا . قَالَ فِي
 « الْمُعْنَى »^(٣) : قِيَاسُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ؛ تُسْتَأْنَفُ ظَهْرًا . وَلَمْ يَحْكُ خِلَافًا . قَالَ الطُّوفِيُّ

(١) انظر : المعنى ١٩١/٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) ١٩٢/٣ .

رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١). ولأنَّه أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَكَانَ مُدْرِكًا لها ، كَالْمَسْبُوقِ بِرَكْعَةٍ^(٢) ، وَلِأَنَّ الْوَقْتَ شَرْطٌ يَخْتَصُّ الْجُمُعَةَ ، فَكَتَفَى بِهِ فِي رَكْعَةٍ ، كَالْجَمَاعَةِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بِالْجَمَاعَةِ .

فصل : فَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَبْلَ رَكْعَةِ لَمْ تَحْضُلْ لَهُمْ جُمُعَةٌ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا ، وَيَلْزِمُهُ الظُّهْرُ . وَهَلْ يَبْنِي أَوْ يَسْتَأْنِفُ ؟ فَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، وَيَسْتَأْنِفُهَا ظُهْرًا ، كَمَا ذَهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَا ، يُتِمُّهَا ظُهْرًا ، [٢/٨٥٥] كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ^(٣) . وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ الْقَوْلَيْنِ .

فصل : إِذَا أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَخْطُبَ ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكْعَةً ،

فِي « شَرْحِهِ » : الْوَجْهَانِ مُبْتَنِيَانِ عَلَى قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ وَالْخِرَقِيِّ الْآيَاتِيَانِ . قَالَ الشَّارِحُ : فَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، وَيَسْتَأْنِفُهَا ظُهْرًا . وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ ، يُتِمُّهَا ظُهْرًا .

تَبْيِيهِ : فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ إِشْعَارًا أَنَّ الْوَقْتَ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ رَكْعَةٍ ، لَا يَجُوزُ إِثْمَامُهَا جُمُعَةً . وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَصَاحِبِ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ . قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . الْمُجْتَبَى ٩٢/٣ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٣٥٦/١ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي النَّسَخِ : « لِقَوْلِ » . وَانظُرِ الْمَغْنَى ١٩٢/٣ .

الثَّانِي ، [٣٣٣] أَنْ يَكُونَ بِقَرْيَةٍ يَسْتَوِطِنُهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ
وُجُوبِهَا ، فَلَا تَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

الشرح الكبير

فله التلبسُ بها ، على قياس قول الخرقى ؛ لأنه أدرك من الوقت ما يُذركها فيه . فإن شك هل أدرك من الوقت ما يُذركها أو لا ؟ صحت ؛ لأن الأصل بقاء الوقت وصحتها .

٦٣٦ - مسألة : (الثاني) ، أن يكون بقريّة يستوطنها أربعون من

الإنصاف

« شرحه » : هو قول أكثر أصحابنا . وليس كما قال . وعنه ، يُتمونها جماعة . وهو المذهب . نص عليه . قاله ابن تميم ، وابن حمدان . قال في « الفروع » : هو ظاهر المذهب . قال القاضي وغيره : من تلبس بها في وقتها ، أتمها جماعة ، قياساً على سائر الصلوات . وقالوا : هو المذهب . واختاره أبو بكر ، وابن حامد ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، وأصحابه . قال في « المذهب » : أتمها جماعة ، على الصحيح من المذهب . قال المجتهد : اختاره الأصحاب إلا الخرقى ، وتبعه في « مجمع البحرين » . وسبقهما الفخرى في « التلخيص » . وقدمه في « المحرر » ، و « النظم » ، و « ابن تميم » ، و « الرعايتين » ، و « الفروع » ، و « الفائق » ، و « ناظم المفردات » . وهو منها . فعلى المذهب ، لو بقي من الوقت قدر الخطبة والتحرمة ، لزمهم فعلها ، وإلا لم يجز . وكذا يلزمهم إن شكوا في خروجهم ، عملاً بالأصل . وعليه ، لو دخل وقت المغرب وهو فيها ، فهو كدخول وقت العصر . قدمه في « الرعاية الكبرى » . وقيل : ينطل وجهها واحداً . وأطلقهما في « الفروع » ، و « ابن تميم » . والظاهر أن مرادهم ، إذا جوزنا الجمع بين الجماعة والعصر ، وجمع جمع تأخير .

قوله : الثاني ، أن يكون بقريّة يستوطنها أربعون من أهل وجوبها ، فلا تجوز

أهلِ وُجُوبِهَا ، فلا تَجُوزُ إِقامَتُها في غيرِ ذلك (الاستيطانُ شَرَطُ لَصِحَّةِ الجُمُعَةِ ، في قولِ أَكثَرِ أَهلِ العِلْمِ ، وهو الإقامةُ في قَرْيَةٍ مَبْنِيَّةٍ بما جَرَتْ به العادَةُ بالبِناءِ به ؛ مِنْ حَجَرٍ ، أو طِينٍ ، أو لَبْنٍ ، أو قَصَبٍ ، أو شَجَرٍ ، أو نَحْوِهِ ، فلا يَظَعُنُونَ عَنا صَيِّفًا ولا شِتاءً ؛ لأنَّ ذلك هو الاستيطانُ غَالبًا . فَأَمَّا أَهلُ الخِيامِ والحَرَكَاتِ^(١) وبُيُوتِ الشَّعْرِ ، فلا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الجُمُعَةُ ، ولا تَصِحُّ مِنْهُم ؛ لأنَّ ذلك لا يُنصَبُ للاستيطانِ غَالبًا ، وكذلك كانت قبائِلُ العَرَبِ حَولَ المَدِينَةِ ، فلم يُقِيمُوا جُمُعَةً ، ولا أمرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَإِنَّهُ لو كان ذلك لم يَخَفَ ، ولم يُتْرَكَ نَقْلُهُ ، مع كَثْرَتِهِ وَعُمُومِ البَلَوَى بِهِ ، لكن إن كانوا مُقِيمِينَ بِمَواضِعَ يَسْمَعُونَ النِّداءَ ، لَزِمَهُمُ السَّعْيُ إليها ، كأهلِ القَرْيَةِ الصَّغِيرَةِ إلى جانبِ المِصرِ . ذَكَرَهُ القاضِي . فَإِنْ كان أَهلُ القَرْيَةِ يَظَعُنُونَ عَنا في بَعْضِ السَّنَةِ ، لم تَجِبْ عَلَيْهِمُ الجُمُعَةُ ، فَإِنْ خَرِبَتِ القَرْيَةُ أو بَعْضُها ، وأهلُها مُقِيمُونَ بِها عازِمُونَ على إِصلاحِها ، فحَكْمُها باقٍ في إِقامةِ الجُمُعَةِ بِها . وَإِنْ عَزَمُوا على التُّقَلَةِ عَنا ، لم تَجِبْ عَلَيْهِم ؛ لَعَدَمِ الاستيطانِ . ومتى كانتِ القَرْيَةُ لا تَجِبُ^(٢) على أَهلِها

إقامتها في غير ذلك . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقَطَعَ به كثيرٌ مِنْهُم . وَقَدَّمَ الأَزْجِيُّ صَحَّتْها ، ووُجُوبُها على المُسْتَوطينِ بِعمودِ أو خِيامِ .

(١) في النسخ : « الحركات » . وانظر المعنى ٢٠٣/٣ .

والحركاة معربة عن الفارسية ، وكانت تطلق في أول الأمر على المحل الواسع ، وبالأخص على الخيمة الكبيرة التي يتخذها أمراء الأكراد والأعراب والتركمان مسكنًا لهم ، ثم أطلقت على سرايق الملوك والوزراء . الأسماء الفارسية المعربة ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) أي الجمعة .

وَيَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِي الْأَبْنِيَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ إِذَا شَمِلَهَا اسْمٌ وَاحِدٌ ، وَفِي مَا قَارَبَ
الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ .

بأنفسهم ، وكانوا بحيث يسمعون النداء من المصر ، أو من قرية تقام فيها
الجمعة ، لزمهم السعي إليها ؛ لعموم الآية ، وكذلك إن كان بناؤها متفرقا
تفرقا لم تجر العادة به .

٦٣٧ - مسألة : (ويجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم
واحد ، وفيما قارب البنيان من الصحراء) تجوز إقامة الجمعة (في القرية
الواحدة المتفرقة البنيان إذا كان تفرقا جرت العادة به) . فإن كانت
متفرقة في قرية تفرقا لم تجر به العادة لم تجب عليهم الجمعة ، إلا أن يجتمع
منها ما يسكنه أربعون ، فتجب بهم الجمعة ، ويتبعهم الباؤون . ولا يشترط
اتصال البنيان بفضه ببعض ، وحكى عن الشافعي اشتراطه . ولنا ، أن
القرية المتقاربة البنيان قرية مبنية بما جرت به عادة القرى ، أشبهت
المتصلة .

واختاره [١٥٧/١] الشيخ تقي الدين . قال في « الفروع » : وهو متجه .
واشترط الشيخ تقي الدين في موضع من كلامه ، أن يكونوا يزرون كما يزور أهل
القرية . وهو من المفردات . وقد تقدم ذلك عند قوله : مستوطنين .

قوله : ويجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد ، وفيما قارب
البنيان من الصحراء . وهو المذهب مطلقا ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير
منهم . وقيل : لا يجوز إقامتها إلا في الجامع . قال ابن حامد : هي في غير مسجد

(١ - ١) في النسخ : « المتفرقة البنيان إذا كان تفرقا جرت العادة به في القرية الواحدة » . والمثبت هو الصواب .

فصل : ولا يُشترط لصِحَّةِ الجُمُعَةِ البُنيانُ ، بل يَجُوزُ إِقامَتُها فيما قارَبَهُ مِنَ الصَّحراءِ . وهذا قال الإمام أبو حنيفة . وقال الإمام الشافعي : لا يَجُوزُ ؛ لأنَّهُ مَوْضِعٌ يَجُوزُ لِأَهْلِ المِصْرِ قِصْرُ الصَّلَاةِ فِيهِ ، أَشْبَهَ البَعِيدَ . ولنا ، ما رَوَى كَعْبُ بْنُ مالِكٍ ، أَنَّهُ قال : أَسْعَدُ بْنُ زُرارةَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِناءَ فِي هَزَمِ النَّبِيِّ^(١) مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِياضَةَ^(٢) ، فِي نَقِيعٍ يُقالُ لَهُ : نَقِيعُ الخَضَماتِ^(٣) . رواه أبو داود^(٤) . وقال ابنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : يَعْني أَكانَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قال : نَعَمْ . والنَّقِيعُ^(٥) : بَطْنٌ مِنَ الأَرْضِ يَسْتَنقِعُ فِيهِ المائِ مُدَّةً ، فَإِذا نَضَبَ المائِ نَبَتَ الكَلأُ . قال الخَطَّابِيُّ^(٦) : حَرَّةُ بَنِي بِياضَةَ قَرْيَةٌ عَلى مِيلٍ مِنَ المَدِينَةِ ؛ ولأنَّهُ مَوْضِعٌ لِصَلَاةِ العِيدِ ، فَجازَتْ فِيهِ الجُمُعَةُ ، كالجَماعِ ، ولأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ اشْتِراطِ ذلكَ ، ولا نَصٌّ فِي اشْتِراطِهِ ، ولا مَعنى نَصٌّ .

فصل : ولا يُشترطُ لِصِحَّةِ الجُمُعَةِ المِصْرُ . رَوَى نَحْوُ ذلكَ عَن

لِغَيْرِ عُدْرِ باطِلَةٌ . وقال القاضى فى « الخِلافِ » : كِلامُ أَحْمَدَ يَحْتَمِلُ الجِوازَ ولو بَعُدَ ، وَأَنَّ الأَشْبَهَ بِتَأْوِيلِهِ المَنْعُ ، كالعِيدِ ؛ يَجُوزُ فِيما قَرَبَ لا فِيما بَعُدَ . قال ابنُ

الإيضاح

(١) الهرم : المطمئن من الأرض ، والنبيت : أبو حى باليمن ، اسمه عمرو بن مالك .

(٢) الحررة : الأرض ذات الحجارة السود . وبنو بياضة : بطن من الأنصار .

(٣) النقيع : موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء ، أى يجتمع . والخضمات : موضع بنو حوى المدينة .

(٤) فى : باب الجمعة فى القرى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٤٦/١ . كما أخرجه ابن ماجه ،

فى : باب فرض الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٤٣/١ .

(٥) فى م : « النقيع » .

(٦) معالم السنن ٢٤٥/٢ .

ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، والليث ، ومكحول ، وعكرمة ، والشافعي . ورؤي عن علي ، رضي الله عنه ، أنه لا جمعة ولا تشريق إلا في مضر جامع^(١) . ورؤي ذلك عن النبي ﷺ . وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، وإبراهيم ، وأبو حنيفة . ولنا ، ما ذكرنا من حديث أسعد بن زرارة ، رواه البخاري^(٢) بإسناده ، عن ابن عباس : إن أول جمعة جمعت^(٣) بعد جمعة بالمدينة لجمعة جمعت بجوانثي^(٤) من البحرين من قرى عبد القيس . ورؤي أبو هريرة ، أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين ، وكان عاملاً عليها ، [٨٥/٢ ظ] فكتب إليه عمر : جمعوا حيث كنتم . رواه الأثرم^(٥) . قال الإمام أحمد ، رحمه الله تعالى : إسناده جيد . فأما خبرهم فلم يصح . قال الإمام أحمد : ليس هذا بحديث ، إنما هو عن علي وقد خالفه عمر .

عقيل : إذا أقيمت في صحراء ، استخلف من يصلي بالضعة .

- (١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب القرى الصغار ، من كتاب الجمعة ، موقوفاً على علي . مصنف عبد الرزاق ١٦٧ / ٣ ، ١٦٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مضر جامع ، من كتاب الصلوات ، موقوفاً على علي . مصنف ابن أبي شيبة ١٠١ / ٢ . وانظر نصب الراية ١٩٥ / ٢ .
- (٢) في : باب الجمعة في القرى والمدن ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب وفد عبد القيس ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٦ / ٢ ، ٥ / ٢١٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الجمعة في القرى ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٦ .
- (٣) زيادة من صحيح البخاري .
- (٤) في الأصل : « بجوثي » ، وفي م : « بجوارنا » ، والمثبت من صحيح البخاري وجوانث ، يمد ويقصر : حصن لعبد القيس بالبحرين . معجم البلدان ١٣٦ / ٢ .
- (٥) وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبي شيبة ١٠١ / ٢ .

الثَّالِثُ ، حَضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ .
وَعَنْهُ ، تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ .

فصل : وإذا كان أهل المِضْرِ دُونَ الأَرْبَعِينَ ، فجاءهم أهلُ قَرْيَةٍ ، فأقاموا الجُمُعَةَ فِي المِضْرِ ، لم تَصِحَّ ؛ لأنَّ أهلَ القَرْيَةِ غيرُ مُسْتَوِطِينَ فِي المِضْرِ ، وأهلَ المِضْرِ لا تَنْعَقِدُ بِهِمُ الجُمُعَةُ ؛ لِقَلَّتِهِمْ . وإن كان أهلُ القَرْيَةِ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الجُمُعَةُ بِأَنْفُسِهِمْ ، لَزِمَ أَهْلَ المِضْرِ السَّعْيُ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَقْلٌ مِنْ فَرَسَخٍ ؛ «لأنَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَوْضِعِ الجُمُعَةِ أَقْلٌ مِنْ فَرَسَخٍ» فلزمهم السَّعْيُ إِلَيْهَا ، كما يَلْزِمُ أَهْلَ القَرْيَةِ السَّعْيُ إِلَى المِضْرِ إِذَا أُقِيمَتْ بِهِ ، وَكَانَ أَهْلُ القَرْيَةِ دُونَ الأَرْبَعِينَ ، وَإِنْ كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ دُونَ الأَرْبَعِينَ لم تَجْزُ إِقَامَةُ الجُمُعَةِ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

٦٣٨ - مسألة : (الثالث ، حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ القَرْيَةِ ، فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ) حُضُورُ أَرْبَعِينَ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الجُمُعَةِ وَصِحَّتِهَا ، فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَهُوَ قَوْلُ مالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِخَمْسِينَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ الرَّقَاشِيِّ ، ثنا رَجَاءُ بْنُ سَلَمَةَ ، ثنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ ،

قوله : الثَّالِثُ ، حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ القَرْيَةِ ، فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ . وَكَذَا قَالَ فِي « الفُرُوعِ » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الفَاتِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ المَذْهَبُ بِلا رَيْبٍ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ . وَنَصَرُوهُ . قَالَ ابْنُ الرَّاغُوْنِيِّ : اخْتَارَهُ عَامَّةُ

عن جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عن القاسمِ ، عن أبي أَمَامَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ دُونَ ذَلِكَ » (١) . وبإِسْنَادِهِ عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي سَلَمَةَ ، قال : قُلْتُ لأبي هُرَيْرَةَ : على كم تَجِبُ الْجُمُعَةُ من رجلٍ ؟ قال : لَمَّا بَلَغَ أَصْحَابُ رسولِ اللهِ ﷺ خَمْسِينَ جَمَعَ بهم رسولُ اللهِ ﷺ . وعنه روايةٌ ثالثةٌ ، أَنَّهَا تَنَعَّدُ بِثَلَاثَةٍ . وهو قولُ الأوزاعيِّ ؛ لأنَّ اسمَ الجَمْعِ يَتَنَاوَلُهُ ، فَانْعَقَدَتْ بِهِ الْجُمُعَةُ ، كالأربعينِ ، ولأنَّ اللهَ تَعَالَى قال : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٢) . بصيغةِ الجَمْعِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الثَّلَاثَةُ . وَحَكَى أَبُو الحارثِ ، عن الإمامِ أَحْمَدَ ، إذا كانوا ثَلَاثَةً مِنْ أَهْلِ القُرَى جَمَعُوا . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ أَهْلَ القُرَى لِقَلَّتِهِمْ . وقال أبو حنيفةٌ : تَنَعَّدُ بِأَرْبَعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ عَدَدُ زَيْدٍ عَلَى أَقَلِّ الجَمْعِ المُطْلَقِ ، أَشْبَهَ الأَرْبَعِينَ . وقال ربيعةٌ : تَنَعَّدُ بِاثْنَيْ عَشَرَ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ

المشايخ . وعنه ، تَنَعَّدُ بِثَلَاثَةٍ . اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وعنه ، تَنَعَّدُ فِي الإِنصافِ القُرَى بِثَلَاثَةٍ ، وبأَرْبَعِينَ فِي أَهْلِ الأَمْصَارِ . نَقَلَهَا ابنُ عَقِيلٍ . قال في « الحاوِيَيْنِ » : وهو الأَصَحُّ عِنْدِي . وعنه ، تَنَعَّدُ بِحُضُورِ سَبْعَةٍ . نَقَلَهَا ابنُ حَامِدٍ ، وَأَبُو الحُسَيْنِ فِي « رُعُوسِ مَسَائِلِهِ » . وعنه ، تَنَعَّدُ بِخَمْسَةِ . وعنه ، تَنَعَّدُ بِأَرْبَعَةٍ . وعنه ، لَا تَنَعَّدُ إِلَّا بِحُضُورِ خَمْسِينَ .

تَنْبِيهِ : حيثُ اشْتَرَطْنَا عَدَدًا مِنْ هَذِهِ الأَعْدَادِ ، فَيُعَدُّ الإِمَامُ مِنْهُمْ . على الصَّحِيحِ

(١) أخرجه الدارقطني ، في : باب ذكر العدد في الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن الدارقطني ٤/٢ . وقال : جعفر بن الزبير متروك . وعزه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير ، وقال : جعفر بن الزبير صاحب القاسم ضعيف جدًا . مجمع الزوائد ١٧٦/٢ .

(٢) سورة الجمعة ٩ .

النبي ﷺ كَتَبَ إِلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ الزَّوَالِ رَكَعَتَيْنِ ، وَأَنْ يَخْطُبَ فِيهِمَا . فَجَمَعَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ فِي بَيْتِ سَعْدِ بْنِ حَيْثِمَةَ بَأْتَنِي عَشْرَ رَجُلًا^(١) . وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدِمَتْ سُؤْيِقَةٌ ، فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، أَنَا فِيهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا ﴾^(٢) . الْآيَةُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) . وَمَا يُشْتَرَطُ لِلإِبْتِدَاءِ يُشْتَرَطُ لِلإِسْتِدَامَةِ . وَلَنَا ، حَدِيثُ كَعْبِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : قُلْتُ لَهُ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَرْبَعِينَ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤) . وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ : مَصَّتْ

الشرح الكبير

مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« التَّلْخِصِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ« الزَّرْكَشِيِّ » : هَذَا أَصْحَحُ الرَّوَايَتَيْنِ . وَعِنَهُ ، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَنِ الْعَدَدِ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . قَالَ فِي

الإصناف

(١) أخرج البيهقي ما يقاربه ، في : باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، ولفظه : أن مصعب بن عمير حين بعثه النبي ﷺ إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا . السنن الكبرى ١٧٩ / ٣ .

(٢) سورة الجمعة ١١ .

(٣) في : باب في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا ... ﴾ من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٠ / ٢ . كما أخرجه البخاري ، في : باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ... ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا ... ﴾ ، وباب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا ... ﴾ ، من كتاب البيوع ، وفي : تفسير سورة الجمعة ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١٦ / ٢ ، ١٦ / ٣ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٦٤ ، ١٨٩ . والترمذي ، في : تفسير سورة الجمعة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢ / ١٩٩ .

(٤) في : باب ذكر العدد في الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن الدارقطني ٦ / ٢ .

وتقدم ترجمته في صفحة ١٩٦ .

فَإِنْ نَقَضُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا ، اسْتَأْنَفُوا ظَهْرًا .

الشرح الكبير

السُّنَّةُ . يَنْصَرَفُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَمَّا حَدِيثُ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ ، فَلَا يَصِحُّ ، فَإِنَّ حَدِيثَ كَعْبِ أَصْحُ مِنْهُ ، رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ . وَالخَبْرُ الْآخِرُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ عَادُوا فَحَضَرُوا الْقَدْرَ الْوَاجِبَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ عَادُوا قَبْلَ طَوْلِ الْفَضْلِ . وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ فَتَحْكُمُ بِالرَّأْيِ فِيمَا لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِأَبِهِ التَّوْقِيفُ ، وَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ كَوْنِهِ جَمْعًا ، وَلَا لِلزِّيَادَةِ عَلَى الْجَمْعِ ، إِذْ لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا مَعْنَى نَصٍّ ، وَلَوْ كَانَ الْجَمْعُ كَافِيًا لَكُنْفَى بَاثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ تَنْعَقِدُ بِهِمَا .

٦٣٩ - مسألة : (فَإِنْ نَقَضُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا ، اسْتَأْنَفُوا ظَهْرًا . وَيَحْتَمِلُ

« الْحَاوِيَيْنِ » : وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْإِمَامِ مِنْ جُمْلَةِ الْعَدَدِ عَلَى كُلِّ رِوَايَةٍ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ أَصْحُهُمَا ، لَا يُشْتَرَطُ . حَكَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي « رُعُوسِ الْمَسَائِلِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفَاتِقِ » . فَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، لَوْ بَانَ الْإِمَامُ مُحَدِّثًا نَاسِيًا لَهُ ، لَمْ يُجْزِهِمْ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بَدُونَهُ ، الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَخَرَّجُ لَا يُجْزِيهِمْ مُطْلَقًا . قَالَ الْمَجْدُ : بِنَاءً عَلَى رِوَايَةٍ ، أَنَّ صَلَاةَ الْمُؤْتَمِّ بِنَاسِ حَدَثِهِ ، يُفِيدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرَأَ خَلْفَهُ بِقَدْرِ الصَّلَاةِ صَلَاةً أَنْفَرَادٍ .

فوائد ؛ لو رأى الإمام اشتراط عدد دون المأمومين ، فنقص عن ذلك ، لم يجز أن يؤتمهم ، ولزمه استخلاف أحدهم . ولو رآه المأمومون دون الإمام ، لم يلزم واحدا منهما . ولو أمر السلطان أن لا يصلى إلا بأربعين ، لم يجز بأقل من ذلك العدد ، ولا أن يستخلف ، لقصر ولايته ، ويحتمل أن يستخلف أحدهم .

قوله : فَإِنْ نَقَضُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا ، اسْتَأْنَفُوا ظَهْرًا . هذا المذهب . نص عليه . جزم به في « الْهِدَايَةِ » ، و « الْمُدْهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ،

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ إِنْ نَقَصُوا قَبْلَ رَكْعَةٍ أَمْوَاظُهُمْ. وَإِنْ نَقَصُوا بَعْدَ رَكْعَةٍ
أَمْوَا جُمُعَةٍ .

المقنع

أَنَّهُمْ إِنْ نَقَصُوا بَعْدَ رَكْعَةٍ أَمْوَاهَا جُمُعَةٍ ، وَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ رَكْعَةٍ أَمْوَاهَا
ظُهُرًا (الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَمَالُ الْعَدَدِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ .
قال أبو بكرٍ : لا أَعْلَمُ خِلَافًا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِنْ لَمْ يَتِمَّ الْعَدَدُ فِي الصَّلَاةِ
وَالْخُطْبَةِ ، أَنَّهُمْ يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ
شَرَطَ لِلصَّلَاةِ ، فَاعْتَبَرَ فِي جَمِيعِهَا ، كَالطَّهَارَةِ . وَيَحْتَمِلُ [٨٦/٢] أَنَّهُمْ
إِنْ نَقَصُوا بَعْدَ رَكْعَةٍ أَمْوَاهَا جُمُعَةٍ . وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ . وَبِهِ قَالَ
الْإِمَامُ مَالِكٌ . وَقَالَ الْمُزَنِّيُّ : هُوَ أَشْبَهُ عِنْدِي ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ
أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى » ^(١) . وَلِأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا رَكْعَةً ،
فَصَحَّتْ لَهُمُ الْجُمُعَةُ ، كَالْمَسْبُوقِ بِرَكْعَةٍ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِنَا ^(٢) . وَقَالَ

الشرح الكبير

و « الْخُلَاصَةُ » ، و « التَّلْخِيسُ » ، و « الْبُلْغَةُ » ، و « الْوَجِيزُ » ، وَغَيْرِهِمْ .
وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » ، و « الرَّعَائِيَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ،
و « الْفَاتِقِ » ، و « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الشَّارِحُ : الْمَشْهُورُ فِي
الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَمَالُ الْعَدَدِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا
عَنِ أَحْمَدَ ، إِنْ لَمْ يَتِمَّ الْعَدَدُ فِي الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ ، أَنَّهُمْ يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ . انْتَهَى .
وَقِيلَ : يُتِمُّونَهَا ظُهُرًا . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَقِيلَ : يُتِمُّونَهَا جُمُعَةً . وَقِيلَ : يُتِمُّونَهَا
جُمُعَةً إِنْ بَقِيَ مَعَهُ اثْنَا عَشَرَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ إِنْ نَقَصُوا قَبْلَ رَكْعَةٍ ، أَمْوَاظُهُمْ ،

الإيناف

(١) أخرجه ابن ماجه في : باب ما جاء في من أدرك من الجمعة ركعة ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها .

سنن ابن ماجه ٣٥٦/١ .

(٢) في : المغني ٢١١/٣ .

أبو حنيفة : إن نَقَصُوا بَعْدَ مَا صَلَّوْا رَكْعَةً بِسَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، أتمَّوْهَا جُمُعَةً ؛ الشرح الكبير لأنَّهُمْ أَدْرَكُوا مُعْظَمَ الرَّكْعَةِ ، فَأَشْبَهَ مَالُو أَدْرَكُوهَا بِسَجْدَتِهَا . وقال إسحاق : إن بَقِيَ مَعَهُ اثْنَا عَشَرَ أتمَّهَا جُمُعَةً ؛ لأنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ انْفَضُّوا عَنْهُ ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَأتمَّهَا جُمُعَةً . وقال الإمام الشافعي ، في أَحَدِ أَقْوَالِهِ : إن بَقِيَ مَعَهُ اثْنَانِ أتمَّهَا جُمُعَةً . وهو قول الثَّوْرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ الْجَمْعِ . وَحَكَى عَنْهُ أَبُو ثَوْرٍ ، إن بَقِيَ مَعَهُ وَاحِدٌ أتمَّهَا جُمُعَةً ؛ لِأَنَّ الْاِثْنَيْنِ جَمَاعَةٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا رَكْعَةً كَامِلَةً بِشُرُوطِ الْجُمُعَةِ ، فَأَشْبَهَ مَالُو نَقَصَ الْجَمْعُ قَبْلَ رُكُوعِ الْأُولَى . وَقَوْلُهُمْ : أَدْرَكَ مُعْظَمَ الرَّكْعَةِ . يَبْطُلُ بِمَنْ لَمْ يَفْتَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِلَّا السَّجْدَتَانِ ، فَإِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ مُعْظَمَهَا . وَقَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ : بَقِيَ مَعَهُ مَنْ تَنَعَّقِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ . لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَكْفِي فِي الْإِبْتِدَاءِ ، فَلَا يَكْفِي فِي الدَّوَامِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : لَا يُتِمُّهَا جُمُعَةً . فِقْيَاسُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهَا تَبْطُلُ ، وَيَسْتَأْنِفُهَا ظَهْرًا ، إِلَّا أَنْ يُمَكِّنَهُمْ فِعْلُ الْجُمُعَةِ مَرَّةً أُخْرَى ،

وإن نَقَصُوا بَعْدَ رَكْعَةٍ أتمَّوْا جُمُعَةً . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ . وَقَالَ : هُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ، كَمَسْبُوقٍ . قَالَ بَعْضُهُمْ : وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ . وَقَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : اِحْتِمَالُ الْمُصَنِّفِ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ شَاقِلَةَ فِي الْمَسْبُوقِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ النَّيَّةَ ، كَقَوْلِ الْخِرَقِيِّ . انْتَهَى . وَفَرَّقَ ابْنُ مُنْجَى بَيْنَهُمَا ، بِأَنَّ الْمَسْبُوقَ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ جُمُعَةٍ تَمَّتْ شَرَايِطُهَا وَصَحَّتْ ، فَجَازَ الْبِنَاءُ عَلَيْهَا ، بِخِلَافِ هَذِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَفَرَّقَ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ ، بِأَنَّهَا صَحَّتْ مِنَ الْمَسْبُوقِ تَبَعًا ، كَصَحَّتْهَا مِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْخُطْبَةَ تَبَعًا . انْتَهَى .

المفتع
وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً ، أتمَّهَا جُمُعَةً ،

الشرح الكبير
فُيَعِيدُونَهَا . وَحَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَقِيَّاسُ قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ
ابنِ شَاقِلَةَ أَنَّهُمْ يُتِمُّونَهَا ظُهُرًا . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي . وَقَالَ : قَدَنْصَ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ فِي الَّذِي رُجِمَ عَنْ أَفْعَالِ الْجُمُعَةِ حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامُ ، يُتِمُّهَا ظُهُرًا .
وَوَجْهُ الْقَوْلَيْنِ قَدْ تَقَدَّمَ .

٦٤٠ - مسألة : (وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أتمَّهَا جُمُعَةً)
وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَأَنْسُ ،
وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَلْقَمَةُ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَالزُّهْرِيُّ ،
وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ،
وَمُجَاهِدٌ : مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ صَلَّى أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ شَرْطٌ لِلْجُمُعَةِ ،
فَلَا تَكُونُ جُمُعَةً فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُوْجَدْ فِي حَقِّهِ شَرْطُهَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى
أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ
أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ (١) . وَرَوَاهُ ابْنُ

الإنصاف
فائدة : لَوْ نَقَصُوا ، وَلَكِنْ بَقِيَ الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ ، أتمُّوا جُمُعَةً . قَالَ أَبُو الْمَعَالِي :

سَوَاءٌ كَانُوا سَمِعُوا الْخُطْبَةَ ، أَوْ لَحِقُوهُمْ قَبْلَ نَقْصِهِمْ . بِلَا خِلَافٍ ، كِبَقَائِهِ مَعَ
السَّامِعِينَ . وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » وَغَيْرِهِمَا :
لَوْ أَحْرَمَ بِسْمَانِينَ رَجُلًا ، قَدْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ ، ثُمَّ انْفَضُّوا ، وَبَقِيَ مَعَهُ مَنْ
لَمْ يَحْضُرْهَا ، أتمُّوا جُمُعَةً . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِهِمْ خِلَافُهُ .

قوله : وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً ، أتمَّهَا جُمُعَةً . بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ ، وَإِنْ

(١) تقدم تخرجه في صفحة ١٩٢ .

وَمَنْ أَدْرَكَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، أتمَّهَا ظُهْرًا، إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى الظُّهْرَ فِي قَوْلِ المَقْنَعِ الخِرْقِيِّ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَا: يَنْوِي جُمُعَةً، وَيُتِمُّهَا ظُهْرًا .

ماجه^(١): « فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى » . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(٢) . وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ سَمِّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ .

٦٤١ - مسألة : (وَمَنْ أَدْرَكَ أَقْلَ مِنْ رَكْعَةٍ أتمَّهَا ظُهْرًا ، إِذَا كَانَ
قَدْ نَوَى الظُّهْرَ فِي قَوْلِ الخِرْقِيِّ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَا : يَنْوِي جُمُعَةً ،
وَيُتِمُّهَا ظُهْرًا) أَمَّا مَنْ أَدْرَكَ أَقْلَ مِنْ رَكْعَةٍ ، فَلَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ ،
وَيُصَلِّي الظُّهْرَ أَرْبَعًا . وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ مَنْ ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ،

أَدْرَكَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ ، أتمَّهَا ظُهْرًا ، إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى الظُّهْرَ فِي قَوْلِ الخِرْقِيِّ . وَهُوَ
المَذْهَبُ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، حَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي
« الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، [١٥٧/١ ظ] وَ « النَّظْمِ » ،
وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الرَّعَائِيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيْنِ » ، وَ « مَجْمَعِ
الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَ « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ
الْحَلْوَانِيُّ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي « حَوَاشِيهِ » : هَذَا أَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ .
وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَا : يَنْوِي جُمُعَةً ، وَيُتِمُّهَا ظُهْرًا . وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً
عَنْ أَحْمَدَ . وَهِيَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . قَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ مِنْ « التَّعْلِيْقِ » : هَذَا
المَذْهَبُ . وَهُوَ ظَاهِرُ « الْعُمْدَةِ » ، فَإِنَّهُ قَالَ : فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً ، أتمَّهَا
جُمُعَةً ، وَإِلَّا أتمَّهَا ظُهْرًا . انْتَهَى . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : وَهُوَ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّهُ

(١) تقدم تخريجه ١٩٢ .

(٢) تقدم تخريجه في ١٧٠/٣ .

إلا الإمام^(١) أبا حنيفة ، فإنه قال : يكون مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ بَأَيِّ قَدْرٍ أُدْرِكَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ ، وَحَمَادٍ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ أَنْ يَنْبِيَّ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ ، لَزِمَهُ بِإِدْرَاكِ أَقَلِّ مِنْهَا ، كَالْمُسَافِرِ يُدْرِكُ الْمُقِيمَ ، وَلِأَنَّهُ أُدْرِكَ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ ، فَكَانَ مُدْرِكًا كَالهَا ، كَالظُّهْرِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أُدْرِكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أُدْرِكَ الصَّلَاةَ » . فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا أُدْرِكَ أَقَلُّ مِنْ رَكْعَةٍ لَمْ يُدْرِكْهَا ، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا . وَقَدْ رَوَى بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الزِّيَّاتُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ^(٢) ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أُدْرِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَمَنْ أُدْرِكَ دُونَهَا صَلَّى أَرْبَعًا »^(٣) . وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً ، فَلَا تَصِحُّ لَهُ جُمُعَةٌ ، كَالْإِمَامِ إِذَا انْفَضُّوا^(٤) قَبْلَ السُّجُودِ .

فَرَمِنَ اخْتِلَافِ النَّبِيِّ ، ثُمَّ التَّرَمَّهَ فِي الْبِنَاءِ ، وَالْوَاجِبُ الْعَكْسُ أَوْ التَّسْوِيَةُ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْبِنَاءِ مَعَ اخْتِلَافِ يَمْنَعُ الْاِقْتِدَاءِ . انْتَهَى . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : قَوْلُهُ بَعِيدٌ جَدًّا ، يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْهِدَايَةِ » . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : وَقِيلَ : إِنَّ مَبْنَى الْوَجْهَيْنِ ؛ أَنَّ الْجُمُعَةَ ، هَلْ هِيَ ظَهْرٌ مَقْصُورَةٌ ، أَوْ صَلَاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ إِتْمَامُهَا وَلَا يَصِحُّ ؛ لِاخْتِلَافِ النَّبِيِّ . قَالَ ابْنُ مُنْجَى وَغَيْرُهُ : وَقَالَ بَعْضُ

(١) فِي النِّسْخِ : « لِأَنَّ الْإِمَامَ » . خَطَأً .

(٢) بَعْدَهُ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ : « عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ يَدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَوْ لَمْ يَدْرِكْهَا ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . سَنَنِ

الدَّارِقُطِيِّ ٢ / ١٠ ، ١١ .

(٤) فِي م : « نَقَصُوا » .

الشرح الكبير

وأما المُسافرُ فإدراكُه إدراكُ إلزامٍ ، وهذا إدراكُه إدراكُ إسقاطٍ للعَدَدِ ، فافتَرَقا ، وكذلك يُتَمُّ المُسافرُ خلفَ المُقيمِ ، ولا يَقْصُرُ المُقيمُ خلفَ المُسافرِ ، وأما الظُّهُرُ فليس مِن شَرَطِها الجَماعَةُ ، بخِلافِ مَسأَلَتِنَا .

فصل : وكلُّ مَنْ أدْرَكَ مع الإمامِ ما لا يَتِمُّ له به جُمعَةٌ ، فإنَّه في قولِ الخِرَقِيِّ يَنوِي ظُهْرًا ، فإن نَوَى جُمعَةً لم تَصِحَّ في ظاهِرِ كَلامِهِ . وكَلامُ

أصحابِنَا : لا يُصَلِّيها مع الإمامِ ؛ لأنَّه إن نَوَى الظُّهْرَ ، خالَفَ نِيَّةَ إمامِهِ ، وإن نَوَى الجُمعَةَ ، وأتَمَّها ظُهْرًا ، فقد صَحَّتْ له الظُّهُرُ مِن غيرِ نِيَّتِها . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، في « عَمَدِ الأَدِلَّةِ » ، أو « الفُنونِ » : لا يَجوزُ أَنْ يَصَلِّيها ولا يَنوِيها ظُهْرًا ؛ لأنَّ الوَقْتَ لا يَصُلُحُ ، فإن دَخَلَ ، نَوَى جُمعَةً وصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ولا يَعتدُّ بها .

تَبيهان ؛ أحَدُها ، قال ابنُ رَجَبٍ في « شَرَحِ التِّرْمِذِيِّ » : إنَّما قال أبو إسحاقَ : يَنوِي جُمعَةً ، ويُتَمُّها أَرَبَعًا ، وهي جُمعَةٌ لا ظُهْرًا . لكنَّ لَمَّا قال : يُتَمُّها أَرَبَعًا . ظَنَّ الأَصحابُ أَنَّها تَكونُ ظُهْرًا ، وإنَّما هي جُمعَةٌ . قال ابنُ رَجَبٍ : وأنا وَجَدْتُ له مُصَنَّفًا في ذلك ؛ لأنَّ صَلاةَ الجُمعَةِ كصَلاةِ العَيدِ ، فصَلاةُ العَيدِ إذا فَاتَتْه ، صَلاها أَرَبَعًا . انتهى . الثَّانِي ، ظاهِرُ قولِهِ : وإن أدْرَكَ أَقلَّ مِن ذلك ، أتَمَّها ظُهْرًا . أنَّه لا يَصِحُّ إنَّماها جُمعَةً . وهو صَحيحٌ ، وهو المَذهَبُ ، وعليه الأَصحابُ . قال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَخْتَلِفُ الأَصحابُ فيهِ . قال في « الثُّكَّتِ » : قَطَعَ به أَكثَرُ الأَصحابِ . وعنه ، يُتَمُّها جُمعَةً . ذَكَرَها أبو بَكْرٍ ، وأبو حَكِيمٍ في « شَرَحِهِ » ، قِياسًا على غيرِها مِنَ الصَّلواتِ ، ولأنَّ مَنْ لَزِمَهُ أَنْ يَنوِي على صَلاةِ الإمامِ بإدراكِ رَكَعَةٍ ، لَزِمَهُ بإدراكِ أَقلِّ منها ، كالمُسافرِ يُدْرِكُ المُقيمِ . وأجِيبُ بأنَّ المُسافرَ إدراكُه ، إدراكُ إلزامٍ ، وهذا إدراكُ إسقاطٍ للعَدَدِ ، فافتَرَقا ، وبأنَّ الظُّهْرَ ليس مِن شَرَطِها الجَماعَةُ ، بخِلافِ مَسأَلَتِنَا .

أحمد ، في رواية صالح وابن منصور ، يحتمل هذا ، لقوله^(١) في من أحرم ، ثم زحم عن الركوع والسجود حتى سلم إمامه ، قال : يستقبل ظهراً أربعاً ، وذلك لأن الظهر لا يتأدى^(٢) بينة الجمعة ابتداءً ، فكذلك استدامته ، كالظهر مع العصر . وقال أبو إسحاق بن شاقلا : ينوي الجمعة ؛ لئلا يخالف نية إمامه ، ثم ينيى عليها ظهراً . وهذا ظاهر قول قتادة ، وأيوب ، ويونس^(٣) ، والشافعي ؛ لأنه لا يجوز أن يأتي بمن يصلي الجمعة ، فجاز أن ينيى صلاته على نيتها ، كصلاة المقيم مع المسافر ، وكما ينوي أنه مأموم ، ويتم صلاته بعد مفارقة إمامه منفرداً ، ولأنه يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة في ابتدائها ، فكذلك في انتهائها .

فصل : إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ، فأدرك المأموم معه دون الركعة ، لم يكن له الدخول معه ؛ لأنها في حقه ظهر ، فلا تجوز قبل

فائدة : إن كان الإمام صلى الجمعة قبل الزوال ، لم يصح دخوله من فائته معه . على الصحيح من الوجهين . جزم به في « الشرح » ، و « التلخيص » ، وغيرهما ؛ لأنها في حقه ظهر ، ولا يجوز قبل الزوال ، فإن دخل انعقدت نفلاً . والوجه الثاني ، يصح أن يدخل بينة الجمعة ، ثم ينيى عليها ظهراً . حكاه القاضي في « الروايتين » ، والآمدي عن ابن شاقلا . ويجب أن يصادف ابتداءً صلاته زوال الشمس على هذا .

(١) في م : « القول » .

(٢) في الأصل : « ينوي » .

(٣) يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم البصري ، كان من سادات أهل زمانه علماً وفضلاً ، وحفظاً وإتقاناً ، مع الفقه في الدين . توفي سنة أربعين ومائة . الجرح والتعديل ٤/٢٤٢/٢٤٢ ، تهذيب التهذيب ٤٤٢/١١-٤٤٥ .

وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ زُجِمَ عَنِ السُّجُودِ ، سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ الْمَقْنَعِ
إِنْسَانٍ أَوْ رَجُلِهِ ،
.....

الشرح الكبير

الزَّوَالِ ، كغَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ كَانَتْ نَفْلًا فِي حَقِّهِ ، وَلَمْ
تُجْزِئْهُ عَنِ الظُّهْرِ . وَلَوْ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ زُجِمَ عَنِ سُجُودِهَا ، وَقُلْنَا :
تَصْيِيرٌ^(١) ظُهْرًا ، فَإِنَّهَا تَنْقَلِبُ نَفْلًا ؛ لِئَلَّا تَكُونَ ظُهْرًا قَبْلَ وَقْتِهَا .

٦٤٢ - مسألة : (وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ زُجِمَ عَنِ السُّجُودِ ،
سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ رَجُلِهِ) اِخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ،
فِي مَنْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ زُجِمَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّكُوعِ حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامُ ،
فَرُوي أَنَّهُ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ . اِخْتَارَهَا الْخَلَّالُ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ،
وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ مَعَ إِمَامِهِ فِي أَوَّلِهَا ، فَأَشْبَهَ مَالِيزَةَ
وَسَجَدَ مَعَهُ . وَنُقِلَ عَنْهُ ، أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا . اِخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ
أَبِي مُوسَى . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً
كَامِلَةً ، فَلَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ ، كَالْمَسْبُوقِ . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ

الإنصاف قوله : وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ زُجِمَ عَنِ السُّجُودِ ، سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ
رَجُلِهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ . يَعْنِي ، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ إِنْ أَمَكَّنَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ
الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْكَافِي » ،
وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي
« الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَصَحَّحُوهُ ، وَ « مَجْمَعِ
الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَصِلُ » .

الْخَرَقِيُّ . وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ رُحِمَ عَنِ السُّجُودِ فِي الْجُمُعَةِ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ رِجْلِهِ إِذَا أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ ، وَأَجْزَأَهُ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ ابْنِ هَاشِمٍ ^(١) : يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ وَالْقَدَمِ ، وَيُمْكِنُ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ ، فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ . وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ : لَا يَفْعَلُ . فَإِنْ فَعَلَ ، فَقَالَ مَالِكٌ : تَبْطُلُ الصَّلَاةُ ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « وَمَكَّنُ جَبْهَتَكَ مِنْ ^(٢) الْأَرْضِ » ^(٣) . وَلَنَا ، مَارُويٌّ عَنْ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الرَّحَامُ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ ^(٤) . وَهَذَا قَالَهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، وَلَمْ

عَقِيلٌ : لَا يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ أَحَدٍ ، وَلَا عَلَى رِجْلِهِ ، وَيَوْمِي غَايَةَ الْإِمْكَانِ . وَعَنْهُ ، إِنْ شَاءَ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْتَظِرَ زَوَالَ الرَّحَامِ ، وَالْأَفْضَلُ السُّجُودُ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ ، وَغَيْرِهِ .

الإنصاف

فَالدَّتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ اِخْتِاجَ إِلَى مَوْضِعِ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ أَيْضًا ، فَهَلْ يَجُوزُ وَضَعُهُمَا ، إِذَا قُلْنَا بِجَوَازِهِ فِي الْجَبْهَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا الْأَقْوَى عِنْدِي . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَجُوزُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَقَدَّمَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » .

(١) فِي النسخ : « هَاشِمٌ » . وَالمثبت من المعنى . وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْطَاكِيِّ ، نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ مَسَائِلَ حَسَانًا . طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ٨٢/١ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ٤٠٨/٣ . فِي حَدِيثِ الْمَسْأَلَةِ صَلَاتِهِ .

(٤) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ فَزَحِمَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ بِرُكْعٍ مَعَ الْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ .

المصنف ٢٣٣ / ٣ .

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ سَجْدًا إِذَا زَالَ الرَّحَامُ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَاتَ الثَّانِيَةَ ، المقنع
فَيَتَابِعُ الْإِمَامَ فِيهَا ، وَتَصِيرُ أَوْلَاهُ ، وَتُتَمَّمُ جُمُعَةً ،

الشرح الكبير

يُظْهِرُ لَهُ مُخَالَفٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يُمَكِّنُهُ حَالَ الْعَجْزِ ، فَصَحَّ ،
كَالْمَرِيضِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِرْفَقَةِ ، وَالْخَبِيرُ لَمْ يَتَنَاوَلَ الْعَاجِزَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
قَالَ : ﴿ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(١) .

٦٤٣ - مسألة : (فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ سَجْدًا إِذَا زَالَ الرَّحَامُ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ
فَوَاتَ الثَّانِيَةَ ، فَيَتَابِعُ الْإِمَامَ فِيهَا ، وَتَصِيرُ أَوْلَاهُ ، وَتُتَمَّمُ جُمُعَةً) وَجُمْلَةٌ
ذَلِكَ أَنَّ مَنْ رُحِمَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ ، فَإِمَّا أَنْ يُرْحَمَ فِي الْأُولَى ، أَوِ الثَّانِيَةَ ،
فَإِنْ كَانَ فِي الْأُولَى ، وَلَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنَ السُّجُودِ عَلَى ظَهْرٍ وَلَا قَدَمٍ ، انْتَهَرَ

وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . قَالَ ابْنُ
تَمِيمٍ : وَالتَّفْرِيعُ عَلَى الْجَوَازِ . قَالَ أَبُو الْمَعَالِي : وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ السُّجُودُ ، إِلَّا عَلَى
مَتَاعٍ غَيْرِهِ ، صَحَّحْتُ ، كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَجَعَلَ طَرَفَ الْمَصْلِيِّ وَذِيْلَ الثُّوبِ أَصْلًا
لِلْجَوَازِ . الثَّانِيَةَ ، الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ التَّخْلُفَ عَنِ السُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ
لِمَرَضٍ ، أَوْ غَفْلَةٍ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ سَهْوٍ وَنَحْوِهِ ، كَالْتَّخْلُفِ بِالرَّحَامِ . وَاخْتَارَ
بَعْضُ الْأَصْحَابِ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ، فَيَسْجُدُ [١٥٨/١] الْمُرْحُومُ ، إِذَا أَمِنَ فَوَاتَ
الثَّانِيَةَ ، وَلَا يَسْجُدُ السَّاهِي بِحَالٍ ، بَلْ تُلغَى رَكْعَتُهُ .

قوله : فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ، سَجْدًا إِذَا زَالَ الرَّحَامُ . بلا نزاعٍ ، بشرطه .

قوله : إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَاتَ الثَّانِيَةَ ، فَيَتَابِعُ الْإِمَامَ فِيهَا ، وَتَصِيرُ أَوْلَاهُ ؛ فَتَلغُو
الأُولَى ، وَتُتَمَّمُ جُمُعَةً . هذا المذهبُ ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الرَّوَايَاتِ . جَزَمَ بِهِ فِي

(١) سورة البقرة ٢٨٦ .

حتى يزول الزحام ، ثم يسجد ويتبع إمامه ؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك في صلاة الخوف بعُسْفان للعدو ، والعدو موجود . فإذا قضى ما عليه ، وأدرك إمامه قبل رفع رأسه من الركوع ، أتبعه ، وصححت له الركعة ، وهكذا لو تعذر عليه السجود مع إمامه ، لمرض ، أو نوم ، أو

الشرح الكبير

« الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الكافي » ، و « المغني » ، و « التلخيص » ، و « الوجيز » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » ، وابن منجى في « شرحه » ، و « ابن تميم » . وقال : هذا أصح . قال الشارح : هذا قياس المذهب . واقتصر عليه . وعنه ، لا يُتابعه ، بل يشتغل بسجود الأولى . وعنه ، رواية ثالثة ؛ تلغو الأولى ، ويتابع الإمام ، وإن لم يخف فوت الثانية ، ولا يشتغل بسجود .

الإنصاف

فوائد ؛ لو أدرك مع الإمام ما يعتد به فأحرم ، ثم زجم عن السجود أو نسيه ، أو أدرك القيام ، وزجم عن الركوع والسجود ، حتى سلم ، أو توضأ لحدث ، وقلنا : يبنى ونحو ذلك ، استأنف ظهراً . على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ؛ منهم أبو بكر ، وابن أبي موسى ، والخرقى ، والقاضى . قاله الزركشى . وعنه ، يتمها ظهراً . وعنه ، جمعة . واختاره الخلال في المسألة الأولى . وعنه ، يتم جمعة من زجم عن سجود أو نسيه ؛ لإدراكه الركوع ، كمن أتى بالسجود قبل سلام إمامه . على الصحيح من الروايتين ؛ لأنه أتى به في جماعة ، والإدراك الحكيم كالحقيقى ، كحمل الإمام السهو عنه . وإن أحرم فزجم وصلى فذا ، لم تصح . وإن أخرج في الثانية ، فإن نوى مفارقتها ، أتم جمعة ، وإلا فعنه ، يتم جمعة . وعنه ، يعيد ؛ لأنه فذ في ركعة . وأطلقهما في « الفروع » ، و « الرعاية » ، و « المغني » ، و « الشرح » .

نسيانٍ ؛ لأنَّ ذلك عُذْرٌ ، أشبه المَرْحُومَ . فإن خاف أنه إن تشاغلَ
 بالسُّجُودِ فاتَه الرُّكُوعُ مع الإمامِ في الثَّانِيَةِ [٨٧/٢] لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ ، وَتَصِيرُ
 الثَّانِيَةُ أَوْلَاهُ . وهذا قولُ مالِكٍ . وقال أبو حنيفةَ : يَشْتَعِلُ بالسُّجُودِ ؛ لأنَّه
 قد رَكَعَ مع الإمامِ ، فيجِبُ عليه السُّجُودُ بعده ، كما لو زال الرَّحَامُ والإمامُ
 قائِمٌ . وللشافعيِّ كالمذْهَبَيْنِ . ولنا ، قولُ النبيِّ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ
 لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا » (١) . فإن قيلَ : فقد قالَ : « فَإِذَا سَجَدَ
 فَاسْجُدُوا » . قلنا : قد سَقَطَ الأَمْرُ بالمُتَابَعَةِ في السُّجُودِ عن هذا اللُّعْذِرِ ،
 وَبَقِيَ الأَمْرُ بالمُتَابَعَةِ في الرُّكُوعِ لإِمْكَانِهِ ، ولأنَّه خَائِفٌ فَوَاتَ الرُّكُوعَ ،
 فَلَزِمَتْهُ مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ فِيهِ (٢) ، كالمَسْبُوقِ ، أَمَا إِذَا كَانَ الإِمَامُ قَائِمًا فَلَيْسَ
 هَذَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا . إِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ يُتَابِعُ الإِمَامَ في الرُّكُوعِ ، فَإِنْ أَدْرَكَه رَاكِعًا
 صَحَّتْ لَهُ الثَّانِيَةُ ، وَتَصِيرُ الثَّانِيَةُ أَوْلَاهُ ، وَتَبْطُلُ الأُولَى في قِيَاسِ المَذْهَبِ ؛

تنبيه : قوله : إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَتْ الثَّانِيَةَ . الاِعتِبَارُ في فَوْتِ الثَّانِيَةِ بِغَلِيَةِ الظَّنِّ ،
 فَمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الفَوْتُ ، فَتَابِعَ إِمَامَهُ فِيهَا ، ثُمَّ طَوَّلَ ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ غَلَبَ
 عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ الفَوْتِ ، فَبَادَرَ الإِمَامَ فَرَكَعَ ، لَمْ يَضُرَّهُ الإِمَامُ . قاله ابنُ تَمِيمٍ ،
 وَغَيْرُهُ . فعلى المذهبِ مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ ، لو زالَ عُذْرٌ مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الأُولَى ،
 وَقَد رَفَعَ إِمَامُهُ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، تَابَعَهُ في السُّجُودِ ، فَتَبَيَّنَ لَهُ رُكُوعٌ مُلْفَقَةٌ مِنْ
 رُكُوعَتَيْ إِمَامِهِ ، يُدْرِكُ بِهَا الجُمُوعَةَ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . فيُعَالَى بِهَا . ولو لم
 نَقُلْ بِالتَّلْفِيقِ في مَنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، لَتَحْصِيلِ المُوَالَاةِ بَيْنَ

(١) تقدم تخرجه في ٤١٦/٣ .

(٢) سقط من : م .

لِكَوْنِهِ تَرَكَ مِنْهَا رُكْنَآ وَشَرَعَ فِي الثَّانِيَةِ ، فَبَطَلَتْ الْأُولَى عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ ، وَبُتْمُهَا جُمُعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ قِيَامٍ تَمَّتْ رَكْعَتُهُ . وَإِنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ وَسَجَدَ مَعَهُ ، فَإِنْ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ مَعَهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُتِمُّ بِهَا الرُّكْعَةَ الْأُولَى . وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِذَا سَجَدَ مُعْتَقِدًا جَوَازَ ذَلِكَ اعْتَدَلَهُ بِهِ ، وَتَصَحَّحَ لَهُ الرُّكْعَةُ ، كَمَا لَوْ سَجَدَ وَإِمَامُهُ قَائِمٌ ، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي رُكُوعِ الثَّانِيَةِ صَحَّتْ لَهُ الرُّكْعَتَانِ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَرَكَعَ وَيَتَّبِعَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا سَبَقُ يَسِيرٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَفُوتَهُ الثَّانِيَةُ بِفَوَاتِ الرُّكُوعِ ، كَالْمَسْبُوقِ .

رُكُوعٍ وَسُجُودٍ مُعْتَبِرٍ . وَقِيلَ : لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهَذَا السُّجُودِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي فِي « الْمَجْرَدِ » . فَيَأْتِي بِسَّجْدَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ وَالْإِمَامُ فِي تَشْهَدِهِ ، وَإِلَّا عِنْدَ سَلَامِهِ . ثُمَّ فِي إِدْرَاكِه الْجُمُعَةَ الْخِلَافُ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : إِذَا رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ .

فَاتَدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ رُجِمَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَهُوَ كَالْمَرْحُومِ عَنِ السُّجُودِ ، فَيَسْتَعْلُ بِقَضَاءِ ذَلِكَ ، مَا لَمْ يَخْفَ فُوتَ الثَّانِيَةَ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَفِيهِ وَجْهٌ ، تَلْعُو رَكْعَتَهُ بِكُلِّ حَالٍ . وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، إِنْ رُجِمَ عَنِ الرُّكُوعِ وَحْدَهُ ، فَوَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَأْتِي بِهِ وَيَلْحَقُهُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَالثَّانِي ، تَلْعُو رَكْعَتَهُ . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ رُجِمَ عَنِ الْجُلُوسِ لِلتَّشْهَدِ ؛ فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَأْتِي بِهِ قَائِمًا وَيُجْرِئُهُ . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : الْأُولَى انْتِظَارُ زَوَالِ الرَّحَامِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرُّعَايَةِ » .

فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ الْمَقْنَعُ فَسَجَدَ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُدِ [١٣٤] ، أَتَى بِرُكْعَةٍ أُخْرَى بَعْدَ سَلَامِهِ ، وَصَحَّتْ جُمُعَتُهُ . وَعَنْهُ ، يُتِمُّهَا ظُهُرًا .

الشرح الكبير

٦٤٤ - مسألة : (فَإِنْ لَمْ يُتَابِعِ الْإِمَامَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ فَسَجَدَ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُدِ ، أَتَى بِرُكْعَةٍ أُخْرَى بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَصَحَّتْ جُمُعَتُهُ ، وَعَنْهُ ، يُتِمُّهَا ظُهُرًا) وَجُمَلَتُهُ أَنْ مَنْ زُجِمَ عَنِ السُّجُودِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَخَافَ فَوَاتَ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ اشْتَعَلَ بِالسُّجُودِ ، لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ فِي رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ تَرَكَ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ فِيهَا عَمْدًا ، وَفَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ . وَإِنْ اعْتَقَدَ جَوَازَ ذَلِكَ فَسَجَدَ ، لَمْ يُعْتَدَ بِسُجُودِهِ ؛ لِأَنَّهُ سَجَدَ فِي مَوْضِعِ الرُّكُوعِ جَهْلًا ، أَشْبَهَ السَّاهِيَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُعْتَدُ لَهُ بِهِ ، فَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُدِ تَابَعَهُ ، وَقَضَى رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامِهِ ، كَالْمَسْبُوقِ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . قَالَ شَيْخُنَا ^(١) : وَلَا وَجْهَ لِلسُّجُودِ هُنَا ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ ^(٢) لَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودُ

قوله : فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ ، عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . بِلَا نِزَاعٍ . وَإِنْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ فَسَجَدَ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُدِ ، أَتَى بِرُكْعَةٍ أُخْرَى بَعْدَ سَلَامِهِ ، وَصَحَّتْ جُمُعَتُهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، يُتِمُّهَا ظُهُرًا . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . فَعَلِيَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُتِمُّهَا ظُهُرًا ، فَهَلْ يَسْتَأْنِفُ أَوْ يَبْنِي ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . قَدَّمَ فِي « الرَّعَايَةِ » أَنَّهُ يَبْنِي .

(١) فِي : الْمَعْنَى ١٨٨/٣ .

(٢) فِي النِّسْخِ : « الْإِمَامِ » ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَعْنَى .

الشرح الكبير
سَهْوٍ . وَإِنْ زُحِمَ عَنْ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ عَنِ الْإِعْتِدَالِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ،
أَوْ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي إِزْدِحَامٍ عَنِ
السُّجُودِ .

فصل : فَأَمَّا إِنْ زُحِمَ عَنِ السُّجُودِ فِي الثَّانِيَةِ ، فزَالَ الرَّحَامُ قَبْلَ سَلَامِ
الإمامِ ، سَجَدَ وَتَبِعَهُ ، وَصَحَّتْ لَهُ الرَّكْعَةُ . وَإِنْ لَمْ يَزُلْ حَتَّى سَلَّمَ ، فَإِنْ
كَانَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ ، وَيَسْجُدُ لِلثَّانِيَةِ بَعْدَ
سَلَامِ الإمامِ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، فَقَدْ تَمَّتْ جُمُعَتُهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْرَكَ
الأولى ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِ إمامِهِ ، وَتَصِحُّ لَهُ رَكْعَةٌ . وَهَلْ يَكُونُ
مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ بِذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

فصل : وَإِذَا أَدْرَكَ مَعَ الإمامِ رَكْعَةً ، فَلَمَّا قَامَ لِيَقْضِيَ الْأُخْرَى ذَكَرَ
أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ مَعَ إمامِهِ إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً «أَوْ شَكَّ» فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ، رَجَعَ فَسَجَدَ لِلأُولَى ، فَاتَمَّتْهَا ، وَقَضَى الثَّانِيَةَ ،
وَأَتَمَّ الْجُمُعَةَ . نَصَّ عَلَيْهِ الإمامُ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ . وَإِنْ كَانَ شَرَعَ
فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ، بَطَلَتِ الْأُولَى ، وَصَارَتِ الثَّانِيَةُ أَوْلَاهُ ، وَتَمَّتْهَا جُمُعَةً ،

الإنصاف
تنبيه : أفاذنا المصنّف ، رَحِمَهُ اللهُ ، الاعتِدَادَ بِسُجُودِهِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ
المذهبُ ، كَسُجُودِهِ يَظُنُّ إِدْرَاكَ الْمُتَابِعَةِ فَفَاتَتْ . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْحَطَّابِ ، وَغَيْرُهُ .
وقيل : لَا يُعْتَدُّ بِهِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ فَرْضَهُ الرُّكُوعُ ، وَلَمْ يَبْطُلْ لِحُجْلِهِ . فَعَلَى
هَذَا الْقَوْلِ ، لَوْ أَتَى بِالسُّجُودِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعِ الثَّانِيَةِ تَبِعَهُ ، فَصَارَتِ الثَّانِيَةُ
أَوْلَاهُ ، وَأَدْرَكَ بِهَا الْجُمُعَةَ .

على ما نقله الأثرُ . وقياس الرواية الأخرى في المزحوم ، أنه يُتمها ههنا
ظُهراً ؛ لأنه لم يدرك ركعة كاملة . ولو قضى الركعة الثانية ، ثم علم أنه
ترك سجدةً من إحداهما ، لا يدري من أيهما تركها ، فالحكم واحد ،
ويجعلها من الأولى ، ويأتي بركعة مكانها . وفي كونه مذكراً^(١)
للجمعة وجهان . فأما [٨٧/٢ ظ] إن شك في إدراك الركوع مع الإمام ؛
مثل أن كبر والإمام راكع ، فرفع إمامه رأسه ، فشك هل أدرك المجزئ
من الركوع مع الإمام أو لا ؟ لم يعتد بتلك الركعة ، ويصلي ظهراً ،
قولاً واحداً ؛ لأن الأصل أنه ما أتى بها معه وفي كل موضع لا يكون مذكراً
للجمعة ، فعلى قول الخرقى ، ينوي ظهراً ، فإن نوى جمعة لزمه استئناف
الظهر . ويحتمله كلام الإمام أحمد ، في رواية صالح وابن منصور وعلى
قول أبي^(٢) إسحاق بن شاقلا : ^(٣) ينوي جمعة^(٣) ؛ لئلا يخالف إمامه ،
ويتمها ظهراً . وقد ذكرنا وجه القولين .

فوائد ؛ إحداهما ، لو سجد جاهلاً بتحريم المتابعة ، ثم أدركه في ركوع
الثانية ، تبعه فيه ، وتمت جمعته ، وإن أدركه بعد رفعه تبعه ، وقضى كمسبوق ،
يأتي بركعة ، فتتم له جمعة . قاله في « الفروع » . وقال ابن تميم : وإن أدرك
معه السجود فيها ، فهل تكمل به الأولى ؟ على وجهين ؛ فإن قلنا : تكمل . حصل
له ركعة ، ويقضى أخرى بعد سلام الإمام ، وتصح جمعته . انتهى . الثانية ، قال
أبو الخطاب وجماعة : يسجد للسهو كذلك . وقال المصنف ، وغيره : لا

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

المفنع
الرَّابِعُ ، أَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ ، وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتَيْهِمَا حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ
تَعَالَى ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمَشْتَرَطِ .

الشرح الكبير
فصل : ولو صَلَّى مع الإمام رَكْعَةً ، ثم رُحِمَ في الثَّانِيَةِ ، فَأُخْرِجَ مِنْ
الصَّفِّ فَصَارَ فِدًّا ، فَتَوَى الْأَنْفِرَادَ عَنِ الْإِمَامِ ، قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُتَمَّهَا
جُمُعَةً ؛ لِأَنَّهُ أُدْرِكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أُدْرِكَ الثَّانِيَةَ . وَإِنْ
لَمْ يَتَوِ الْأَنْفِرَادَ ، وَأَتَمَّهَا مَعَ الْإِمَامِ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَصِحُّ ؛
لِأَنَّهُ قَدْ فُذِيَ فِي رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا . وَالثَّانِيَةُ ، يَصِحُّ ؛
لِأَنَّهُ قَدْ يُعْفَى فِي الْبِنَاءِ عَنِ تَكْمِيلِ الشَّرُوطِ ، كَمَا لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَقَدْ صَلَّوْا
رَكْعَةً ، وَكَالْمَسْبُوقِ .

٦٤٥ - مسألة : (الرَّابِعُ ، أَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ ، مِنْ شَرْطِ صِحَّتَيْهِمَا
حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ

الإيضاح
يَسْجُدُ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَهُوَ أَظْهَرُ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : خَالَفَ
[١٥٨/١ ظ] أَبُو الْخَطَّابِ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ . الثَّلَاثَةُ ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَإِنْ
أَدْرَكَهُ بَعْدَ رَفْعِهِ وَتَبِعَهُ فِي السُّجُودِ ، فَيَحْصُلُ الْقِضَاءُ وَالْمُتَابَعَةُ مَعًا ، وَتَمَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ ،
يُدْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ . وَقِيلَ : لَا يُعْتَدُّ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي « الْمَجْرَدِ » ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَدُّ بِهِ
لِلْإِمَامِ مِنْ رَكْعَةٍ ، فَلَوْ اعْتَدَّ بِهِ الْمَأْمُومُ مِنْ غَيْرِهَا ، اخْتَمَلَ مَعْنَى الْمُتَابَعَةِ ، فَيَأْتِي
بِسُجُودٍ آخَرَ وَإِمَامُهُ فِي التَّشْهِيدِ ، وَإِلَّا بَعْدَ سَلَامِهِ . انْتَهَى . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِأَبْسَطِ
مِنْ هَذَا فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ .

قوله : الرَّابِعُ ، أَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ،

تعالى ، وحضور العدد المُشترط (الخطبة) . وبه قال عطاء ، والنخعي ،
 وقاتدة ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال الحسن :
 تُجزئهم الجمعة من غير خطبة ؛ لأنها صلاة عيد ، فلم تُشترط لها
 الخطبة ، كصلاة الأضحى . ولنا ، قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَاسْعَوْا
 إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ . والذكر هو الخطبة ، ولأن النبي ﷺ لم
 يترك^(١) الخطبة ، وقد قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »^(٢) . وعن
 عمر ، رضى الله عنه ، أنه قصر في الصلاة لأجل الخطبة^(٣) . وعن
 عائشة ، رضى الله عنها ، نحو هذا .

فصل : ويُشترط لها خطبتان . وهذا مذهب الإمام الشافعي . وقال
 مالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي :

يُجزئها خطبة واحدة .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، هاتان الخطبتان بدل عن ركعتين . على الصحيح من
 المذهب . نص عليه ، وعليه الأكثر . قال في « الرعاية الكبرى » : قلت : هذا إن
 قلنا : إنها ظهر مقصورة . وإن قلنا : إنها صلاة تامة . فلا . انتهى . وقيل : ليستا
 بدلا عنهما . الثانية ، لا تصح الخطبة بغير العريية مع القدرة . على الصحيح من
 المذهب . وقيل : تصح . وتصح مع العجز ، قولا واحدا ، ولا تُعبر عن القراءة
 بكل حال .

(١) في الأصل : « يدع » .

(٢) تقدم ترجمته في ٤٤١/٣ ، ٤٤٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الرجل تفوته الخطبة ، من كتاب الصلاة . المصنف ١٢٨ / ٢ .

تُجْزئُهُ خُطْبَةً وَاحِدَةً . وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا تَكُونُ
 الْخُطْبَةُ إِلَّا كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَوْ خُطْبَةً تَامَةً . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا رَوَى
 ابْنُ عَمْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا
 بِجُلُوسٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَقَدْ قَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .
 وَلِأَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ أُقِيمَتَا مَقَامَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَكُلُّ خُطْبَةٍ مَكَانَ رَكْعَةٍ ، فَالِإِخْلَالُ
 بِإِحْدَاهُمَا إِخْلَالٌ بِإِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةُ عَلَى
 رَسُولِهِ ﷺ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ كَلَامٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ
 بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ » ^(٢) . وَقَالَ جَابِرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله : مِنْ شَرَطِ صِحَّتِهِمَا ، حَمْدُ اللَّهِ . بِلَا نِزَاعٍ . فَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . بِهَذَا
 اللَّفْظِ . قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ ؛ مِنْهُمْ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ
 حَمْدَانَ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ فِي « التَّنْكِتِ » : لَمْ أَجِدْ فِيهِ خِلَافًا .
 قوله : وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْخُطْبَةِ قَائِمًا ، وَبَابِ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ .
 صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٢ ، ١٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجُلُوسِ ، مِنْ
 كِتَابِ الْجُمُعَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٥٨٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ
 الْخُطْبَتَيْنِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٢٩٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ
 بِالْجُلُوسِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . الْمُجْتَبَى ٣ / ٩٠ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ
 كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٣٥١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْقَعُودِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ
 الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٦٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٩٨ .
 (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْهَدْيِ فِي الْكَلَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ ، سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٥٦٠ . بِلَفْظِ
 « أَجْزَمٌ » . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ خُطْبَةِ النِّكَاحِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ١٦٠ . بِلَفْظِ
 « أَقْطَعُ » . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٣٥٩ .

صَلَّى عَلَيْهِ يَخْطُبُ النَّاسَ ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ » (١) . وَإِذَا وَجِبَ ذِكْرُ اللَّهِ ، وَجِبَ ذِكْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَالْأَذَانِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْرُوِيٌّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ (٢) . قَالَ : لَا أُذَكِّرُ إِلَّا ذُكِرَتْ مَعِيَ (٣) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي خُطْبَتِهِ .

وَإِخْتَارَ الْمَجْدُ ، يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ يَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . فَالْوَجِبُ عِنْدَهُ ذِكْرُ الرَّسُولِ لَا لَفْظُ الصَّلَاةِ . وَإِخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، وَاجِبَةٌ لَا شَرْطَ . وَأَوْجِبَ فِي مَكَانٍ آخَرَ الشَّهَادَتَيْنِ ، وَأَوْجِبَ أَيْضًا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَعَ الدُّعَاءِ الْوَاجِبِ ، وَتَقْدِيمَهَا عَلَيْهِ لَوْ جُوبِ تَقْدِيمُهُ ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، عَلَى النَّفْسِ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ فِي التَّشْهِيدِ . وَقِيلَ : لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ .

فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، عَدَمُ وُجُوبِ السَّلَامِ عَلَيْهِ مَعَ الصَّلَاةِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَظَاهِرُ رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ، وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . الثَّانِيَةُ ، يُشْتَرَطُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ أَيْضًا دُخُولُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ . وَلَمْ يَذْكُرْهُ بَعْضُهُمْ ؛ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ فِي « مُحَرَّرِهِ » .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٢ / ٥٩٣ .
وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفِ الْخُطْبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدِينَ . الْمُجْتَبَى ٣ / ١٥٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣٧١ .
(٢) سُورَةُ الشُّرْحِ ٤ .
(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . السَّنَنِ الْكَبِيرَى ٣ / ٢٠٩ . وَانظُرْ : الدَّرَ الْمُنْتَوِرَ ، لِلْسَيُوطِيِّ ٦ / ٣٦٣ .

فصل: والقراءة في كل واحدة من الخطبتين شرط، وهو ظاهر كلام الخرقى؛ لأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فكانت القراءة فيهما شرطاً، كالركعتين. ولأن ما وجب في إحداهما وجب في الأخرى، كسائر الفروض. ويحتمل أن تشرط القراءة في إحداهما؛ لما روى الشعبي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس، وقال: «السلام عليكم». ويحمد الله، ويثنى عليه، ويقرأ

قوله: وقراءة آية. الصحيح من المذهب؛ أنه يشترط لصحة الخطبتين، قراءة آية مطلقاً في كل خطبة. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب؛ لأنها بدل من ركعتين. وعنه، لا تجب قراءة. اختاره المصنف. وصححه ابن رزين في «شرح» . وقيل: لا تجب قراءة في الثانية. ذكره في «التلخيص». واختاره الشيخ صدقة بن الحسن البغدادي الحنبلي^(١) في «كتابه». نقله عنه في «مجمع البحرين». وعنه، يجزئ بعض آية. وهو ظاهر كلام الخرقى. وهو تخريج لابن عقيل من صحة خطبة الجنب. وقيل: يجزئ بعضها في الخطبة الأولى. وقيل: يجزئ بعضها في الخطبة الثانية. وللمجد احتمال، يجزئ بعض آية تفيد مقصود الخطبة، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾^(٢). وقاله القاضي في موضع من كلامه. ذكره عنه ابن تميم. قال في «تجريد العناية»: وهو الأظهر عندي. وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم،

(١) هو صدقة بن الحسين بن الحسن البغدادي، أبو الفرج، الفقيه الأديب، الشاعر. له مصنفات حسنة في أصول الدين، وجمع تاريخاً على السنين. توفي سنة ثلاث وسبعين وخمسائة. ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٣٩. سير أعلام النبلاء ١/٦٦، ٦٧.

(٢) سورة النساء ١.

سُورَةً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، [٨٨/٢] ثُمَّ يَنْزِلُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ يَفْعَلَانِهِ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ (١) . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَرَأَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى .

فصل : وَتَجِبُ الْمَوْعِظَةُ ؛ لِأَنَّهَا الْمَقْصُودَةُ مِنَ الْخُطْبَةِ ، فَلَمْ يَجْزِ الْإِخْلَالُ بِهَا ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعِظُ . وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ بَسْمَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يُذَكِّرُ النَّاسَ (٢) . وَتَجِبُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ مَا وَجِبَ فِي إِحْدَاهُمَا وَجِبَ فِي الْأُخْرَى ، كَسَائِرِ الشُّرُوطِ . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي .

كقوله : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ (٣) أو : ﴿ مُدَّهَا مَتَانِ ﴾ (٤) لم يكف ذلك . وهو احتمال المجدي أيضًا . وقاله القاضي أيضًا في موضع من كلامه . ومثله بقوله : ﴿ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴾ (٥) ذكره عنه ابن تميم أيضًا . قال في « تجريد العناية » أيضًا : وهو الأظهر عندي .

فائدة : لو قرأ ما يتضمّن الحمد والموعظة ، ثم صلى على النبي ﷺ ، كفى على الصحيح . وقال أبو المعالي : فيه نظر ؛ لقول أحمد : لا بد من خطبة . ونقل ابن الحكم ، لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي ﷺ ، أو خطبة تامة .

قوله : والوصية بتقوى الله . يعنى ، يشترط في الخطبتين الوصية بتقوى الله . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وقيل : يشترط ذلك

(١) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب تسليم الإمام إذا صعد ، من كتاب الجمعة . المصنف ٣ / ١٩٣ . وابن أبي شيبة ، في : باب الإمام إذا جلس على المنبر سلم ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ١١٤ .
(٢) انظر حديثه الآتي بعد قليل .
(٣) سورة المدثر ٢١ .
(٤) سورة الرحمن ٦٤ .
(٥) سورة المدثر ٢٢ .

وظاهرُ كلامِ الخرقى أنَّ الموعظةَ إنما تكونُ في الخطبةِ الثانيةِ ؛ لِما ذكرنا من حديثِ الشَّعْبِيِّ . وقال أبو حنيفةَ : لو أتى بتسيحةٍ أجزأ ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . فأجزأ ما يقعُ عليه الذِّكْرُ ، ولأنَّ اسمَ الخطبةِ يقعُ على دونِ ما ذكرتم ، بدليل أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، وقال : عَلَّمَنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ؟ فقال : « (لَئِنْ كُنْتَ) أَقْصَرْتَ مِنَ الْخُطْبَةِ لَقَدْ أَعْرَضْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ » (١) . وعن مالكٍ كالمذهبيين . ولنا ، أنَّ النبي ﷺ فسَّرَ الذِّكْرَ بِفِعْلِهِ . قال جابرُ بنُ سَمْرَةَ : كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ قَصْدًا ، وخطبتهُ قَصْدًا ، يَقْرَأُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَذْكُرُ

في الثانيةِ فقط . وهو ظاهرُ كلامِ الخرقى ؛ فإنه قال في الثانيةِ : وقرأ ، ووعظ . ولم يقل في الأولى : ووعظ . وقدم ابنُ رزِينِ في « شرحه » ، والمُصنِّفُ ، احتمالاً ؛ لا يجبُ إلا حمدُ الله تعالى والموعظةُ فقط . وذكر أبو المعالي ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أَنَّهُ لا يَكْفِي ذَمُّ الدُّنْيَا ، وَذِكْرُ الْمَوْتِ . زَادَ أَبُو الْمَعَالِي : الْحِكْمَ الْمَعْقُولَةَ الَّتِي لا تَتَحَرَّكُ لها الْقُلُوبُ ، وَلا تَتَّبِعُهَا إِلى الْخَيْرِ . فَلَوْ اقْتَصَرَ على قوله : أطيعوا الله ، واجتنبوا معاصيه . فالأظهرُ ؛ لا يكفي ذلك ، وإن كان فيه توصيةٌ ؛ لأنَّه لا بدُّ من اسمِ الخطبةِ عرفاً ، ولا تحصيلُ باختصارٍ يفوتُ به المقصودُ .

فوائد ؛ منها ، أوجبَ الخرقى ، وابنُ عَقِيلِ ، الثناءَ على الله تعالى . واختاره صدقةُ ابنُ [١٥٩/١] والحسنُ البغداديُّ في « كتابه » ، وجعله شرطاً . نقله عنه في

(١ - ١) سقط من النسخ . وأثبتناه من المسند .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند / ٤ ، ٢٩٩ / ٦ ، ٣٨٤ .

النَّاسَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . وَأَمَّا التَّنْسِيحُ فَلَا يُسَمَّى خُطْبَةً . وَالْمُرَادُ بِالذِّكْرِ الْخُطْبَةُ ، وَمَا رَوَاهُ مَجَازٌ ؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ لَا يُسَمَّى خُطْبَةً ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أُلْقِيَ مَسْأَلَةٌ عَلَى الْحَاضِرِينَ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ اتِّفَاقًا .

« مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » . وَالْمَذْهَبُ خِلَافُهُ . وَمِنْهَا ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَمْدِ ، وَيُشْتَبَى بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُتْلَقُ بِالْمَوْعِظَةِ ، وَيُرْبَعُ بِقِرَاءَةِ آيَةٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : يَجِبُ تَرْتِيبُ ذَلِكَ . وَأُطْلِقَهُمَا الرَّزْكَانِيُّ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَ « الرَّعَايَةُ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » . لَكِنْ حَكَاهُمَا أَحْتِمَالَيْنِ فِيهِمَا . وَمِنْهَا ، يُشْتَرَطُ أَيْضًا الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَطَعَ بِهِ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : لَا يُشْتَرَطُ . وَمِنْهَا ، يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُهُمَا عَلَى الصَّلَاةِ ، بِإِنْزَاعٍ . وَمِنْهَا ، يُشْتَرَطُ أَيْضًا الْمُوَالَاةُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْخُطْبَةِ قَوْلًا وَاحِدًا . وَحَكَى بَعْضُهُمْ قَوْلًا . وَمِنْهَا ، يُشْتَرَطُ أَيْضًا التَّيَّةُ . ذَكَرَهُ فِي « الْفُنُونِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ غَيْرِهِ . قَالَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَمِنْهَا ، تُبْطَلُ الْخُطْبَةُ بِكَلَامٍ يَسِيرٍ مُحَرَّمٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا تُبْطَلُ كَالْأَذَانِ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يخطب على قوس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٥٢/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في قصر الخطبة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢٩٥/٢ . كما أخرجه مسلم ، في : باب تحفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩١/٢ . والنسائي ، في : باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب القصد في الخطبة ، وباب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ، من كتاب العيدين . المجتبى ٩٠/٣ ، ١٥٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥١/١ . والدارمي ، في : باب في قصر الخطبة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٦٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩١/٥ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ .

فصل : ولا يَكْفِي في القِرَاءَةِ أَقْلٌ مِنْ آيَةٍ . هكذا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَقْتَصِرْ على أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ ، ولأنَّ الْحُكْمَ لا «يَتَعَلَّقُ بِمَا دُونَهَا» ، بِدَلِيلٍ مَنَعَ الْجُنُبِ مِنْ قِرَائَتِهَا . فظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ ، في القِرَاءَةِ في الخُطْبَةِ : ليس فيه شيءٌ مُوقَّتٌ ، ما شاءَ قَرَأَ . وهذا ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ . قال شيخنا (١) : وَيَحْتَمِلُ أن لا يَجِبُ سِوَى حَمْدِ اللَّهِ وَالْمَوْعِظَةِ ؛ لأنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى خُطْبَةً ، وَيَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ ، وما عداهما ليس على اشتراطه دليلٌ ؛ لأنَّهُ لا يَجِبُ أن يَخْطُبَ على صِفَةِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بالاتِّفَاقِ ؛ لأنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ كان يَقْرَأُ آيَاتٍ ، ولا يَجِبُ قِرَاءَةُ آيَاتٍ بالاتِّفَاقِ ، لكن يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ . وَقَالَتْ أُمُّ هِشَامِ بِنْتُ حَارِثَةَ بِنْتُ النُّعْمَانِ : ما أَخَذْتُ ﴿ قِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ . إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كان يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ . رواه مسلم (٢) .

وَأَوْلَى . وَأَطْلَقَهُمَا في « الفُرُوعِ » . وإن حَرَّمَ الكَلَامَ ؛ لأَجْلِ الخُطْبَةِ وتكَلَّمَ فيها ، لم تَبْطُلْ بِهِ ، قَوْلًا واحِدًا . ومنها ، الخُطْبَةُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ كَالقِرَاءَةِ ، وهل يَجِبُ إِبْدَالُ عاجِزٍ عن القِرَاءَةِ بِذِكْرِ أم لا ؟ لِحُصُولِ مَعْنَاهَا مِنْ بَقِيَّةِ الأَرْكَانِ . فيه وَجْهان . وَأَطْلَقَهُمَا في « الفُرُوعِ » ، و « ابن تَمِيمٍ » ، و « ابن حَمْدَانَ » .

الإنصاف

(١ - ١) في م : « يتعين بدونها » .

(٢) في : المعنى ١٧٦/٣ .

(٣) في باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٥/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يخطب على قوس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٥٢/١ ، ٢٥٣ . والنسائي ، في : باب القراءة في الخطبة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٨٨/٣ .

الشرح الكبير

فصل : وَيُشْتَرَطُ لِلْخُطْبَةِ حُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : لَا يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الْعَدَدُ ، كَالْأَذَانِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ذِكْرٌ مِنْ شَرَايِطِ الْجُمُعَةِ ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ الْعَدَدُ ، وَكَتْكِبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَتَفَارِقِ الْأَذَانِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ الْإِعْلَامُ ، وَالْإِعْلَامُ لِلْعَائِبِينَ ، وَالْخُطْبَةُ مَقْصُودُهَا الْمَوْعِظَةُ ، فَهِيَ لِلْحَاضِرِينَ . فَعَلَى هَذَا إِنْ أَنْفَضُوا فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ عَادُوا فَحَضَرُوا الْقَدْرَ الْوَاجِبَ ، أَجْزَأَهُمْ ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزِئَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَحْضُرُوا الْقَدْرَ الْوَاجِبَ ، ثُمَّ يَنْفَضُوا وَيَعُودُوا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ غَيْرِ طُولِ الْفَضْلِ ، فَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْخُطْبَةِ ، إِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا ، وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ صَلَّوْا ظُهُرًا . وَالْمَرْجِعُ فِي طُولِ الْفَضْلِ وَقِصْرِهِ إِلَى الْعَادَةِ .

قوله : وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ . يَعْنِي ، فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْخُطْبَةِ . وَكَذَا سَائِرُ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ .

فوائد : يُعْتَبَرُ لِلْخُطْبَةِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا ، بَحَيْثُ يُسْمَعُ الْعَدَدَ الْمُعْتَبَرُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ سَمَاعٌ لِعَارِضٍ ، مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ نَحْوِهِ ، صَحَّتْ . وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ . وَإِنْ كَانَ لُبُعِدَ ، أَوْ خَفِضَ صَوْتُهُ ، لَمْ تَصِحَّ . وَلَوْ كَانُوا طُرْشًا أَوْ عُجْمًا ، وَكَانَ عَرَبِيًّا سَمِيْعًا ، صَحَّتْ . وَإِنْ كَانُوا كُلَّهُمْ صُمًّا ؛ فَذَكَرَ الْمَجْدُ ، تَصِحُّ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ . وَقَالَ غَيْرُ الْمَجْدِ : لَا تَصِحُّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَظَاهِرُ « الْفُرُوعِ » الْإِطْلَاقُ . وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صُمٌّ ، وَفِيهِمْ مَنْ يَسْمَعُ ، وَلَكِنَّ الْأَصَمَّ قَرِيبٌ ، وَمَنْ يَسْمَعُ بَعِيدٌ ، فِقِيلٌ : لَا

فصل : وَيُشْتَرَطُ لهما^(١) الْوَقْتُ ، فلو خَطَبَ قَبْلَ الْوَقْتِ لم تَصِحَّ خُطْبَتُهُ ، قِيَّاسًا عَلَى الصَّلَاةِ . وَيُشْتَرَطُ لهما الْمُوَالَاةُ ، فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، أَوْ بَيْنَ أَجْزَاءِ^(٢) الْخُطْبَةِ الْوَاحِدَةِ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ ، أَوْ سُكُوتٍ طَوِيلٍ مِمَّا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ ، اسْتَأْنَفَهَا . وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ أَيْضًا . فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقًا كَثِيرًا بَطَلَتْ ، وَلَا تَبْطُلُ بِالْيَسِيرِ ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الصَّلَاةِ كَالْمَجْمُوعَتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُوَالَاةَ لَا تُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ ، فلم تُشْتَرَطِ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ،

تَصِحُّ ؛ لِقَوَاتِ الْمَقْصُودِ . وَهُوَ أَوْلَى . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرَهُمَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَهُوَ أَوْلَى فِي مَوْضِعٍ . وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِطْلَاقِ الْخِلَافِ . وَقِيلَ : تَصِحُّ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « التُّكْتِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ خُرْسًا مَعَ الْخَطِيبِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُمْ يَصَلُّونَ ظَهْرًا لِقَوَاتِ الْخُطْبَةِ صُورَةً وَمَعْنَى . قُلْتُ : فَيُعَانِي بِهَا . وَفِيهِ وَجْهٌ ، يَصَلُّونَ جُمُعَةً ، وَيَخْطُبُ أَحَدُهُمْ بِالْإِشَارَةِ ، فَيَصِحُّ كَمَا تَصِحُّ جَمِيعُ عِبَادَاتِهِ ؛ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَإِمَامَتِهِ ، وَظَهَارِهِ ، وَلِعَانِهِ ، وَيَمِينِهِ ، وَتَلْبِيَّتِهِ ، وَشَهَادَتِهِ ، وَإِسْلَامِهِ ، وَرِدَّتِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . قُلْتُ : فَيُعَانِي بِهَا أَيْضًا .

فائدة : لَوْ انْفَضُّوا عَنِ الْخَطِيبِ ، وَعَادُوا ، وَكَثُرَ التَّفَرُّقُ عُرْفًا ، فَقِيلَ : يَبْنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخُطْبَةِ . وَقِيلَ : يَسْتَأْنَفُهَا . وَهَذَا الْوَجْهُ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ ؛ لِاشْتِرَاطِهِمْ سَمَاعَ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ لِلْخُطْبَةِ ، وَقَدْ انْتَفَى . قَالَ فِي

(١) فِي م : « لَهَا » .

(٢) فِي م : « آخِر » .

وَهَلْ يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ ، وَأَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ ؟ ^{المنع}
عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ . وَالْمَرْجِعُ فِي طَوْلِ الْفَضْلِ وَقِصْرِهِ إِلَى الْعُرْفِ . وَإِنْ
اِحْتَجَّ إِلَى الطَّهَارَةِ تَطَهَّرَ وَبَنَى عَلَى خُطْبَتِهِ . وَكَذَلِكَ تُعْتَبَرُ سَائِرُ شُرُوطِ
الْجُمُعَةِ لِلْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ .

٦٤٦ - [٨٨/٢ ظ] مسألة : (وهل يُشْتَرَطُ لهما الطهارة ، وأن
يتولَّاهُمَا مَنْ يتولَّى الصلاة ؟ على رِوَايَتَيْنِ) اختلفت الرواية في اشتراطِ
الطهارة للخطبة ، وللشافعي قولان ، كالرِوَايَتَيْنِ . وقد قال أحمد في مَنْ

« الْمَذْهَبِ » : فَإِنْ انْفَضُّوا ثُمَّ عَادُوا قَبْلَ أَنْ يَتَطَاوَلَ الْفَضْلُ ، صَلَّى جُمُعَةً . ^{الإنصاف}
فَمَفْهُومُهُ ، أَنَّهُ إِذَا تَطَاوَلَ الْفَضْلُ ، لَا يَصِلِي جُمُعَةً مَا لَمْ يَسْتَأْنِفِ الْخُطْبَةَ . وَجَزَمَ
بِهِ فِي « النَّظْمِ » ، وَ« الْمَعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » ،
وغيرهم . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ،
وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » : إِنْ انْفَضُّوا
لِفِتْنَةٍ أَوْ عَدُوٍّ ، ابْتَدَأَهَا كَالصَّلَاةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَبْطُلَ ، كَالْوَقْتِ يَخْرُجُ فِيهَا .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، بِأَنَّ الْوَقْتَ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ لِلْعُدْرِ ، وَهُوَ الْجَمْعُ .

قوله : وهل يُشْتَرَطُ لهما الطهارة ، وَأَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يتولَّى الصلاة ؟ على
رِوَايَتَيْنِ . أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِلْخُطْبَتَيْنِ ، أَعْنَى الْكُبْرَى
وَالصُّغْرَى ، الرَّوَايَتَيْنِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« الشَّرْحِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ،
لَا يُشْتَرَطَانِ . وَهِيَ الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي
« الْفُرُوعِ » . اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : لَا يُشْتَرَطُ لهما
الطَّهَارَتَانِ فِي أَصْحَحِ الرَّوَايَتَيْنِ . اخْتَارَهُ أَكْثَرُنَا . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » :

خَطَبٌ وَهُوَ جُنُبٌ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَصَلَّى بِهِمْ ، تُجَزُّئُهُ . قَالَ شَيْخُنَا^(١) :
وَالْأَشْبَهُ بِأُصُولِ الْمَذْهَبِ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى ؛ لِكَوْنِ قِرَاءَةِ آيَةِ شَرْطًا
لِلْخُطْبَةِ . وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْجُنُبِ . فَأَمَّا الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى ، فَالصَّحِيحُ
أَنَّهَا لَا تُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ ، يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ ، فَلَمْ تَكُنِ الطَّهَارَةُ فِيهِ شَرْطًا ،
كَالْأَذَانِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرِطَتْ لَهَا الطَّهَارَةُ لَأَشْتَرَطَ الْاسْتِقْبَالَ ، كَالصَّلَاةِ .

الشرح الكبير

وَحُطْبَتَيْنِ ، وَلَوْ مِنْ جُنُبٍ ، نَصًّا . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ « النَّظْمِ » .
وَاخْتَارَهُ الْآمِدِيُّ ، وَأَبُو الْحَطَّابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُ الْبَنَّا ، وَالْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُمْ .
وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « تَذَكُّرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ » ،
وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْكَافِي » ،
وَ « الْمَعْنَى » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَابْنُ
رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ،
وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . وَقَالَ : جَزَمَ الْأَكْثَرُ بَعْدَهُ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ
الصُّغْرَى ؛ الْقَاضِي ، وَالشَّرِيفُ ، وَأَبُو الْحَطَّابِ فِي « خِلَافَيْهِمَا » ، وَالشَّرِيزِيُّ ،
وَالْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُمْ . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ . قَدَّمَهُ فِي
« الْمُسْتَوْعِبِ » . قَالَ فِي « الْحَوَاشِي » : قَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » وَغَيْرِهِ . وَعَنهُ
رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى دُونَ الصُّغْرَى . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :
اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : الْأَشْبَهُ بِأُصُولِ الْمَذْهَبِ ، اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ
الْكُبْرَى . قَالَ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » : وَالصَّحِيحُ عِنْدِي ، أَنَّ الطَّهَارَةَ
مِنَ الْجَنَابَةِ تُشْتَرَطُ لَهَا . قَالَ الشَّرِيفُ : هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ :
وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ عَدَمِ اعْتِدَادِهِ بِالْأَذَانِ الْجُنُبِ . وَقَالَ فِي « الْبُلْغَةِ » : قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ

الإنصاف

(١) فِي : الْمَعْنَى ١٧٧/٣ .

وعنه ، أنها تُشترطُ لهما ، كتكبيرة الإحرام ، ولكن يُستحبُّ أن يكونَ مُتَطَهَّرًا مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَقِيبَ الْخُطْبَةِ ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِطَهَارَةٍ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَطَهَّرًا ، وَالْاِقْتِدَاءُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَهُوَ سُنَّةٌ .

الأصحاب : فلو خطب [١٥٩/١ ظ] جنبًا ، جاز بشرط أن يكون خارج المسجد . قلت : قاله القاضي في « جامعِهِ » ، و « تعلقه » . وقدمه في « التلخيص » . وجزم به في « المذهب » ، و « المستوعب » . وقال : يتوضأ ويخطب في المسجد . فعلى المذهب ، تُجزئُ خطبةُ الجنبِ . على الصحيح من المذهب ، ونصَّ عليه ، وهو عاصِرُ بَقْرَاءَةِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ لُبَّهُ لَا تَعَلَّقُ لَهُ بِوَجِبِ الْعِبَادَةِ ، كصلاةٍ من معه دَرَهَمَ غَضَبٍ . وقيل : لا تُجزئُ . وهو تخريجٌ في « المُحرَّرِ » ، كتَّحريمِ لُبِّهِ . وإن عصى بتَّحريمِ الْقِرَاءَةِ ، فهو مُتَعَلِّقٌ بِفَرْضِهَا ، فهو كصَلَاتِهِ بِمَكَانٍ غَضَبٍ . قاله في « الفروع » . وقال في « الفصول » : نصُّ أحمد أن الآيَةَ لَا تُشْتَرَطُ ، وهو أشبهُ ، أو جوازُ قِرَاءَةِ الْآيَةِ لِلْجُنْبِ ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لَهُ . وقال في « الفنون » ، أو « عُمَدِ الْأَدِلَّةِ » : يُحْمَلُ عَلَى النَّاسِي ، إِذَا ذَكَرَ اعْتَدَّ بِخُطْبَتِهِ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، كطَهَارَةِ صُعْرَى . وقال في « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : فعلى المذهب ، لا يجوزُ له أَنْ يَخْطُبَ فِي الْمَسْجِدِ عَالِمًا بِحَدَثِ نَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَوَضِّئًا ، فَإِذَا وَصَلَ الْقِرَاءَةَ ، اغْتَسَلَ وَقَرَأَ ، إِنْ لَمْ يُطَلِّ أَوْ اسْتَنَابَ مَنْ يَقْرَأُ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ ، وَغَيْرُهُمَا . فَإِنْ قَرَأَ جُنْبًا ، أَوْ خَطَبَ فِي الْمَسْجِدِ عَالِمًا ، مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ ، صَحَّ مَعَ التَّحْرِيمِ . وقال المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : وَالتَّحْقِيقُ ، صِحَّةُ خُطْبَةِ الْجُنْبِ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذَا تَوَضَّأَ ثُمَّ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَكَانَ نَاسِيًا لِلْجَنَابَةِ ، وَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ كُلُّهُ ، خُرَجَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ الْعَصَبِ . قال ابنُ تَمِيمٍ : وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَنْعِ الْجُنْبِ مِنْ قِرَاءَةِ

فصل: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ، وَقَدْ قَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » (١) .

وَلِأَنَّ الْخُطْبَةَ أُقِيمَتْ مَقَامَ رَكَعَتَيْنِ ، لَكِنْ يَجُوزُ الِاسْتِخْلَافُ لِلْعُذْرِ ، فَفِي الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ أَوْلَى . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ الِاسْتِخْلَافُ لِغَيْرِ عُدْرِ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْإِمَامِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيُصَلِّي الْأَمِيرُ بِالنَّاسِ : لَا بَأْسَ إِذَا حَضَرَ الْأَمِيرُ الْخُطْبَةَ ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَا الصَّلَاتَيْنِ . وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي مِمَّنْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ ؟ فِيهِ

آيَةٌ أَوْ بَعْضُهَا ، وَعَدَمُ الْإِجْرَاءِ فِي الْخُطْبَةِ بِالْبَعْضِ . وَمَتَى قُلْنَا : يُجْزَى بَعْضُ آيَةٍ ، أَوْ تَعْيِينُ الْآيَةِ ، وَلَا يُمْنَعُ الْجُنُبُ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي الْخُطْبَةِ ، تُخْرَجُ فِي خُطْبَتِهِ وَجْهَانِ ، قِيَاسًا عَلَى أَذَانِهِ .

فائدة: حُكْمُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، حُكْمُ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى فِي الْإِجْرَاءِ وَعَدَمِهِ . قَالَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَأَبُو الْمَعَالِي ، وَابْنُ مُنَجَّى . وَقَالَ الْقَاضِي : يُشْتَرَطُ ذَلِكَ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ تَمِيمٍ . وَأَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ الرَّوَايَتَيْنِ فِي اشْتِرَاطِ تَوَلَّى الصَّلَاةِ مَنْ تَوَلَّى الْخُطْبَةَ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعَبِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَ« الْفَاتِقِ » . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : صَحَّحْتُ ، أَوْ جَازَ ، فِي أَصْحَحِ الرَّوَايَتَيْنِ . قَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » : مِنْ سُنَّتَيْهِمَا ، أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ عَلَى الْمَشْهُورِ . قَالَ فِي « الْبُلْغَةِ » : سُنَّةٌ عَلَى الْأَصْحَحِ .

(١) تقدم تخريجه في ٣/٤٤١ ، ٤٤٢ .

روايتان ؛ إحداهما ، يُشترطُ . وهو قولُ الثَّورِيِّ وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لأنَّهُ
 إمامٌ في الجُمُعَةِ . فاشترطَ حُضُورَ الخُطْبَةِ ، كَالو لم يَسْتَخْلِفْ . والثَّانِيَةُ ،
 لا يُشترطُ . وهو قولُ الأوزاعيِّ ، والشافعيِّ ؛ لأنَّهُ مِمَّنْ تَنَعَّدُ بِهِ الجُمُعَةُ ،
 فجاز أن يَوْمَ فِيهَا ، كَالو حَضَرَ الخُطْبَةَ . وقد روى الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ
 اللهُ ، أَنَّهُ لا يَجُوزُ الاستِخْلَافُ مع العُذْرِ أَيضًا ؛ فَإِنَّهُ قال ، في الإمامِ إذا
 أُحْدِثَ بعدَ ما خَطَبَ فَقَدَّمَ^(١) رجلاً يُصَلِّي بِهِم : لم يُصَلِّ إِلَّا أَرْبَعًا ، إِلَّا
 أن يُعِيدَ الخُطْبَةَ ، ثم يُصَلِّي بِهِم رَكَعَتَيْنِ . وذلك لأنَّ هذا لم يُنْقَلْ عن النبيِّ

وَصَحَّحَهُ في « التَّصْحِيحِ » . فعليهما لو خَطَبَ مُمَيِّزٌ ونحوهُ ، وَقُلْنَا : لا تصحُّ
 إمامته فيها . ففي صحِّةِ الخُطْبَةِ وَجْهَانِ . وأطلقهما في « الفروع » ،
 و « الرَّعَايَةِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَمِيمٍ » . وبيَّنا الخِلافَ على القولِ بصحِّةِ
 أَذَانِهِ . قلتُ : الصَّوَابُ عَدَمُ الصَّحِّةِ ؛ لأنَّ المذهبَ المنصوصَ ، أَنَّهَا بَدَلٌ عن
 رَكَعَتَيْنِ ، كما تقدَّم . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُشترطُ . قدَّمه في « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » .
 ونَسَبَ الزَّرْكَشِيُّ إلى صَاحِبِ « التَّلْخِيصِ » أَنَّهُ قال : هذا الأشهرُ . وليس كما
 قال . وقد تقدَّم لفظُهُ . قال ابنُ أَبِي مُوسَى : لا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ ، أَنَّ ذلكَ شرطٌ مع
 عَدَمِ العُذْرِ ، فَأَمَّا مع العُذْرِ ، فعلى رِوَايَتَيْنِ . وفي « المُعْنَى »^(٢) اِحْتِمَالانِ مُطْلَقانِ مع
 عَدَمِ العُذْرِ . وعنه رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، ذلكَ شرطٌ إنَّ لم يَكُنْ عُذْرٌ . جَزَمَ به في
 « الإفاداتِ » . وقدَّمه في « المُعْنَى » ، و « الكافي » . قال في « الفصول » :
 هذا ظاهرُ المذهبِ . قال في « الشرح » : هذا المذهبُ . وأطلقهُنَّ في « تجريدِ
 العِنايَةِ » .

(١) في م : « يقدم » . وفي الأصل : « تقدم » . والمثبت من المعنى .

(٢) ١٧٨/٣ (٢)

عليه السلام ، ولا عن أحدٍ من خلفائه . والمذهبُ الأوَّل . وهل يجوزُ أن يتولَّى الخُطبتينِ اثنان ، يخطُبُ كلُّ واحدٍ خُطبةً ؟ فيه احتمالان ؛ أحدهما ، يجوزُ ، كالأذانِ والإقامةِ . والثاني ، لا يجوزُ ؛ لما ذكرنا فيما تقدَّم .

فائدة : وكذا الحُكْمُ والخِلافُ إذا تولَّى الخُطبتينِ ، أو إحداهما ، اثنان . على الصَّحيحِ . وقيلَ : إن جازَ في التي قبلها ، فهنا وجهان . وهى طريقةُ ابنِ تميمٍ ، وابنِ حَمْدانَ . وقطعَ ابنُ عَقيلٍ ، والمَجْدُ في « شَرْحِهِ » بالجوازِ . قال في « النَّكْتِ » : يُعابَى بها ، فيقالُ : عِبادةٌ واحدةٌ بدعةٌ محضَةٌ تصحُّ من اثنين . فعلى المذهبِ ، لو قلنا : تصحُّ لعُذرٍ . لا يُشترطُ حضورُ النَّائبِ الخُطبةَ كالمأمومِ ، لتعَيُّنها عليه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يُشترطُ حضورُهُ ؛ لأنَّهُ لا تصحُّ جُمعةٌ من لا يشهدُ الخُطبةَ إلا تَبَعًا كالمُسافرِ . وأطلقَهُنَّ في « الفائقِ » ، و « الكافيِ » ، و « المُعْنَى » .

فائدة : لو أحدثَ الخُطيبُ في الصَّلَاةِ ، واستخلفَ من لم يحضُرِ الخُطبةَ ، صحَّ في أشهرِ الوجهِينِ . قاله في « الفروعِ » . ولو لم يكنْ صلَّى معه ، على أصحِّ الروايتينِ ، إن أدركَ معه ما تيمَّمُ به جُمعتهُ . وكونُهُ يصحُّ ، ولو لم يكنْ صلَّى معه ، من المُفرداتِ . وإن أدركَه في التَّشهُدِ ، فسبِقَ في ظَهْرِ مع عَصْرِ . وإن منعنا الاستِخلافَ ، أتمُّوا فرادى . قيلَ : ظَهراً ؛ لأنَّ الجماعةَ شرطٌ ، كما لو نقصَ العدَدُ . وقيلَ : جُمعةٌ بركعةٍ معه كمسبوقٍ . قدَّمه في « الرَّعايةِ الكُبرى » . وقيلَ : جُمعةٌ مُطلقاً ؛ لبقاءِ حُكْمِ الجماعةِ لمنعِ الاستِخلافِ . وأطلقَهُنَّ في « الفروعِ » ، و « ابنِ تميمٍ » . وإن جازَ الاستِخلافَ فأتُّموا فرادى ، لم تصحِّ جُمعتُهُم ، ولو كان في الثانيةِ ، كما لو نقصَ العدَدُ . وإن جازَ أن يتولَّى الخُطبةَ غيرُ الإمامِ ، اعتبرتْ عدالتهُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه في « الفروعِ » .

وَمِنْ سُنَنِهِمَا أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنبَرٍ ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ ، المنع

الشرح الكبير

٦٤٧ - مسألة : (وَمِنْ سُنَنِهِمَا أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنبَرٍ ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى مَنبَرٍ . قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ : « أَنْ مَرَى غَلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلِأَنَّهُ أُبْلِغَ فِي الْإِعْلَامِ .

وليس ذلك واجبًا ، فلو خَطَبَ عَلَى الْأَرْضِ ، أَوْ رَبْوَةٍ ، أَوْ راحِلَةٍ ، أَوْ غير ذلك ، جاز ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يُصَنَعَ لَهُ الْمَنبَرُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمَنبَرُ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَكَذَا صَنَعَ .

الإنصاف

وقال ابن عَقِيلٍ : [١٦٠ / ١] يَحْتَمِلُ أَنْ يَخْرُجَ رَوَاتَانِ .

فوائد ؛ إحداهما ، قوله : وَمِنْ سُنَنِهِمَا ، أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنبَرٍ ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ . بلا نزاع ، لكن يكون المَنبَرُ عَنْ يَمِينِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ . كذا كان مَنبَرُهُ ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، وَكَانَ ثَلَاثَ دَرَجٍ ، وَكَانَ يَقِفُ عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَلِي مَكَانَ الْاسْتِرَاحَةِ . ثُمَّ وَقَفَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الثَّانِيَةِ . ثُمَّ عَمَرُ عَلَى الْأُولَى تَأْدُبًا . ثُمَّ وَقَفَ عُثْمَانُ مَكَانَ أَبِي بَكْرٍ . ثُمَّ وَقَفَ عَلَى مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ قَلَعَهُ مَرْوَانَ ، وَزَادَ فِيهِ سِتَّ دَرَجٍ ، فَكَانَ الْخُلَفَاءُ يَرْتَقُونَ سِتَّ دَرَجٍ ، وَيَقِفُونَ مَكَانَ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الاستعانة بالنجار إلخ ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الخطبة على المنبر ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب النجار ، من كتاب البيوع ، وفي : باب من استوهب من أصحابه شيئا ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري ١ / ١٢٢ ، ٢ / ١١ ، ٣ / ٨٠ ، ٢٠١ . ومسلم ، في : باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٨٦ ، ٣٨٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في اتخاذ المنبر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٨ . والنسائي ، في : باب الصلاة على المنبر ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٤٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٣٩ .

وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ،

٦٤٨ - مسألة : (وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ) وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَاسْتَقْبَلَ الْحَاضِرِينَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ . يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُسَنُّ السَّلَامُ عَقِيبَ الْأَسْتِقْبَالِ ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ حَالَ خُرُوجِهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(١) . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ جَالِسًا ، فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ ^(٢) «وَأَسْتَقْبَلَ النَّاسَ» سَلَّمَ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، بِإِسْنَادِهِ ^(٣) . وَمَتَى سَلَّمَ رَدَّ عَلَيْهِ النَّاسُ ؛ لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ آكَدُ مِنْ ابْتِدَائِهِ .

عَمَرَ . وَأَمَّا إِذَا وَقَفَ الْخَطِيبُ عَلَى الْأَرْضِ ، فَإِنَّهُ يَقِفُ عَنْ يَسَارِ مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةِ ، بِخِلَافِ الْمِنْبَرِ . قَالَ أَبُو الْمَعَالِي .

الثَّانِيَةُ ، قَوْلُهُ : وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ . بِلَا نِزَاعٍ ، وَيُسَلِّمُ أَيْضًا عَلَى مَنْ عِنْدَهُ إِذَا خَرَجَ . الثَّلَاثَةُ ، رَدُّ هَذَا السَّلَامِ وَكُلِّ سَلَامٍ مَشْرُوعٍ ، فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمُسَلِّمِ عَلَيْهِمْ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : سُنَّةٌ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ ، كَابْتِدَائِهِ . وَفِيهِ وَجْهٌ غَرِيبٌ . ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، يَجِبُ . الرَّابِعَةُ ، لَوْ اسْتَدْبَرَ الْخَطِيبُ السَّامِعِينَ ، صَحَّتِ الْخُطْبَةُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ

(١) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٣٥٢ .

(٢) - ٢) سَقَطَ مِنْ : ٠ م .

(٣) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِمَامِ يَسَلِّمُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ .

السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٣ / ٢٠٥ .

ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَغِ الْأَذَانِ ، وَيَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، المنع

الشرح الكبير

٦٤٩ - مسألة : (ثم يجلس إلى فراغ الأذان ، ويجلس بين الخُطبتين)؛ لما روى ابنُ عمرَ ، قال : كان النبي ﷺ يجلسُ إذا صعد حتى يفرغ الأذان ، ثم يقومُ فيخطُبُ «ثم يجلسُ» (١) «فلا يتكلمُ» ، ثم يقومُ فيخطُبُ (٢) . رواه أبو داود (٣) . وتكونُ الجلسةُ بين الخُطبتين

الإنصاف

المذهب . وقيل : لا تصحُّ . وأطلقهما ابنُ تميمٍ ، وابنُ جندانَ . الخامسةُ ، يُستحبُّ أن ينحرفَ المأمومون إلى الخُطبةِ لسَماعِها . وقال أبو بكرٍ : ينحرفون إليه إذا خرج ، ويترعبون فيها ، ولا تُكرهُ الحَبْوةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصُّ عليه . وكرهها المصنّفُ ، والمجدُّ .

السَّادسةُ ، قوله : ثم يجلس إلى فراغ الأذان . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أن الأذانَ الأوَّلَ مُستحبُّ . وقال ابنُ أبي موسى : الأذانُ المُحرَّمُ للبيعِ واجبٌ . ذكره بعضهم روايةً . وقال بعضُ الأصحابِ : يسقطُ الفَرَضُ يومَ الجُمُعَةِ بأوَّلِ أذانٍ . وقال ابنُ البَنّانِي «العقود» : يُباحُ الأذانُ الأوَّلُ ، ولا يُستحبُّ . وقال المصنّفُ : ومن سننِ الخُطبةِ ، الأذانُ لها إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ . قال في «مجمَع البحرَينِ» : إن أرادَ ، مشروعٌ من حيثُ الجملةُ ، أو في هذا الموضعِ ، فلا كلامَ ، وإن أرادَ به ، سنَّةٌ يجوزُ تركُه ، فليس كذلك بغيرِ خِلافٍ . ثم قال : قلتُ : فإن صلَّيناها قبلَ الزَّوالِ ، فلم أجدْ لأصحابنا في الأذانِ الأوَّلِ كلامًا ، فيَحتمِلُ أن لا يُشرَعُ ، ويَحتمِلُ أن يُشرَعُ كالثاني . انتهى . وأمَّا وجوبُ السَّعيِ إليها ، فيأتى حُكْمُه والخِلافُ فيه ، عندَ قوله : ويُكرُّ إليها ماشيًا .

(١-١) سقط من : الأصول . والمثبت من سنن أبي داود .

(٢-٢) سقط من : م .

(٣) في : باب الجلوس إذا صعد المنبر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٠ ، ٢٥١ .

وَيَخْطُبُ قَائِمًا ،

خَفِيفَةً . وليست واجِبَةً في قولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ . وقال الشافعيُّ :
واجِبَةٌ . ولنا ، أنَّها جَلْسَةٌ ليس فيها ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ ، فلم تَكُنْ واجِبَةً
كالأولى . وقد سَرَدَ الخُطْبَةَ جَمَاعَةً ؛ منهم المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، وأبُو بنُ
كَعْبٍ . قاله الإمامُ أحمدُ . ورُوِيَ عن أبي إسحاق ، قال : رَأَيْتُ عَلِيًّا
يَخْطُبُ على المِنْبَرِ فلم يَجْلِسْ حتى فَرَغَ^(١) . فإن خَطَبَ جَالِسًا لِعُدْرٍ
اسْتَحَبَّ أن يَفْصِلَ بينَ الخُطْبَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ ، وكذلك إن خَطَبَ قَائِمًا فلم
يَجْلِسْ .

٦٥٠ - مسألة : (وَيَخْطُبُ قَائِمًا) رُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ ما يَدُلُّ

على أنَّ القِيَامَ في الخُطْبَةِ واجِبٌ ، وهو مَذْهَبُ الإمامِ الشافعيِّ . فرَوَى
الأثرُمُ ، قال : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسألُ عن الخُطْبَةِ قَاعِدًا ، أو يَقْعُدُ في

قوله : وَيَجْلِسُ بينَ الخُطْبَتَيْنِ . الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ؛ أنَّ جُلُوسَهُ بينَ
الخُطْبَتَيْنِ سُنَّةٌ ، وعليه جَمهورُ الأصحابِ ، وقَطَعَ به كثيرٌ منهم . وعنه ، أنَّه
شَرَطُ . جَزَمَ به في « النَّصِيحَةِ » . وقاله أبو بَكْرٍ النَّجَادُ .

فائدتان ؛ إحداهما ، حيثُ جَوَزْنَا الخُطْبَةَ جَالِسًا ، على ما يأتي بعد ذلك ،
فالمُسْتَحَبُّ أن يجعلَ بينَ الخُطْبَتَيْنِ سَكْتَةً بَدَلَ الجَلْسَةِ . قاله الأصحابُ . الثانيةُ ،
تكونُ الجَلْسَةُ خَفِيفَةً جِدًّا . قال جماعةٌ : بِقَدْرِ سُورَةِ الإخْلَاصِ . وحَكَاهُ في
« الرَّعَايَةِ » قولًا . وجَزَمَ به في « التَّلْخِصِ » . فلو أُنِيَ الجُلُوسُ ، فصلَ بينهما
بِسَكْتَةٍ .

قوله : وَيَخْطُبُ قَائِمًا . الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ؛ أنَّ الخُطْبَةَ قَائِمًا سُنَّةٌ . نصٌّ

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الخطبة قائما ، من كتاب الصلاة . المصنف ١٨٩/٣ .

الشرح الكبير

إِخْدَى الْخُطْبَتَيْنِ؟ فَلَمْ يُعْجِبْهُ، وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ (١). وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا. فَقَالَ لَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ (٢): كَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَجْلِسُ فِي خُطْبَتِهِ. فَظَهَرَ مِنْهُ إِنْكَارُهُ. وَوَجْهُ ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ (٣)، وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤). وَرَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّىتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥). وَقَالَ الْقَاضِي: تُحْزِرُهُ الْخُطْبَةُ قَاعِدًا. وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الْاسْتِقْبَالُ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ الْقِيَامُ، كَالْأَذَانِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بَدُونِهِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا.

عليه، وعليه جمهورُ الأصحاب. قاله في «الحواشي» وغيره. قال الزُّرْكَشِيُّ: الإِنصافُ هذا المشهورُ عندَ الأصحاب. وقَدَّمه في «الفروع» وغيره. وغنه، شرطٌ. جَزَمَ بِهِ فِي «النَّصِيحَةِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الْفَائِقِ».

- (١) سورة الجمعة ١١.
 (٢) أبو أحمد الهيثم بن خارجة الخراساني الأصل، روى عنه الإمام أحمد، وسأل الهيثم الإمام أحمد عن أشياء، توفي ببغداد سنة ثمان وعشرين ومائتين. طبقات الخنابلة ١ / ٣٩٤.
 (٣) في م: «خطبته».
 (٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢٠.
 (٥) في: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم ٥٨٩/٢.
 كما أخرجه أبو داود، في: باب الخطبة قائما، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٥١/١. والنسائي، في: باب السكوت في القعدة بين الخطبتين. من كتاب الجمعة. المجتبى ٩٠/٣. وابن ماجه، في: باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٥١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٨٧/٥ - ٩٥، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٨.

وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ ، أَوْ قَوْسٍ ، أَوْ عَصَا ، وَيَقْصِدُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ،

٦٥١ - مسألة : (وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ ، أَوْ قَوْسٍ ، أَوْ عَصَا) لِمَا

رَوَى الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ ، قَالَ : وَفَدْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَشَهِدْنَا مَعَهُ الْجُمُعَةَ ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ اسْتَحَبَّ أَنْ يُسَكِّنَ أَطْرَافَهُ ، إِمَّا أَنْ يَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ ، أَوْ يُرْسِلَهُمَا سَاكِنَتَيْنِ إِلَى جَنْبَيْهِ .

٦٥٢ - مسألة : (وَيَقْصِدُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ

ذَلِكَ وَلِأَنَّ (٢) فِي التَّفْسِيحِ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ إِعْرَاضًا (٣) عَنِ الْجَانِبِ الْآخَرِ ، فَإِنْ خَالَفَ فَاسْتَدْبَرَ النَّاسَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، صَحَّتِ الْخُطْبَةُ ؛ لِحُضُورِ الْمَقْصُودِ بِهِ ، كَمَا لَوْ أَدَّانَ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْجِهَةَ الْمَشْرُوعَةَ ، أَشْبَهَ مَالُو اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ فِي الصَّلَاةِ ، وَلِأَنَّ مَقْصُودَ الْخُطْبَةِ الْمَوْعِظَةُ ، وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ بِاسْتَدْبَارِ النَّاسِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْخَطِيبَ إِذَا خَطَبَ . قَالَ الْأَثَرُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : يَكُونُ الْإِمَامُ عَنْ يَمِينِي مُتَبَاعِدًا ، فَإِذَا أَرَدْتُ

فوائد ؛ مِنْهَا ، قَوْلُهُ : وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ ، أَوْ قَوْسٍ ، أَوْ عَصَا . بِلَا نِزَاعٍ . وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي يُمْنَاهُ أَوْ يُسْرَاهُ . وَوَجْهُ فِي « الْفُرُوعِ » تَوْجِيهًا ، يَكُونُ فِي يُسْرَاهُ ، وَأَمَّا الْيَدُ الْآخَرَى ، فَيَعْتَمِدُ بِهَا عَلَى حَرْفِ الْمِنْبَرِ أَوْ يُرْسِلُهَا . وَإِذَا

(١) فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٥١/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢١٢/٤ .

(٢) فِي م : « لِأَنَّ الْمَقْصُودَ » .

(٣) فِي م : « الْإِعْرَاضُ » .

أن أَنَحَرَفَ إِلَيْهِ حَوَّلَتْ وَجْهِي عَنِ الْقِبْلَةِ . فقال : نعم ، تَنَحَرَفُ إِلَيْهِ .
 وَمِمَّنْ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ ابْنَ عَمَرَ ، وَأَنْسُ . وهو قولُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ؛ مِنْهُمْ
 مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . قال ابنُ
 الْمُنْذِرِ : هذا كَالْإِجْمَاعِ . وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَلَمْ
 يَنَحَرَفْ إِلَى الْإِمَامِ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَقْبِلُ هِشَامَ
 ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ^(١) إِذَا خَطَبَ ، فَوَكَّلَ بِهِ هِشَامَ شَرِطِيًّا يَعْطِفُهُ إِلَيْهِ . وَالأَوَّلُ
 أَوْلَى ؛ لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ
 ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٢) .
 وَلأنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي إِسْمَاعِيهِمْ ، فَاسْتَحَبَّ ، كَاسْتِقْبَالِهِ إِيَّاهُمْ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ لِيَسْمَعَ النَّاسَ [٨٩/٢ ظ] قال جَابِرٌ :
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ
 حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرَ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، وَيَقُولُ : « أَمَّا
 بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » . رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ ^(٣) . وَيُسْتَحَبُّ تَرْتِيبُ الْخُطْبَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَمْدِ قَبْلَ الْمَوْعِظَةِ ؛

لم يعتمد على شيء ، أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما .

(١) هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد ، ولاء عبد الملك بن مروان على المدينة سنة اثنتين وثمانين ، وظل
 واليا عليها حتى خلفه عمر بن عبد العزيز في خلافة الوليد بن عبد الملك . توفي بعد سنة سبعة وثمانين . الأعلام
 للزركلي ٨١/٩ .

(٢) في : باب ماجاء في استقبال الإمام وهو يخطب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٠ .

(٣) في : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٢/٢ .

كما أخرجه النسائي ، في باب : كيف الخطبة ، من كتاب صلاة العيدين . المجتبى ١٥٣/٣ ، ١٥٤ . =

لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك ، ثم يُثني على النبيِّ ﷺ ، ثم يعظ . فإن عكس ذلك صحَّ ؛ لحُصول^(١) المقصودِ منه^(٢) . قال ابنُ عقيلٍ : ويَحْتَمِلُ أن لا يُجزئُه ؛ لأنَّهما فَضْلانِ مِنَ الذِّكْرِ يَتَقَدِّمانِ الصَّلَاةَ ، فلم يَصِحَّامُنْكَسِينَ ، كالأذانِ والإقامةِ . ويُسْتَحَبُّ أن يَكُونَ في خُطْبَتِهِ مُتْرَسِّلاً ، مُبَيِّناً ، مُعْرَبًا ، لا يَعْجَلُ فيها ، ولا يَقْطَعُها ، وأن يَكُونَ مُتَخَشِّعًا ، مُتَعِظًا بما يَعْظُ النَّاسَ به ؛ لأنَّه قد رَوَى عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال : « عُرِضَ عَلَيَّ قَوْمٌ تَقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ ، فَقِيلَ لِي : هَؤُلَاءِ خُطْبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ »^(٣) .

٦٥٣ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ تَقْصِيرُ الْخُطْبَةِ) لِمَا رَوَى عَمَّارٌ ، قال : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ^(٤) مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ » . رواه مسلم^(٥) . وعن جابرِ بنِ سَمْرَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُطِيلُ

ومنها ، قوله : وَيَقْصِرُ الْخُطْبَةَ . هذا بلا نزاع . لكن تكونُ الخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ أَقْصَرَ .

= وابن ماجه ، في : باب اجتناب البدع والجدل ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١٧/١ . والدارمي ، في : باب في كراهية أخذ الرأي ، من المقدمة . سنن الدارمي ١/٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٩ ، ٣٣٨ ، ٣٧١ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣/١٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ .

(٤) أي علامة .

(٥) في : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٤/٢ . كما أخرجه الدارمي ،

في : باب قصر الخطبة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٦٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٦٣ .

الشرح الكبير

المَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .
 ٦٥٤ - مسألة : (و) يُسْتَحَبُّ أَنْ (يَدْعُوَ) لِنَفْسِهِ ، (والمسلمين)
 وَالمُسْلِمَاتِ ، وَالحَاضِرِينَ ، وَإِنْ دَعَا لِسُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاحِ ،
 فَحَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى ضَبَّةُ بْنُ مُحْصَنٍ (٢) ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ إِذَا خَطَبَ
 فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، يَدْعُو لِعَمْرٍ . وَقَالَ
 الْقَاضِي : لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عَطَاءً قَالَ : هُوَ مُخَدَّثٌ . وَفِعْلُ الصَّحَابَةِ
 أَوْلَى مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ ؛ وَلِأَنَّ سُلْطَانَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا صَلَحَ كَانَ فِيهِ صَلَاحٌ
 لَهُمْ ، فَفِي الدُّعَاءِ لَهُ دُعَاءٌ لَهُمْ ، وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ مَكْرُوهٍ .

فصل : وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، عَمَّنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ عَلَى
 الْمِنْبَرِ ، أَيَجْزِيهِ ؟ قَالَ : لَا ، لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَخْطُبُونَ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ
 عَلَى رَسُولِهِ ﷺ . وَقَالَ : لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ إِلَّا كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ .
 أَوْ خُطْبَةٌ تَامَةٌ . وَلِأَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى خُطْبَةً ، وَلَا يَجْمَعُ الشُّرُوطَ . فَإِنْ
 قَرَأَ آيَاتٍ فِيهَا حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالمَوْعِظَةُ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
 صَحَّ ؛ لِاجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ .

قَالَ الْقَاضِي فِي «التَّعْلِيقِ» . وَالْوَاقِعُ كَذَلِكَ . وَمِنْهَا ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَسَبَ طَاقَتِهِ . وَمِنْهَا ،
 قَوْلُهُ : وَيَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ . يَعْنِي ، عُمُومًا . وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ . وَيَجُوزُ لِمُعَيَّنٍ مُطْلَقًا .
 عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ لِلْسُلْطَانِ . وَمَا هُوَ بِيَعِيدٍ . وَالدُّعَاءُ لَهُ

(١) فِي : بَابِ إِقْصَارِ الْخُطْبِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٥٣ .

(٢) ضَبَّةُ بْنُ مُحْصَنٍ الْعَنْزِيُّ الْكُوفِيُّ ، ثِقَةٌ ، انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ٤ / ٤٤٢ .

فصل : وإن قرأ سجدة في أثناء الخطبة ، فإن شاء نزل فسجد ، وإن أمكنه السجود على المنبر ، سجد عليه . وإن ترك السجود فلا حرج ، فعله عمر وترك^(١) . وبهذا قال الإمام الشافعي . ونزل عثمان ، وأبو موسى ، وعمار ، والثعمان ، وعقبة بن عامر . وبه قال أصحاب الرأي . وقال الإمام مالك : لا ينزل ؛ لأنه تطوع بصلاة ، فلم يشتغل به في أثناء الخطبة ، كصلاة ركعتين . ولنا ، فعل عمر ، وفعل من سمينا من الصحابة ، رضي الله عنهم ، ولأنه سنة وجد سببها في أثناء الخطبة ، لا يطول الفصل بها ، فاستحب فعلها ، كحمد الله إذا عطس . ولا يجب ذلك ؛ لما قدمنا من أن سجود التلاوة غير واجب . ويفارق صلاة ركعتين ؛ لأن سببها لم يوجد في الخطبة ، ويطول بها الفصل .

فصل : ويستحب الأذان إذا صعد الإمام على المنبر ، بغير خلاف ؛ لأنه قد كان يؤذن للنبي ﷺ . قال السائب بن يزيد : كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، رضي الله عنهما ، فلما كان زمن عثمان ، رضي الله عنه ، وكثر

مستحب في الجملة ، حتى قال الإمام أحمد ، وغيره : لو كان لنا دعوة مستجابة ، لدعونا بها لإمام عادل ؛ لأن في صلاحه صلاح للمسلمين . قال في « المعنى »^(٢) وغيره : وإن دعا لسultan المسلمين فحسن . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان . ومنها ، لا يرفع يديه في الدعاء ، والحالة هذه . على الصحيح من

(١) تقدم تخريجه في ٢١٢/٤ .

(٢) ١٨١/٣ .

الشرح الكبير

النَّاسُ ، زاد النداء الثالث على الزَّوراءِ . رواه البخارى^(١) . فهذا النداء الأوسط هو الذى يتعلَّقُ به وُجُوبُ السَّغْيِ ، وتَحْرِيْمُ البَيْعِ ؛ لقوله [٩٠ / ٢] سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾^(٢) . وهذا النداء الذى كان على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ حينُ نزولِ الآيةِ ، فتعلَّقتِ الأحكامُ به . والنداءُ الأوَّلُ مُستَحَبُّ فى أوَّلِ الوقتِ ، سنَّه عثمانُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، وعَمِلتْ به الأُمَّةُ بعده ، وهو للإعلامِ بالوقتِ ، والثانى للإعلامِ بالخطبةِ ، والثالثُ للإعلامِ بقيامِ الصلاةِ . وذكر ابنُ عَقِيلٍ روايةً^(٣) أنَّ الأذانَ الذى يُوجبُ السَّغْيَ ويَحْرِمُ البَيْعَ هو الأذانُ الأوَّلُ على المنارةِ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ .

فصل : فأما من يكون منزله بعيداً ، لا يدرك الجمعة بالسَّغْيِ وقتَ النداءِ ، فعليه السَّغْيُ فى الوقتِ الذى يكونُ مُدْرِكاً للجمعةِ ؛ لكونه من ضرورةِ إدراكها ، ومالا يتم الواجبُ إلا به واجبٌ ، كاستِسْقَاءِ الماءِ من البئرِ للوضوءِ إذا احتاجَ إليه .

المذهبِ . قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هذا أصحُّ الوجهين لأصحابنا . وقيل : الإِنصافُ

(١) فى : باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ، وباب التأذين عند الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ١١٠ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النداء يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٥٠ / ١ .
والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أذان الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ .
والنسائى ، فى : باب الأذان للجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٨١ ، ٨٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الأذان يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٩ .
(٢) سورة الجمعة ٩ .

(٣) سقط من : م .

المفنع وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْإِمَامِ . وَعَنْهُ ، يُشْتَرَطُ .

الشرح الكبير

٦٥٥ - مسألة : (وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْإِمَامِ . وَعَنْهُ ، يُشْتَرَطُ)
الصَّحِيحُ أَنَّ إِذْنَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ . وَبِهِ قَالَ
الْإِمَامُ مَالِكٌ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ . وَالثَّانِيَةُ ، هُوَ شَرْطٌ .
رَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، وَالْإِمَامِ
أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقِيمُهَا إِلَّا الْأَيْمَةُ فِي كُلِّ عَصْرِ ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعٌ .
وَلَنَا ، أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالنَّاسِ وَعَثْمَانُ مَحْضُورٌ ،
فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ ، وَصَوَّبَ ذَلِكَ عَثْمَانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَرَوَى حُمَيْدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَثْمَانَ
وَهُوَ مَحْضُورٌ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ مَا تَرَى وَأَنْتَ إِمَامُ الْعَامَّةِ . فَقَالَ :
الصَّلَاةُ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنُ مَعَهُمْ ، وَإِذَا
أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) ، وَالْأَثَرُ . وَهَذَا لَفْظُهُ .

الإنصاف

يَرْفَعُهُمَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُصُولِ » . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقِيلَ : لَا يُسْتَحَبُّ .
قَالَ الْمَجْدُ : هُوَ بَدْعَةٌ .

قوله : وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْإِمَامِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ،
يُشْتَرَطُ . وَعَنْهُ ، يُشْتَرَطُ أَنْ قَدَرَ عَلَى إِذْنِهِ ، وَالْأَفْلَا . قَالَ فِي « الْإِفَادَاتِ » : تَصِحُّ
بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ مَعَ الْعَجْزِ عَنْهُ . وَعَنْهُ ، يُشْتَرَطُ لَوْ جُوبِهَا لَا لَجَوَازِهَا . وَنَقَلَ أَبُو
الْحَارِثِ ، وَالشَّالْتَنَجِيُّ ، إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ [١٦٠/١ ط] الْمِصْرِ قَدْرٌ مَا يَقْصُرُ فِيهِ
الصَّلَاةُ ، جَمَعُوا وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ .

(١) في : باب إمامة المفتون والمبتدع ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٧٨ .

الشرح الكبير

وقال الإمام أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بِالشَّامِ تِسْعَ سِنِينَ ، فَكَانُوا يُجْمَعُونَ . وَلِأَنَّهَا مِنْ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهَا إِذْنُ الْإِمَامِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ إِجْمَاعًا لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّ النَّاسَ يُقِيمُونَ الْجَمَاعَاتِ ^(١) فِي الْقُرَى مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَانِ أَحَدٍ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ إِلَّا ذَلِكَ لَكَانَ إِجْمَاعًا عَلَى جَوَازِ مَا وَقَعَ ، لَا عَلَى تَحْرِيمِ غَيْرِهِ ، كَالْحَجِّ يَتَوَلَّاهُ الْأُئِمَّةُ ، وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهِ . فَإِنْ قُلْنَا : هُوَ شَرْطٌ . فَلَمْ يَأْذَنْ الْإِمَامُ ، لَمْ تَجْزُ إِقَامَتُهَا ، وَصَلُّوا ظَهْرًا . وَإِنْ أْذِنَ فِي إِقَامَتِهَا ثُمَّ مَاتَ ^(٢) بَطَلَ إِذْنُهُ . فَإِنْ صَلُّوا ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ صَلَاتِهِمْ ، فَهَلْ تُجْزِئُهُمْ صَلَاتُهُمْ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ؛ أَصَحُّهُمَا ، أَنَّهَا تُجْزِئُهُمْ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَمْصَارِ النَّائِيَةِ عَنِ بَلَدِ الْإِمَامِ لَا يُعِيدُونَ مَا صَلُّوا مِنَ الْجُمُعَاتِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ

الإيضاح

تبيينه : حيثُ قُلْنَا : يُشْتَرَطُ إِذْنُهُ . فَلَوْ مَاتَ ، وَلَمْ يُعْلَمْ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، لَمْ تَلْزَمْ الْإِعَادَةُ ، عَلَى أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ لِلْمَشَقَّةِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : هَذَا أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ . وَصَحَّحَهُمَا فِي « الْحَوَاشِي » . وَعَنهُ ، عَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ ؛ لِبَيَانِ عَدَمِ الشَّرْطِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . قَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » : وَمَعَ اعْتِبَارِهِ فَلَا تُقَامُ إِذَا مَاتَ ، حَتَّى يُبَايَعَ عَوَضُهُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَإِنْ عُلِمَ مَوْتُهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَفِي الْإِعَادَةِ رَوَايَتَانِ . وَقِيلَ : مَعَ اعْتِبَارِ الْإِذْنِ . وَقِيلَ : إِنْ اعْتَبَرْنَا الْإِذْنَ أَعَادُوا ، وَإِلَّا فَلَا . وَقِيلَ : إِنْ اعْتَبِرَ إِذْنُهُ فَمَاتَ ، لَمْ تُقَمْ حَتَّى يُبَايَعَ عَوَضُهُ . فَاتَّفَقَتَا ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ غَلَبَ الْحَوَارِجُ عَلَى بَلَدٍ ، فَأَقَامُوا فِيهِ الْجُمُعَةَ ، فَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ اتِّبَاعِهِمْ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ . قَالَ الْقَاضِي : وَلَوْ قُلْنَا : مِنْ شَرْطِهَا

(١) هكذا في النسخ . وفي المعنى : « الجمعات » .

(٢) في م : « عادت » .

فصل : وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ

إِجْمَاعًا . وَلِأَنَّ وُجُوبَ الْإِعَادَةِ يَشْتَقُّ ؛ لِعُمُومِهِ فِي أَكْثَرِ الْبُلْدَانِ . وَإِنْ تَعَذَّرَ
إِذْنُ الْإِمَامِ لِفِتْنَةٍ ، فَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِهِ صِحَّتُهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ ، عَلَي
كِلْتَا الرَّوَايَتَيْنِ . فَعَلَى هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ الْإِذْنُ مُعْتَبَرًا عِنْدَ إِمَّاكَانِهِ ، وَيَسْقُطُ
بِتَعَذُّرِهِ .

فصل : قال : (وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ) بِغَيْرِ
خِلَافٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ
رَكَعَتَانِ . وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ ،
تَمَامٌ ، غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى . رَوَاهُ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١) .

٦٥٦ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ،

الْإِمَامُ ، إِذَا كَانَ خُرُوجُهُمْ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِذَا غَلَبَ الْخَارِجِيُّ
عَلَى بَلَدٍ ، وَصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ ، أُعِيدَتْ ظَهْرًا . الثَّانِيَةُ ، إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ نَزَلَ ،
وَهَلْ يَنْزِلُ عِنْدَ لَفْظَةِ الْإِقَامَةِ ، أَوْ إِذَا فَرَّغَ بَحِيثٌ يَصِلُ إِلَى الْمِحْرَابِ عِنْدَ قَوْلِهَا ؟
يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . قَالَ فِي « التَّلْخِصِ » . وَتَبِعَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ فِي
أَوَّلِ صِفَةِ الصَّلَاةِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَنْزِلُ عِنْدَ لَفْظِ الْإِقَامَةِ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ،
و « الْحَاوِيَيْنِ » . وَالثَّانِي ، يَنْزِلُ عِنْدَ فَرَاغِهِ .

قوله : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٠ .

الشرح الكبير

وفي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو نُوَيْرٍ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ^(١) ، قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ فَلَمَّا قَضَى أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّلَاةَ أَدْرَكَتْهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، إِنَّكَ ^(٢) قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَا عَلَى يَقْرَأُهُمَا ^(٣) بِالْكُوفَةِ . فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) . وَإِنْ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْغَاشِيَةِ ، فَحَسَنٌ ؛ فَإِنَّ الصَّحَّاحَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ : مَاذَا يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في « التَّظْمِ » ، و « تَذْكَرَةِ ابْنِ عَبْدُوسٍ » ، و « الْمُتَوَرِّ » ، و « الْمُتَّحِبِ » ، و « التَّسْهِيلِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » ، و « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، و « الْفُرُوعِ » ، و « شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ » ، و « الْفَاتِحِ » ، و « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسَبِّحِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي « التَّنْبِيهِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، و « التَّلْخِصِ » . وَعَنْهُ ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْغَاشِيَةِ . قَدَّمَهُ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ،

(١) سقط من : م .

(٢-٢) في م : « في الكوفة » .

(٣) في : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٧ ، ٥٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقرأ به في الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٥ .

يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ [٩٠/٢] يَقْرَأُ ﴿ هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَإِنْ قَرَأَ فِي الْأَوَّلَى بِ ﴿ سَبَّح ﴾ .
 وَفِي الثَّانِيَةِ بِ « الْعَاشِيَةِ » فَحَسَنٌ ؛ فَإِنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِ ﴿ سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ . فَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَقَالَ مَالِكٌ : أَمَا الَّذِي جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ ﴿ هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ . مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ ﴿ سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ . وَحِكْيَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّانِيَةِ

وَإِبْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، وَغَيْرُهُمْ : وَإِنْ قَرَأَ فِي الْأَوَّلَى بِسَبَّحِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْعَاشِيَةِ ، فَحَسَنٌ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ وَسُورَةَ . وَقَالَ فِي « الْوَجِيزِ » :
 يَصَلِّيَاهَا رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا .

(١) في : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقرأ به في الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٧ . والنسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٥ . والدارمي ، باب القراءة في صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٨ .
 (٢) في : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في القراءة في العيدين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣ / ٥ . والنسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب القراءة في العيدين ... الخ ، وفي : باب اجتماع العيدين وشهودهما ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ٩٢ ، ١٥٠ ، ١٥٨ . والدارمي ، في : باب القراءة في صلاة الجمعة ، وباب القراءة في العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ .

﴿ سَبَّحَ ﴾ وَلَعَلَّهُ صَارَ إِلَى مَا حَكَاهُ مَالِكٌ ، أَنَّهُ أَدْرَكَ عَلَيْهِ النَّاسَ ، وَاتَّبَاعُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى . وَمَهْمَا قَرَأَ بِهِ فَجَائِزٌ حَسَنٌ ، إِلَّا أَنَّ الْأَقْتِدَاءَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْسَنُ ، وَلِأَنَّ سُورَةَ الْجُمُعَةِ تَلِيْقُ بِالْجُمُعَةِ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِهَا ، وَالْأَمْرِ بِهَا ، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ اَلْم ﴾ السَّجْدَةَ^(١) . و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾^(٢) . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ اَلْم ﴾ * تَنْزِيلُ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٣) . قَالَ أَحْمَدُ : لَا أَحِبُّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهَا ؛ لِئَلَّا يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّهَا

فوائد : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ﴿ اَلْم ﴾ الْإِنصَافِ السَّجْدَةَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لَتَضْمُنُهُمَا آيَاتُ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَخَلْقِ الْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَوْ

(١) أى سورة السجدة .

(٢) أى سورة الإنسان .

(٣) فى : باب ما يقرأ فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٩ . كما أخرجهما ابن ماجه ، فى : باب القراءة فى صلاة الفجر يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٩ . وأخرج حديث أبى هريرة أيضا البخارى ، فى : باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب سجدة تنزيل السجدة ، من كتاب سجود القرآن . صحيح البخارى ٢ / ٥٠ ، ٥٠ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى الصبح يوم الجمعة ، من كتاب الافتتاح . المحتبى ٢ / ١٢٣ . والدارمى ، فى : باب القراءة فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٢ . كما أخرج حديث ابن عباس أبو داود ، فى : باب ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠٩ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى صلاة الجمعة ... إلخ ، من كتاب الجمعة . المحتبى ٣ / ٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٥٤ .

وَتَجُوزُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْبَلَدِ لِلْحَاجَةِ ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ
عَدَمِهَا ،

مُفَضَّلَةٌ بِسَجْدَةٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسْتَحَبَّ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْخَبَرِ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبَّتَهُ :

٦٥٧ - مسألة : (وَتَجُوزُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْبَلَدِ
لِلْحَاجَةِ ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْبَلَدَ إِذَا كَانَ كَبِيرًا ،
يَشُقُّ عَلَى أَهْلِهِ الْاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَيَتَعَدَّرُ ذَلِكَ لِتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ ،
أَوْ ضَيْقِ مَسْجِدِهِ عَلَى أَهْلِهِ ، كَبُعْدَادِ وَنَحْوِهَا ، جَازَتْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي
أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ . وَأَجَازَهُ

النَّارَ . انْتَهَى . وَتُكْرَهُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهِمَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ .
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهَا مُفَضَّلَةٌ بِسَجْدَةٍ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ : لِئَلَّا
يُظَنَّ وَجُوبُهَا . وَقِيلَ : تُسْتَحَبُّ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهِمَا . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي « شَرْحِ
الْبُخَارِيِّ » : وَرَجَّحَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ . انْتَهَى . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ
الدِّينِ : وَيُكْرَهُ تَحْرِيهِ قِرَاءَةَ سَجْدَةٍ غَيْرِهَا . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ
الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، أَنَّ تَعَمُّدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ سَجْدَةٍ غَيْرِ ﴿ آتَمَ تَنْزِيلٌ ﴾ فِي
يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَدْعٌ . قَالَ : وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

فائدة : الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّهُ يُكْرَهُ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ .
زَادَ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَالْمُنَافِقِينَ . وَعَنهُ ، لَا يُكْرَهُ .

تبيينه : قد يقال : إنَّ مفهومَ قولِ المصنِّفِ : وَتَجُوزُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ
الْبَلَدِ لِلْحَاجَةِ . لَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ . وَهُوَ

أبو يوسف في بغداد دون غيرها ، قال : لأنَّ الحُدُودَ تُقامُ فيها في مَوْضِعَيْنِ ،
والجُمُعةُ حيثُ تُقامُ الحُدُودُ . ومُقْتَضَى قَوْلِهِ ، أَنَّهُ لو وُجِدَ بَلَدٌ آخَرَ تُقامُ
فيه الحُدُودُ في مَوْضِعَيْنِ ، كانَ مِثْلَ بَغدَادَ ؛ لأنَّ الجُمُعةَ حيثُ تُقامُ الحُدُودُ .
وهذا قولُ ابنِ المُباركِ . وقال أبو حنيفة ، ومالكُ ، والشافعيُّ : لا تجوزُ
الجُمُعةُ في بَلَدٍ واحِدٍ في أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ واحِدٍ ، ورُوِيَ أَيضًا عن أحمدَ
مِثْلُ ذَلِكَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَكُنْ يُجْمَعُ إِلَّا في مَسْجِدٍ واحِدٍ ، وكذلك
الخُلَفَاءُ بعْدَهُ ، ولو جازَ لم يُعْطَلُوا المَساجِدَ ، حتى قال ابنُ عمرَ : لا تُقامُ
الجُمُعةُ إِلَّا في المَسْجِدِ الأَكْبَرِ ، الذي يُصَلِّي فيه الإمامُ . ولنا ، أَنها صلاةٌ
شُرِعَ لها الاجْتِمَاعُ والخطبةُ ، فجازَتْ فيما يُحتاجُ إليه مِنَ المَوَاضِعِ
كصلاةِ العِيْدِ . وقد ثَبَتَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، كانَ يَخْرُجُ يَوْمَ العِيْدِ
إلى المِصَلَّى ، وَيَسْتَخْلِفُ على ضَعْفَةِ النَّاسِ أبا مسعودِ البَدْرِيِّ ، فيُصَلِّي
بِهِمْ^(١) . فأما تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ إِقامةَ جُمُعَتَيْنِ فلغناهُم عن إِحْداهما ، ولأنَّ
الصَّحابةَ كانوا يُؤَثِّرونَ سَماعَ خُطْبَتِهِ ، وشُهُودَ جُمُعَتِهِ ، وإنْ بَعُدَتْ
مَنازِلُهُمْ ؛ لأنَّهُ المَبْلُغُ عن اللهِ تَعَالَى ، وشارِعُ الأَحْكامِ ، ولَمَّا دَعَتْ
الحَاجَةَ إلى ذَلِكَ في الأُمصارِ صُلِّيَتْ في أَمَاكِنَ ، ولم يَنْكَرْ ، فصارَ إِجماعًا .

قولٌ لبعضِ الأَصحابِ . وذكرَهُ القاضِي في كتابِ « التَّخْرِيجِ » . وهو بعيدٌ
جَدًّا . والصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، وعليه جماهيرُ الأَصحابِ ؛ جوازُ إِقامَتِها في أَكْثَرَ مِنْ
مَوْضِعَيْنِ للحَاجَةِ . قال في « الثُّبُوتِ » : هذا المَذْهَبُ عندَ الأَصحابِ ، وهو
المنصُورُ في كُتُبِ الخِلافِ . انتهى . ويَحْتَمِلُهُ كلامُ المُصَنِّفِ هنا . قال

(١) أخرج البيهقي ، أن علياً أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس . كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٣١٠ .

وقول ابن عمر معناه أنها لا تُتْرَكُ في المَسَاجِدِ الكِبَارِ ، وتُقَامُ في الصَّغَارِ .
وأما اعتِبارُ ذلك بإقامةِ الحُدُودِ ، فلا وَجْهَ له . قال أبو داودَ : سَمِعْتُ
أحمدَ يَقُولُ : أَيُّ حَدِّ كان يُقَامُ بالمَدِينَةِ ! قَدِمَهَا مُصْعَبُ ابنِ عُمَيْرٍ وهم
يَخْتَبِئُونَ في دارٍ ، فَجَمَعَ بهم وهم أَرْبَعُونَ .

فصل : فأما مع عدم الحاجة فلا يجوزُ أَكْثَرُ من واحدةٍ ، وإن حصل
الغنى بَانْتِثِينَ لم تجزِ الثَّالِثَةُ ، وكذلك ما زاد ، لا نَعْلَمُ في هذا مُخَالَفًا ،
إِلَّا أَنَّ عَطَاءَ قِيلَ له : إِنَّ أَهْلَ البَصْرَةِ يَسْعُهُمُ المَسْجِدُ الأَكْبَرُ . قال : لكلِّ
قومٍ مَسْجِدٌ [٢ / ٩١ ر] يُجْمَعُونَ فيه ، ويُجَزَى ذلك من التَّجْمِيعِ في
المسجدِ الأَكْبَرِ . وما عليه الجُمهُورُ أَوْلَى إذ لم يُنْقَلْ عن النبي ﷺ وخلفائه
أنهم جَمَعُوا أَكْثَرَ من جُمُعَةٍ ، إذ لم تَدْعُ الحاجةُ إلى ذلك ، ولا يجوزُ إثباتُ
الأحكامِ بالتَّحَكُّمِ بغيرِ دَلِيلٍ .

الرَّزْكَاشِيُّ : هو المشهورُ ومُختارُ الأصحابِ . وأطلقَهما في « الفائقِ » . وعنه ، لا
يجوزُ إقامتها في أَكْثَرَ من مَوْضِعٍ واحدٍ . وأطلقَهما في « المُحرَّرِ » .

قوله : ولا يجوزُ مع عَدَمِها . يعني ، لا يجوزُ إقامتها في أَكْثَرَ من مَوْضِعٍ واحدٍ ،
إذا لم يكن حاجةً . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قال في « التُّكْتِ » : هذا هو
المعروفُ في المذهبِ . وعنه ، يجوزُ مُطلقًا . وهو من المُفْرَداتِ . وحمله القاضي
على الحاجةِ .

فائدتان : إحداهما ، الحاجةُ هنا الضيقُ ، أو الخوفُ من فِتْنَةٍ أو بُعْدٍ . وقال ابنُ
عَقِيلٍ في « الفُصولِ » : إن كان البَلَدُ قَسَمِينَ بينهما نائِرَةٌ^(١) ، كان عُدْرًا أبلَغَ من مشقَّةِ

(١) النائرة : الهاجعة بين الناس .

فَإِنْ فَعَلُوا فَجُمُعَةٌ [٣٢٤] الْإِمَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ ،..... المقنع

الشرح الكبير

٦٥٨ - مسألة : (فَإِنْ فَعَلُوا فَجُمُعَةٌ الْإِمَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ) متى صَلَّوْا جُمُعَتَيْنِ فِي بَلَدٍ لَغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَإِحْدَاهُمَا جُمُعَةٌ الْإِمَامِ ، فَهِيَ الصَّحِيحَةُ ، تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ ؛ لِأَنَّ فِي الْحُكْمِ يُبْطَلَانِ جُمُعَةُ الْإِمَامِ أَفْئَاتًا عَلَيْهِ ، وَتَقْوِيَّتًا لَهُ الْجُمُعَةُ وَلَمَنْ يُصَلِّيْ مَعَهُ ، وَيُقْضَى إِلَى أَنَّهُ مَتَى شَاءَ أَرْبَعُونَ أَنْ يُفْسِدُوا صَلَاةَ أَهْلِ الْبَلَدِ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ ، بِأَنْ يَسْبِقُوا أَهْلَ الْبَلَدِ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَقِيلَ : السَّابِقَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَا يُفْسِدُهَا ، وَلَا تَقْسُدُ بَعْدَ صِحَّتِهَا بِمَا بَعْدَهَا . وَالأَوَّلُ أَصْحَحُ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، وَالْأُخْرَى فِي مَكَانٍ صَغِيرٍ لَا يَسْعُ الْمُصَلِّينَ ، أَوْ لَا يُمَكِّنُهُمُ الصَّلَاةُ فِيهِ ؛ لِإِحْتِصَاصِ السُّلْطَانِ وَجُنْدِهِ بِهِ ،

الازدحام . الثَّانِيَةُ ، الْحُكْمُ فِي الْعِيدِ فِي جَوَازِ صَلَاتِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ فَأَكْثَرُ ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى مَوْضِعٍ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ ، كَالْجُمُعَةِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » .

قوله : فَإِنْ فَعَلُوا فَجُمُعَةٌ الْإِمَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ . يَعْنِي ، إِذَا أَقَامُوهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ لَغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَقُلْنَا : لَا يَجُوزُ . فَتَكُونُ [١٦١/١] جُمُعَةٌ الْإِمَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي أُذِنَ فِيهَا الْإِمَامُ هِيَ السَّابِقَةُ ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ ، فَهِيَ الصَّحِيحَةُ بِلا نِزَاعٍ . وَإِنْ كَانَتْ مَسْبُوقَةً ، فَهِيَ الصَّحِيحَةُ أَيْضًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُتَّخَبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَصَحَّحَاهُ ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَهُوَ أَوْلَى . وَقِيلَ :

فَإِنْ اسْتَوَيَا فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ ،

أو غير ذلك ، أو كانت إحداهما في قَصَبَةٍ ، والأخرى أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، فما وَجَدْتَ فِيهِ هَذِهِ الْمَعَانِي ، الصَّلَاةُ فِيهِ صَحِيحَةٌ دُونَ الأُخْرَى . وهذا قولُ مالِكٍ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : لَا أَرَى الْجُمُعَةَ إِلَّا لِأَهْلِ الْقَصَبَةِ . وذلكَ لِأَنَّ لِهَذِهِ الْمَعَانِي مَزِيَّةً تَقْتَضِي التَّقْدِيمَ ، فَيَقْدَمُ بِهَا ، كَجُمُعَةِ الْإِمَامِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَصِحَّ السَّابِقَةُ ؛ لِأَنَّ إِذْنَ الْإِمَامِ شَرْطٌ فِي إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ ، فَكَانَتْ آكَدَ مِنْ غَيْرِهَا .

الشرح الكبير

٦٥٩ - مسألة : (فَإِنْ اسْتَوَيَا فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الأُخْرَى ؛ لَكُونَهُمَا جَمِيعًا مَأْذُونًا فِيهِمَا ، أَوْ غَيْرَ مَأْذُونٍ وَتَسَاوَى الْمَكَانَانِ ، فَالسَّابِقَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ بِشُرُوطِهَا ، وَلَمْ يُزَاحَمْهَا

السَّابِقَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ . جَزَمَ بِهِ فِي « التَّسْهِيلِ » ، وَ « نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَ « نَظْمِهَا » . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، وَقُلْنَا : إِذْنُهُ شَرْطٌ ، فَهِيَ الصَّحِيحَةُ فَقَطْ . وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ إِذْنُهُ بِشَرْطٍ . فَوَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، صِحَّةُ مَا أُذِنَ فِيهَا ، وَإِنْ تَأَخَّرَتْ . وَالثَّانِي ، صِحَّةُ السَّابِقَةِ .

الإنصاف

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، لَوْ اسْتَوَيَا فِي الْإِذْنِ أَوْ عَدَمِهِ ، لَكِنْ إِحْدَاهُمَا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ ، وَالأُخْرَى فِي مَكَانٍ لَا يَسَعُ النَّاسَ ، أَوْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ، لِإِخْتِصَاصِ السُّلْطَانِ وَجُنْدِهِ بِهِ ، أَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا فِي قَصَبَةِ الْبَلَدِ ، وَالأُخْرَى فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّ السَّابِقَةَ هِيَ الصَّحِيحَةُ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » . وَقِيلَ : صَلَاةُ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ ، وَمَنْ فِي قَصَبَةِ الْبَلَدِ هِيَ

فَإِنْ وَقَعَتْ مَعًا ، أَوْ جُهِلَتْ الْأُولَى بَطَلَتْ مَعًا .

الشرح الكبير

ما يُبْطَلُهَا ، ولا سَبَقَها ما يُعْنَى عنها ، والثَّانِيَةُ باطِلَةٌ ؛ لكَوْنِها واقِعَةً في مِصْرٍ أُقِيمَتْ فيه جُمُوعَةٌ صَحيحةٌ ، تُعْنَى عَمَّا سِوَاها . ويُعْتَبَرُ السَّبْقُ بالإِحْرَامِ ؛ لأنَّهُ متى أُحْرِمَ بإِحْداهِما حَرُمَ الإِحْرَامُ بالأُخْرَى لِلْعِنَى عنها .

٦٦٠ - مسألة : (فَإِنْ وَقَعَتْ مَعًا ، أَوْ جُهِلَتْ الْأُولَى بَطَلَتْ مَعًا)

متى وَقَعَ الإِحْرَامُ بهما مَعًا مع تَساويهما ، فهما باطِلَتان ؛ لأنَّهُ لم يُمَكِّنْ صِحَّتُهُما مَعًا ، وليست إِحْداهِما أُولَى بالفَسادِ مِنَ الأُخْرَى ، كالمُتَزَوِّجِ .

الإنصاف

الصَّحِيحَةُ مُطْلَقًا . صحَّحه ابنُ تَمِيمٍ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، و « الحَواشِي » . وقَدَّمه في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » . الثَّانِيَةُ ، السَّبْقُ يَكُونُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وجَزَمَ به في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، وابنُ مُنْجَى في « شَرْحِهِ » ، و « الإِفاداتِ » ، و « الرُّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، وغيرِهِم . وقَدَّمه في « الفُرُوعِ » ، و « الرُّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « التَّلْخِصِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهِم . وقيل : بالشُّرُوعِ في الخُطْبَةِ . وقال في « الرُّعايَةِ الكُبْرَى » : وقلْتُ : أو بالسَّلَامِ . الثَّالِثَةُ ، حيثُ صَحَّحْنَا واحِدَةً مِنْهُما ، أو مِنْها ، فغَيَّرْها باطِلَةً ، ولو قُلْنَا : يصِحُّ بِناءِ الظُّهْرِ على تَحْرِيمِ الجُمُوعَةِ . لعدَمِ انْعِقادِها ؛ لِفَوْتِها . هذا هو الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ . وقيل : يُتَمَوَّنُ ظُهْرًا ، كالمُسافِرِ يَنْوِي القَصْرَ فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ إمامَهُ مُقِيمٌ .

قوله : وَإِنْ وَقَعَتْ مَعًا بَطَلَتْ مَعًا . بلا نزاعٍ ، ويصلون جُمُوعَةً ، إِنْ أَمَكَّنْ ، بلا نزاعٍ .

قوله : فيما إذا اسْتَوَيَا في إِذْنِ الإِمَامِ أو عَدَمِهِ ، أَوْ جُهِلَتْ الْأُولَى بَطَلَتْ مَعًا . بلا

أَخْتَيْنِ . وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ الْأُولَى مِنْهُمَا ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ كَيْفِيَّةُ وَقُوعِهِمَا ، بَطَلْنَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا بَاطِلَةٌ ، وَلَمْ يُعْلَمْ عَيْنُهَا ، وَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْإِبْطَالِ الْأُولَى مِنَ الْأُخْرَى ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا ، ثُمَّ نَنْظُرُ ، فَإِنْ عَلِمْنَا فِسَادَ الْجُمُعَتَيْنِ لَوْ قُوعَهُمَا مَعًا وَجَبَتْ إِعَادَةُ الْجُمُعَةِ إِنْ أَمَكَّنَ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ مُضَرٌّ مَا أُقِيمَتْ فِيهِ جُمُعَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَالْوَقْتُ مُتَّسِعٌ لِإِقَامَتِهَا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُصَلُّوا شَيْئًا .

نزاع أيضًا . وَيَصِلُونَ ظَهْرًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا أَصَحُّ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَ « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَصَحَّاحِهِ . وَقِيلَ : يَصِلُونَ جُمُعَةً . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَهَذَا ظَاهِرٌ عِبَارَةً أَبِي الْخَطَّابِ . قَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُمْ إِقَامَةَ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنََّّا حَكَمْنَا بِفِسَادِهَا مَعًا ، فَكَأَنَّ الْمِصْرَ مَا صَلَّيْتُ فِيهِ جُمُعَةً صَحِيحَةً . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ .

فوائد ؛ إِحْدَاهَا ، لَوْ جُهِلَ هَلْ وَقَعْنَا مَعًا ، أَوْ وَقَعَتْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى ؟ بَطَلْنَا مَعًا . فَإِنْ قُلْنَا : تُعَادُ فِي التِّي قَبْلَهَا جُمُعَةٌ . فَهِيَ الْأُولَى . وَإِنْ قُلْنَا : تُعَادُ ظَهْرًا . أُعِيدَتْ هُنَا ظَهْرًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . قَالَا : هُوَ الْأُولَى . وَقِيلَ : تُعَادُ هُنَا جُمُعَةٌ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَهُوَ الْأَشْبَهُ . وَهُوَ اِحْتِمَالُ الْقَاضِي . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . الثَّانِيَّةُ ، لَوْ عَلِمَ سَبْقُ إِحْدَاهُمَا ، وَجُهِلَتِ السَّابِقَةُ مِنْهُمَا ، صَلَّوْا ظَهْرًا . عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ عَلِمَ سَبْقُ إِحْدَاهُمَا ، وَعُلِمَتِ السَّابِقَةُ فِي وَقْتٍ ، ثُمَّ نُسِيَتْ ، صَلَّوْا ظَهْرًا . جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ » . الرَّابِعَةُ ، لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ سَبَقَهُ غَيْرُهُ ، أُنْمَتْ ظَهْرًا . وَقِيلَ : يَسْتَأْنِفُ ظَهْرًا . وَقِيلَ : إِنْ عَلِمَ قَبْلَ السَّلَامِ أَنَّ غَيْرَهَا سَبَقَتْ

وإن عَلِمْنَا صِحَّةَ إِحْدَاهُمَا لَا بَعَيْنَهَا ، فليس لهم أن يُصَلُّوا إِلَّا ظَهْرًا ؛ لِأَنَّ هَذَا مِصْرٌ ، نَتَقْنَا سُقُوطَ الْجُمُعَةِ فِيهِ بِالْأُولَى ، فَلَمْ تَجْزُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيهِ كَمَا لَوْ عَلِمْتَ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُمْ إِقَامَةَ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّ حَاكِمَنَا بِفَسَادِهَا مَعًا ، فَكَأَنَّ الْمِصْرَ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ جُمُعَةً صَحِيحَةً . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْأُولَى لَمْ تَفْسُدْ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُمَكِّنْ إِثْبَاتُ حُكْمِ الصَّحَّةِ لَهَا بِعَيْنِهَا ، لِلجَهْلِ ، فَيَصِيرُ هَذَا كَمَا لَوْ زَوَّجَ الْوَالِيَّانِ ، وَجُهَلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا ، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الصَّحَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ ، وَيَثْبُتُ حُكْمُ النِّكَاحِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ ، بِمِثْلِ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْكَحَ زَوْجًا آخَرَ . فَإِنْ جَهَلْنَا كَيْفِيَّةَ وَقُوعِهَا ، فَالْأُولَى أَنْ لَا تَجُوزَ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ وَقُوعَهَا مَعًا ، بِمِثْلِ لَا تَسْبِقُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بَعِيدٌ جَدًّا ، وَمَا كَانَ فِي غَايَةِ النُّدُورِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَعْدُومِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُمْ إِقَامَتَهَا ؛ لِأَنَّ لَمْ نَتَقَنَّ الْمَانِعَ مِنْ صِحَّتِهَا . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

فصل : فَإِنْ أُحْرِمَ بِالْجُمُعَةِ ، فَتَبَيَّنَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَنَّ الْجُمُعَةَ قَدْ أُقِيمَتْ فِي الْمِصْرِ ، بَطَلَتْ الْجُمُعَةُ ، وَلَزِمَهُمْ اسْتِثْنَاءُ الظُّهْرِ ؛ لِأَنَّ تَبَيَّنًا أَنَّهُ أُحْرِمَ بِهَا فِي وَقْتِ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِهَا ، [٩١/٢ ظ] وَلَا يَصِحُّ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أُحْرِمَ بِهَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَأْنِفَ ظَهْرًا . وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ إِتْمَامَهَا ظَهْرًا ، كَالْمَسْبُوقِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ ، وَكَمَا لَوْ

أَوْ فَرَعَتْ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَنْبِي الظُّهْرُ عَلَى نِيَّةِ الْجُمُعَةِ . اسْتَأْنَفُوا ظَهْرًا . وَإِنْ قُلْنَا : الْإِنْصَافُ يَنْبِي . فَوَجْهَانِ فِي الْبِنَاءِ وَالْإِبْتِدَاءِ .

وَإِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاجْتَزَىٰ بِالْعِيدِ ، وَصَلَّىٰ ظَهْرًا ، جَازَ
إِلَّا لِلْإِمَامِ .

أَحْرَمَ بِالْجُمُعَةِ (فَنَقَصَ الْعَدَدُ) قَبْلَ رَكْعَةٍ . وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّ هَذَا
أَحْرَمَ بِهَا فِي وَقْتٍ لَا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِهَا بِخِلَافِ
الْأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ .

فصل : وَإِذَا كَانَتْ قَرْيَةٌ إِلَىٰ جَانِبِ مِصْرٍ ، يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ مِنْهُ ، أَوْ
كَانَ مِصْرَانِ مُتَقَارِبَانِ ، يَسْمَعُ كُلُّ مِنْهُمُ نِدَاءَ الْمِصْرِ الْآخَرَ ، لَمْ تَبْطُلْ جُمُعَةُ
أَحَدِهِمَا بِجُمُعَةِ الْآخَرِ . وَكَذَلِكَ الْقَرْيَتَانِ الْمُتَقَارِبَتَانِ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ
مِنْهُمُ حُكْمَ أَنْفُسِهِمْ ، بِدَلِيلِ أَنَّ جُمُعَةَ أَحَدِ الْقَرْيَتَيْنِ لَا يَتِمُّ عَدْدُهَا بِالْفَرِيقِ
الْآخَرَ ، وَلَا تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ بِكَمَالِ الْعَدَدِ بِهِمْ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُمُ السَّعْيُ إِذَا
لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جُمُعَةٌ ، فَهَمُ كَأَهْلِ الْمَحَلَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمِصْرِ .

٦٦١ - مسألة : (وَإِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاجْتَزَىٰ بِالْعِيدِ) عَنْ
الْجُمُعَةِ (وَصَلُّوا ظَهْرًا ، جَازَ إِلَّا لِلْإِمَامِ) وَقَدْ قِيلَ : فِي وُجُوبِهَا عَلَى الْإِمَامِ

قوله : وَإِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَاجْتَزَىٰ بِالْعِيدِ ، وَصَلَّىٰ ظَهْرًا ، جَازَ . هَذَا
الْمَذْهَبُ بِلا رَيْبٍ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَعَنهُ ، لَا يَجُوزُ ،
وَلَا بَدُّ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، إِذَا تَسَقَطَتِ الْجُمُعَةُ عَنْهُمْ إِسْقَاطَ حُضُورِ
لَا وَجُوبٍ ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ لَا الْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ ؛ فَلَوْ حَضَرَ الْجَامِعَ لَزِمَتْهُ
كَالْمَرِيضِ ، وَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِيهَا ، وَتَنْعَقِدُ بِهِ ، حَتَّىٰ لَوْ صَلَّى الْعِيدَ أَهْلُ بَلَدٍ كَافَّةً ، كَانَ
لَهُ التَّجْمِيعُ بِلا خِلَافٍ . وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ ، فَيَلْزَمُهُ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ بِكُلِّ

روايتان . وممن قال بسقوطها الشعبي ، والتخعي ، والأوزاعي . وقد قيل : إنه مذهب عمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير . وقال أكثر الفقهاء : لا تسقط الجمعة ؛ لعُوم الآية ، والأخبار الدالة على وجوبها ، ولأنهما صلاتان واجبتان ، فلم تسقط إحداهما بالأخرى ، كالظهر مع العيد . ولنا ، ما روى أن معاوية سأل زيد بن أرقم : هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : صَلَّى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » . رواه أبو داود ، وفي لفظ للإمام أحمد : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ » (١) . وعن أبي هريرة ،

حال ، سواء بلغوا العدد المُعتبر أم لم يبلغوا ، ثم إن بلغوا بأنفسهم ، أو حضر معهم تمام العدد ، لزمهم الجمعة ، وإن لم يحضر معهم تمامه فقد تحقق عددهم . قال في « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : قلت : وقال بعض أصحابنا [١٦١/١ ط] : إن تميم العدد وإقامة الجمعة ، إن قلنا : تجب على الإمام حينئذ . يكون فرض كفاية . قال : وليس بيبعد .

قوله : إلا للإمام . يعني ، أنه لا يجوز له تركها ، ولا تسقط عنه الجمعة . وهذا المذهب . وهو ظاهر ما جزم به في « الخُلاصة » ، و « الوجيز » ، و « المُتَوَرِّ » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » ، و « المُجَرِّز » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » . واختاره المُصنِّف وغيره . قال في

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٦ / ١ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٧٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما إذا اجتمع العیدان في يوم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٥ . والدارمي ، في : باب إذا اجتمع عيدان في يوم ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٨ .

عن رسول الله ﷺ قال : « اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون » . رواه ابن ماجه^(١) . ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة ، وقد حصل سماعها في العيد ،

الشرح الكبير

« التلخيص » : وليس للإمام ذلك في أصح الروايتين . قال في « تجريد العناية » : هذا الأظهر . وصححه ناظم المفردات . وعنه ، يجوز للإمام أيضاً ، وتسقط عنه لعظم المسئلة عليه ، فهو أولى بالرخصة . واختاره جماعة ؛ منهم المجدد في « شرحه » . وقدمه في « الفائق » ، و « ابن تميم » . وعنه ، لا تسقط عن العبد المعتبر . قال في « التلخيص » : وعندى أن الجمعة لا تسقط عن أحد من أهل المصر بحضور العيد ، ما لم يحضر العبد المعتبر ، وتقام . انتهى . قال ابن رجب في « القواعد » ، على رواية عدم السقوط عن الإمام : يجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة . ذكره صاحب « التلخيص » ، وغيره . فتصير الجمعة فرض كفاية ، تسقط بحضور أربعين . انتهى . وأما صاحب « الفروع » ، وابن تميم وغيرهما ، فحكوا ذلك رواية ، كما تقدم . وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره ، فيكون الوجوب عند هؤلاء مختصاً بالإمام لا غير ، وهو الصحيح . وصرح به ابن تميم . فعلى هذا ، إن اجتمع العبد المعتبر للجمعة معه ، أقامها الإمام ، وإلا صلوا ظهرها . وصرح بذلك ابن تميم ، وغيره . وجزم ابن عقيل وغيره بأن للإمام الاستتابة . وقال : الجمعة تسقط بأيسر عذر ، كمن له عروس تجلى عليه ، فكذا المسرة بالعيد . قال في « الفروع » : كذا قال . وقال المجدد : لا وجه لعدم سقوطها مع إمكان الاستتابة .

الإنصاف

فائدة : الصحيح من المذهب ، سقوط صلاة العيد بصلاة الجمعة ، وسواء

(١) تقدم ترجمته في صفحة ١٨١ .

الشرح الكبير

فَأَجْزَأُ عَنْ سَمَاعِهَا ثَانِيًا . وَنُصُوصُهُمْ مَخْصُوصَةٌ بِمَا رَوَيْتَاهُ ، وَقِيَاسُهُمْ
مَنْقُوضٌ بِالظُّهْرِ مَعَ الْجُمُعَةِ . فَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ : « وَإِنَّا مُجْمَعُونَ » . وَلِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا لَامْتَنَعَ فِعْلُ الْجُمُعَةِ فِي حَقِّ
مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ يُرِيدُهَا مِمَّنْ سَقَطَتْ عَنْهُ ، وَلَا كَذَلِكَ غَيْرُ الْإِمَامِ .

فصل : فَإِنْ قَدَّمَ الْجُمُعَةَ فَصَلَّاهَا فِي وَقْتِ الْعِيدِ ، فَقَدَرُوهُ عَنِ أَحْمَدَ ،
قَالَ : تُجْزِي الْأُولَى مِنْهُمَا . فَعَلِي هـ . أُتْجِرُتُهُ عَنِ الْعِيدِ وَالظُّهْرِ ، وَلَا يَلْزُمُهُ
شَيْءٌ إِلَى (١) الْعَصْرِ ، عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ فِعْلَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْعِيدِ ؛ لِمَا رَوَى
أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ فِطْرِ عَلَى
عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : عِيدَانِ قَدْ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَجَمَعَهُمَا

فَعَلَتْ قَبْلَ الزُّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « تَجْرِيدِ
الْعِنَايَةِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : تَسْقُطُ فِي الْأَصْحَحِ الْعِيدُ
بِالْجُمُعَةِ ، كَمَا سَقَطَ الْجُمُعَةُ بِالْعِيدِ ، وَأُولَى . وَصَحَّحَهُ الْمَجْدُ ، وَصَاحِبُ
« الْحَاوِي » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ،
وَ « مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ مِنْ
الْمُفْرَدَاتِ . وَقِيلَ : لَا تَسْقُطُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « التَّلْخِيسِ » . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ،
وَالْمُصَنِّفُ وَمَنْ تَابَعَهُمَا : تَسْقُطُ إِنْ فَعَلَهَا وَقْتِ الْعِيدِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَفِي مُفْرَدَاتِ ابْنِ
عَقِيلٍ احْتِمَالٌ ، يَسْقُطُ الْجَمْعُ وَيَصَلَّى فُرَادَى . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، يُعْتَبَرُ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ
الْجُمُعَةِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : إِنْ فَعَلَتْ بَعْدَ الزُّوَالِ ، اُعْتَبِرَ
الْعَزْمُ عَلَى الْجُمُعَةِ لِتَرْكِ صَلَاةِ الْعِيدِ .

(١) فِي م : « إِلَّا » .

المقنع
وَأَقْلُ السُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ .

الشرح الكبير
وَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ . فَيُرْوَى أَنَّ
فِعْلَهُ بَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ ^(١) . قَالَ الْخَطَّابِيُّ ^(٢) : وَهَذَا
لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى تَقْدِيمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ .
فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ صَلَّى الْجُمُعَةَ ، فَسَقَطَ الْعِيدُ وَالظُّهْرُ ، وَلِأَنَّ
الْجُمُعَةَ إِذَا سَقَطَتْ بِالْعِيدِ مَعَ تَأْكُذِّهَا ، فَالْعِيدُ أَوْلَى أَنْ يَسْقُطَ بِهَا . أَمَّا
إِذَا قَدَّمَ الْعِيدَ فَلَا بُدَّ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي وَقْتِهَا إِذَا لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٦٢ - مسألة : (وَأَقْلُ السُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا سِتُّ
رَكَعَاتٍ) رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ
صَلَّى أَرْبَعًا . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ شَاءَ صَلَّى سِتًّا فَإِنَّمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَسَنٌ .

الإنصاف
قوله : وَأَقْلُ السُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ . هَذَا
الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ،
و « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « التَّلْخِصِ » ،
وَ « الْمُبْحَرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ،
وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « تَذَكُّرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ،
وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : أَكْثَرُهَا أَرْبَعٌ . اخْتَارَهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ
٢٤٦ / ١ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ ، مِنْ كِتَابِ
الْعِيدِينَ . الْمُجْتَبَى ٣ / ١٥٨ . وَهُوَ عِنْدَهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ .
(٢) فِي : مَعَالِمِ السُّنَنِ : ٢٤٦ / ١ .

وكان ابن مسعودٍ ، والنَّخَعِيُّ وأصحابُ الرَّأْيِ يَرَوْنَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَعَطَاءٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، أَنَّهُ يُصَلِّي سِتًّا ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ ، فَصَلَّى الْجُمُعَةَ ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ [٩٢ / ٢] تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ^(٢) . وَوَجْهُ قَوْلِنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ ؛ بِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ : وَكَانَ

المُصَنَّفُ . قَالَ فِي « الْإِفَادَاتِ » : وَالْأَرْبَعُ أَشْهُرُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » وَغَيْرِهِمْ : وَإِنْ شَاءَ صَلَّى أَرْبَعًا بِسَلَامٍ أَوْ سَلَامَيْنِ . وَقَالَ فِي « التَّبَصُّرَةِ » : قَالَ شَيْخُنَا : أَدْنَى الْكَمَالِ سِتُّ . وَحَكَى عَنْهُ ، لَا سُنَّةَ لَهَا بَعْدَهَا . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » وَغَيْرِهِ : وَعَنْهُ ، لَيْسَ لَهَا بَعْدَهَا سُنَّةٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَإِنَّمَا قَالَ أَحْمَدُ : لَا بِأَسَ بَتْرَكِهَا ؛ فَعَلَهُ عِمْرَانُ .

(١) فِي : بَابِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٠٠ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٥٨ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا ، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٣١١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ عَدَدِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . الْمُجْتَبَى ٣ / ٩٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٣٥٨ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٧٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٤٩ ، ٤٤٢ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٥٨ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٦٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٠٠ ، ٦٠١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٥٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا ، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ =

لا يُصَلِّي في المسجدِ حتى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . وهذا يدلُّ على أَنَّهُ مَهْمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا . وقد قال أحمدُ ، في رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ : ولو صَلَّى مع الإمامِ ، ثم لم يُصَلِّ شَيْئًا حتى صَلَّى العَصْرَ كان جَائِزًا ، فقد فَعَلَهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ .

فصل : فأما الصلاة قبل الجمعة ، فقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَرَكْعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) . وَرُوِيَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ ابْنِ العَاصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ أَبْقَى (٢) أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

فائدة : الأفضَّلُ أَنْ يَصَلِّي السُّنَّةَ مَكَانَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، بَلْ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ . وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ بِكَلَامٍ أَوْ انْتِقَالٍ وَنَحْوِهِ .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أَنَّهُ لَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلُهَا رَابِعَةً . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصٌّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُئِمَّةِ ؛ لِأَنَّهَا ، وَإِنْ كَانَتْ ظَهَرًا مَقْصُورَةً ، فَتُفَارِقُهَا فِي أَحْكَامٍ ، كَمَا أَنَّ

= ٣١٠ / ٢ . والنسائي ، في : باب الصلاة بعد الظهر ، من كتاب الإمامة ، وفي : باب صلاة الإمام بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . المحتجب ٢ / ٩٢ ، ٣ / ٩٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٨ . والدارمي ، في : باب في صلاة السنة ، وباب القراءة في ركعتي الفجر ، وباب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٦٩ . والإمام مالك ، في : باب العمل في جامع الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٦٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٦ ، ١١ ، ١٧ ، ٣٥ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٧٧ .

(١) في : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٨ .

(٢) أى أنتظر .

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَامُوا فَصَلُّوا أَرْبَعًا . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . رواه سعيد^(١) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الرُّكُوعَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ

تَرَكَ الْمُسَافِرِ السُّنَّةَ أَفْضَلُ لِكُونَ ظَهْرَهُ مَقْصُورَةً . وَعَنْهُ ، لَهَا رَكَعَتَانِ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ . قُلْتُ : اخْتَارَهُ الْقَاضِي مُصَرِّحًا بِهِ فِي « شَرْحِ الْمَذْهَبِ » . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِ « نَفْيِ الْبِدْعَةِ » عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ . وَعَنْهُ ، أَرْبَعٌ بِسَلَامٍ أَوْ سَلَامِينَ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » أَيْضًا . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [١٦٢/١ وَ] أَيْضًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، إِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَاتٍ . وَقَالَ : رَأَيْتُهُ يُصَلِّي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَإِذَا قُرِبَ الْأَذَانُ أَوْ الْخُطْبَةُ ، تَرَبَّعَ وَنَكَّسَ رَأْسَهُ . وَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ : رَأَيْتُهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْأَذَانِ ، قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا . قَالَ : وَقَالَ : اخْتَارَ قَبْلَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سِتًّا . وَصَلَاةُ أَحْمَدَ تَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ . قُلْتُ : قَطَعَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ ، بِاسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَرْبَعٍ قَبْلَهَا ، وَلَيْسَتْ رَاتِبَةً عِنْدَهُمْ . وَقَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : وَأَقْلَبْتُ سُنَّةَ قَبْلَهَا رَكَعَتَانِ ، وَلَيْسَتْ رَاتِبَةً عَلَى الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الصَّلَاةُ قَبْلَهَا جَائِزَةٌ حَسَنَةٌ ، وَلَيْسَتْ رَاتِبَةً ، فَمَنْ فَعَلَ ، لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَرَكَ ، لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ . قَالَ : وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَيْهِ . وَجَيْئِدٌ فَقَدْ يَكُونُ تَرْكُهَا أَفْضَلَ ، إِذَا كَانَ الْجُهَالُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ ، أَوْ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، فَتُتْرَكُ حَتَّى يَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً وَلَا وَاجِبَةً ، لِاسْتِحْبَابِهَا إِذَا دَاوَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَيُنْبَغِي تَرْكُهَا أَحْيَانًا . انْتَهَى . وَلَمْ يَرْتَضِهِ ابْنُ رَجَبٍ فِي « كِتَابِهِ » ، بَلْ مَالَ إِلَى الِاسْتِحْبَابِ مُطْلَقًا .

(١) وعزاه الزيلعي للطبراني في الأوسط . نصب الراجحة ١ / ٢٠٦ .

فصلٌ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ فِي يَوْمِهَا ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهُ عِنْدَ مُضِيِّهِ إِلَيْهَا ،

بكلامٍ ، أو انْتِقَالَ مِنْ مَكَانِهِ ، أو خُرُوجٍ ؛ لِمَا رَوَى السَّائِبُ بْنُ (١) يَزِيدَ ، قال : صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فقال : لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تُصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ ؛ أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

فصل : قال الشيخ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ فِي يَوْمِهَا ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهُ عِنْدَ مُضِيِّهِ إِلَيْهَا) لَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ ، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ ؛ مِنْهَا مَا رَوَى سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ، قال :

قوله : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ فِي يَوْمِهَا . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونصَّ عليه . وعنه ، يجبُ على مَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وهو مِنَ الْمَفْرَدَاتِ . لكنْ لَا يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ اتِّفَاقًا . وَأَوْجَبَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، على مَنْ لَه عَرَقٌ أَوْ رِيحٌ يَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ . وهو مِنَ الْمَفْرَدَاتِ أَيْضًا . وتقدَّم ذلك مُسْتَوْفَى فِي الْأَعْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي بَابِ الْغُسْلِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ عَنِ جِمَاعٍ . نصَّ عليه .

(١) في م : « عن » .

(٢) في : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٦٠١/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٥٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٥/٤ ، ٩٩ .

قال رسول الله ﷺ : « لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » . رواه البخاري^(١) . ومنها قوله عليه السلام : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . وقوله : « مَنْ آتَى مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢) . وليس الغُسلُ واجبًا في قول أكثر أهل العلم . قال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ؛ منهم مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر . وحكاها ابن عبد البر إجماعًا . وعن أحمد ، أنه واجب . روى ذلك عن أبي هريرة ، وعمر بن سليم .

الثانية ، غُسلُ يومِ الجمعةِ آكدٌ من سائرِ الأَعْسَالِ ، سوى الغُسلِ من غُسلِ

الإنصاف

(١) تقدم تخريجه في ١١٨/٢ .

(٢) الأول : أخرجه البخاري ، في : باب وضوء الصبيان ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفي : باب فضل الغسل يوم الجمعة ... إلخ ، وباب الطيب يوم الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم ، من كتاب الشهادات . صحيح البخاري ١ / ٢١٧ ، ٢ / ٣ ، ٦ ، ٣ / ٢٣٢ . ومسلم ، في : باب وجوب غسل الجمعة ... إلخ ، وباب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٠ ، ٥٨١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٨٣ . والنسائي ، في : باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ، وباب إيجاب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٥ ، ٧٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٦ . والدارمي ، في : باب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦١ . والإمام مالك ، في : باب العمل في غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٦ ، ٣٠ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٣٤ / ٤ .

والثاني تقدم تخريجه في ١١٧/٢ .

وقَوْلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَجُلًا ، فَقَالَ : أَنَا إِذَا أَشْرُتُ مِمَّنْ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَوَجْهُهُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ النَّصُوصِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى سَمُرَةُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَعَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَحَدِيثُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى تَأْكِيدِ التَّدْبِ ؛ وَلِذَلِكَ^(٣) ذَكَرَ فِي سِيَاقِهِ : « وَسِوَاكَ ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا » . كَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

الإِنصَافِ ، فَإِنَّهُ آكَدٌ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢٨٢/٢ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٧٧/٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٨٦/١ . والدارمى ، فى : باب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدرامى ٣٦٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨/٥ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٢ .

(٢) لم يخرج البخارى . وأخرجه مسلم ، فى : باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٨/٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فضل الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٤٢/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢٨٤/٢ . وابن ماجه ، فى : باب مسح الحصى فى الصلاة ، وباب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٧/١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٢٤/٢ .

(٣) فى الأصول : « كذلك » . والمثبت من المعنى .

(٤) انظر تخرىج حديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » المتقدم .

وَالسَّوَاكُ ، وَمَسُّ الطَّيِّبِ ، لَا يَجِبُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَعَنْ أَبِيهَا : كَانَ النَّاسُ مِهْنَةً أَنْفُسَهُمْ ، وَكَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهِئِهِمْ ، فَتَظْهَرُ لَهُمْ رَائِحَةٌ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بَنَحْوِ هَذَا الْمَعْنَى ^(١) . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَهُ عِنْدَ مُضِيِّهِ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ أَيْلُغُ فِي الْمَقْصُودِ ، وَفِيهِ خُرُوجٌ مِنَ الْخِلَافِ .

فصل : ومتى اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاءً ، وإن اغتسل قبله لم يُجزئه . وهذا قولٌ مُجاهدٍ ، والحسن ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق . وحكى عن الأوزاعي أنه يُجزئه الغسل قبل الفجر . وعن مالك : لا يُجزئه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح . ولنا ، قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » ^(٢) . وَالْيَوْمُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَإِنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَحْدَثَ أَجْزَاءَهُ الْغُسْلُ [٩٢/٢ ظ] وَكَفَاهُ الْوُضُوءُ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَاسْتَحَبَّ طَاوُسٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ،

« الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : غُسْلُ الْجُمُعَةِ آكَدُ . صَحَّحَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . قُلْتُ : وَهُوَ الْصَّوَابُ . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ .

قوله : في يومها . اعلم أن الصحيح من المذهب ، أن أول وقت الغسل ، بعد

(١) في : باب وجوب غسل الجمعة إلخ ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨١ / ٢ . كما أخرجه البخاري ، في : باب من أين توثق الجمعة وعلى من تجنب ، وباب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب كسب الرجل وعمله بيده ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٢ / ٨ ، ٣ / ٧٤ . وأبو داود ، في : باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٨٥ . والنسائي ، في : باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المحيي ٣ / ٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٦٣ .

(٢) انظر ما تقدم في أول المسألة ، وما سيأتي في المسألة بعد التالية .

وَيَحْيَىٰ بِنُ أَبِي كَثِيرٍ^(١) إِعَادَةَ الْغُسْلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ اغْتَسَلَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، أَشْبَهَ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْغُسْلِ التَّنْظِيفُ وَإِزَالَةُ الرَّائِحَةِ ، وَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْحَدِيثُ ، وَلِأَنَّهُ غُسِلَ فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ الْحَدِيثُ الْأَصْغَرُ ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ .

فصل : وَيَفْتَقِرُ الْغُسْلُ إِلَى النَّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ ، فَافْتَقَرَ إِلَى النَّيَّةِ ، كَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ . وَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ غُسْلًا وَاحِدًا وَنَوَاهُمَا أَجْزَاءُ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُمَا غُسْلَانِ اجْتَمَعَا ، فَأَشْبَهَا غُسْلَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ . وَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ ، وَلَمْ يَتَوَّغُسَلَ الْجُمُعَةَ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى »^(٢) . وَرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعْتَسِلًا ، فَقَالَ : لِلْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنِ لِلْجَنَابَةِ . قَالَ : فَأَعِدْ غُسْلَ الْجُمُعَةِ^(٣) . وَالثَّانِي ، يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَسِلٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّنْظِيفُ ، وَقَدْ حَصَلَ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ

الإصناف الفَجْرِ . وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَعَنْهُ ، مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ سَحْرًا . وَقِيلَ : أَوَّلُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ وَقْتَهُ إِلَى الرُّوْحِ إِلَيْهَا . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَغَيْرِهِ . إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ أَفْضَلَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهُ عِنْدَ مُضِيِّهِ إِلَيْهَا . وَقِيلَ : الْأَفْضَلُ مِنَ أَوَّلِ الْوَقْتِ .

(١) يحيى بن أبي كثير (صالح) الطائي مولاهم الجامي ، أدرك من الصحابة أنسا رضى الله عنه ، ثقة ، من أصحاب الحديث ، توفي سنة تسع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ١١ / ٢٦٨ - ٢٧٠ .

(٢) تقدم تخريجه في ٣٠٨/١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المصنف ٢ / ١٠٠ .

وَيَتَنَظَّفُ ، وَيَتَطَيَّبُ ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، المقنع

الشرح الكبير

في الحديث : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ »^(١) .

فصل : وَمَنْ لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؛ وَعَلَى قِيَاسِهِنَّ الصَّبِيَّانُ وَالْمُسَافِرُونَ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ ، وَكَانَ طَلْحَةُ يَغْتَسِلُ . وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَطَاوُسٍ اسْتِدْلَالًا بِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ »^(٢) . وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّنْظِيفُ وَقَطْعُ الرَّائِحَةِ ؛ لِغَلَا يَتَأَذَى غَيْرُهُ بِهِ ، وَذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِحُضُورِ الْجُمُعَةِ ، وَالْأَخْبَارُ الْعَامَّةُ تُحْمَلُ عَلَى هَذَا ؛ وَلِذَلِكَ يُسَمَّى غُسْلَ الْجُمُعَةِ ، وَمَنْ لَا يَأْتِيهَا فَلَيْسَ غُسْلُهُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ . فَإِنْ أَتَاهَا مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابُ لَهِ الْغُسْلِ ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ ، وَوُجُودِ الْمَعْنَى فِيهِ .

٦٦٣ - مسألة : (وَيَتَنَظَّفُ ، وَيَتَطَيَّبُ ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ) التَّنْظِيفُ وَالتَّطَيُّبُ وَالسُّوَاكُ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَسُوَاكٌ ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا »^(٣) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدَّهِنَ ، وَيَتَنَظَّفَ مَا اسْتَطَاعَ بِأَخْذِ الشَّعْرِ ، وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ ؛

الإنصاف قوله : وَيَتَنَظَّفُ ، وَيَتَطَيَّبُ ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ . بِلَا زِنَاعٍ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَأَفْضَلُهَا الْبَيَاضُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ ، أَنَّهُ يُسْنُّ لُبْسُ

(١) سياتى تخريجه بتمامه في المسألة بعد التالية .

(٢) تقدم تخريجه في ١١٧/٢ .

(٣) تقدم تخريجه في ٢٦٩ .

لحديث سلمان الذي ذكرناه^(١) . ويُستحب أن يلبس ثوبين نظيفين ؛ لما روى عبد الله بن سلام ، أنه سمع النبي ﷺ في يوم الجمعة ، يقول : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ جُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ » . رواه مسلم^(٢) . وعن أبي أيوب ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ لَهُ ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَبَرَكَّعَ إِنْ بَدَأَ لَهُ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، ثُمَّ انْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ ، كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » . رواه الإمام أحمد^(٣) . وأفضلها البياض ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ الْبَسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ ، وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ »^(٤) . والإمام في هذا ونحوه أكد ؛ لأنه المنظور

الشرح الكبير

البياض مطلقاً .

الإنصاف

- (١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦٩ .
 (٢) لم نجده عند مسلم ، وعزاه صاحب تحفة الأشراف لأبي داود وابن ماجه . انظر تحفة الأشراف ٤ / ٣٥٥ . وأخرجه أبو داود ، في : باب اللبس للجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٨ .
 (٣) في : المسند ٥ / ٤٢٠ .
 (٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في الأمر بالكحل ، من كتاب الطب ، وفي : باب في البياض ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٧٣ . والترمذى ، في : باب ما يستحب من الأكفان ، من أبواب الجنائز ، وفي : باب ما جاء في لبس البياض ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٤ / ٢١٥ ، ١٠ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ . والنسائي ، في : باب أى الكفن خير ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب الأمر بلبس البياض من الثياب ، من كتاب الزينة . المحيى ٤ / ٢٩ ، ٨ / ١٨١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب البياض من الثياب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٣ ، ٢ / ١١٨١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ ، ١٠ / ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ .

وَيُكْرَرُ إِلَيْهَا مَا شِئًا ، وَيَذْنُونَ مِنَ الْإِمَامِ ، المقنع

الشرح الكبير

إليه من بين الناس .

٦٦٤ - مسألة : (وَيُكْرَرُ إِلَيْهَا مَا شِئًا ، وَيَذْنُونَ مِنَ الْإِمَامِ) لِلْسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَتَانِ ؛ وَقْتُ وُجُوبٍ ، وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَقْتَ الْوُجُوبِ . وَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَمِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَكُلَّمَا كَانَ أَبْكَرَ كَانَ أَوْلَى وَأَفْضَلَ . وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُسْتَحَبُّ التَّبَكُّيرُ قَبْلَ الزَّوَالِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ »^(١) . وَالرَّوَاحُ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَالْعُدُوءُ^(٢) قَبْلَهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عُدُوءٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »^(٣) . قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ^(٤) :

قوله : وَيُكْرَرُ إِلَيْهَا مَا شِئًا . الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . عَلَى الْإِنصَافِ

(١) يأتي بتمامه بعد قليل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الحور العين وصفتهن ... إلخ ، وباب الغدوة والروحة في سبيل الله ، وباب فضل رباط يوم في سبيل الله ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب مثل الدنيا في الآخرة ، وباب صفة الجنة والنار ، من كتاب الرقاق . صحيح البخاري ٢٠/٤ ، ٤٣ ، ١١٠/٨ ، ١٤٥ . ومسلم ، في : باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٤٩٩ ، ١٥٠٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٥٣ . والنسائي ، في : باب فضل غدوة في سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦ / ١٤ . وابن ماجه ، في : باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل ، وباب تشييع الغزاة ووداعهم ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٢١ ، ٩٤٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٥٦ ، ٣ / ١٣٢ ، ١٤١ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ٢٠٧ ، ٢٦٣ ، ٤٣٣ ، ٤ / ١٦٨ ، ٥ / ٢٦٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٦ / ٤٠١ .

(٤) ديوان امرئ القيس ١٥٤ ، وهو صدر بيت عجزه :

* وماذا عليك بأن تنتظر *

* تَرَوْحُ مِنَ الْحَيِّ أَمْ تَبْتَكِرُ *

ولنا ، ما روى أبو هريرة ، أن رسول الله [٩٣/٢] ﷺ قال : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ، فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَدَنَهُ ، وَمَنْ رَاحَ فِي الثَّانِيَةِ ، فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَكَانَ مَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَانَ مَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . وقال عَلَقَمَةُ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَوَجَدْتُ ثَلَاثَةً قَدْ سَبَقُوهُ ، فَقَالَ : رَابِعُ أَرْبَعَةٍ ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِيَعِيدٍ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدَرِ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ » . رواه ابن ماجه (٢) . وروى أن النبي ﷺ قال : « مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أُجْرُ

الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وقيل : الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ . وقال أبو

الإصناف

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ٣ . ومسلم ، فى : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التكبير إلى الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٨٦ . والنسائى ، فى : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المحتبى ٣ / ٨٠ ، ٨١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٧ . والدارمى ، فى : باب فضل التهجير إلى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٢ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٩ ، ٢٥٩ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ .

(٢) فى : باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٨ .

سَنَةِ ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .
 وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَالتَّنَسَائِيُّ^(١) ، وَفِيهِ : « وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنْ
 الْإِمَامِ ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ » . قَوْلُهُ : « بَكَرَ » أَيْ خَرَجَ فِي بُكْرَةِ النَّهَارِ ،
 وَهُوَ أَوَّلُهُ . وَقَوْلُهُ : « وَابْتَكَرَ » أَيْ بَالَعَ فِي التَّبْكِيرِ ، أَيْ جَاءَ فِي أَوَّلِ
 الْبُكْرَةِ ، عَلَى مَا قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

* تَرُوْحُ مِنَ الْحَيِّ أَمْ تَبْتَكِرُ *

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ ابْتَكَرَ الْعِبَادَةَ مَعَ بُكُورِهِ . وَقِيلَ : ابْتَكَرَ الْخُطْبَةَ . أَيْ حَضَرَ
 الْخُطْبَةَ ، مَا أُخُوذُ مِنْ بَاكُورَةِ الثَّمَرَةِ ، وَهِيَ أَوَّلُهَا . وَغَيْرُ هَذَا أَجْوَدُ ؛ لِأَنَّ
 مَنْ جَاءَ فِي بُكْرَةِ النَّهَارِ لَزِمَ أَنْ يَحْضُرَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ . وَقَوْلُهُ : « غَسَلَ »
 أَيْ جَامَعَ ثُمَّ اغْتَسَلَ . يَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « مَنْ اغْتَسَلَ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ » . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : قَوْلُهُ : « غَسَلَ وَاغْتَسَلَ » .
 مُشَدَّدَةٌ ، يُرِيدُ يُغَسَّلُ أَهْلُهُ . وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ

المَعَالِي : لَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ التَّبْكِيرُ إِلَيْهَا .

فائدة : يَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا بِالنَّدَاءِ الثَّانِي ، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْ الْمُنْبَرِ . عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
 ٢٨١/٢ . وَالتَّنَسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبَابِ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَبَابِ فَضْلِ فِي
 الذَّنْوِ مِنَ الْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . الْمُجْتَبَى ٣/٧٧ ، ٧٩ ، ٨٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْغَسْلِ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/٣٤٦ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْغَسْلِ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/٨٤ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْاسْتِنَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ
 وَالْإِنْصَافَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١/٣٦٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٢٠٩ ، ٨/٤ ،
 ١٠٤ ، ١٠٤ ، ٩ .

الأسود ، وهلال بن يساف^(١) ، يَسْتَجِبُونَ أَنْ يُغَسَّلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يُرِيدُونَ أَنْ يَطَّأَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمَكْنُ لِنَفْسِهِ ، وَأَعْضُ لَطَرْفِهِ فِي طَرِيقِهِ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٢) : الْمُرَادُ بِهِ غَسَلُ رَأْسِهِ وَاعْتَسَلَ فِي بَدَنِهِ . وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ . فَعَلِيَ هَذَا يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ : « غُسَلَ الْجَنَابَةِ » . أَيْ كَغُسَلَ الْجَنَابَةِ . فَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ ، فَمُخَالَفٌ لِلآثَارِ ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ مُسْتَحَبٌّ فَعَلُهَا عِنْدَ الزَّوَالِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْرَهُهَا ، وَمَتَى خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ ، فَلَمْ يُكْتَبْ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَيُّ فَضِيلَةٍ لِهَذَا ؟ فَإِنْ أُخِّرَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا دَخَلَ فِي النَّهْيِ وَالذَّمِّ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ : « أَرَأَيْتَكَ ؟ أَنْيْتَ وَآذَيْتَ »^(٣) . أَيْ أَخْرَتِ الْمَجِيءَ . وَقَالَ عُمَرُ لِعُثْمَانَ حِينَ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ : آيَةُ سَاعَةٍ

الشرح الكبير

الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، يَجِبُ بِالنَّدَاءِ الْأَوَّلِ . قَالَ بَعْضُهُمْ : لِسُقُوطِ الْفَرَضِ بِهِ . وَقِيلَ : لِأَنَّ عُثْمَانَ سَنَّهُ ، وَعَمِلَتْ بِهِ الْأُمَّةُ . وَخَرَجَ رِوَايَةً ، تَجِبُ بِالزَّوَالِ .

الإيضاح

تنبيه : محلُّ الخِلافِ ، فِي مَنْ مَنَزَلَهُ قَرِيبٌ ، أَمَّا مَنْ مَنَزَلَهُ بَعِيدٌ ، فَيَلْزَمُهُ السَّعْيُ فِي وَقْتٍ يُدْرِكُهَا كُلُّهَا ، إِذَا عَلِمَ حُضُورَ الْعَدَدِ ، وَيَكُونُ السَّعْيُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لاقبله . قَالَ الْقَاضِي فِي « الْخِلافِ » ، وَغَيْرِهِ : إِنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتِ السَّعْيِ إِلَيْهَا أَيْضًا .

(١) هلال بن يساف - ويقال : ابن إساف - الأشجعي مولاهم الكوفي ، أدرك عليا رضي الله عنه ، ثقة ، كثير الحديث . تهذيب التهذيب ١١ / ٨٦ ، ٨٧ .
(٢) انظر : معالم السنن ١ / ١٠٨ .
(٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٤ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٨٨ ، ١٩٠ .

هذه؟^(١) على وجه الإنكار . فكيف يَكُونُ لهذا بَدَنَةٌ ، أو بَقَرَةٌ ، أو فَضْلٌ ؟ فعلى هذا ، مَعْنَى قَوْلِهِ : « رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ » . أَى ذَهَبَ إِلَيْهَا . لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ هَذَا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْشِيَ وَلَا يَرَكَبَ فِي طَرِيقِهَا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « وَمَشَى وَلَمْ يَرَكَبْ » . لِأَنَّ الثَّوَابَ عَلَى الْخُطُوبَاتِ ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ . وَيَكُونُ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي مَشِيهِ ، وَلَا يُسْرِعُ ؛ لِأَنَّ الْمَاشِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ ، وَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ ؛ لِتَكَثُرِ حَسَنَاتِهِ . وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَارَبَ بَيْنَ خُطَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ خُطَانَا فِي طَلَبِ الصَّلَاةِ » . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجُمُعَةِ حَافِيًا ، وَيُيَكِّرُ ، وَيَقْصُرُ فِي مَشِيهِ . وَهُمَا الْأَثَرُ^(٢) . وَيُكْثِرُ ذِكْرَ اللَّهِ ، وَيَعْضُ طَرْفَهُ ، وَيَقُولُ مَا ذَكَرْنَا فِي أَدَبِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ . وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجِهٍ مَنْ تَوَجَّهَ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٣/٢ . ومسلم ، فى : أول كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٠/٢ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١٠١/١ ، ١٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩/١ ، ٣٠ .

(٢) - ٢) فى م : « عبد الرحمن » .

(٣) الأول أخرجه عبد بن حميد ، فى مسنده ٢٤٠/١ . والثانى أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يجب أن يأتى الجمعة ماشيا ، من كتاب الجمعة . المصنف ١٣٦/٢ .

إِلَيْكَ ، وَأَقْرَبَ مَنْ تَوَسَّلَ إِلَيْكَ ، وَأَفْضَلَ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ» (١) .
 وَرَوَيْنَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، أَنَّهُ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ حَافِيًا ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ .
 فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ ، حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ » (٢) .

[٩٣ / ٢ ظ] فصل : وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، سَوَاءً كَانَ مَنْ يُقِيمُهَا
 عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا ، سُنِّيًّا أَوْ مُبْتَدِعًا . نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبَّاسِ
 ابْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ . وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُعْتَزِلَةِ ، فَقَالَ : أَمَّا
 الْجُمُعَةُ فَيَنْبَغِي شُهُودُهَا . قَالَ شَيْخُنَا (٣) : وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَذَلِكَ
 لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ
 اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٤) . وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ
 بَعْدَ مَمَاتِي وَلَهُ إِمَامٌ جَائِرٌ أَوْ عَادِلٌ ، اسْتِخْفَافًا بِهَا (٥) أَوْ جُحُودًا بِهَا » ، فَلَا
 جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ (٦) . وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَإِنَّ

- (١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرواح في الجمعة ، من كتاب الجمعة . المصنف ٣ / ٢٠٥ .
 (٢) أخرجه البخارى ، في : باب المشى إلى الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب من اغبرت قدماه في
 سبيل الله ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ٩ ، ٤ ، ٣٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في فضل
 من اغبرت قدماه في سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأهودى ٧ / ١٢٨ . والنسائى ، في : باب
 ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦ / ١٣ . والدارمى ، في : باب في فضل
 الغبار في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢ / ٢٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٦٧ ،
 ٤٧٩ ، ٥ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ .
 (٣) في : المغنى ٣ / ١٦٩ .
 (٤) سورة الجمعة ٩ .
 (٥ - ٥) سقط من : م .
 (٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٩ .

وَيَسْتَعْلِبُ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا ، المقنع

الشرح الكبير

عبد الله بن عمر ، وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشهدونها مع الحجاج ونظرائه ، ولم يُسمع عن أحدٍ منهم التخلُّف عنها . ولأنَّ الجمعة من أعلام الدين الظاهرة ، ويتولَّها الأئمة أو من ولَّوه ، فتركها خلف من هذه صفة يُفضى إلى سُقوطها . إذا ثبت هذا فإنها تُعادُ خلف من تُعادُ خلفه بقیة الصلوات . نصَّ عليه الإمام أحمد ، في رواية عباس ابن عبد العظيم . وعنه رواية أخرى ، أنها لا تُعادُ ؛ لأنَّ الظاهر من حال الصحابة ، رضي الله عنهم ، أنهم لم يكونوا يُعيدونها ؛ لأنهم لم ينقل ذلك عنهم ، وقد ذكرنا ذلك في باب الإمامة .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ الدُّنُوءُ مِنَ الْإِمَامِ ؛ لقول النبي ﷺ : « وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ » (١) . وعن سمرّة ، أن النبي ﷺ قال : « احْضَرُوا الذِّكْرَ ، وادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ » . رواه أبو داود (٢) ، ولأنه أمكن له من السماع .

٦٦٥ - مسألة : (وَيَسْتَعْلِبُ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ

قوله : وَيَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ ، وَيَسْتَعْلِبُ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ . وكذا الصلاة نَفْلًا ، والإنصاف ويقطع التطوُّع بجلوس الإمام على المنبر . قاله المصنِّف وغيره .

قوله : وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا . هكذا قال جمهور الأصحاب ، ونصَّ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٠ .

(٢) في : باب الدنوء من الإمام عند الموعظة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٤ . كما أخرجه

الإمام أحمد ، في : المسند ١١ / ٥ .

المفتوح وَيُكثِرُ الدُّعَاءَ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ .

الشرح الكبير

في يومها ، وَيُكثِرُ الدُّعَاءَ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (إِذَا حَضَرَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ اشْتَعَلَ بِالصَّلَاةِ ، وَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ » ^(١) . وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ مَعْصُومٌ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ ، وَإِنْ خَرَجَ الدَّجَالُ عُصِمَ مِنْهُ » . رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ ، يُضِيءُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ » ^(٢) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ » . رَوَاهُ

الإيضاح

عليه الإمام أحمد . وقال أبو المعالي : يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا ؛ لِلْخَبَرِ . قَالَ فِي « الْوَجِيزِ » : وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا أَوْ لَيْلَتِهَا . وَقَالَ فِي « الرُّعَايَةِ » : وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي يَوْمِهَا سُورَةَ الْكَهْفِ وَغَيْرَهَا .

قوله : وَيُكثِرُ الدُّعَاءَ . يَعْنِي فِي يَوْمِهَا ، وَأَفْضَلُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ لِسَاعَةِ الْإِجَابَةِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : أَكثَرُ الْأَحَادِيثِ ، أَنَّهَا فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ بَعْدَ

(١) تقدم تخريجه في ٩٩/٤ .

(٢) عزاه المنذرى إلى أبي بكر بن مردويه في تفسيره . الترغيب والترهيب ١/٥١٣ .

وأخرج نحوه البيهقي من حديث أبي سعيد الخدري ، في : باب وقراءة سورة الكهف وغيرها ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٣/٢٤٩ .

ابن ماجه^(١) . وعن أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » . قالوا : يا رسول الله : كيف تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ أَى يَلَيْتَ . قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ » . رواه أبو داود^(٢) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، لَعَلَّهُ يُوَافِقُ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » . وَأَشَارَ بِيَدِهِ

الْعَصْرِ . وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ . قُلْتُ : ذَكَرَ الْحَافِظُ شِهَابُ الدِّينِ بْنُ حَجَرٍ الْإِنْصَافِ فِي « شَرْحِ الْبُخَارِيِّ »^(٣) فِيهَا ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعِينَ قَوْلًا . وَذَكَرَ الْقَائِلُ بِكُلِّ قَوْلٍ وَدَلِيلَهُ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَذْكَرَهَا مُلْخَصَةً ؛ فَيَقُولُ : قِيلَ : رُفِعَتْ . مُوجُودَةٌ فِي جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ . مَخْفِيَّةٌ فِي جَمِيعِ الْيَوْمِ . تَنْتَقِلُ فِي يَوْمِهَا ، وَلَا تَلْزَمُ سَاعَةً مُعَيَّنَةً ، لَا ظَاهِرَةً وَلَا مَخْفِيَّةً . إِذَا أُذِنَ لَصَلَاةِ الْعِدَاةِ . مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ . مِثْلُهُ وَزَادَ ، مِنْ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ . مِثْلُهُ وَزَادَ ، مَا بَيْنَ أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ مِنَ الْمِنْبَرِ

(١) في : باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٤ .
 (٢) في : باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٥ . وابن ماجه ، في : باب في فضل الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفي : باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٥ ، ٥٢٤ . والدارمي ، في : باب في فضل الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٨ .
 (٣) انظر : فتح الباري ٢ / ٤١٦ - ٤٢١ .

يَقْلَلُهَا ، وفي لَفْظٍ : « وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَاخْتَلَفَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، وَطَاوَسٌ ، هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَفَسَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ الصَّلَاةَ بِانْتِظَارِهَا ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ، ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ » . رَوَاهُ [٩٤ / ٢] ابْنُ مَاجَهَ ^(٢) . وَرَوَى هَذَا الْقَوْلُ مَرْفُوعًا . فَعَلِيَ هَذَا يَكُونُ الْقِيَامُ بِمَعْنَى الْمَلَازِمَةِ وَالْإِقَامَةِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ ^(٣) . وَعَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « التَّمِسُّوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبَةِ الشَّمْسِ » .

الشرح الكبير

إِلَى أَنْ يَكْبُرَ . أَوَّلُ سَاعَةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . عِنْدَ طُلُوعِهَا فِي آخِرِ السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ النَّهَارِ . مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ نِصْفَ ذِرَاعٍ . مِثْلُهُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ

الإيضاح

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الساعة التي في يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب الإشارة في الطلاق ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ١٦ / ٢ ، ٦٦ / ٧ . ومسلم ، في : باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٣ / ٢ ، ٥٨٤ . كأخرجه أبو داود ، في : باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة ، وفي : تفسير سورة البروج ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ٢ / ٢٧٧ ، ١٢ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ . والنسائي ، في : باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٠ . والدارمي ، في : باب الساعة التي تذكر في الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٨ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٣٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٣١٢ ، ٤٠٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٩ ، ٥٠٤ ، ٥١٩ ، ٣ / ٣٩ ، ٦٥ ، ٣١٣ ، ٣٣١ ، ٣٤٨ ، ٥ / ٤٥١ ، ٤٥٣ .

(٢) في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٦٠ / ١

(٣) سورة آل عمران ٧٥ .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) . وَقِيلَ : هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الصَّلَاةُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) . وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُرْنَبِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً ، لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : « حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْأَنْصِرَافِ مِنْهَا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ

[١٦٢/١ ظ] ذِرَاعًا . بَعْدَ الزَّوَالِ بِشِيرٍ إِلَى ذِرَاعٍ . إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . إِذَا أَدْنَى الْإِمَامِ . مَا بَيْنَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ . مِنَ الزَّوَالِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ . مَا بَيْنَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ . مَا بَيْنَ خُرُوجِهِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الصَّلَاةُ . مَا بَيْنَ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ إِلَى حُلِّهِ . مَا بَيْنَ الْأَذَانِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ . مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ . عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ . عِنْدَ التَّأْذِينِ وَالْإِقَامَةِ وَتَكْبِيرِ الْإِمَامِ . مِثْلُهُ ، لَكِنْ قَالَ : إِذَا أَدْنَى ، وَإِذَا رَفَعَ الْمِنْبَرَ ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . مِنْ حِينَ يَفْتَتِحُ الْحُطْبَةَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا . إِذَا بَلَغَ الْحُطْبَةُ الْمِنْبَرَ وَأَخَذَ فِي الْحُطْبَةِ . عِنْدَ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْحُطْبَتَيْنِ . عِنْدَ نُزُولِهِ مِنَ الْمِنْبَرِ . حِينَ تَقَامُ

(١) في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٢٧٥ / ٢ .

(٢) في : باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٤ / ٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤١ / ١ .

(٣) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٢٧٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٦٠/١ .

حَسَنٌ غَرِيبٌ . فعلى هذا تكونُ السَّاعَةُ^(١) مُخْتَلِفَةً ، فنكونُ في حَقِّ كُلِّ قَوْمٍ في وَقْتِ صَلَاتِهِمْ . وقيلَ : هي ما بينَ الفَجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ومن العَصْرِ إلى غُرُوبِهَا . وقيلَ : هي السَّاعَةُ الثَّالِثَةُ ؛ لِما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لأىِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؟ قالَ : « لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ ، وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ » . رواه الإمامُ أحمدُ^(٢) . وقالَ كَعْبٌ : لو قَسَمَ الْإِنْسَانُ جُمُعَةً في جَمْعٍ أَتَى على تلكِ السَّاعَةِ . وقيلَ : هي مُتَقَلِّةٌ في اليَوْمِ . وقالَ ابنُ عمرَ : إنَّ طَلَبَ حَاجَةٍ في يَوْمٍ لَيْسِيرٌ . وقيلَ : أخْفَى اللهُ تعالى هذه السَّاعَةَ لِيَجْتَهِدَ الْعِبَادُ في طَلِبِهَا ، وَفي الدُّعَاءِ في جَمِيعِ اليَوْمِ ، كما أخْفَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ في رَمَضَانَ ، وَأَوْلِيَاءَهُ في النَّاسِ ، لِيَحْسُنَ الظَّنُّ بِجَمِيعِ الصَّالِحِينَ .

حتى يقومَ الإمامُ في مقامِهِ . مِنْ إقامَةِ الصَّلَاةِ إلى تمامِ الصَّلَاةِ . وَقْتُ قِراءَةِ الإمامِ الفاتِحَةَ إلى أن يقولَ : آمينَ . مِنَ الزَّوالِ إلى الغُروبِ . مِنَ صلاةِ العَصْرِ إلى غُروبِهَا . في صلاةِ العَصْرِ . بعدَ العَصْرِ إلى آخِرِ وَقْتِ الاختِيَارِ . بعدَ العَصْرِ مُطلقًا . مِنَ وَسْطِ النَّهارِ إلى قُربِ آخِرِ النَّهارِ . مِنَ اصْفِرارِهَا إلى أن تَغِيبَ . آخِرُ سَاعَةٍ بعدَ العَصْرِ . مِنَ حينِ يَغِيبُ نَصْفُ قُرْصِهَا ، أو مِنَ حينِ تَتَدَلَّى للغُروبِ إلى أن يَتَكاملَ غُروبُهَا . هي السَّاعَةُ التي كانَ عليه أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، يُصَلِّيها فيها . قالَ : وليست كُلُّها مُتَغَايِرَةً مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، بل كَثِيرٌ مِنْها يُمكنُ أن يَتَّحِدَ مع غَيْرِهِ ، وليس المرادُ مِنْ أَكْثَرِها ، أَنَّها تَسْتوعِبُ جَمِيعَ الوَقْتِ الذي عُيِّنَ ، بل المَعْنَى ، أَنَّها تكونُ في

(١) في م : « الصلاة » .

(٢) في : المسند ٣١١/٢ .

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا ، أَوْ يَرَى فُرْجَةً فَيَتَخَطَّى
إِلَيْهَا . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ .

الشرح الكبير

٦٦٦ - مسألة : (وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا ،
أَوْ يَرَى فُرْجَةً فَيَتَخَطَّى إِلَيْهَا . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ) يُكْرَهُ تَخَطَّى رِقَابِ النَّاسِ
لغير الإمام ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ » (١) . وقوله
ﷺ : « وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا » (٢) . وقوله ﷺ
للذي جاء يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ : « اجْلِسْ ، فَقَدْ آتَيْتَ وَآذَيْتَ » . رواه
ابن ماجه (٣) . ورَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » . رواه أبو داود ، والترمذى (٤) ،
وقال : لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ . فَأَمَّا الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا ، فَلَا يُكْرَهُ لَهُ التَّخَطَّى ؛
لأنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ .

الإيضاح

أثنائه . انتهى .
قوله : وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا ، أَوْ يَرَى فُرْجَةً فَيَتَخَطَّى
إِلَيْهَا . أَمَّا إِذَا كَانَ إِمَامًا ، فَإِنَّهُ يَتَخَطَّى مِنْ غَيْرِ كِرَاهِيَةٍ ، إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا لِلتَّخَطَّى .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦٩ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب الكلام والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٥٥/١ . والإمام

أحمد ، في : المسند ١٨١/٢ ، ٢١٤ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٨ .

(٤) لم نجده عند أبي داود ، وعزاه في تحفة الأشراف للترمذى وابن ماجه . انظر تحفة الأشراف ٣٩٣/٨ .

وأخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى

٣٠١/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة .

سنن ابن ماجه ٣٥٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٧/٣ .

فصل : إذا رأى فُرْجَةً لا يَصِلُ إليها إِلَّا بالتَّخْطِئِ ، ففيه رِوَايتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، له التَّخْطِئُ . قال أحمدُ : يَدْخُلُ الرَّجُلُ ما اسْتَطَاعَ ، ولا يَدْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَوْضِعًا فارِغًا ، وذلك لأنَّ الذي جَلَسَ دونَ الفُرْجَةِ ضَمِعَ حَقَّهُ بِتَأْخِرِهِ عنها ، وأَسْقَطَ حُرْمَتَهُ ، فلا بَأْسَ بِتَخْطِئِهِ . وبه قال الأوزاعيُّ . وقال قتادةُ : يَتَخَطَّأُهُمْ إلى مُصَلَّاهُ . وقال الحسنُ : يَخْطُو رِقَابَ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ على أبوابِ المَسْجِدِ ، فَإِنَّه لا حُرْمَةَ لَهُمْ . وعنه ، يُكْرَهُ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الأحَادِيثِ . وعنه ، إن كان يَتَخَطَّى الواحدُ والاثْنَيْنِ فلا بَأْسَ ، فإن كَثُرَ كَرِهْنَا . وكذلك قال الشافعيُّ ، إِلَّا أن لا يَجِدَ سَبِيلًا إلى مُصَلَّاهُ إِلَّا

هذا المذهبُ . جَزَمَ به المَجْدُ في « شَرْحِهِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، و « حَوَاشِي ابنِ مُفْلِحٍ » . قال ابنُ تَمِيمٍ : يُكْرَهُ تَخْطِئُ رِقَابِ النَّاسِ لغيرِ حاجَةٍ . وقال في « الكافي » ^(١) : إذا أتى المَسْجِدَ ، كُرِهَ أن يَتَخَطَّى النَّاسَ ، إِلَّا أن يَكُونَ إمامًا ولا يَجِدُ طريقًا فلا بَأْسَ بالتَّخْطِئِ . انتهى . وقيل : يَتَخَطَّى الإمامُ مُطْلَقًا . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، وابنِ مُنْجَى في « شَرْحِهِ » . وهو ظاهرُ ما جَزَمَ به أبو الحَطَّابِ ، وأبو المَعَالِي ، وصاحبُ « التَّلْخِصِ » ، و « الوجيزِ » ، و « العُنْيَةِ » . وزادَ ، والمُؤذِنُ أيضًا . وأمَّا غيرُ الإمامِ ، فإن وَجَدَ فُرْجَةً ، فإن كان لا يَصِلُ إليها إِلَّا بالتَّخْطِئِ ، فَلَه ذلك من غيرِ كراهيةٍ ، وإن كان يَصِلُ إليها بدونَ التَّخْطِئِ ، كُرِهَ له ذلك . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ فِيهِمَا . قَدَّمَهُ في « الفُرُوعِ » فِيهِمَا . قال ابنُ تَمِيمٍ : وَيُكْرَهُ تَخْطِئُ رِقَابِ النَّاسِ لغيرِ حاجَةٍ ، فإن رأى فُرْجَةً ، لم يُكْرَهُ التَّخْطِئُ إليها . انتهى . ويأتي كلامُ المَجْدِ ، وغيرِهِ . وعنه ، لا يُكْرَهُ التَّخْطِئُ في المَسائِلِتينِ . وهو ظاهرُ ما جَزَمَ به المُصَنِّفُ

بالتَّخَطِّي ، فَيَسَعَهُ التَّخَطِّي ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . قَالَ شَيْخُنَا^(١) : وَلَعَلَّ قَوْلَ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، فِيمَا إِذَا تَرَكُوا مَكَانًا وَاسِعًا ، مِثْلَ الَّذِينَ يَصُفُّونَ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ ، وَيَتَرَكُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ صُفُوفًا خَالِيَةً ، فَهَوْلَاءِ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ . كَمَا قَالَ الْحَسَنُ ؛ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَغِبُوا عَنِ الْفَضِيلَةِ وَخَيْرِ الصُّفُوفِ ، وَجَلَسُوا فِي شَرِّهَا ، فَتَخَطَّيْتُمْ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ . وَقَوْلُهُ الثَّانِي فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُفَرِّطْ ، وَإِنَّمَا جَلَسُوا فِي مَكَانِهِمْ ؛ لِأَمْتِلَاءِ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ . فَأَمَّا إِنْ لَمْ تُمَكِّنِ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالتَّخَطِّي ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ .

هنا ، و « الخُلاصَة » ، و « الإفادات » ، و « الوجيز » . وصحَّحه في « البلغة » ، و « النظم » . وقدمه ابن رزين في « شرحه » . قال الشيخ تقي الدين : ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليُدخَلَ في الصفِّ إذا لم يكن بين يديه فُرْجَةٌ ، لا يومَ الجمعة ولا غيره . وعنه ، يُكرهُ التَّخَطِّي فيها . قدمه في « الرعاية الصغرى » ، و « الحاويين » ، و « الفائق » ، و « المحرر » . وعنه ، يُكرهُ أن يتخطى ثلاثة صفوفٍ فأكثرَ ، وإلا فلا . وجزم به في « المغنى » . قال في « الكافي »^(٢) : فَإِنْ كَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِتَخَطِّي الرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ . وَإِنْ تَرَكَوا أَوَّلَ الْمَسْجِدِ فَارِغًا وَجَلَسُوا دُونَهُ ، فَلَا بَأْسَ بِتَخَطِّيهِمْ . انتهى . وعنه ، يُكرهُ أن يتخطى أربعَ صفوفٍ فأكثرَ ، وإلا فلا . وقيل : إِنْ كَانَتِ الْفُرْجَةُ أَمَامَهُ ، لَمْ يُكْرَهُ ، وَإِلَّا كُرِهَ . وَأُطْلِقَ فِي « التلخيص » روايتين في كراهة التَّخَطِّي ، إِذَا كَانَتِ الْفُرْجَةُ أَمَامَهُ . وَقَطَعَ الْمَجْدُ ، أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ التَّخَطِّي لِلْحَاجَةِ مُطْلَقًا ، وَابْنُ تَمِيمٍ .

(١) في : المغنى ٢٣١/٣ .

(٢) ٢٢٦/١ .

المقنع
وَلَا يُقِيمُ غَيْرَهُ فَيَجْلِسُ مَكَانَهُ ، إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي
مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ .

٦٦٧ - مسألة : (ولا يُقِيمُ غَيْرَهُ فَيَجْلِسُ فِي مَكَانِهِ ، إِلَّا مَنْ قَدَّمَ
صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ) ليس له أن يُقِيمَ إِنْسَانًا وَيَجْلِسَ
فِي مَوْضِعِهِ [٩٤/٢ ظ] سِوَاءَ كَانَ الْمَكَانُ لِشَخْصٍ يَجْلِسُ فِيهِ ، أَوْ مَوْضِعٍ
حَلْقَةٍ لِمَنْ يُحَدِّثُ فِيهَا ، أَوْ حَلْقَةٍ يَتَذَكَّرُ فِيهَا الْفُقَهَاءُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِمَا
رَوَى ابْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ ، يَعْنِي أَخَاهُ ، مِنْ
مَقْعَدِهِ ، وَ يَجْلِسَ فِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَلِأَنَّ الْمَسْجِدَ بَيْتُ اللَّهِ تَعَالَى ،

الشرح الكبير

وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ،
وغيرهم . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ الْإِمَامِ فُرْجَةً ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ
التَّخْطِطُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُ . وَقَدَّمَهُ فِي
« الْفُرُوعِ » . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي ، وَصَاحِبُ « النَّصِيحَةِ » ، وَ « الْمُتَّخَبِ » ،
وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : يَحْرُمُ التَّخْطِطُ . وَفِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي مَسْأَلَةِ
التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، أَنَّ التَّخْطِطَ مَذْمُومٌ . وَالظَّاهِرُ ، أَنَّ الدَّمَّ إِئْمًا يَتَوَجَّهُ عَلَى فِعْلِ
مُحْرَمٍ .

الإنصاف

قوله : وَلَا يُقِيمُ غَيْرَهُ ، فَيَجْلِسُ مَكَانَهُ . هَكَذَا عِبَارَةٌ غَالِبُ الْأَصْحَابِ ، فَيَحْتَمِلُ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ، من كتاب الجمعة . صحيح
البخاري ١٠ / ٢ . ومسلم ، في : باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه إلخ ، من كتاب السلام .
صحيح مسلم ٤ / ١٧١٤ ، ١٧١٥ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب كراهية أن يقام الرجل من
مجلسه ... إلخ ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ . والدارمي ، في : باب لا يقيم
أحدكم أخاه من مجلسه ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢ / ٢٨١ ، ٢٨٢ . والإمام أحمد ، في : المسند
١٧ / ٢ ، ٢٢ ، ٤٥ ، ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٤٩ .

الشرح الكبير

وَالنَّاسُ فِيهِ سِوَاءٌ ، الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » (١) . فَإِنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ ، فَجَلَسَ حَتَّى إِذَا جَاءَ قَامَ صَاحِبُهُ وَأَجْلَسَهُ ، فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّ النَّائِبَ يَقُومُ بِاخْتِيَارِهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ غُلَامًا لَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيَجْلِسُ فِي مَكَانٍ ، فَإِذَا جَاءَ قَامَ

الإنصاف

التَّحْرِيمَ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَرَّحَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَجَزَمُوا بِهِ . قَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمْ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : يُكْرَهُ ذَلِكَ . وَقَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : قُلْتُ : الْقِيَاسُ جَوَازُ إِقَامَةِ الصَّبِيَانِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَوْضِعِهِمْ . وَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ صِفَةِ الصَّلَاةِ ، وَفِي الْمَوْقِفِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، هَلْ يُؤَخَّرُ الْمَفْضُولُ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِلْفَاضِلِ ؟

تبيينه : شَمِلَ قَوْلُهُ : وَلَا يُقِيمُ غَيْرَهُ . عِبْدَهُ وَوَلَدَهُ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهُ الصَّلَاةَ فِيهِ ، حَتَّى الْمُعَلَّمُ وَنَحْوُهُ . قَالَهُ الْأَصْحَابُ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ ، لَوْ أَقَامَهُ قَهْرًا ، فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفَائِقِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . ذَكَرَهُ فِي بَابِ إِزَالَةِ [١٦٣/١] وَ [النَّجَاسَةِ] . قُلْتُ : الَّذِي تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الْمَذْهَبِ ، عَدَمُ الصَّحَّةِ ؛ لِازْتِكَابِ النَّهْيِ .

قوله : إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ . قَالَهُ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : سِوَاءَ حِفْظِهِ بِإِذْنِهِ أَوْ بَدُونِ إِذْنِهِ . وَلَمْ يَذْكَرْ جَمَاعَةَ الْحِفْظِ بَدُونِ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في إقطاع الأرضين ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٥٨/٢ . وهو عنده بلفظ « ماء » . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٦ . والطبراني في الكبير ٢٥٥/١ .

الغلام ، وجلس فيه محمد . فإن لم يكن نائباً فقام باختياره ليجلس آخر مكانه ، فلا بأس ؛ لأنه قام باختيار نفسه ، أشبه النائب . وأما القائم فإن انتقل إلى مثل مكانه الذي آثر به في القرب ، وسماع الخطبة ، فلا بأس ، وإلا كره له ذلك ؛ لأنه يؤثر على نفسه في الدين ، ويحتمل أن لا يكره إذا كان الذي آثره من أهل الفضل ؛ لأن تقديمهم مشروع ؛ لقول النبي ﷺ : « لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ »^(١) . ولو آثر شخصاً

إذنه ؛ منهم المصنّف ، والتأظم . قال في « مجمع البحرين » : قلت : القياس كراهته للوكيل ؛ لأنه إيثار بأمر ديني . وهو الصواب .

تنبيه : اختلف الأصحاب في العلة في جواز الجلوس ؛ فقيل : لأنه يقوم باختياره . جزم به في « التلخيص » . وبه علل الشارح ، والمصنّف في « المغني » . وقيل : لأنه جلس لحفظه له ، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو آثر بمكانه وجلس في مكان دونه في الفضل ، كره له ذلك . على الصحيح من المذهب . جزم به في « الكافي » ، و « التلخيص » ، و « المستوعب » ، و « الرعاية الصغرى » ، و « النظم » ، و « الحاويين » ، و « شرح ابن رزين » ، وغيرهم . وقدمه في « المغني » ، و « الشرح » ، و « ابن تميم » ، و « مجمع البحرين » ، و « شرح ابن رزين » ، و « الحواشي » ، و « الرعاية الكبرى » ، وغيرهم . قال في « النكت » : هذا المشهور . وقيل : يباح . وهو احتمال للمجد في « شرحه » ، كما لو جلس في مثله ، أو أفضل منه . وقال ابن عقيل في « الفصول » : لا يجوز الإيثار . وقيل :

(١) تقدم تحريجه في ٤٤٣/٤ .

بمكانه ، فليس لغيره أن يسبقه إليه ؛ لأنه قام مقام الجالس في استحقاق مكانه ، أشبهه ما لو تحجر مواتاً ، ثم أثر به غيره . وقال ابن عقيل : يجوز ؛ لأن القائم أسقط حقه بالقيام ، فبقى على الأصل ، فكان السابق إليه أحق به ، كمن وسع لرجل في طريق ، فمر غيره . والصحيح الأول ، ويفارق التوسعة في الطريق ؛ لأنها جعلت للمرور فيها ، فمن انتقل من مكان فيها لم يبق له حق يؤثر به ، والمسجد جعل للإقامة فيه ، وكذلك لا يسقط حق المنتقل منه إذا انتقل لحاجة ، وهذا إنما انتقل مؤثراً لغيره ، فأشبهه التائب الذي بعته ^(١) إنسان ليجلس في موضع يحفظه له . ولو كان الجالس مملوكاً ، لم يكن لسيدته أن يقيمه لعموم الخبر ، ولأن هذا ليس بمال ، وإنما هو حق ديني ، فاستوى فيه العبد وسيدته ، كالحقوق الدينية .

يجوز إن أثر من هو أفضل منه . وهو احتمال في « المعنى » ، وغيره . وقال في « الفنون » : إن أثر ذا هيئة بعلم ودين ، جاز ، وليس إثاراً حقيقة ، بل اتباعاً للسنة . وأطلقهن في « الفروع » ، وقال : ويؤخذ من كلامهم ، تخريج سؤال ذلك عليها . قال : وهو متجه . وصرح في « الهدى » فيها بالإباحة . ويأتي آخر الجوائز إهداء التربة للميت . فعلى المذهب ، لا يكره قبوله ، على الصحيح ، وعليه الأصحاب . قاله في « مجمع البحرين » . وجزم به في « التلخيص » وغيره . وقدمه في « الفروع » وغيره . وقيل : يكره . وهو احتمال للمجد في « شرحه » ؛ لأنه إعانة لصاحبه على مكروه ، وإقراره عليه . قال سندی : رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه ، فأبى أن يجلس فيه . وقال له : أرجع إلى

(١) في م : (يعينه) .

وَأِنْ وَجَدَ مُصَلَّى مَفْرُوشًا ، فَهَلْ لَهُ رَفَعُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

٦٦٨ - مسألة : (وَإِنْ وَجَدَ مُصَلَّى مَفْرُوشًا ، فَهَلْ لَهُ رَفَعُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) إِحْدَاهُمَا ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ افْتِئَاتًا عَلَى صَاحِبِهِ ، وَرُبَّمَا أَفْضَى إِلَى الْخُصُومَةِ ، وَلِأَنَّهُ سَبَقَ إِلَيْهِ ، أَشْبَهَ السَّابِقَ إِلَى رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ

مَوْضِعِكَ . فَرَجَعَ إِلَيْهِ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ آثَرَ شَخْصًا بِمَكَانِهِ ، فَسَبَقَهُ غَيْرُهُ إِلَيْهِ ، جَازَ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْحَوَاشِي » . وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ . وَقِيلَ بِالْمَنْعِ ، وَهُوَ احْتِمَالٌ لِلْمَجْدِ ، إِنْ قِيلَ الْإِثَارِ ، غَيْرُ مَكْرُوهٍ . وَقِيلَ : بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا . وَهُوَ الصَّحِيحُ . قَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَصَحَّحَهُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَمْدَانَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَيَأْتِي نَظِيرُهَا فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ .

قوله : وَإِنْ وَجَدَ مُصَلَّى مَفْرُوشًا ، فَهَلْ لَهُ رَفَعُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مَنْجَى » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَ « شَرْحِ الْخِرَقِيِّ لِلطُّوفِيِّ » ؛ أَحَدُهُمَا ، لَيْسَ لَهُ رَفَعُهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنُورِ » ، وَ « الْمُتَتَحَبِّ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . الثَّانِي ، لَهُ رَفَعُهُ . جَزَمَ بِهِ فِي

وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحِقَّةٍ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .
المقنع

الشرح الكبير

ومقاعِدِ الأسواقِ . والثَّانِي ، يَجُوزُ رَفْعُهُ وَالْجُلُوسُ مَوْضِعَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ ، وَلِأَنَّ السَّبْقَ بِالْأَبْدَانِ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْفَضْلُ لَا بِالْأَوْطَاقِ ، وَلِأَنَّ تَرْكَهُ يُفْضِي إِلَى أَنْ يَتَأَخَّرَ صَاحِبُهُ ، ثُمَّ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، وَرَفْعُهُ يَنْفِي ذَلِكَ .

٦٦٩ - مسألة : (وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحِقَّةٍ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) إِذَا جَلَسَ فِي مَكَانٍ ، ثُمَّ بَدَتْ لَهُ حَاجَةٌ ، أَوْ احتَاجَ إِلَى الوُضُوءِ ، فَلهِ الخُرُوجُ ؛ لِمَا رَوَى عَقْبَةُ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ

« الوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لِغَيْرِهِ رَفْعُهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ فِي « الْفَائِقِ » : قُلْتُ : فَلَوْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَلَمْ يَحْضُرْ ، رَفَعَ . انْتَهَى . قُلْتُ : هَذَا الصَّوَابُ . وَقِيلَ : إِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ غَيْرِ تَخَطَّى أَحَدًا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِلَّا جَازَ رَفْعُهُ .

فائدة : تَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُصَلِّيِ الْمَفْرُوشِ لِغَيْرِهِ . جَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ ، وَقَدَّمَ فِي « الْفُرُوعِ » بَأَنَّهُ لَا يُصَلِّيُ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ جُلُوسُهُ عَلَيْهِ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ إِنْ حُرِّمَ رَفْعُهُ ، فَلَهُ فَرَشُهُ ، وَإِلَّا كُرِهَ . وَأَطْلَقَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، لَيْسَ لَهُ فَرَشُهُ . وَأَمَّا صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، فِي بَابِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ : وَلَوْ صَلَّى عَلَى أَرْضِهِ أَوْ مُصَلَّاهُ بِلَا غَضَبٍ ، صَحَّ فِي الْأَصَحِّ . وَقِيلَ : حَمَلُهُمَا عَلَى الْكِرَاهَةِ أَوْلَى .

قوله : وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحِقَّةٍ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْقَوَاعِدِ

بالمَدِينَةِ الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا ، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى حُجْرٍ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَقَالَ : « ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبْرِ عِنْدَنَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) . وَ : « إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) . وَحُكْمُهُ فِي التَّخَطِّيِ إِلَى مَوْضِعِهِ حُكْمٌ مَنْ رَأَى بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةً .

الْفِقْهِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي الْأَصَحِّ . وَقِيلَ : لَيْسَ هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الصَّبِيُّ ، إِذَا قَامَ مِنْ صِفِّ فَاذِلِّ ، أَوْ فِي وَسْطِ الصَّفِّ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ نَقْلُهُ عَنْهُ . صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ وَالثَّمَانِينَ »^(٣) . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، فِي الْمَوْقِفِ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا ، فَلْيُعَاوِذْ .

(١) فِي : بَابِ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةَ فَتَخَطَّاهُمْ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ يَفْكَرُ الرَّجُلُ فِي الشَّيْءِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ ، مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِثْنَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٢١٥ ، ٢ / ٨٤ ، ١٤٥ ، ٨ / ٧٦ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الرُّخْصَةِ لِلْإِمَامِ فِي تَخَطِّيِ رِقَابِ النَّاسِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُوِّ . الْمُجْتَبَى ٣ / ٧٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٧ ، ٨ .

(٢) فِي : بَابِ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، مِنْ كِتَابِ السَّلَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤ / ١٧١٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٥٦٣ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ... لِإِخْ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَدَبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠ / ٢١٠ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَجَرَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ١٢٢٤ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ... لِإِخْ ، مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِثْنَانِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٢٨٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٦٣ ، ٢٨٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، ٣ / ٣٢ ، ٤٢٢ .

(٣) انظر : القواعد ، لابن رجب ٢٠٥ .

الشرح الكبير

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَوْضِعِهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَجْلِسِهِ ، فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ » . رواه الإمام أحمد^(١) . ولأن ذلك يضر عنه النوم .

فصل : وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى . نص عليه أحمد . ورؤي عن ابن عمر ، أنه كان إذا حَضَرَتِ الصلاة ، « وهو » في المقصورة خراج . وكرهه الأحنف^(٢) ، وابن مُحَيْرِيزٍ ، والشَّعْبِيُّ ، وإسحاق . ورخص فيه أنس ، والحسن ، والحسين ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، والقاسم ، وسالم ؛ لأنه من الجامع ، فهو^(٤) كسائر المسجِدِ . ووجه الأول ، أنه يُمنَعُ النَّاسُ مِنَ الصلاةِ فِيهِ ، فصار كالمغصوب ، فكرهه لذلك . فإن كانت لا تحمى ، احتَمَلَ أَنْ لا تُتَكَرَهُ الصلاةُ فِيهَا ؛ لِعَدَمِ شَبْهِ الْعَصَبِ ، واحتَمَلَ أَنْ تُتَكَرَهُ ؛ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ الصُّفُوفَ ، فَأَشْبَهَ الصلاةَ بَيْنَ السَّوَارِي . فعلى هذا إنما تُتَكَرَهُ الصلاةُ فِيهَا إِذَا قَطَعَتِ الصُّفُوفَ .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، أطلق كثير من الأصحاب المسألة ، وشرط بعضهم أن يكون عودُه قَرِيبًا . قلت : فلعله مراد من أطلق . قال [١٦٣/١ ظ] في « الوجيز » : ثم عاد ولم يتشاغل بغيرها . الثانية ، إذا لم يصل إلى موضعه إلا

(١) في : المسند ٢/ ٢٢ ، ٣٢ ، ١٣٥ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في من نعس يوم الجمعة ...

إلخ ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٢/ ٣١٦ .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) أبو بحر الأحنف بن قيس التيمي السعدي ، أحد الأشراف ، ومن يضرب بجملة المثل ، توفي سنة اثنتين

وسبعين . العبر ١ / ٨٠ .

(٤) سقط من : م .

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ [٣٥] لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ ،
يُوجِزُ فِيهِمَا .

فصل : واختلفت الرواية عن أحمد في الصف الأول [٩٥/٢] فقال
في موضع : هو الذي يلي المقصورة ؛ لأنها تحمى . وقال : ما أدرى
هل الصف الأول الذي يقطع المنبر ، أو الذي يليه ؟ قال شيخنا (١) :
والصحيح أنه الذي يقطع المنبر ؛ لأنه الصف الأول حقيقة ، ولو كان
الأول ما دونه أفضى إلى خلوه ما يلي الإمام . ولأن أصحاب النبي ﷺ
كان يليه فضلاؤهم ، ولو كان الصف الأول وراء المنبر ، لوقفوا فيه .

٦٧٠ - مسألة : (وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ
رَكَعَتَيْنِ ، يُوجِزُ فِيهِمَا) وبه قال الحسن ، وابن عيينة ، والشافعي ،
وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال شريح وابن سيرين ،
والنخعي ، وقتادة ، والثوري ، ومالك ، والليث ، وأبو حنيفة : يكره

بالخطي ، فعلى الخلاف المتقدم . على الصحيح من المذهب . وجوز أبو

المعالى الخطي هنا ، وإن متعناه هناك ، وقطع به في « الخلاصة » .

قوله : وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، لم يجلس حتى يركع ركعتين ، يوجز
فيهما . هذا المذهب مطلقا . أطلقه الإمام أحمد وأكثر الأصحاب . قاله في
« الفروع » . وقال المصنف في « المغني » ، والشارح ، وصاحب
« التلخيص » ، والمجد في « شرحه » ، وصاحب « الفائق » ، و « الرعاية » ،
وابن تميم ، وغيرهم : يصلي ركعتين إن لم يفته مع الإمام تكبيرة الإحرام .

(١) في : المغني ٣/٢٣٥ .

له أن يركع ؛ لأن النبي ﷺ قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس : « اجلس ، فقد آتيت وآذيت » . رواه ابن ماجه^(١) . ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة ، فكرهه ، كغير الداحل . ولنا ، ما روى جابر ، قال : جاء رجل والنبي ﷺ يخطب ، فقال : « صليت يا فلان ؟ » قال : لا . قال : « قم فصل ركعتين » . متفق عليه^(٢) . وفي لفظ لمسلم : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوّز فيهما » . فإن جلس قبل أن يركع استحب له أن يقوم فيركع ؛ لما روى جابر أن سئلكا العطفانيّ جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ قاعد على المنبر ، فقعد سئلك قبل أن يصلي ، فقال له النبي ﷺ : « أركعت ركعتين ؟ » قال : لا . قال : « قم فاركعهما » . رواه

فوائد ؛ لو جلس قبل صلاتيهما ، قام فأتى بهما . قاله الأصحاب ، الإناصاف وأطلقوا . وذكر المجد في « شرحه » وغيره في سجود التلاوة في فصل ، إذا قرأ السجدة محدثا ، أن التحيّة تسقط بطول الفصل . ووجه في « الفروع » احتمالا بسقوطهما من عالم ، ومن جاهل لم يعلم عن قرب ، ولا تستحب التحيّة للإمام ؛ لأنه لم يتقل . ذكره أبو المعالي ، وغيره . فعلى هذا يعانى بها . ولا تجوز الزيادة على ركعتين . ذكره الأصحاب . وإن صلى فائتة كانت عليه ، أجزأ عنها . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تجزئ ؛ للخبر وكالفرض عن السنة . فعلى المذهب ، قال في « الفروع » : ظاهره حصول ثوابها . وإن كانت الجمعة في غير مسجد ، لم يصل شيئا . قاله ابن تميم ، وابن حمدان ، والتأظم ، وغيرهم .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٨ .

(٢) تقدم تخريجه في ١٥٥/٤ .

مسلم^(١) . وفي لفظٍ : جاء سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ : « يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . وَحَدِيثُهُمْ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنِ ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ لِضَيْقِ الْمَكَانِ ، أَوْ لَكَوْنِهِ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ ، بَحَيْثُ لَوْ تَشَاغَلَ بِالصَّلَاةِ فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ ، لِيَكْفَ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ أَوَّلُ الصَّلَاةِ إِذَا تَشَاغَلَ بِهِنَّ ، لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ التَّشَاغُلُ بِهِمَا لِذَلِكَ .

فصل : وَيَنْقَطِعُ التَّطَوُّعُ بِالْجُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ غَيْرَ الدَّاحِلِ ، يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ؛ لِمَا رَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ^(٢) . وَلِأَنَّهُ يَشْغَلُ عَنِ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ .

فصل : وَيُكْرَهُ التَّحَلُّقُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ،

الإنصاف قال الرزكشي : هو ظاهر كلام الأصحاب . قلت : فُبُعَايَ بِهَا . وَتَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ بَابِ الْأَذَانِ ، الصَّحِيحُ مِنَ الرَّوَاتِبِينَ لَا يُصَلِّي التَّحِيَّةَ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ . وَيَأْتِي قَرِيبًا ابْتِدَاءُ النَّافِلَةِ حَالَ الْخُطْبَةِ .

(١) تقدم تخريجه في ١٥٥/٤ .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١٠٣ / ١ . وعبد الرزاق ، في : باب جلوس الناس حين يخرج الإمام ، من كتاب الجمعة . المصنف

٢٠٨ / ٣ .

وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، إِلَّا لَهُ ، أَوْ لِمَنْ كَلَّمَهُ .

الشرح الكبير

والتَّسَائِي (١)

٦٧١ - مسألة : (وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، إِلَّا لَهُ ، أَوْ لِمَنْ كَلَّمَهُ) يَجِبُ الْإِنْصَاتُ مِنْ حِينَ يَأْخُذُ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ ، فَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ لِمَنْ حَضَرَهَا ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ عَثْمَانُ ، وَابْنُ عَمْرٍو . وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : إِذَا رَأَيْتَهُ يَتَكَلَّمُ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَاقْرَعْ رَأْسَهُ بِالْعَصَا . وَكَرِهَ ذَلِكَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ؛ لَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ . وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالتَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَأَبُو بَرْدَةَ يَتَكَلَّمُونَ وَالْحَبَّاجُ يَخْطُبُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نُنْصِتَ لِهَذَا . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالرُّوَايَتَيْنِ . وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَهُ بِمَا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْكَ

قوله : وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، إِلَّا لَهُ ، أَوْ لِمَنْ كَلَّمَهُ . الْكَلَامُ تَارَةً يَكُونُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ مَنْ يَكَلَّمُهُ ، وَتَارَةً يَكُونُ بَيْنَ غَيْرِهِمَا ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، إِبَاحَةُ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ لِمَصْلُحَةٍ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ لِهَذَا مُطْلَقًا . وَعَنْهُ ، يُبَاحُ لِهَذَا مُطْلَقًا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، وَجَمَاعَةِ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ مِنْ غَيْرِهِمَا ، فَقَدَّمَ الْمُصَنِّفُ التَّحْرِيمَ مُطْلَقًا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٨/١ .
والتسائي ، في : باب النهي عن البيع والشراء في المسجد ... إلخ ، من كتاب المساجد . المجتبى ٣٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٩/٢ . كأخرجه ابن ماجه ، في : باب ماجاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ... إلخ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥٩/١ .

الكُرَاعُ^(١) ، هَلَكَ الشَّاءُ^(٢) ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا قَامَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَوْمَأَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ ، فَلَمْ يَقْبَلْ وَأَعَادَ الْكَلَامَ ، فَلَمَّا كَانَ الثَّلَاثَةَ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « وَنَحَكَ مَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ » . قَالَ : حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ : « إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ »^(٤) . فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَلَامَهُ ، وَلَوْ حَرُمَ لِأَنْكَرِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ

الشرح الكبير

قال في « التلخيص » ، و « مجمع البحرين » : لا يجوز في أصح الروايتين . جزم

الإصناف

(١) الكراع : جماعة الخيل .

(٢) الشاء : جمع شاة .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب رفع اليدين في الخطبة ، وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب الاستسقاء في المسجد الجامع ، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخارى ٢ / ١٥ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ . ومسلم ، في : باب الدعاء في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح مسلم ٢ / ٦١٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ٢ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ . والنسائي ، في : باب متى يستسقى الإمام ، وباب كيف يرفع ، وباب ذكر الدعاء ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣ / ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ . والإمام مالك ، في : باب ماجاء في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . الموطأ ١ / ١٩١ .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب مناقب عمر بن الخطاب ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفي : باب ماجاء في قول الرجل ويلك ، وباب علامة حب الله عز وجل ، من كتاب الأدب ، وفي : باب القضاء والفتيا في الطريق ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٥ / ١٤ ، ١٤ / ٨ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٩ / ٨١ . ومسلم ، في : باب المرء مع من أحب ، من كتاب البر والصلة . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٣٢ ، ٢٠٣٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن المرء مع من أحب ، من أبواب الزهد . عارضة الأحمدي ٩ / ٢٣٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٠٤ ، ١١٠ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٥٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ .

الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَعَوْتَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٢) . وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ « تَبَارَكَ » وَهُوَ قَائِمٌ [٩٥/٢ ظ] فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَعْمُرُنِي ، فَقَالَ : مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ ، أَنْ أَسْكُتَ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا ، قَالَ : سَأَلْتُكَ مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ فَلَمْ تُخْبِرْنِي . فَقَالَ أَبِي : لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ . فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

به في « الوجيز » . وقدمه في « الخلاصة » ، وابن تميم في « الرعايتين » ، الإنيصاف و « الحاويين » ، و « الفروع » ، و « الفائق » ، وغيرهم . وعنه ، يحرم على من

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ١٦ / ٢ . ومسلم ، في : باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٣ / ٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الكلام والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٥٥ / ١ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣٠٠ / ٢ . والنسائي ، في : باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب الإنصات للخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ٨٤ ، ٨٥ ، ١٥٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٢ . والدارمي ، في : باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٤ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٤٤ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤٧٤ ، ٤٨٥ ، ٥١٨ ، ٥٣٢ .
 (٢) في : المسند ١ / ٢٣٠ .

فذكر له ذلك ، وأخبره بالذي قال أبي ، فقال رسول الله ﷺ : « صدق أبي » . رواه عبد الله بن أحمد ، وابن ماجه (١) . وما احتجوا به ، فالظاهر أنه مختص بمن كلم الإمام ، أو كلمه الإمام ؛ لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته ، وكذلك سأل النبي ﷺ الذي دخل : « هل صليت ؟ » . فأجابته . وسأل عمر عثمان ، فأجابته : فتعين حملته على ذلك ، جمعاً بين الأخبار ، ولا يصح قياس غيره عليه ؛ لأن كلام الإمام لا يكون في حال خطبته ، بخلاف غيره ، ولو قدر التعارض ترجحت أحاديثنا ؛ لأنها قول النبي ﷺ ونصه ، وذلك سكوته ، والنص أقوى .

فصل : ولا فرق بين القريب والبعيد ؛ لغوم ما ذكرناه . وقد روى عن عثمان ، رضى الله عنه ، أنه قال : من كان قريباً يسمع وينصت ، ومن كان بعيداً ينصت ؛ فإن للمنصت الذى لا يسمع من الحظ ما للسامع .

الإصناف . يسمع دون غيره . اختاره جماعة ؛ منهم القاضى . وجزم به فى « الإفادات » . وعنه ، يكره مطلقاً . وعنه ، يجوز .

فائدة : قال فى « التكت » : ورواية عدم التحريم على ظاهرها ، عند أكثر الأصحاب . وقال أبو المعالى : وهذا محمول على الكلمة والكلمتين ؛ لأنه لا يدخل بسماع الخطبة ، ولا يمكنه التحرز من ذلك غالباً ، لاسيما إذا لم يقته سماع أركانها .

تنبيه : ظاهر قوله : والإمام يخطب . أن الكلام يجوز بين الخطبتين إذا سكت .

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الاستماع للخطبة والإنصات لها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٣ . وعبد الله بن أحمد ، فى مسند أبيه ١٤٣ / ٥ ، ١٩٨ .

وقد روى عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، قال : « يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ ؛ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو ، فَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بَدْعَاءٍ ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (١) . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود (٢) . وقال القاضي : يَجِبُ الْإِنْصَاتُ عَلَى السَّمَاعِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا يَسْمَعُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْصَاتَ إِنَّمَا وَجِبَ لِأَجْلِ الْإِسْتِمَاعِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِعُمُومِ التَّنْصُوتِ . وَلِلْبَعِيدِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ . وَرَخَّصَ لَهُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ عَطَاءً ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَيْسَ لَهُ رَفْعُ

وَالصَّحِيحُ ، أَنَّ الْكَلَامَ بَيْنَهُمَا يُبَاحُ ، وَهُوَ أَحَدُ الرُّجُوهِ . قَالَ الْمَجْدُ : هَذَا عِنْدِي الْإِنْصَافُ أَصْحَحُ وَأَقْبَسُ . وَقَدَّمَ ابْنَ رَزِينِ الْجَوَازَ ؛ قَالَ : لِأَنَّهُ لَيْسَ بِخَاطِبٍ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْحَوَاشِي » . وَأَطْلَقَ الثَّانِي وَالثَّلَاثَ فِي « الْفَاتِحِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » : فِي كِرَاهِيَتِهِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَجِهَانِ . قَالَ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » : وَفِي الْكَلَامِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَجِهَانِ ، وَفِي إِبَاحَتِهِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَجِهَانِ .

(١) سورة الأنعام ١٦٠ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٧ .

صَوْتُهُ ، وَلَا الْمُدَاكِرَةَ فِي الْفِقْهِ ، وَلَا الصَّلَاةَ ، وَلَا أَنْ يَجْلِسَ فِي حَلَقَةٍ .
 قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَهُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ ، وَالْمُدَاكِرَةُ فِي الْفِقْهِ . وَلَنَا ، عُمُومُ
 الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ ، وَأَنَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ
 الصَّلَاةِ . وَلِأَنَّهُ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ مَنَعَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ مِنَ السَّمَاعِ . وَآذَاهُ
 بِذَلِكَ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ مَنْ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ ، وَصَدَّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى .
 وَهَلْ ذَكَرَ اللَّهُ سِرًّا أَفْضَلَ أَوْ الْإِنْصَاتُ ؟ فِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْإِنْصَاتُ
 أَفْضَلُ ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَقَوْلِ عُثْمَانَ . وَالثَّانِي ، الذِّكْرُ
 أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ ثَوَابُ الذِّكْرِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَكَانَ أَفْضَلَ ، كَقَبْلِ
 الْخُطْبَةِ .

فصل : فَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى الْخُطْبِ ، أَوْ مَنْ كَلَّمَهُ فَلَا يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ سَأَلَ سُلَيْمَانَ الدَّاحِلَ وَهُوَ يَخْطُبُ : « أَصَلَيْتَ ؟ » قَالَ : لَا (١) .
 وَسَأَلَ عُمَرُ عُثْمَانَ حِينَ دَخَلَ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَأَجَابَهُ عُثْمَانُ . وَلِأَنَّ تَحْرِيمَ
 الْكَلَامِ عَلَيْهِ ، لِاسْتِغَالِهِ بِالْإِنْصَاتِ الْوَاجِبِ ، وَسَمَاعِ الْخُطْبَةِ ، وَلَا
 يَحْصُلُ هُنَا ، وَسِوَاءَ سَأَلَهُ الْخُطْبِ فَأَجَابَهُ ، أَوْ كَلَّمَ بَعْضَ النَّاسِ
 الْخُطْبِ لِحَاجَةِ ابْتِدَاءِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ قَبْلُ .

فوائد ؛ الأولى ، لو تنفس الإمام فهو في حكم الخطبة . ووجهه في
 « الفروع » احتمالاً بالجواز حالة التنفس . الثانية ، لا يحرم الكلام ، إذا شرع
 الخطيب في الدعاء مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقد يحرم مطلقاً .
 وأطلقهما في « الكافي » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « النظم » .

الإيضاح

(١) تقدم تخريجه في ١٥٥/٤ .

فصل : وَإِذَا سَمِعَ مُتَكَلِّمًا لَمْ يَنْهَهُ بِالْكَلَامِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَعَوْتَ » (١) . وَلَكِنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَيَضَعُ أَصْبُعَهُ عَلَى فِيهِ . كَمَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي . وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ (٢) ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَكَرِهَ الْإِشَارَةَ طَاوُسٌ . وَلَنَا ، أَنَّ الَّذِي قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ أَوْ مَا إِلَيْهِ النَّاسُ بِالسُّكُوتِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُكْرَرْ عَلَيْهِمْ ، وَلِأَنَّ الْإِشَارَةَ تَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ الَّتِي يُبْطِلُهَا الْكَلَامُ ، فَجَوَّازُهَا فِي الْخُطْبَةِ أَوْلَى .

فصل : [١٩٦/٢] فَأَمَّا الْكَلَامُ الْوَاجِبُ ؛ كَتَحْذِيرِ الضَّرِيرِ مِنَ الْبَيْتِ ، أَوْ مَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ نَارًا ، أَوْ حَيَّةً ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَا يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَجُوزُ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ مَعَ فَسَادِهَا بِهِ ، فَهُنَا أَوْلَى . فَأَمَّا تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ . قَالَ الْأَثْرَمُ : سَمِعْتُ

وَقِيلَ : يَحْرُمُ فِي الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ دُونَ غَيْرِهِ . وَأَطْلَقَهُنَّ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ « الْفَاتِحِ » . الْإِنْصَافِ . الثَّلَاثَةُ ، يُسْتَنَى مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ أُطْلِقَ ، مَا إِذَا اخْتَجَّ إِلَى الْكَلَامِ كَتَحْذِيرِ ضَرِيرٍ أَوْ غَافِلٍ عَنْ بَيْتٍ ، أَوْ هُلْكَةٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْكَلَامُ ، بَلْ يَجِبُ ، كَمَا يَجُوزُ قَطْعُ الصَّلَاةِ لَهُ . الرَّابِعَةُ ، تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، إِذَا سَمِعَهَا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي كِتَابِ « التَّخْرِيجِ » : يَكُونُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ . الْخَامِسَةُ ، يَجُوزُ تَأْمِينُهُ عَلَى الدُّعَاءِ ، وَحَمْدُهُ خُفِيَّةً إِذَا عَطَسَ . نَصَّ عَلَيْهِ . السَّادِسَةُ ، يَجُوزُ رَدُّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ نُطْقًا مُطْلَقًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠٣ .

(٢) زيد بن صوحان ، كان من سادة التابعين ، صوماما قواما ، توفي سنة ست وثلاثين . العبر ١ / ٣٦ .

أبا عبد الله يسأل: يرُدُّ الرجلُ السَّلَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُشِمَّتُ العَاطِسَ؟ فقال: نعم، والإمامُ يَخْطُبُ. وقال أبو عبد الله: قد فعله غيرُ واحدٍ. (قال ذلك غيرَ مرَّةٍ^(١)). ومِمَّنْ يُرَخِّصُ فِيهِ الحَسَنُ، والشَّعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ، وقَتَادَةُ، والثَّوْرِيُّ، وإسحاقُ؛ لأنَّ هذا واجبٌ فوجبَ الإتيانُ به في الخُطْبَةِ لِحَقِّ الأَدَمِيِّ، فهو كتحذيرِ الصَّريِّيرِ. والروايةُ الثَّانِيَةُ، إن كان لا يَسْمَعُ، رَدَّ السَّلَامَ وشمَّت العاطِسَ، وإن كان يَسْمَعُ، فليس له ذلك. نصُّ عليه أحمدُ، في روايةِ أبي داودَ. قلتُ لأحمدَ: يرُدُّ السَّلَامَ والإمامُ يَخْطُبُ، ويُسَمَّتُ العاطِسَ؟ قال: إذا كان لا يَسْمَعُ الخُطْبَةَ فيرُدُّ، وإذا كان يَسْمَعُ فلا. قال اللهُ تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٢). قيلَ له: الرجلُ يَسْمَعُ نَعْمَةَ الإمامِ بالخُطْبَةِ، ولا يَدْرِي ما يقولُ، أيرُدُّ السَّلَامَ؟ قال: لا. ورُوِيَ نَحْوُ ذلك عن عطاءٍ؛ وذلك لأنَّ الإنصاتَ واجبٌ، فلم يَجْزِ الكَلَامَ المانِعُ منه، مِن غيرِ ضَرُورَةٍ، كالأمرِ بالإنصاتِ، بخلافِ من لا يَسْمَعُ. وقال القاضي: لا يرُدُّ ولا يُشِمَّتُ.

«مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ»: يجوزُ ذلك في أصحِّ الروايتينِ. اختاره المَجْدُ وجماعةٌ. وقدمه في «الفروع». وعنه، يجوزُ لمن لم يَسْمَعُ. وهو قولُ في «الرَّعَايَةِ». وأطلقهما في «الكافي»، و«ابن تميمٍ»، و«النَّاطِمِ»، و«الحواشي». قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ، يجوزُ إن سَمِعَ ولم يفهمه. وعنه، يَحْرُمُ مُطْلَقًا. وهو ظاهرٌ ما جزم به في «التلخيص». وقدمه في «الرَّعَايَتَيْنِ»، و«الحاويين». وأطلق في رَدِّ السَّلَامِ الروايتينِ في «الفائق». السَّابِعَةُ، إشارةٌ

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) سورة الأعراف ٢٠٤.

وَيَجُوزُ الْكَلَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ فِيهَا .

الشرح الكبير

وروى نحو ذلك عن ابن عمر . وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي . واختلف فيه عن الشافعي . فيحتمل قول القاضي أن يكون مختصاً بمن يسمع ، فيكون مثل الرواية الثانية ، ويحتمل أن يكون عاماً في الجميع ؛ لأن وجوب الإنصات شامل لهم ، فأشبهوا السامعين . ويجوز أن يراد على المسلم بالإشارة . ذكره القاضي في «المجرد» ؛ لأنه يجوز في الصلاة ، فهنا أولى .

٦٧٢ - مسألة : (ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها . وعنه ، يجوز فيها) يجوز الكلام قبل الخطبة ، وبعدها ، من غير كراهة . وبهذا قال عطاء ، وطاوس ، والزهرى ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ،

الأخرس المفهومة كالكلام . وفي كلام [١٦٤/١] المجد ، له تسكيث الإنصاف المتكلم بالإشارة . وقال في «المستوعب» ، وغيره : يستحب . قوله : ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها . يعنى ، من غير كراهة . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، ونص عليه . وقيل : يكره .

فوائد ؛ منها ، يحرم ابتداء التأفلة . على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : لا يحرم على من لم يسمعها . وجزم به في «المذهب» وغيره . وقيل : يكره . فعلى المذهب ، قال في «الفروع» : في كلام بعض الأصحاب ، يتعلق التحريم بجلوسه على المنبر . قلت : جزم به في «الكافي» ، و «النظم» ، و «مجمع البحرين» ، و «الترزكشي» ، و «ابن حمدان» ، و «ابن تميم» . وفي كلام بعضهم ، يتعلق بخروجه . وقطع به أبو المعالي . قاله في «الفروع» . وهو الأشهر في الأخبار ، ولو لم يشرع في الخطبة . وظاهر كلام

الشرح الكبير
 وإسحاق، ويعقوب، ومحمد. ورؤى عن ابن عمر، وكرهه الحكم. وقال أبو حنيفة: إذا خرج الإمام حرّم الكلام. قال ابن عبد البر: ابن عمر، وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام، ولا مخالّف لهم في الصحابة. ولنا، ما روى ثعلبة بن مالك، أنهم كانوا يتحدّثون يوم الجمعة، وعمر جالس على المنبر، فإذا سكّت المؤذن، وقام عمر، لم يتكلّم أحد حتى يقضى الخطبة، فإذا قامت الصلاة، ونزل عمر تكلموا^(١). وهذا يدلّ على شهرة الأمر بينهم، ولأن قول النبي ﷺ: «إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ»^(٢). يدلّ على تخصيصه بوقت الخطبة، ولأن الكلام إنما حرّم لأجل الإنصات للخطبة، ولا وجه لتخريمه مع عدمها. وقولهم: لا مخالّف لهما في الصحابة. قد ذكرنا عن عمومهم خلاف ذلك.

الإنصاف
 بعضهم، لا. وفي «الخلاف» للقاضي وغيره، ويكره ابتداء التطوع بخروجه. قال في «الفروع»، وظاهر كلامهم، لا تخريم إن لم يخرم الكلام فيها. قال: وهو متّجّه، فلو كان في الصلاة وخرج الإمام، خفّفه. فلو نوى أربعاً صلى ركعتين. قال المجتهد: يتعيّن ذلك، بخلاف السنّة. ومنها، يجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه، الاشتغال بالقراءة والذكر خفية، وفعله أفضل. نصّ عليه؛ فيسجد للتلاوة. وقال ابن عقيّل في «الفصول»: إن بعدوا فلم يسمعوا

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠٠.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠٣.

فصل : فأما الكلام في الجلسة بين الخطبتين ، فيحتمل جوازه ؛ لما ذكرنا . وهذا قول الحسن . ويحتمل المنع . وهو قول مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وإسحاق ؛ لأنه سكون يسير في أثناء الخطبتين ، أشبه السكون للتنفس . وإذا بلغ الخطيب إلى الدعاء ، فهل يجوز الكلام ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، الجواز ؛ لأنه فرغ من الخطبة ، أشبه ما لو نزل . والثاني ، لا يجوز ؛ لأنه تابع للخطبة ، فيثبت له ما ثبت لها ، كالتطويل في الموعظة . ويحتمل أنه إن كان دعاء مشروعا ، كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، والإمام العادل أنصت ، وإن كان لغيره لم يلزم الإنصات ؛ لأنه لا حرمة له .

فصل : ويكره العبث والإمام يخطب ؛ لقول النبي ﷺ : « وَمَنْ

صوته ، جاز لهم إقراء القرآن والمذاكرة في العلم . وقيل : لا . ومنها ، يكره العبث حالة الخطبة . وكذا شرب الماء إن سمعها . وقال المجتد : يكره ما لم يشتد عطشه . وجزم أبو المعالي بأن شربه إذا اشتد عطشه أولى . وقال في « النصيحة » : إن عطش فشرب ، فلا بأس . قال في « الفصول » : وكره جماعة من العلماء شربه بقطعة بعد الأذان ؛ لأنه بيع منهى عنه ، وأكل مال بالباطل . قال : وكذا شربه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة ؛ لأنه بيع . قال في « الفروع » : فأطلق . قال : ويتوجهه يجوز للحاجة ، دفعا للضرورة ، وتحصيلا لاستماع الخطبة . انتهى . وقال ابن تميم : ولا بأس بشراء ماء للطهارة بعد أذان الجمعة . وقاله في « الرعاية » وغيره . وزاد ، وكذا شراء السترة . ويأتي أحكام البيع بعد النداء ، في كتاب البيع ، إن شاء الله تعالى .

مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَعَا»^(١) . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَاللَّغْوُ : الإِثْمُ ، قال اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾^(٢) . وَلِأَنَّ الْعَبَثَ يَمْنَعُ الْخُشُوعَ وَيُكْسِبُ الإِثْمَ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ والإِمَامُ يَخْطُبُ ، إِذَا كَانَ يَسْمَعُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالأَوْزَاعِيُّ . وَرَخَّصَ فِيهِ مُجَاهِدٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْغَلُ عَنِ السَّمَاعِ . وَوَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّهُ فِعْلٌ يَشْتَغِلُ بِهِ ، أَشْبَهَ مَسَّ الْحَصَا ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ لَمْ يُكْرَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ فَلَا يَشْتَغِلُ بِهِ .

فصل : [٩٦/٢ ظ] قال الإمام أحمد : لا يَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَالِ والإِمَامُ يَخْطُبُ ؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا لَا يَجُوزُ ، فَلَا يُعِينُهُمْ عَلَيْهِ . قال الإمام أحمد : وَإِنْ حَصَبَهُ كَانَ أَعْجَبَ إِلَى ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَأَى سَائِلًا يَسْأَلُ والإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَحَصَبَهُ . قِيلَ للإِمَامِ أَحْمَدَ : فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ ، فَنَاوَلَهُ والإِمَامُ يَخْطُبُ ؟ قال : لا . قِيلَ : فَإِنْ سَأَلَ قَبْلَ خُطْبَةِ الإِمَامِ ثُمَّ جَلَسَ ، فَأَعْطَانِي رَجُلٌ صَدَقَةً أَنَاوَلُهُ إِيَّاهَا ؟ قال : نعم ، هذا لَمْ يَسْأَلْ والإِمَامُ يَخْطُبُ .

فصل : وَلَا بَأْسَ بِالْأَحْتِبَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ، مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٠ .

(٢) سورة المؤمنون ٣ .

وقال أبو داود : لم يُلغنى أن أحداً كرهه إلا عبادة بن نسي^(١) ؛ لأنَّ سهلَ ابن معاذٍ روى ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الحَبِوةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامَ يَخْطُبُ . رواه أبو داود^(٢) . ولنا ، ما روى يعلى بن شداد بن أوس ، قال : شَهِدْتُ مع مُعاويةَ بِنْتِ المَقْدِسِ ، فَجَمَعَ بنا ، فَنظَرْتُ فإذا جُلٌّ مَنْ في المَسْجِدِ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فرَأَيْتُهُم مُحْتَبِينَ والإمامَ يَخْطُبُ^(٣) . وفَعَلَهُ ابنُ عمرَ ، وأنسٌ ، ولا نَعْرِفُ لهما مُخالِفاً ، فكان إجماعاً ، والحديثُ في إسناده مَقالٌ . قاله ابنُ المُنْذِرِ : والأولى تَرْكُهُ لأجلِ الحديثِ ، وإن كان ضَعِيفاً ، لأنَّهُ يَصِيرُ به مُتَهَيِّئاً للنَّوْمِ والسُّقُوطِ وإسقاطِ الوُضُوءِ ، ويُحْمَلُ النَّهْيُ في الخَبَرِ على الكِراهَةِ ، وأحوالُ الصحابةِ الذين فَعَلُوهُ على أَنَّهُ لم يُلغُهم الخَبَرُ .

فصل : قال الإمامُ أحمدُ : إذا كان يَقرَأُ الكِتابَ يَوْمَ الجُمُعَةِ على النَّاسِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، أَعْجَبُ إلىَّ أن يَسْمَعَ إذا كان فَتْحًا مِنْ فَتُوحِ المُسْلِمِينَ ، أو كان فيه شيءٌ مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ ، وإن كان شيءٌ إنَّما فيه ذِكرُهُم فلا يَسْتَمِعُ . وقال في الذين يُصَلُّونَ في الطَّرِقاتِ : إذا لم يَكُنْ بَيْنَهُم

(١) أبو عمرو عبادة بن نسي الكندي الشامي ، قاضي طبرية ، من تابعي أهل الشام ، ثقة ، توفي سنة ثمان عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ١١٣/٥ ، ١١٤ .

(٢) في : باب الاحتباء والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٤ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٣٩ . وهو عندهم عن سهل بن معاذ ، عن أبيه معاذ بن أنس .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب الاحتباء والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٤ . وذكر أيضاً فعل ابن عمر ، وأنس ، وغيرهم في الموضع نفسه .

بابٌ مُعَلَّقٌ فَلَا بَأْسَ . وَسُئِلَ عَمَّنْ صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،
 وَالْأَبْوَابُ مُعَلَّقَةٌ ، قَالَ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ . وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ
 يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ سُرَّةٌ . قَالَ : إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِ
 ذَلِكَ . يَعْنِي يُجْزِئُهُ .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وهي مَشْرُوعَةٌ ، والأصلُ في ذلك الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ ؛ أما الكتابُ فقولُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ ^(١) . المشهورُ في التَّفْسِيرِ أَنَّ المرادَ بِهَا صَلَاةُ الْعِيدِ . وأما السُّنَّةُ ، فثَبَّتَ عن النبيِّ ﷺ بالتَّواتُرِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِيدَيْنِ . قال ابنُ عباسٍ : شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وأبى بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّي بِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وعنه ، أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِغَيْرِ أذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ^(٣) . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

- (١) سورة الكوثر ٢ .
 (٢) أخرجه البخارى ، في : باب الخطبة بعد العيد ، وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد ، من كتاب العيدين ، وفي : تفسير سورة الممتحنة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٢٣/٢ ، ٢٧ ، ١٨٧/٦ ، ١٨٨ .
 ومسلم ، في : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٦٠٢/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ترك الأذان في العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٦٢/١ . والدارمي ، في : باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٧٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣١/١ .
 (٣) أخرجه أبو داود ، في : باب ترك الأذان في العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٦٢/١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٠٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٧/١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٨٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ .

وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهَا قَاتَلَهُمُ
الإمام .

٦٧٣ - مسألة : (وهي فرضٌ على الكفاية ، إن اتفق أهل بلدٍ على
تَرْكِهَا قَاتَلَهُمُ الإمام) صلاة العیدِ فرضٌ على الكفاية ، في ظاهر المذهب ،
إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقي . وبه قال بعض^(١) أصحاب
الشافعي . وقال أبو حنيفة : هي واجبة على الأعيان ، وليست فرضاً . وقال
ابن أبي موسى : وقد قيل : إنها سنة مؤكدة . وهو قول مالك ، وأكثر
أصحاب الشافعي ؛ لقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس
صلوات ، قال : هل علي غيرهن ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع »^(٢) .
ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لا يُشرع لها أذان ، فلم تكن واجبة ،
كصلاة الاستسقاء . ثم اختلفوا ، فقال بعضهم : إذا امتنع جميع الناس
من فعلها قاتلهم الإمام عليها . وقال بعضهم : لا يُقاتلهم . ولنا ، على أنها
لا تجب على الأعيان ، أنها صلاة لا يُشرع لها الأذان ، فلم تجب على

قوله : وهي فرضٌ على الكفاية . هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قال
ابن تميم : فرض كفاية ، على الأصح . قال في «مجمع البحرين» : فرض كفاية
في أظهر الروايتين . قال في «الحواشي» : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشي :
هذا المذهب . وجزم به في «الهداية» ، و«المذهب» ، و«مسبوك»
«النَّهْب» ، و«الكافي» ، و«الخلاصة» ، و«التلخيص» ،
و«البلغة» ، و«الإفادات» ، و«الوجيز» ، وغيرهم . وقدمه في

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه في ١٢٥/٣ ، ١٨٠/٤ .

الأعيان ، «كصلاة الجنّازة ، ولأنّ الخبر الذي ذكره مالك ومن وافقه يقتضي نفى وجوب صلاة سيوى الخمس ، وإنما خولف بفعل النبي ﷺ ، ومن صلى معه ، فيختص بمن كان مثلهم ، ولأنّها لو وجبت على الأعيان لو وجبت خطبتها والاستماع لها ، كالجمعة . ولنا ، على وجوبها في الجملة ، قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ . والأمر يقتضي الوجوب ، ولأنّها من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت واجبة ، كالجمعة ، والجهاد ، ولأنّها لو لم تجب ، لم يجب قتال تاركها ؛ لأنّ القتال عقوبة ، فلا يتوجه إلى تارك مندوب ؛ كالقتل والضرب ، وقياساً على سائر السنن . [٩٧/٢ و] فأما حديث الأعرابي فليس لهم فيه حجة ؛ لأنّ الأعراب لا تلزمهم الجمعة ، فالعيد أولى ، على أنه مخصوص بالصلاة على الجنّازة المنذورة ، فكذلك صلاة العيد . وقياسهم لا يصح ؛ لأنّ كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له ، فيجب حذفه ، فينتقض بصلاة الجنّازة ، وينتقض على كل حال بالصلاة المنذورة .

«المحرر» ، و «الفروع» ، و «الرعايتين» ، و «الحاويين» ، الإناص و «النظم» ، و «الفائق» ، و «شرح ابن رزين» ، وغيرهم . وعنه ، هي فرض عين . اختارها الشيخ تقي الدين . وقال : قد يقال بوجوبها على النساء وغيرهن . وعنه ، هي سنة مؤكدة . جزم به في «التبصرة» . فعلى المذهب ، يُقاتلون على تركها ، وعلى أنّها سنة لا يُقاتلون . على الصحيح من المذهب ، كالأذان ، والتراويح ، وقال أبو المعالي في «النهاية» : يُقاتلون أيضاً .

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، وَآخِرُهُ إِذَا زَالَتْ ،

فصل : وإذا اتَّفَقَ أهلُ بلدٍ على تَرْكِهَا قَاتَلَهُمُ الإمامُ ؛ لأنها من شعائرِ الإسلامِ الظَّاهِرَةِ ، ففُوتُوا على تَرْكِهَا ، كالأَذَانِ ، ولأنَّها من فُرُوضِ الكِفايَاتِ ففُوتُوا على تَرْكِهَا ، كغَسْلِ المِيتِ ، والصلاةِ عليه ، إذا اتَّفَقُوا على تَرْكِه .

٦٧٤ - مسألة : (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، وَآخِرُهُ إِذَا زَالَتْ) أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ النَّهْيِ ، وَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَيْدِ رُمَحٍ^(١) مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَذَلِكَ مَا بَيْنَ وَقْتِي النَّهْيِ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : أَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؛ لِمَا رَوَى يَزِيدُ بْنُ خَمِيرٍ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِنْطَاءَ الإِمَامِ ، وَقَالَ : إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ . وَذَلِكَ حِينَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢) . وَلَنَا ، مَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ^(٣) . وَلِأَنَّهُ وَقْتُ نَهْيٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَلَمْ يَكُنْ وَقْتًا لِلْعِيدِ ، كَقَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ وَمَنْ بَعْدَهُ لَمْ يُصَلُّوا حَتَّى ارْتَفَعَتِ

(١) قيد رمح : قدر رمح .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب وقت الخروج إلى العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٩ . وابن ماجه ، في : باب وقت صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٨ .

(٣) تقدم تخريجه في ٤ / ٢٤٠ .

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ، خَرَجَ مِنَ الْعَدِّ فَصَلَّى بِهِمْ .
المقنع

الشرح الكبير

الشَّمْسُ ، بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ أَنَّ فِعْلَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ . وَلَمْ يَكُنِ
النَّبِيُّ ﷺ ، لِيَفْعَلَ إِلَّا الْأَفْضَلَ ، وَلَوْ كَانَ لَهَا وَقْتُ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَكَانَ تَقْيِيدُهُ
بَطُلُوعِ الشَّمْسِ تَحَكُّمًا بِغَيْرِ نَصٍّ وَلَا مَعْنَى نَصٍّ ، وَلَا يَجُوزُ التَّوْقِيتُ
بِالتَّحَكُّمِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَنْكَرَ إِبْطَاءَ
الإمامِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حُمِلَ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَمْ يَكُنْ إِبْطَاءً ،
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِ
النَّهْيِ ؛ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ بِالاتِّفَاقِ ، وَالْأَفْضَلُ خِلَافُهُ ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ
يُداوِمُ عَلَى الْمَفْضُولِ وَلَا الْمَكْرُوهِ ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

٦٧٥ - مسألة : (فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ، خَرَجَ مِنَ الْعَدِّ
فَصَلَّى بِهِمْ) وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ .
وَحِكَايَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهَا لَا تُقْضَى . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ عَلِمَ بَعْدَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ ، كَقَوْلِنَا ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ يُصَلِّ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ شَرَعَ لَهَا
الاجْتِمَاعُ وَالْخُطْبَةُ ، فَلَا تُقْضَى بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِهَا ، كَالْجُمُعَةِ ، وَإِنَّمَا

فوائد ؛ مِنْهَا ، قَوْلُهُ : فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ، خَرَجَ مِنَ الْعَدِّ فَصَلَّى
بِهِمْ . هَذَا بِلَا نِزَاعٍ ، وَلَكِنْ تَكُونُ قَضَاءً مُطْلَقًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ،
وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي فِي « النَّهَائِيَّةِ » : تَكُونُ أَدَاءً ، مَعَ عَدَمِ
الْعِلْمِ لِلْعُذْرِ . انْتَهَى . وَمِنْهَا ، أَنَّهَا تَصَلَّى ، وَلَوْ مَضَى أَيَّامٌ ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ . قَالَ فِي
« التَّكْتِ » : قَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ . قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ : وَفِيهِ نَظَرٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا
يَصَلُّونَ . وَقَالَ فِي « التَّعْلِيقِ » : إِنْ عَلِمُوا بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَلَمْ يَصَلُّوا مِنَ الْعَدِّ ، لَمْ

يُصَلِّيَهَا إِذَا عَلِمَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّ الْعِيدَ هُوَ الْعَدُوُّ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « فِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ ، وَأَصْحَاكُمْ يَوْمَ تَصْحُونَ ، وَعَرَفْتَكُمْ يَوْمَ تَعْرِفُونَ » (١) . ولنا ، ما رَوَى أَبُو عُمَيْرٍ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا ، فَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَعْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ (٣) : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى أَنْ تُتَّبَعَ ، وَحَدِيثُ أَبِي عُمَيْرٍ صَحِيحٌ ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَاجِبٌ . وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُوقَّتَةٌ ، فَلَا تَسْقُطُ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ ، كَسَائِرِ الْفَرُوضِ ، فَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَإِنَّهَا مَعْدُولٌ بِهَا عَنِ الظُّهْرِ بِشَرَائِطَ ، مِنْهَا الْوَقْتُ ، فَإِذَا فَاتَ وَاحِدٌ مِنْهَا رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ .

يَصَلُّوها . وَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، آخِرَ الْبَابِ ، اسْتِحْبَابُ قَضَائِهَا إِذَا فَاتَتْهُ ،

(١) أَخْرَجَهُ بَدُونُ ذَكَرَ « وَعَرَفْتُمْ يَوْمَ تَعْرِفُونَ » كُلٌّ مِنْ : أَبِي دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِذَا أَحْطَأَ الْقَوْمَ الْهَيْلَالَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥٤٣ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ الصَّوْمَ يَوْمَ تَصُومُونَ ... إلخ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ٢١٦ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي شَهْرِ الْعِيدِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٥٣١ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَطَاءِ مَرَسَلًا وَفِيهِ : « وَعَرَفَةَ يَوْمَ تَعْرِفُونَ » . فِي : بَابِ خَطَأَ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكِبْرِيِّ ٥ / ١٧٦ . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَوْمَ عَرَفَةَ الَّذِي يَعْرِفُ فِيهِ النَّاسُ » . الْمُرَاسِيلِ ١٢٥ .

(٢) فِي : بَابِ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنَ الْعَدَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٦٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْعَدَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدِ . الْمُجْتَبَى ٣ / ١٤٦ ، ١٤٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٥٢٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٥٧ ، ٥٨ .

(٣) فِي : مَعَالِمِ السَّنَنِ ١ / ٢٥٢ .

(٤) فِي م : « ابْنِ » .

وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الْأَضْحَى ، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ ، وَالْأَكْلُ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ
الصَّلَاةِ ، وَالْإِمْسَاكُ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ ،

فصل : فأما الواحدُ ، إذا فاتته حتى تزول الشمسُ وأحبَّ قضاءها ،
قضاها متى أحبَّ . وقال ابن عَقِيلٍ : لا يَقْضِيهَا إِلَّا مِنَ الْعَدِ ، كَالْمَسْأَلَةِ
قَبْلَهَا . وهذا لا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ تَطَوُّعٌ ، فَمَتَى أَحَبَّ أَتَى بِهِ ، وَفَارَقَ
إِذَا لَمْ يَعْلَمْ النَّاسُ ؛ لِأَنَّهُمْ تَفَرَّقُوا عَلَى أَنَّ الْعِيدَ فِي الْعَدِ ، فَلَا يَجْتَمِعُونَ إِلَّا
إِلَى الْعَدِ ، وَلَا كَذَلِكَ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى اجْتِمَاعِ الْجَمَاعَةِ ، وَلِأَنَّ
صَلَاةَ الْإِمَامِ هِيَ الْوَاجِبَةُ ، الَّتِي يُعْتَبَرُ لَهَا شُرُوطُ الْعِيدِ وَمَكَانُهُ ، [٩٧/٢ ظ]
فَاعْتَبِرْ لَهَا الْعِيدَ ، بِخِلَافِ هَذَا .

٦٧٦ - مسألة : (وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الْأَضْحَى ، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ ،
وَالْأَكْلُ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَالْإِمْسَاكُ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ)
يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْأَضْحَى ؛ لِتَيْسَعِ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ ؛ لِأَنَّ التَّضْحِيَةَ لَا تَجُوزُ
إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ ؛ لِتَيْسَعِ وَقْتُ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ؛ لِأَنَّ

وَأَنَّهُ يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ عَلَى الصَّحِيحِ . وَمِنْهَا ، قَوْلُهُ : وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ
الْأَضْحَى ، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ . بِحَيْثُ يُوَافِقُ أَهْلَ مَنَى فِي ذَبْحِهِمْ . نَصٌّ عَلَيْهِ .
قَوْلُهُ : وَالْأَكْلُ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . يَعْنِي ، قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ .
وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ثَمَرَاتٍ ، وَأَنْ يَكُونَ وَثْرًا . قَالَ الْمَجْدُ ، وَتَبِعَهُ فِي « مَجْمَعِ
الْبَحْرَيْنِ » : وَهُوَ آكِدٌ مِنْ إِمْسَاكِهِ فِي الْأَضْحَى .

قَوْلُهُ : وَالْإِمْسَاكُ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ ، فَلَوْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ أَضْحِيَّةٌ ، أَكَلَ إِنْ شَاءَ قَبْلَ خُرُوجِهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ

السُّنَّةَ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : « أَنْ أَخْرَجَ صَلَاةَ الْفِطْرِ وَعَجَّلَ الْأَضْحَى ، وَذَكَرَ النَّاسَ » . الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(١) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَأَنْ لَا يَأْكُلَ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ . وَقَالَ مُرْجَانُ بْنُ رَجَاءٍ : حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) . وَعَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ ، وَلَفْظُ رِوَايَتِهِ : حَتَّى

الأصحاب .

الإنصاف

(١) في : باب صلاة العيدين . ترتب مسند الشافعي ١٥٢/١ . كما أخرجه البيهقي ، في : باب الغدو إلى العيدين ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٢٨٢/٣ .

(٢) في : باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، من كتاب العيدين . صحيح البخاري ٢١/٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٥٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢٦/٣ .

(٣) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، من أبواب العيدين . عارضة الأحمدي ١٢/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٣/٥ ، ٣٦٠ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٥٨/١ . والدارمي ، في : باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٧٥/١ .

وَالْغُسْلُ ، وَالتَّبَكِيرُ إِلَيْهَا بَعْدَ الصُّبْحِ ، مَا شِئًا عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ ، ^{المقنع} إِلَّا الْمُعْتَكِفَ يَخْرُجُ فِي ثِيَابِ اغْتِكَافِهِ ، أَوْ إِمَامًا يَتَأَخَّرُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ .

الشرح الكبير

يُضْحَى . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَى تَمَرَاتٍ ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ . وَأَمَّا فِي الْأَضْحَى ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أُضْحِيَّةٌ اسْتَحَبَّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا . قَالَ أَحْمَدُ : وَالْأَضْحَى لَا يَأْكُلُ فِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِذَا كَانَ لَهُ ذَبْحٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ . وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ ^(١) حَدِيثَ بُرَيْدَةَ ، وَفِيهِ : وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَبْحٌ لَمْ يُبَالِ أَنْ يَأْكُلَ .

٦٧٧ - مسألة : (و) يُسْتَحَبُّ (الْغُسْلُ وَالتَّبَكِيرُ إِلَيْهَا بَعْدَ الصُّبْحِ ، مَا شِئًا عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ ، إِلَّا الْمُعْتَكِفَ يَخْرُجُ فِي ثِيَابِ اغْتِكَافِهِ ، أَوْ إِمَامًا يَتَأَخَّرُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ) يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِلْعِيدِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطِئِ » . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِهِ قَالَ عَلْقَمَةُ ، وَعُرْوَةُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٢) ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ

قوله : وَالْغُسْلُ . تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْغُسْلِ ، فِي الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ . الْإِنصَافِ

(١) فِي : أَوَّلِ كِتَابِ الْعِيدِينَ . سَنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ ٤٥/٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ يَتْرَكَ الْأَكْلَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْعِيدِينَ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٢٨٣/٣ .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ فِي ١١٨/٢ .

رِوَايَةُ جُبَارَةَ بْنِ مُعَلِّسٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَغْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ » (١) . عَلَّلَ بِكَوْنِهِ عِيدًا . وَلِأَنَّهُ يَوْمٌ يُشْرَعُ فِيهِ الْاجْتِمَاعُ لِلصَّلَاةِ ، فَاسْتَحَبَّ الْعُسْلُ فِيهِ ، كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ أَجْزَاءً ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَجْزَأَ فِي الْجُمُعَةِ مَعَ الْأَمْرِ بِالْعُسْلِ لَهَا ، فَهِيَ أَوْلَى . وَوَقْتُ الْعُسْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . قَالَ الْآمِدِيُّ : إِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُصِبْ سُنَّةَ الْاِغْتِسَالِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ ؛ وَلِأَنَّ زَمَانَ الْعِيدِ أَضِيقُ مِنْ وَقْتِ الْجُمُعَةِ ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ رَبَّمَا فَاتَ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّنْظِيفُ ، وَذَلِكَ يَحْضُلُ بِالْعُسْلِ فِي اللَّيْلِ ؛ لِقُرْبِهِ مِنَ الصَّلَاةِ . وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ ؛ لِخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ ، وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي النَّظَافَةِ ؛ لِقُرْبِهِ مِنَ الصَّلَاةِ . وَالْعُسْلُ لَهَا غَيْرٌ وَاجِبٍ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَيَتَخَرَّجُ وَجُوبُهُ بِنَاءً عَلَى غُسْلِ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ التَّبَكُّيرُ إِلَى الْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَالدُّنُوبُ مِنَ الْإِمَامِ ؛ لِيَحْضُلَ لَهُ أَجْرُ التَّبَكُّيرِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ ، وَيَحْضُلَ لَهُ فَضْلُ الدُّنُوبِ

قوله : وَالتَّبَكُّيرُ إِلَيْهَا بَعْدَ الصُّبْحِ . هَكَذَا قَيَّدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ بِقَوْلِهِمْ : بَعْدَ الصُّبْحِ . يَعْنِي ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ هُنَا ، وَفِي « الْمَعْنَى » ،

الإيناف

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الزَّيْنَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَهَ ٣٤٩ / ١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٦٥ مَرْسَلًا .

الشرح الكبير

من الإمامٍ من غيرِ تَخَطَّى رِقَابِ النَّاسِ ، ولا أذى أَحَدٍ . قال عطاءُ بنُ السَّائِبِ : كان عبدُ الرحمنِ [٩٨/٢ و] بنُ أبي لَيْلَى ، وعبدُ اللهِ بنُ مَعْقِلٍ ^(١) يُصَلِّيَانِ الفَجْرَ يَوْمَ العِيدِ وعليهما ثيابُهُما ، ثم يَتَدَافِعَانِ إلى الجَبَانَةِ ؛ أَحَدُهُما يُكَبِّرُ ، والآخَرُ يُهَلِّلُ . فَأَمَّا الإمامُ فَإِنَّهُ يَتَأَخَّرُ إلى وَقْتِ الصَّلَاةِ ؛ لِما رَوَى أبو سعيدٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ والأُضْحَى إلى المُصَلَّى ، فأوَّلُ شيءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ . رواه مسلمٌ ^(٢) . قال مالكٌ : مَضَتْ السُّنَّةُ أن يَخْرُجَ الإمامُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدَرًا ما يَبْلُغُ المُصَلَّى ، وقد حَلَّتِ الصَّلَاةُ . ورَوَى عن ابنِ عُمرَ ، أَنَّهُ كان لا يَخْرُجُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَيُسْتَحَبُّ أن يَخْرُجَ ماشيًا ، وعليه السَّكِينَةُ والوَقَارُ ، كما ذَكَرْنَا في الجُمُعَةِ . وهذا قولُ عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والنَّخَعِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وغيرِهِمْ ؛ لِما رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يَرَكِبُ في عِيدِهِ ولا

و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، الإِنصافِ ، و « الرَّعائِيَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، وغيرِهِمْ . وَأُطْلِقَ الأَكْثَرُ .

قوله : [١٦٤/١ ظ] ماشيًا . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه أَكْثَرُ الأَصْحَابِ ، وقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وقال أبو المَعَالِي : إن كان البَلَدُ نَعْرًا ، اسْتَحَبَّ الرُّكُوبُ وإِظْهَارُ السَّلَاحِ . وقال الشَّارِحُ وغيرُهُ : وإن كان بعيْدًا ، فلا بأسَ أن يَرَكِبَ .

(١) أبو الوليد عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي ، ثقة من خيار التابعين ، توفي سنة بضع وثمانين بالبصرة . تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠ ، ٤١ .

(٢) في : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٥ . كما أخرجه البخاري ، في : باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، من كتاب العيدين . صحيح البخاري ٢ / ٢٢ . والنسائي ، في : باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة ، من كتاب العيدين . المحتبى ٣ / ١٥٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الخطبة في العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٥٦ .

جِنَازَةً^(١) . وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢) . وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : إِنَّ الْفِطْرَ غَدًا ، فَاْمْشُوا إِلَى مُصَلَّائِكُمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُفْعَلُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلْيَرْكَبْ ، فَإِذَا جَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَمْشِ إِلَى الصَّلَاةِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٣) .

الشرح الكبير

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَيَّبَ وَيَتَسَوَّكَ ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْجُمُعَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ . وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ

نصَّ عليه . وَزَادَ ابْنُ رَزِينٍ وَغَيْرُهُ ، أَوْ لَعْدِيرٍ . وَهُوَ مُرَادٌ قَطْعًا .

الإنصاف

فائدة : لَا بَأْسَ بِالرُّكُوبِ فِي الرَّجُوعِ . وَكَذَا مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

قَوْلُهُ : عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ ، إِلَّا الْمُعْتَكِفَ ، يَخْرُجُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ . الذَّاهِبُ إِلَى الْعِيدِ لَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَكِفًا ، أَوْ غَيْرَ مُعْتَكِفٍ ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَكِفًا ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامَ أَوْ غَيْرَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامَ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَخْرُجُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّجَمُّلُ وَالتَّنْظُفُ . جَزَمَ بِهِ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب الركوب في الجنابة ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٨٢/٢ . وانظر الأم ، للشافعي ٢٠٧/١ .

(٢) في : باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤١١ / ١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عنه بنحوه ، في : باب الركوب في العيدين . المصنف ٢٨٩/٣ .

بِرَدِّ حَبْرَةٍ^(١) . وبإسناده عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَوْبَانِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ لِيَجْمَعْتَهُ وَعِيدِهِ »^(٢) . والإمام بذلك أحق ؛ لأنه المنظور إليه من بينهم ، إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ، ليبقى عليه أثر العبادة والتسك . قال أحمد ، في رواية المروزي : طاوس كان يأمر بزينة الثياب ، وعطاء قال : هو يوم تخشع . وأستحسنتهما جميعاً .

فصل : ويستحب أن يكون في خروجه مظهرًا للتكبير ، يرفع به صوته . قال أحمد : يكبر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلّي . ورؤي ذلك عن علي ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وفعله ابن أبي ليلى ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، وهو قول الحكم ، وحماد ، ومالك ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : يكبر يوم الأضحى ، ولا يكبر يوم الفطر ؛ لأن ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر ، فقال : ما شأن الناس ؟

في « مجمع البحرين » ، و « مختصر ابن تميم » . قال الشيخ تقي الدين : يُسنُّ التزيين للإمام الأعظم ، وإن خرج من المعتكف . نقله عنه في « الفائق » . قال في « الفروع » : يخرج في ثياب اعتكافه . قال جماعة : إلا الإمام . وإن كان غير الإمام ، فالصحيح من المذهب ، أنه يخرج في ثياب اعتكافه ، وعليه جماهير

(١) أخرجهما البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، في : باب الزينة للعديد ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٢٨٠/٣ . وعزاهما الزيلعي للطبراني في الأوسط عن ابن عباس بلفظ : « بردة حمراء » . نصب الرأية ٢٠٩/٢ .

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ٢٧٤ .

فَقِيلَ : يُكَبِّرُونَ . فَقَالَ : أَمَجَانِينَ النَّاسُ ؟ ^(١) وَلَنَا ، أَنَّهُ فَعُلَ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَقَوْلُهُمْ ، فَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَكَانَ يَقُولُ : يُكَبِّرُونَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلَا يُكَبِّرُونَ وَحْدَهُمْ . وَهَذَا خِلَافُ مَذْهَبِهِمْ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَ ؛ لِقَوْلِ أَبِي جَمِيلَةَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَبِّرُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى الْعَبَّانَةِ ^(٢) . قَالَ الْأَثْرَمُ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَ ، أَوْ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ ؟ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ .

الشرح الكبير

فصل : وَلَا بَأْسَ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلِّيِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ . وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا قَالَا : حَقٌّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ ^(٣) . وَكَانَ ابْنُ

الأصحاب ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ : الْمُعْتَكِفُ كَغَيْرِهِ فِي الزَّيْنَةِ وَالطَّيِّبِ وَنَحْوِهِمَا . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعْتَكِفٍ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ فِي حَقِّهِ ، أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، الثِّيَابُ الْجَيِّدَةُ وَالرِّثَةُ فِي الْفَضْلِ سَوَاءً ، وَسَوَاءً كَانَ مُعْتَكِفًا أَوْ غَيْرَهُ .

الإنصاف

فائدة : إِنْ كَانَ الْمُعْتَكِفُ فَرَّغَ مِنْ اعْتِكَافِهِ قَبْلَ لَيْلَةِ الْعِيدِ ، اسْتَحَبَّ لَهُ الْمَبِيتُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي التَّكْبِيرِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَوَاتِ . مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٦٥ / ٢ .

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ ، فِي : أَوَّلِ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ . سَنَنِ الدَّارِقُطِيِّ ٤٤ / ٢ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ رَخَّصَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَوَاتِ . مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٨٢ / ٢ .

عُمَرَ يُخْرِجُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الْعِيدَيْنِ^(١) . وَرَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةٌ ،
 قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؛
 الْعَوَاتِقَ^(٢) وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ ، وَيَشْهَدْنَ
 الْخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا
 جِلْبَابٌ ؟ [٩٨/٢ ظ] قَالَ : « لَتَلْبِسَهَا أُحْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » . مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ^(٣) . وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ
 ذَلِكَ جَائِزٌ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ ، وَكَرِهَهُ النَّخَعِيُّ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ ، وَقَالَا :

لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْخُرُوجُ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَإِنْ كَانَ اغْتِكَافُهُ مَا انْقَضَى ،
 فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا ، جَوَازُ الْخُرُوجِ . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَصَرَّحَ بِهِ الْمَجْدُ فِي
 « شَرْحِهِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من رخص في خروج النساء إلى العيدين ، من كتاب الصلوات .

مصنف ابن أبي شيبة ١٨٢ / ٢ .

(٢) العواتق : جمع عاتق ، وهي الجارية البالغة ، أو التي قاربت البلوغ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب شهود الحائض العيدين ... إلخ ، من كتاب الحيض ، وفي : باب وجوب

الصلاة في الثياب ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب التكبير أيام منى ... إلخ ، وباب خروج النساء والحيض

إلى المصلى ، وباب اعتزال الحائض المصلى ، وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ، من كتاب العيدين ، وفي :

باب تقضى الحائض المناسك ... إلخ ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١ / ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٩ ، ٢٥ / ٢ ،

٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ١٩٦ . ومسلم ، في : باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين ... إلخ ، من كتاب

العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٥ ، ٦٠٦ . كذا أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في خروج النساء في

العيدين ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٩ / ٣ ، ١٠ . والنسائي ، في : باب شهود الحائض العيدين

ودعوة المسلمين ، وفي : باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين ، وباب اعتزال الحائض مصلى

الناس ، من كتاب العيدين . المجتبى ١ / ١٥٩ ، ١٤٧ / ٣ . والدارمي ، في : باب خروج النساء في

العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٨٤ ، ٨٥ ،

المقنع وإذا غدا من طريق ، رجع في أخرى .

الشرح الكبير

لا يُعرفُ خروجُ المرأةِ في العيدين عندنا . وكرهه سُفيانُ ، وابنُ المباركِ ، ورخصَ أهلُ الرُّأيِ للمرأةِ الكبيرةَ ، وكرهوه للشَّابةَ ، لما في خروجهنَّ من الفتنَةِ ، وقولِ عائِشةَ ، رضيَ اللهُ عنها : لو رأى رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدثتُ النساءُ لَمَنَعَهُنَّ المساجِدَ ، كما مُنعتْ نساءُ بني إسرائيلَ ^(١) . ولنا ، ما ذكرنا من سنَّةِ النبيِّ ﷺ ، وهي أحقُّ أن تُتبعَ ، وقولُ عائِشةَ مُختصٌّ بمن أحدثتْ دونَ غيرها ، ولا شكُّ في أنَّ تلكَ يُكرهُ لها الخروجُ ، وإنما يُستحبُّ لهنَّ الخروجُ غيرَ مُتطيَّباتٍ ، ولا يلبسنَ ثوبَ شهرةٍ ولا زينةٍ ويخرجنَ في ثيابِ البِدلةِ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « وليخرجنَ تفلاتٍ » ^(٢) . ولا يُخالطنَ الرجالَ ، بل يَكُنَّ ناحيةً منهم .

٦٧٨ - مسألة : (وإذا غدا من طريق ، رجع في أخرى) الرجوعُ في غيرِ الطريقِ التي غدا منها سنَّةٌ . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ؛ لأنَّ النبيَّ

الإصناف

المجدُّ : يجوزُ له الخروجُ ، ولزومه مُعتكفه أولى . وتابعه ابنُ تميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ ، وغيرهم .

قوله : وإذا غدا من طريق ، رجع في أخرى . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطعَ به كثيرٌ منهم . وقيل : يرجعُ في الطريقِ الأقربِ إلى منزله ،

(١) أخرجه البخارى ، في : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢١٩ / ١ . ومسلم ، في : باب خروج النساء إلى المساجد ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٩ / ١ . وإمام مالك ، في : باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ، من كتاب القبلة . الموطأ ١٩٨ / ١ . وذكره الترمذى ، في : باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ، من أبواب العيدين . عارضة الأحرذى ١٠ / ٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ٣٣٤ / ٤ .

صَلَّى اللهُ كَانَ يَفْعَلُهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ^(١) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا قَصْدًا لِسُلُوكِ الْأَبْعَدِ فِي الذَّهَابِ لِيَكْثَرَ ثَوَابُهُ وَخُطُوبَاتُهُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَيَعُودُ فِي الْأَقْصَرِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ . وَقِيلَ : كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ . وَقِيلَ : كَانَ يُحِبُّ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ فِي التَّبَرُّكِ بِمُرُورِهِ بِهِمْ ، وَسُرُورِهِمْ بِرُؤْيَيْهِ ، وَيَنْتَفِعُونَ بِمَسْأَلَتِهِ . وَقِيلَ : لَتَحْصُلَ الصَّدَقَةُ مِمَّنْ صَحِبَهُ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ مِنَ الْفُقَرَاءِ . وَقِيلَ : لِيَشْتَرِكَ الطَّرِيقَانِ بَوَاطِنَهُ عَلَيْهِمَا . وَفِي الْجُمْلَةِ ، الْاِقْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ ؛ لِاحْتِمَالِ بَقَاءِ الْمَعْنَى الَّتِي فَعَلَهَا لِأَجْلِهِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ لِمَعْنَى وَيَبْقَى

ويذهبُ في الطَّرِيقِ الْأَبْعَدِ .

فائدة : ذهابه في طريق ورجوعه في أخرى ، فعله النبي ﷺ . رواه البخاريُّ ومسلمٌ^(٢) . فقيل : فعل ذلك ليشهد له الطَّرِيقَانِ . وقيل : ليشهد له سُكَّانُ الطَّرِيقَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ . وقيل : لِيَتَصَدَّقَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ . وقيل : لِيُسَاوِيَ بَيْنَهُمَا فِي التَّبَرُّكِ بِهِ ، وَفِي الْمَسْرَّةِ بِمُشَاهَدَتِهِ ، وَالِاتِّفَاعِ بِمَسْأَلَتِهِ . وقيل : لِيَغِيظَ الْمُنَافِقِينَ أَوْ الْيَهُودَ . وقيل : لِأَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي يَغْدُو مِنْهُ كَانَ أَطْوَلَ ، فَيَحْصُلُ كَثْرَةُ الثَّوَابِ بِكَثْرَةِ الْخَطَى إِلَى الطَّاعَةِ . وقيل : لِأَنَّ طَرِيقَهُ إِلَى الْمُصَلَّى كَانَتْ عَلَى الْيَمِينِ ، فَلَوْ

(١) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من آخر ، من أبواب العيدين . عارضة الأحمدي ٣ / ١١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الخروج يوم العيد ... إلخ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٢ . والدارمي ، في : باب الرجوع من المصلی من غير الطريق الذي خرج منه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٨ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٣٨ .
(٢) أخرجه البخاري ، في : باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ، من كتاب العيدين . صحيح البخاري ٢ / ٢٩ . ولم يخرج مسلم .

في حَقِّ غيرِه سُنَّةٌ مع زَوَالِ المَعْنَى ، كالرَّمْلِ والاضْطِباعِ في طَوَافِ القُدُومِ ، فَعَلَهُ هو وأَصْحَابُهُ لِإِظْهَارِ الجَلْدِ لِلْكَفَّارِ ، وَهِيَ سُنَّةٌ . قال عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فيمَ الرَّمْلَانُ الآنَ ؟ ولَمَنْ نُبْدِي مَنَاكِينَا وقد نَفَى اللهُ المُشْرِكِينَ ؟ ثم قال : مع ذلك لا نَدْعُ شَيْئًا فَعَلْنَاهُ مع رسولِ اللهِ ﷺ (١) .

الشرح الكبير

رَجَعَ لِرَجْعِ إلى جِهَةِ الشَّمَالِ . وقيل : لِإِظْهَارِ شِعَارِ الإسلامِ فِيهِمَا . وقيل : لِإِظْهَارِ ذِكْرِ اللهِ . وقيل : لِتَرْهَبِ المُنافِقِينَ واليهودَ بِكَثْرَةِ مَنْ مَعَهُ . وَرَجَّحَهُ ابنُ بَطَّالٍ . وقيل : حَذْرًا مِنْ كَيْدِ الطَّائِفَتَيْنِ أو إِحْدَاهُمَا . وقيل : لِيزورَ أَقَارِبَهُ الأَحْيَاءَ والأَمْواتِ . وقيل : لِيَصِلَ رَحِمَهُ . وقيل : لِتِفْءَالِ بَتَغْيِيرِ الحَالِ إلى المَغْفِرَةِ والرِّضَا . وقيل : كان في ذهابه يَتَصَدَّقُ ، فإذا رَجَعَ لم يَبْقَ مَعَهُ شَيْءٌ ، فَيَرْجِعُ في طَرِيقِ أُخْرَى ؛ لِئَلَّا يُرَدَّ مَنْ يَسْأَلُهُ . قال الحَافِظُ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ (٢) : وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا . وقيل : فَعَلَ ذلك لِتَخْفِيفِ الزُّحَامِ . وقيل : لِأَنَّ المَلَأَكَةَ تَقِفُ على الطَّرِقاتِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ فَرِيقَانِ مِنْهُم . وقال ابنُ أُنَيْ جَمْرَةَ (٣) : هُوَ في مَعْنَى قولِ يَعْقُوبَ لِبَنِيهِ ﴿ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابِ وَاحِدٍ ﴾ (٤) فَأَشَارَ إلى أَنَّهُ فَعَلَ ذلك حَذْرًا مِنْ إِصَابَةِ العَيْنِ . وقال العَلَّامَةُ ابْنُ القَيْمِ ، رَحِمَهُ اللهُ : إِنَّهُ فَعَلَ ذلك لِجَمِيعِ ما ذُكِرَ مِنْ الأَشْيَاءِ المُحْتَمَلَةِ القَرِيبَةِ . انتهى . قلتُ : فعلى الأقوالِ الثلاثةِ الأَوَّلِ ، يَخْرُجُ لنا فَعْلُ ذلك في جَمِيعِ الصَّلَواتِ الحَمْسِ . وقد نصَّ الإمامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، على

الإصناف

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٦ . والإمام أحمد ،

في : المسند ١ / ٤٥ .

(٢) انظر : فتح الباري ٢ / ٤٧٣ .

(٣) عبد الله بن أبي حمزة ، أبو محمد . الولي القدوة ، الزاهد ، العلامة المقرئ ، مؤلف « مختصر البخاري »

وشرح « بهجة النفوس » . توفي سنة تسع وتسعين وستائة . نبيل الابتهاج بتطريز الدياج ، للتبكي ١٤٠ .

(٤) سورة يوسف ٦٧ .

وَهَلْ مِنْ شَرْطِهَا الْإِسْتِطَانُ ، وَإِذْنُ الْإِمَامِ ، وَالْعَدَدُ الْمَشْرُوطُ الْمَقْنَعُ
لِلْجُمُعَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

٦٧٩ - مسألة : (وهل مِنْ شَرْطِهَا الْإِسْتِطَانُ ، وَإِذْنُ الْإِمَامِ ،
وَالْعَدَدُ الْمَشْرُوطُ لِلْجُمُعَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ
مَا يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْإِسْتِطَانِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّهَا
فِي سَفَرِهِ ، وَلَا خَلْفَاؤُهُ ، وَكَذَلِكَ الْعَدَدُ الْمَشْتَرَطُ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهَا
صَلَاةُ عِيدٍ ، فَأُشْبِهَتْ الْجُمُعَةَ . وَفِي اشْتِرَاطِ إِذْنِ الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ ؛
أَصْحُهُمَا ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ، كَمَا قُلْنَا فِي الْجُمُعَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
لِصِحَّتِهَا ؛ لِأَنَّ أَنْسَا كَانَ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ الْإِمَامِ ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَمَوَالِيَهُ ،

الإنصاف

اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يُسْتَحَبُّ .
قَوْلُهُ : وَهَلْ مِنْ شَرْطِهَا الْإِسْتِطَانُ ، وَإِذْنُ الْإِمَامِ ، وَالْعَدَدُ الْمَشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ ؟
عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الْمَذْهَبِ » ،
وَ « الْحَاوِي » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْبُلْعَةِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ،
وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْحَوَاشِي » ، وَ « شَرْحِ الْمَجْدِ » . أَمَّا الْإِسْتِطَانُ
وَالْعَدَدُ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُمَا يُشْتَرَطَانِ كَالْجُمُعَةِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ
الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » :
اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَالْأَمِيدِيُّ ، وَأَكْثَرُنَا . قَالَ فِي « الْخُلَاصَةِ » : يُشْتَرَطَانِ عَلَى
الْأَصْحُ . قَالَ فِي « الْوَسِيلَةِ » : هَذَا أَصْحُ الرِّوَايَتَيْنِ . وَصَحَّحَهُ فِي
« التَّنْصِيحِ » . وَنَصَرَهُ الشَّرِيفُ ، وَأَبُو الْحَطَّابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « تَذَكِيرَةِ ابْنِ
عَقِيلٍ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْهَدَايَةِ » ،
وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ،

ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاة فصلّى بهم ركعتين ، يكبرُ فيهما ، ولأنّها في حقّ من انتفت فيه شروط الوجوب تطوُّع ، فلم يشترط لها ذلك ، كسائر التطوُّع . وقد ذكر شيخنا^(١) ههنا روايتين ، وكذلك ذكره أبو الخطاب . وقال القاضي : كلام أحمد يقتضى أن في اشتراط ذلك روايتين ؛ إحداهما ، لا يُقام العيد إلا حيث تُقام الجمعة . وهذا مذهب أبي حنيفة ، إلا أنه لا يرى ذلك إلا في المضر ؛ لقوله : لا الجمعة ولا تشريق إلا في مضر جامع^(٢) . والثانية ، يُصلّيها المنفرد والمُسافر ، والعبد ، والنساء . وهذا قول الحسن ، والشافعي ؛ لما ذكرنا ، إلا أن الإمام إذا خطب مرّة ، ثم أرادوا أن يُصلُّوا ، لم يخطبوا ثانيًا ، وصلُّوا بلا خطبة ، كيلا يُؤدّى إلى تفريق الكلمة ، وهذا التفصيل الذي ذكرناه أولى ما قيل به ، إن شاء الله تعالى .

الإِنصاف و « مختصر ابن تميم » . والرّواية الثانية ، [١٦٥/١] لا يشترطان . قال في « الفروع » : اختاره جماعة . قلت : منهم المنجد ، وصاحب « مجمع البحرين » ، و « نظمه » . وجزم به في « الوجيز » ، و « الإفادات » ، و « نظم الوجيز » . وصححه في « تصحيح المحرر » . وقدمه في « الكافي » ، و « ابن تميم » . وأطلقهما في « المحرر » ، وأوجب في « المنتخب » صلاة العيد بدون العدد المُشترط للجمعة . وقال ابن الرّاغوني : يشترط الاستيطان في أصحّ الروايتين . وقال ابن عقيل : يشترط الاستيطان ، رواية واحدة . وذكر في اشتراط العدد الروايتين . وقال ابن عقيل : يُكفَى باستيطان أهل

(١) في : المعنى ٢٨٧/٣ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٩٧ .

الشرح الكبير

فصل : قال ابن عَقِيلٍ : إذا قلنا : من شَرَطَها [٩٩/٢ و] العَدَدُ .
 وكانت قَرِيَّةٌ إلى جانبِ قَرِيَّةٍ أو مَضْرِبٍ يُصَلَّى فيه العِيدُ ، لَزِمَهُمُ السَّعْيُ إلى
 العِيدِ ، سواءً كانوا بحيثُ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ أم لا ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ إنَّما لم يَلْزَمْ
 إتيانُها مع عَدَمِ السَّماعِ ؛ لتَكَرُّرِها ، بخِلافِ العِيدِ ، فَإِنَّه لا يَتَكَرَّرُ ، فلا
 يَشُقُّ إتيانُه .

الإنصاف

البَادِيَّةُ إذا لم تُعْتَبَرِ العَدَدُ . وقاله ابنُ تَمِيمٍ ، وابنُ حَمْدَانَ . وقال ابنُ عَقِيلٍ أيضًا :
 إذا قلنا باعْتِبَارِ العَدَدِ ، وكان في القَرِيَّةِ أَقَلُّ منه ، وإلى جَنْبِهِ مِصْرٌ أو قَرِيَّةٌ يُعَامُ فيها
 العِيدُ ، لَزِمَهُمُ السَّعْيُ إليه ، قَرَّبُوا أو بَعُدُوا ؛ لأنَّ العِيدَ لا يَتَكَرَّرُ ، فلا يَشُقُّ إتيانُه ،
 بخِلافِ الجُمُعَةِ . قال ابنُ تَمِيمٍ : وفيه نَظَرٌ . وقال المَجْدُ : ليستْ بَدُونِ اسْتِيطانِ
 وَعَدَدِ سَنَةٍ مَوْكَدَةً إجماعًا . وأما إِذْنُ الإمامِ ، فالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ والرَّوَايَتَيْنِ ،
 أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ . وعليه أَكْثَرُ الأَصْحَابِ كالجُمُعَةِ . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، يُشْتَرَطُ إِذْنُهُ .
 قال في « الخِلاصَةِ » : يُشْتَرَطُ على الأَصْحَحِ . وقَدَّمه في « الهِدايَةِ » هنا ،
 و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفائقِ » ، والقاضي أبو الحُسَيْنِ . وذكر في
 « الوَسِيلَةِ » ، أَنَّهُ أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ . ونصره الشَّرِيفُ ، وأبو الحَطَّابِ ، مع أَنَّهُما في
 « الهِدايَةِ » ، و « الفائقِ » ، قَدَّما في كتابِ الجُمُعَةِ ، عَدَمَ اشْتِراطِ إِذْنِ الإمامِ في
 صلاةِ العِيدِ ، وقَدَّما في هذا البابِ اشْتِراطِ إِذْنِهِ ، فناقضًا . وأطْلَقَ في
 « الرَّعايَتَيْنِ » ، و « الحاوِيَيْنِ » هنا في إِذْنِهِ الرَّوَايَتَيْنِ ، مع أَنَّهُما قَدَّما في الجُمُعَةِ
 عَدَمَ الاشْتِراطِ ، فيكونُ الخِلافُ هنا أقوى عندهم في الاشْتِراطِ ، يُوَيِّدُهُ أَنَّهُ قَدَّمَ في
 « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخِلاصَةِ » هناك ، عَدَمَ الاشْتِراطِ ، وقَدَّما هنا الاشْتِراطَ .
 قلتُ : وهو ضعيفٌ . والظَّاهِرُ ، أَنَّ مُرادَ صاحِبِ « الرَّعايَتَيْنِ » ،
 و « الحاوِيَيْنِ » ، ذِكْرُ الخِلافِ ، لا إِطلاقُه لِقُوَّتِهِ . وجعلها في « الفروعِ » وغيره

وَتُسَنُّ فِي الصَّحْرَاءِ ، وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ ، إِلَّا مِنْ عُدْرِ .

٦٨٠ - مسألة : (وتُسَنُّ فِي الصَّحْرَاءِ ، وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ ، إِلَّا مِنْ عُدْرِ) السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدُ فِي الْمُصَلَّى ، أَمْرٌ بِذَلِكَ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاسْتَحْسَنَهُ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ . وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، إِنْ كَانَ مَسْجِدُ الْبَلَدِ وَاسِعًا ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ خَيْرُ الْبِقَاعِ وَأَطْهَرُهَا ، وَلِذَلِكَ يُصَلِّيُ أَهْلُ مَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى وَيَدْعُ مَسْجِدَهُ ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ

فِي الشَّرْوَطِ كَالْجُمُعَةِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَرَوَيْنَا إِذْنِ الْإِمَامِ هُنَا فَرَعٌ عَلَى رِوَايَتِي الْجُمُعَةِ . وَتَحْرِيرُ الْمَذْهَبِ فِي ذَلِكَ ؛ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْجُمُعَةِ ، فَهِيَ أَوْلَى ، وَإِنْ لَمْ نَعْتَبِرْهَا نَمَّ . فَأَصْحُ الرِّوَايَتَيْنِ هُنَا ، لَا يُعْتَبَرُ أَيْضًا ، كَالْعَدَدِ وَالْإِسْتِطَانِ . انْتَهَى . قُلْتُ : الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْقَوْلَ بِاشْتِرَاطِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِالِاشْتِرَاطِ فِي الْعِيدِ ، فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، يَفْعَلُهَا الْمُسَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمُنْفَرِدُ وَنَحْوُهُمْ تَبَعًا . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِيَهَا مَنْ فَاتَتْهُ ، كَمَا يَأْتِي . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، لَا يُسْتَحَبُّ . وَعَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، يَفْعَلُونَهَا أَصَالَةً .

قوله : وتُسَنُّ فِي الصَّحْرَاءِ . وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى عَلَى مَا يَأْتِي . وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ إِلَّا مِنْ عُدْرِ . وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : لَا تُكْرَهُ فِيهِ مُطْلَقًا .

تبيينه : يَسْتَشْنَى مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ ، مِمَّنْ أُطْلِقَ ، مَكَّةَ ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّحْرَاءِ قَطْعًا . ذَكَرَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » مَحَلَّ وِفَاقٍ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْفَاتِحِ » ، وَغَيْرِهِمَا . فَيُعَالِي بِهَا .

فائدة : يَجُوزُ الْإِسْتِخْلَافُ لِلضَّعْفَةِ مَنْ يَصَلِّيْ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ . قَالَ فِي

الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ ، وَلَا يَتْرُكُ النَّبِيَّ ﷺ الْأَفْضَلَ مَعَ قُرْبِهِ ، وَيَتَكَلَّفُ فِعْلَ الْمَفْضُولِ مَعَ بَعْدِهِ ، وَلَا يَشْرَعُ لِأُمَّتِهِ تَرْكَ الْفَضَائِلِ ، وَلَا نَأَقْدَامِ رِئَابِ تَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ النَّاقِصَ ، وَلِأَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ ، فَإِنَّ النَّاسَ فِي كُلِّ عَصْرِ يَخْرُجُونَ إِلَى الْمُصَلِّي ، فَيُصَلُّونَ فِيهِ الْعِيدَيْنِ ، مَعَ سَعَةِ الْمَسْجِدِ وَضَيْقِهِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ ، مَعَ شَرَفِ مَسْجِدِهِ . وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : قَدْ اجْتَمَعَ فِي الْمَسْجِدِ ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَعُمَيَانُهُمْ ، فَلَوْ صَلَّيْتَ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ؟ فَقَالَ : أَخَالِفُ السُّنَّةَ إِذَا ، وَلَكِنْ أَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلِّي ، وَأَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعًا ^(١) . وَصَلَاةُ النَّفْلِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا ، مَعَ شَرَفِهِ . وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي بِضِعْفَةِ النَّاسِ فِي الْجَامِعِ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ

« الْفُرُوعِ » . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » : الْإِنْصَافُ يَسْتَحَبُّ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَيَخْطُبُ بِهِمْ إِنْ شَاءَ وَإِنْ تَرَكَوْهَا فَلَا بَأْسَ ، لَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَخْطُبَ . وَلَهُمْ فِعْلُهَا قَبْلَ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ خَالَفُوا وَفَعَلُوا ، سَقَطَ الْفَرَضُ ، وَجَازَتْ التَّضْحِيَةُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : إِنْ صَلَّاهَا أَرْبَعًا ، لَمْ يَصَلِّهَا قَبْلَ مُسْتَخْلِفِهِ ؛ لِأَنَّ تَقْيِيدَهُ يُظْهِرُ شِعَارَ الْيَوْمِ وَيُنَوِّبُهَا كَمَسْبُوقَةٍ تَقْلًا . قَدَّمَهُ فِي

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٣١٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٤ .

عنه ، اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ يُصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ .
 رَوَاهُ سَعِيدٌ . وَهَلْ يُصَلِّي الْمُسْتَخْلَفُ رَكَعَتَيْنِ ، أَمْ أَرْبَعًا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛
 إِحْدَاهُمَا ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ . وَالثَّانِيَةُ ، يُصَلِّي
 رَكَعَتَيْنِ . وَرَوَى أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا . فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ نَحْوِهِ ، صَلَّى
 فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَصَابَنَا مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَصَلَّى
 بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

الشرح الكبير

فصل : ولا يُشرع لها أذان ولا إقامة ، ولا نعلم في هذا خلافًا ، إلا

« الفروع » ، و « الرعاية » . وقال : فَإِنْ تَوَوَّهَ فَرَضَ كِفَايَةً أَوْ عَيْنَ ، أَوْ جَهَلُوا
 السَّبْقَ ، فَتَوَوَّهَ فَرَضًا أَوْ سُنَّةً ، فَوَجَّهَانِ . انْتَهَى . وَيُصَلِّي بِهِم رَكَعَتَيْنِ ، كَصَلَاةِ
 الْخَلِيفَةِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفَائِقِ » . وَعَنْهُ ، أَرْبَعًا . قَدَّمَهُ فِي « الرعاية » ، و « مَجْمَعِ
 الْبَحْرَيْنِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » . قَالَ
 فِي « الْفُرُوعِ » : وَفِي صِفَةِ صَلَاةِ الْخَلِيفَةِ الْخِلَافُ ، لِاخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ فِي صِفَةِ
 صَلَاةِ عَلِيٍّ وَأَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ . وَعَنْهُ ، رَكَعَتَيْنِ إِنْ خَطَبَ ، وَإِنْ لَمْ يَخْطُبْ
 فَأَرْبَعٌ .

الإنصاف

فائدة : يُباح للنساء حضورها . على الصحيح من المذهب . وعنه ،
 يَسْتَحَبُّ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَالْمَجْدُ فِي غَيْرِ الْمُسْتَحْسَنَةِ . وَجَزَمَ بِالاسْتِحْبَابِ
 فِي « التَّلْخِيسِ » . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ لِلشَّابَّةِ دُونَ غَيْرِهَا . قَالَ النَّاطِمُ :
 وَأَكْرَهُ لِحَرِّدٍ بِأَوْكَدٍ

وعنه ، لا يُعْجَبُنِي . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : قَدْ يَقَالُ بِوُجُوبِهَا عَلَى النِّسَاءِ .

(١) في : باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٦٤/١ .
 كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر ، من كتاب إقامة الصلاة .
 سنن ابن ماجه ٤١٦/١ .

وَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، [٣٥ ظ] المقنع

الشرح الكبير
أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام . وقيل : أول من أذن في العيدين
ابن زياد . وهذا يدل على انعقاد الإجماع قبله أنه لا يُسن ذلك . وبه يقول
مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقد روى ابن عباس ، أن النبي
ﷺ صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة . وعن جابر مثله . متفق
عليهما^(١) . وعن عطاء ، قال : أخبرني جابر أن لا أذان للصلاة يوم الفطر
حين يخرج الإمام ، ولا بعد ما يخرج الإمام ، ولا إقامة ، ولا نداء ولا
شيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة . رواه مسلم^(٢) . وقال بعض أصحابنا :
يُنَادَى لها : الصلاة جامعة . وهو قول الشافعي . والسنة أحق أن تُتبع .
٦٨١ - مسألة : (وَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) وَجُمْلَةٌ
ذلك ، أنه يبدأ في العيد بالصلاة قبل الخطبة ، لا نعلم في ذلك خلافا ،
إلا ما روى عن بنى أمية . وقيل : إنه يُروى عن عثمان ، وابن الزبير أنهما
فَعَلَا ذلك . ولا يصحُّ عنهما ، وخلاف بنى أمية مسبوق بالإجماع ، فلا
يُعتدُّ به ، ولأنه مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّحِيحَةِ ، ولخلفائه

الإنصاف

(١) حديث ابن عباس ليس عند البخاري ولا مسلم . وتقدم تخريجه في صفحة ٣١٥ .
وحديث جابر بن سمرة بهذا اللفظ ليس عند البخاري . وأخرجه مسلم ، في : أول كتاب العيدين . صحيح
مسلم ٦٠٣/٢ ، ٦٠٤ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ،
من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٤/٣ . والدارمي ، في : باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة ... إلخ ،
من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٨١ ،
٣٨٢ .

(٢) في : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٤ .

الرَّاشِدِينَ ؛ فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ فَعَلُّهُمْ ، وَعَدَّ مُنْكَرًا وَبِدْعَةً ، فَرَوَى طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ ، قَالَ : قَدَّمَ مَرْوَانَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : خَالَفْتَ السُّنَّةَ ، كَانَتْ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ : تَرِكَ ذَلِكَ يَا أَبَا فَلَانٍ . فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ : أَمَا هَذَا الْمُتَكَلِّمُ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ^(٢) بِيَدِهِ [٩٩/٢ ظ] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْهُ بِلسَانِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْهُ بِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيمَانِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقٍ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ^(٣) . فَعَلَى هَذَا مَنْ خَطَبَ قَبْلَ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الخطبة بعد العيد ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٣ .
ومسلم ، فى : أول كتاب صلاة العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٥ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب صلاة
العيدين قبل الخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٤٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة
العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٢ ، ٣٨ ،
٧١ .

(٢) فى م : « فليغيره » .

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسى ، فى منحة المعبود ٥١/٢ . ومسلم ، فى : باب بيان كون النهى عن المنكر من
الإيمان... إلخ ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٦٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الخطبة يوم العيد ،
من كتاب الصلاة ، وفى : باب الأمر والنهى ، من كتاب الملاحم . سنن أبى داود ١ / ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٤٣٧/٢ .
والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى
١٨/٩ ، ١٩ . والنسائى ، فى : باب تفاضل أهل الإيمان ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٨ / ٩٨ . وابن ماجه ، فى :
باب ما جاء فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفى : باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، من كتاب
الفتن . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٦ ، ١٣٣٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٠ ، ٢٠ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٩٢ .

يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سِتًّا ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ
الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ خَمْسًا ،

الصلاة فهو كمن لم يخطب ؛ لأنه خطب في غير محل الخطبة ، أشبه
مالو خطب في الجمعة بعد الصلاة .

فصل : ولا خلاف بين أهل العلم أن صلاة العيد ركعتان ، وذلك
المُتَوَاتِرُ عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك ، وفعله الأئمة بعده . وقد قال عمرُ ،
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : صلاة العيد ركعتان ، تَمَامٌ غيرُ قَصْرٍ ، على لسان نبيكم
ﷺ ، وقد خاب من افترى (١) .

٦٨٢ - مسألة : (يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سِتًّا ،
وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ خَمْسًا) السُّنَّةُ أَنْ يَسْتَفْتِحَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ
الْإِحْرَامِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذَ ، ثُمَّ يَقْرَأَ . هَذَا الْمَشْهُورُ فِي
الْمَذْهَبِ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْإِسْتِفْتَاخَ بَعْدَ
التَّكْبِيرَاتِ . اخْتَارَهَا الْخَلَالُ وَصَاحِبُهُ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِأَنَّ

قوله : فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ
سِتًّا . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، [١٦٥/١ ظ] يُكَبِّرُ سَبْعًا . وَعَنْهُ ،
يُكَبِّرُ خَمْسًا . وَفِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعًا . كَمَا يَأْتِي . وَقَوْلُهُ : بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ . هُوَ الْمَذْهَبُ ،
وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ . وَعَنْهُ ، يَسْتَفْتِحُ بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ الرَّوَائِدِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرِ الْخَلَالُ ،
وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْعَزِيزِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » . وَعَنْهُ ، يُخَيَّرُ بَيْنَ
ذَلِكَ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٠ .

الاستفتاح يليه الاستعادة^(١) في سائر الصلوات ، كذلك ههنا ، والقراءة تلي الاستعادة^(٢) . قال أبو يوسف : يتعوذ قبل التكبير ؛ لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعادة . ولنا ، أن الاستفتاح يُشرع لافتح الصلاة ، فكان في أولها كسائر الصلوات ، والاستعادة شرعت للقراءة ، فهي تابعة لها ، فتكون عند الابتداء بها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾^(٣) . وإنما جمع بينهما في سائر الصلوات ؛ لأن القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصل ، فلزم أن يليه ما يكون في أولها بخلاف مسألتنا . وأيما فعل كان جائزا .

فصل : وعدد التكبيرات في الركعة الأولى ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس سوى تكبيرة القيام . نص عليه أحمد ، فقال : يكبر في الأولى سبعا مع تكبيرة الإحرام ، ولا يعتد بتكبيرة الركوع ؛ لأن بينهما قراءة ، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ، ولا يعتد بتكبيرة النهوض ، ثم يقرأ في الثانية ، ثم يكبر ويركع . وروى ذلك عن فقهاء المدينة السبعة^(٤) ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ،

قوله : وفي الثانية بعد القيام من السجود خمسا . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وتقدم رواية ، أنه يكبر في الأولى خمسا ، وفي الثانية أربعاً .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سورة النحل ٩٨ .

(٣) فقهاء المدينة السبعة هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار .

طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٧ - ٦١ .

ومالك، والمزني. ورؤي عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن عمر، ويحيى الأنصاري، قالوا: يُكَبِّرُ في الأولى سَبْعًا وفي الثانية خَمْسًا. وبه قال الشافعي، وإسحاق، إلا أنهم قالوا: يُكَبِّرُ سَبْعًا في الأولى سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيحِ^(١)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ في الْعِيدَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيحِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢). ورؤي عن ابن عباس، وأنس، والمغيرة بن شعبة، وسعيد بن المسيب، والنخعي: يُكَبِّرُ سَبْعًا. وقال أبو حنيفة، والثوري: في الأولى والثانية ثلاثًا ثلاثًا؛ لِمَارَوْي أَبُو مُوسَى. قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). ورؤي أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى، وَحَدِيثَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ في الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجِنَازَةِ. فَقَالَ حَدِيثُهُ: صَدَقَ^(٤). ولنا، ما روى كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، أَنَّ

تنبه: ظاهرُ كلامِ الْمُصَنِّفِ، أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ في هَذِهِ الصَّفَةِ، عَلَى حَدِّ سِوَايَ. وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَعَنْهُ، يَصَلِّي أَهْلُ الْقُرَى بِلا تَكْبِيرٍ. وَنَقَلَ جَعْفَرٌ، يَصَلِّي أَهْلَ الْقُرَى أَرْبَعًا، إِلَّا أَنْ يَخْطُبَ رَجُلٌ فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

(١) في م: «الإحرام».

(٢) في: أول كتاب العيدين. سنن الدارقطني ٤٦/٢.

(٣) أخرجه أبو داود باللفظ الذي بعده، وليس فيه: «ويوالي بين القراءتين».

(٤) أخرجه أبو داود، في: باب التكبير في العيدين، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٦٣/١. كما أخرجه

الإمام أحمد، في: المسند ٤١٦/٤.

النبي ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ [١٠٠/٢] فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؛ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ حَسَانٍ ، أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي وَاقِدٍ ، وَعَمْرٍو ابْنَ عَوْفٍ ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ قَوِيٍّ وَلَا ضَعِيفٍ خِلَافَ هَذَا ، وَهُوَ أَوْلَى مَا عُجِلَ بِهِ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَعْرُوفُ عَنْهَا كَمَا رَوَيْنَاهُ ، وَحَدِيثُهُمْ إِنَّمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهَيْعَةَ^(٣) ، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى ضَعِيفٌ ، يَرَوِيهِ أَبُو عَائِشَةَ^(٤) ، جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- (١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى التكبير فى العيدين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٦/٣ ، ٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٠٧/١ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب التكبير فى العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٧٣ .
- (٢) فى : باب التكبير فى العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٦٢/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٠٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٧٠ .
- (٣) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، أبو عبد الرحمن المصرى القاضى الفقيه ، حدث عن جمع كبير من التابعين ، مختلف فى توثيقه وتضعيفه . توفى سنة أربع وسبعين ومائة . تهذيب الكمال ٤٨٧/١٥ - ٥٠٣ .
- (٤) أبو عائشة القرشى الأموى مولى سعيد بن العاص أو مروان الحكم . تهذيب الكمال ١٧/٣٤ ، ١٨ .

يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا . وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ .

الشرح الكبير

٦٨٣ - مسألة : و (يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي حَالِ تَكْبِيرِهِ ، كَرَفْعِهِمَا مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ : لَا يَرْفَعُهُمَا فِيمَا عدا تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَتْ تَكْبِيرَاتِ الرُّكُوعِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ ^(١) . قَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدْخُلُ فِيهِ هَذَا كُلُّهُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجِنَازَةِ ، وَفِي الْعِيدِ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ^(٢) . وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ . فَأَمَّا تَكْبِيرَاتُ الرُّكُوعِ ، قُلْنَا : فِيهَا مَنَعٌ . وَإِنْ سَلِمَ ؛ فَلَأَنَّ هَذِهِ يَقَعُ طَرَفَاها فِي حَالِ الْقِيَامِ ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيحِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٨٤ - مسألة : (وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا . وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ) وَجْمَلُهُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ مَتَى فَرَغَ مِنَ

قوله : وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً

الإصناف

(١) تقدم في صفة الصلاة من حديث أبي حميد في ٣/٣٩٩ ، ٤٠٠ .

(٢) وأخرجه البيهقي ، في : باب رفع اليدين في تكبير العيد ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى

الشرح الكبير
 الاستفتاح في صلاة العيد ، حمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبي ﷺ ،
 ثم فعل ذلك بين كل تكبيرتين ، وإن قال ما ذكره ههنا فحسن ؛ لكونه
 يجمع ذلك كله ، وإن قال غيره نحو : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا
 إله إلا الله ، والله أكبر ، أو ما شاء من الذكر فجائز . وبهذا قال الشافعي .
 وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي : يُكَبِّرُ مُتَوَالِيًا ، لا ذَكَرَ بَيْنَهُ ؛ لَأَنَّهُ
 لو كان بَيْنَهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ لُنُقِلَ كَمَا نُقِلَ التَّكْبِيرُ ، ولأنه ذَكَرَ مِنْ جِنْسِ
 مَسْنُونٍ ، فكان مُتَوَالِيًا ، كالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . ولنا ، ماروى
 عَلْقَمَةُ ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَأَبَا مُوسَى ، خَرَجَ عَلَيْهِمُ الْوَلِيدُ
 ابْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمًا ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا ، فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ
 فِيهِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : تَبْدَأُ فَتُكَبَّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ، وَتُحْمَدُ رَبُّكَ ،
 وَتُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَدْعُو
 وَتُكَبِّرُ ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَدْعُو

الإصناف
 وأصيلًا ، وصلى الله على محمد النبي وآله ، وسلّم تسليمًا . وإن أحبّ قال غير
 ذلك . هكذا قال كثير من الأصحاب . واعلم أنّ الذكر بين التَّكْبِيرِ غير مخصوص
 بِذِكْرٍ . نقله حرب عنه . وروى عنه ، أَنَّهُ يَحْمَدُ وَيُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .
 وعنه ، يقول ذلك ويدعو . وعنه ، يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ . وعنه ، يذُكِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .
 وعنه ، يدعو ويصلى على النبي ﷺ . كل ذلك قد ورد عنه ؛ فلذلك قال
 الْمُصَنِّفُ : وإن أحبّ قال غير ذلك .

فائدة : يأتي بالذِّكْرِ أيضًا بعد التَّكْبِيرِ الأخيرة . على الصَّحِيحِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ .
 قال المَجْدُ : وهو أَصَحُّ . قال الزُّرْكَشِيُّ : وهو ظاهرُ كلامِ أَبِي الْخَطَّابِ .

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى بِ « سَبَّحَ » ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنْعَبِ
بِ « الْعَاشِيَةِ » ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ،

الشرح الكبير ، وَتُكَبِّرُ ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَقْرَأُ ،
ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَرَكَعُ ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ ، وَتُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَرَكَعُ .
فَقَالَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مُوسَى : صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ (١) .
وَلِأَنَّهَا تَكْبِيرَاتُ حَالِ الْقِيَامِ ، فَاسْتُحِبَّ أَنْ يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ ، كَتَكْبِيرَاتِ
الْجِنَازَةِ ، وَتُفَارِقُ التَّسْبِيحَ ، فَإِنَّهُ ذِكْرٌ يَخْفَى وَلَا يَظْهَرُ ، بِخِلَافِ
التَّكْبِيرِ . وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِتَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ . قَالَ الْقَاضِي : يَقِفُ بَيْنَ
كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِقَدْرِ آيَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .
٦٨٥ - مَسْأَلَةٌ : (ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى بِ « سَبَّحَ ») (٢) .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَأْتِي بِهِ . قَالَ الْقَاضِي ، وَابْنُهُ أَبُو الْحُسَيْنِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي
« الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَاتِحِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ،
و « الْحَاوِيَيْنِ » : وَيَقُولُهُ فِي وَجْهِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « الْمَعْنَى » وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ
قَالُوا : يَأْتِي بِالذِّكْرِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ
الْكُبْرَى » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » .

قَوْلُهُ : ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى بِ « سَبَّحَ » ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ « الْعَاشِيَةِ » . هَذَا الْمَذْهَبُ ،
وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ « ق » ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ « أَقْرَبَتْ » . اخْتَارَهَا

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ يَأْتِي بِدَعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِ عَقِيبَ تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ .

السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣ / ٢٩١ .

(٢) أَيِ سُورَةِ الْأَعْلَى .

وفي الثانية بـ « الغاشية » ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ (لا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ في أَنَّهُ يُشْرَعُ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَأَنَّهُ يُسْنُ الْجَهْرُ فِي الْقِرَاءَةِ فِيمَا نَعْلَمُ ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ أَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ ، وَلَمْ يَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرُ ^(١) . وقال ابنُ المُنْذِرِ : أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ ، وَفِي [١٠٠ / ٢ ظ] أَخْبَارٍ مِنْ أَخْبَرِ بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ ، أَشْبَهَتْ الْجُمُعَةَ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ . وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْغَاشِيَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ التُّعْمَانَ بِنَ بَشِيرٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ . وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ . وَرَبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَقْرَأُ بِ « ق » . وَ « أَقْتَرَبَتْ » ^(٣) . وَحَكَاهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ

الْإِنْصَافِ الْآجُرِيُّ . وَعَنهُ ، يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِالْفَجْرِ . وَعَنهُ ، لَا تَوْقِيتَ . اخْتَارَهَا الْخَرَقِيُّ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في رفع الصوت بالقراءة في العيدين ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبي شيبة ١٨٠ / ٢ .
(٢) في : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٨ / ٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقرأ به في الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٥٧ / ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في القراءة في العيدين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٥ / ٣ . والنسائي ، في : باب القراءة في العيدين... إلخ ، من كتاب العيدين ، وفي : باب ذكر الاختلاف على النعمان... إلخ ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٢ ، ١٥٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٠٨ / ١ . والدارمي ، في : باب القراءة في العيدين ، وباب القراءة في صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٣٧٦ .
(٣) أي سورة القمر .

وَيَكُونُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ . وَعَنْهُ، يُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ . المفتح

الشرح الكبير

عُمَرَ سَأَلَ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيَّ : مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ . و ﴿ أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ . وَحَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ . وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةَ مِنَ الْمُفْصَلِ . وَمَهْمَا قَرَأَ بِهِ كَانَ حَسَنًا ، إِلَّا أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ أَحْسَنُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَذْهَبًا لِعُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَمِلَ بِهِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ مَعَ الثُّعْمَانِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَمُرَةَ ، وَلِأَنَّ فِي ﴿ سَبِّحِ ﴾ الْحَثَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَزَكَاةِ الْفِطْرِ ، عَلَى مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ ^(٢) . فَاخْتَصَّتِ الْفَضِيلَةُ بِهِ ، كَاخْتِصَاصِ الْجُمُعَةِ بِسُورَتِهَا .

٦٨٦ - مسألة : (وَيَكُونُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ . وَعَنْهُ ، يُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ) الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّ الْقِرَاءَةَ تَكُونُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، وَعُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَاللَّيْثِ . وَرُوِيَ عَنْ

قوله : وَيَكُونُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ . يَعْنِي ، الْقِرَاءَةُ تَكُونُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ . الإِنصاف
وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونصروه . وعنه ، يُوَالِي بَيْنَ

(١) في : باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ، من كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٦٣ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ، من كتاب العيدين . الموطأ ١ / ١٨٠ .
(٢) سورة الأعلى ١٤ .

أحمد ، أنه يُوالى بين القراءتين . ومعناه أنه يُكَبَّرُ في الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعدها . اختارها أبو بكر . ورؤى ذلك عن ابن مسعود ، وحذيفة ، وأبي موسى ، وأبي مسعود البدرى ، والحسن ، وابن سيرين ، والثوري . وهو قول أصحاب الرأي ؛ لما ذكرنا من حديث ابن مسعود . وعن أبي موسى ، قال : كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَيُوالى بين القراءتين . رواه أبو داود^(١) . ولنا ، ما روت عائشة ، أن النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ في العيدين سَبْعًا وَخَمْسًا قبل القراءة . رواه أحمد في المُسْنَدِ^(٢) . وعن عبد الله بن عمرو^(٣) ، قال : قال نبي الله ﷺ : « التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا » . رواه أبو داود^(٤) ، والأثرم . ورواه ابن ماجه^(٥) ، عن سعدٍ مُؤَدِّنِ النَّبِيِّ ﷺ مثل ذلك . وحديث أبي موسى ضَعِيفٌ . قاله الخطابي^(٥) . وليس في رواية أبي داود أنه والى بين القراءتين .

القراءتين . اختاره أبو بكر . فتكون القراءة في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَقَبَ الْقِيَامِ . وعنه ، يُخَيَّرُ . قاله الزُّرْكَشِيُّ وغيره .

(١) تقدم التعليق عليه في صفحة ٣٤٣ .

(٢) المسند ٦/٦٥ .

(٣) في النسخ : « عمر » ، والمثبت من أبي داود .

(٤) في : باب التكبير في العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢٦٢ . ورواية ابن ماجه ،

في : باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه

١/٤٠٧ .

(٥) في : معالم السنن ١/٢٥٢ .

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتَسْعِ الْمَقْنَعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ ، يَحْتُثُّهُمْ فِي خُطْبَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ ، وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الْأُضْحِيَّةِ فِي الْأُضْحَى ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَ الْأُضْحِيَّةِ .

٦٨٧ - مسألة : (فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، يَفْتَتِحُ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ ، يَحْتُثُّهُمْ فِي خُطْبَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ ، وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الْأُضْحِيَّةِ فِي الْأُضْحَى ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَ الْأُضْحِيَّةِ) الْخُطْبَتَانِ مَشْرُوعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَيُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أُضْحَى ، فَخَطَبَ قَائِمًا ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ قَامَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ ^(١) . وَيَكُونَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ . وَصِفْتُهَا كَصِفَةِ خُطْبَتِي الْجُمُعَةِ قِيَّاسًا عَلَيْهِمَا ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ

تَبِيهٍ : قَوْلُهُ : فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا . صَرَّحَ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَهُوَ كَذَلِكَ . فَلَوْ خَطَبَ قَبْلَهَا لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَذَكَرَ الْمَجْدُوقُ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ . وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي وَجْهَيْنِ .

فَائِدَةٌ : خُطْبَةُ الْعِيدَيْنِ فِي أَحْكَامِهَا ، كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فِي أَحْكَامِهَا ، غَيْرَ التَّكْبِيرِ مَعَ الْخُطْبِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الرَّعَائِيَّتَيْنِ » : عَلَى الْأَصَحِّ . زَادَ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَائِقِ » حَتَّى فِي أَحْكَامِ الْكَلَامِ ، عَلَى الْأَصَحِّ . حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبِ فِي

(١) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَهٍ ٤٠٩ / ١ .

مُتَوَالِيَاتٍ ، وَالثَّانِيَةَ بَسْبَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ . قَالَ الْقَاضِي : وَإِنْ جَعَلَ بَيْنَهُمَا تَهْلِيلًا أَوْ ذِكْرًا فَحَسَنٌ ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : يُكَبِّرُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَخْطُبُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَسْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ ^(١) . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ مِنَ السُّنَّةِ . ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ التَّكْبِيرَ فِي [١٠١/٢] أضعافِ حُطْبَتِهِ ؛ لِمَا رَوَى سَعْدُ مُؤَدَّنُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي حُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ بَيْنَ أضعافِ الحُطْبَةِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ^(٢) . وَإِذَا كَبَّرَ فِي أَثْنَاءِ الحُطْبَةِ كَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى الْمِنْبَرِ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَبْلَ الحُطْبَةِ لِيَسْتَرِيحَ ، كَالْجُمُعَةِ . وَقِيلَ : لَا يَجْلِسُ ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ فِي الْجُمُعَةِ لِلأَذَانِ ، وَلَا أَذَانَ هُنَا .

العِيدِ ، إِنْ شَاءَ رَدُّ السَّلَامِ وَشَمَّتِ العَاطِسَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الحَاوِيَيْنِ » ، إِلَّا فِي الكَلَامِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَهِيَ فِي الإِنصَافِ وَالمَنعِ مِنَ الكَلَامِ ، كحُطْبَةِ الجُمُعَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَنهُ ، لَا بَأْسَ بِالكَلَامِ فِيهِمَا بِخِلَافِ الجُمُعَةِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الحَاوِيَيْنِ » . قَالَ فِي « الفُرُوعِ » : فِي تَحْرِيمِ الكَلَامِ رِوَايَاتَانِ ، إِذَا كَالْجُمُعَةِ ، أَوْ لِأَنَّ حُطْبَتَهَا مَقَامُ رَكَعَتَيْنِ ، بِخِلَافِ العِيدِ . وَاسْتَنْتَى جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ أَنَّهَا تُفَارِقُ الجُمُعَةَ فِي الطَّهَارَةِ ، وَاتِّحَادِ الإِمَامِ وَالقِيَامِ ،

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ التَّكْبِيرِ فِي الحُطْبَةِ فِي العِيدَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ العِيدَيْنِ . السَّنَنِ الكَبِيرِ ٢٩٩/٣ ، ٣٠٠ .

(٢) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الحُطْبَةِ فِي العِيدِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَه ٤٠٩ / ١ .

فصل : فإن كان فِطْرًا يُحْتَمُّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيُيَسَّرُ لَهُمْ وَجُوبَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَثَوَابِهَا ، وَقَدَّرَ الْمُخْرَجَ ، وَجِنْسَهُ ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ ، وَوَقْتُهَا ، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى ذَكَرَ لَهُمُ الْأُضْحِيَّةَ ، وَفَضَّلَهَا ، وَتَأَكَّدَ اسْتِحْبَابَهَا ، وَمَا يُجْزِي مِنْهَا وَمَا لَا يُجْزِي ، وَوَقْتَ الذَّبْحِ ، وَصِفَةَ تَفْرِيقِهَا ، وَمَا يَقُولُ عِنْدَ ذَبْحِهَا ؛ لِيَعْمَلُوا بِذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأُضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمْ ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بغير ذلك أَمَرَهُمْ بِهَا ، كَانَ يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا » . وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) ،

وَالجَلْسَةَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَالْعَدَدَ ؛ لِكَوْنِهَا سُنَّةً لَا شَرْطًا لِلصَّلَاةِ ، فِي أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَتَفَارُقُ خُطْبَةُ الْعِيدِ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ ؛ فَلَا تَجِبُ هُنَا الطَّهَارَةُ ، وَلَا اتِّحَادُ الْإِمَامِ ، وَلَا الْقِيَامُ ، وَلَا الْجَلْسَةُ هُنَا ، قَوْلًا وَاحِدًا بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ فِي وَجْهِ . وَلَا يُعْتَبَرُ لَهَا الْعَدْدُ ، وَإِنْ اعْتَبَرْنَا لِلصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ . وَلَا يَجْلِسُ عَقِيبَ صُعُودِهِ لِلخُطْبَةِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِعَدَمِ انْتِظَارِ فَرَاغِ الْأَذَانِ هُنَا . انْتَهَى . وَاسْتَشْنَى ابْنُ تَمِيمٍ ، وَالنَّاطِمُ ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » ، وَ« الْحَوَاشِي » ، الْأَرْبَعَةُ الْأَوَّلُ . وَأَطْلَقَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي « الْكُبْرَى » وَجْهَيْنِ فِي اعْتِبَارِ الْعَدَدِ لِلخُطْبَةِ ، إِنْ اعْتَبَرْنَا فِي الصَّلَاةِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ لِيَسْتَرِيحَ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكَافِي » . وَ« الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٥ .

واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ ، وَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » (١) .

الشرح الكبير

و « الرَّعَائِيَيْنِ » ، و « شَرَحَ ابْنُ رَزِينٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : الْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يَجْلِسُ . صَحَّحَهُ فِي « الْفُصُولِ » . قَالَ الْمَجْدُ : الْأَطْهَرُ أَنَّهُ يَجْلِسُ لِيَسْتَرِيحَ وَيَتَرَادُّ نَفْسَهُ إِلَيْهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ . وَقِيلَ : لَا يَجْلِسُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْحَاوِيَيْنِ » . قَالَه الزُّرْكَشِيُّ . وَقَالَ الْمَجْدُ أَيْضًا : وَيُفَارِقُهَا أَيْضًا فِي تَأْخِيرِهَا عَنِ الصَّلَاةِ ، وَاسْتِفْتَايحِهَا بِالتَّكْبِيرِ ، وَبَيَانِ الْفِطْرَةِ وَالْأَضْحِيَّةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لَهَا ، بَلْ يُسْتَحَبُّ . [١٦٦ / ١] وَقَالَ فِي « النَّصِيحَةِ » : إِذَا اسْتَقْبَلْتَهُمْ سَلِّمْ وَأَوْمَأْ بِيَدِهِ .

الإنصاف

قوله : يَسْتَفْتِيحُ الْأَوْلَى يَتَسَعُ تَكْبِيرَاتٍ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنْ أَفْتَايحَهَا يَكُونُ بِالتَّكْبِيرِ ، وَتَكُونُ التَّكْبِيرَاتُ مُتَوَالِيَةً نَسَقًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ هَلَّلَ بَيْنَهُمَا أَوْ ذَكَرَ ، فَحَسَنٌ ، وَالنَّسَقُ أَوْلَى . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : جَازَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، تَكُونُ التَّكْبِيرَاتُ وَهُوَ جَالِسٌ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَقُولُهَا وَهُوَ قَائِمٌ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ

(١) لم يرو عن جابر بهذا اللفظ ، وأخرج له مسلم ما في معناه ، في : باب سن الأضحية ، من كتاب الأضحى . صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٥ . انظر : نصب الراية للزيلعي ٤ / ٢١١ ، ٢١٢ .

وهذا اللفظ أخرجه - عن البراء بن عازب - كل من : البخارى ، في : باب التكبیر إلى العيد ، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ، من كتاب العيدين ، وفي : باب سنة الأضحية ، وباب قول النبي ﷺ لأبي بريدة ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعْرِ إلخ ، من كتاب الأضحى . صحيح البخارى ٢ / ٢٤ ، ٢٦ ، ٧ / ١٢٨ ، ١٣١ . ومسلم ، في : باب وقتها ، من كتاب الأضحى . صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٢ . والنسائي ، في : باب الخطبة يوم العيد ، من كتاب العيدين ، وفي : باب ذبح الأضحية قبل الإمام ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٣ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٧ / ١٩٦ . وأخرجه - عن أنس - الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١١٣ ، ١١٧ .

والتكبيرات الزوائد ، والذكر بينهما ، والخطبتان ، سنة .
المقنع

٦٨٨ - مسألة: (والتكبيرات الزوائد ، والذكر بينهما ، والخطبتان ،
الشرح الكبير سنة) لا تبطل بتركه الصلاة عمدا ولا سهوا ، بغير خلاف علمناه ، فإن
نسى التكبير حتى شرع في القراءة لم يعد إليه . ذكره ابن عقيل ، وهو

المصنف هنا وغيره ؛ حيث جعل التكبير من الخطبة . قال في « الفروع » ، بعد
الإيناص ذكر هذا الوجه : فلا جلسة ليستريح إذا صعد ؛ لعدم الأذان هنا ، بخلاف
الجمعة . وأطلقهما في « الرعاية » ، و « الفائق » ، و « مجمع البحرين » ،
و « ابن تميم » . واختار الشيخ تقي الدين ، افتتاح خطبة العيد بالحمد ؛ قال :
لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، أنه افتتح خطبة بغيره . وقال ﷺ : « كل أمر ذي
بال لا يبدأ فيه بالحمد لله ، فهو أجذم » (١) انتهى .

قوله : والثانية بسع . الصحيح من المذهب ، أن محل التكبير في الخطبة الثانية
في أولها ، وعليه جمهور الأصحاب . وعنه ، محلّه في آخرها . اختاره القاضي .
فائدة : هذه التكبيرات التي في الخطبة الأولى والثانية ، سنة . على الصحيح
من المذهب . وقيل : شرط .

قوله : والتكبيرات الزوائد ، والذكر بينهما ، سنة . يعني ، تكبيرات الصلاة .
وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وعنه ، هما شرط . اختاره الشيخ أبو
الفرج الشيرازي . قال في « الرعاية » : وهو بعيد . وقال في « الروضة » : إن ترك
التكبيرات الزوائد عمدا ، أثم ، ولم تبطل ، وساهيا لا يلزمه سجود ؛ لأنه هيئة .
قال في « الفروع » : كذا قال . وقال ابن تميم وغيره : وعلى الأولى إن تركه
سهوا ، فهل يشرع له السجود ؟ على روايتين .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب الهدى في الكلام ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٥٦٠ .

أحدُ قَوْلِي الشافعيِّ ؛ لأنه سُنَّةٌ ، فلم يُعُدْ إليه بعدَ الشُّرُوعِ في القِرَاءَةِ ، كالاسْتِفْتاحِ . وقال القاضي : فيه وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يُعُودُ إليه . وهو قولُ مالكٍ ، وأبي ثَوْرٍ ، والقولُ الثَّانِي للشافعيِّ ؛ لأنه ذَكَرَهُ في مَحَلِّهِ ، فَيَأْتِي به ، كما قَبِلَ الشُّرُوعِ في القِرَاءَةِ ؛ لأنَّ مَحَلَّهُ الْقِيَامُ ، وقد ذَكَرَهُ فيه . فعلى هذا يَقْطَعُ القِرَاءَةَ وَيُكَبِّرُ ، ثم يَسْتَأْنِفُهَا ؛ لأنه قَطَعَهَا مُتَعَمِّدًا بِذِكْرِ طَوِيلٍ . وإن كان المَنْسِيءُ يَسِيرًا اِحْتِمَالُ أَنْ يَبْنِي ؛ لأنه يَسِيرٌ ، أَشْبَهَ مالو قَطَعَهَا بقولِ : آمينَ . واحْتِمَالُ أَنْ يَتَدَيَّ ؛ لأنَّ مَحَلَّ التَّكْبِيرِ قَبْلَ القِرَاءَةِ ، ومَحَلُّ القِرَاءَةِ بعدَ التَّكْبِيرِ . فإن ذَكَرَ التَّكْبِيرَ بعدَ القِرَاءَةِ فَاتَى به لم يُعِدِ القِرَاءَةَ ؛ لأنها وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا . وإن لم يذْكَرْهُ حتى رَكَعَ سَقَطَ ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لَفَوَاتِ مَحَلِّهِ . وكذلك المَسْبُوقُ إذا أدْرَكَ الرُّكُوعَ لم يُكَبِّرْ فيه . وقال أبو حنيفةَ : يُكَبِّرُ فيه ؛ لأنه بِمَنْزِلَةِ الْقِيَامِ ، بِدَلِيلِ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ به . ولنا ، أَنَّهُ ذَكَرَ مَسْنُونُ حَالِ الْقِيَامِ ، فلم يَأْتِ به في الرُّكُوعِ ، كَالاسْتِفْتاحِ ، وقِرَاءَةِ السُّورَةِ ، والقُنُوتِ عنده ، وإنما أدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِإِدْرَاكِهِ ؛ لأنه أدْرَكَ مُعْظَمَهَا ، ولم يَفْتَهُ إِلَّا الْقِيَامُ ، وقد حَصَلَ منه ما يُجْزِي في تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ . وأما المَسْبُوقُ إذا أدْرَكَ الإمامَ بعدَ تَكْبِيرِهِ ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : يُكَبِّرُ ؛ لأنه أدْرَكَ مَحَلَّهُ . وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يُكَبِّرَ ؛ لأنه مَأْمُورٌ بِالْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ الإمامِ . فعلى هذا إن كان يَسْمَعُ أَنْصَتَ ، وإن كان بَعِيدًا كَبَّرَ .

فصل : وإذا شكَّ في عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ^(١) ، بَنَى على اليَقِينِ ، فإن كَبَّرَ

ثم شك هل نوى تكبيرة الإحرام أو لا ؟ ابتداء الصلاة هو والمأمؤمنون ؛ لأن الأصل عدم النية ، إلا أن يكون وسواساً ، فلا يلتفت إليه .

فصل : والخُطبتان سنة ، لا يجب حضورها ولا استماعها ؛ لما روى عبد الله بن السائب ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة ، قال : « إِنَّا نَخُطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » . رواه أبو داود ، وقال : هو مُرْسَلٌ . ورواه ابن ماجه ، والنسائي^(١) . قال شيخنا^(٢) : وإنما [١٠١/٢ ظ] أُخْرِتِ الخُطْبَةُ عن الصلاة ، والله أعلم ؛ لأنها لما لم تكن واجبة ، جعلت في وقتٍ يَتِمَكَّنُ مَنْ أَرَادَ تَرْكَهَا مِنْ تَرْكِهَا ، بخلاف خُطْبَةِ الجُمُعَةِ . وذكر ابن عَقِيلٍ في وجوب الإنصات لها روايتين ؛ إحداهما ، يجب ، كالجُمُعَةِ . والثانية ، لا يجب ؛ لأن الخُطْبَةَ غير واجبة ، فلم يجب الإنصات لها ، كسائر السنن والأذكار . والاستماع لها أفضل . وقد روى عن الحسن ، وابن سيرين ، أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام

قوله : والخُطبتان سنة . هذا المذهب بلا ريب ، وعليه أكثر الأصحاب . الإِنصاف وقيل : هما شرطٌ . ذكره القاضي وغيره . قال ابن عَقِيلٍ في « التذكرة » : هما من شرائط صلاة العيد .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب الجلوس للخطبة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٦٣/١ . والنسائي ، في : باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين ، من كتاب العيدين . المجتبى ١٥١/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤١٠/١ .
(٢) في : المغنى ٢٧٩/٣ .

وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا .

يَخْطُبُ^(١) . وقال إبراهيم : يَخْطُبُ الإمامُ يَوْمَ العِيدِ قَدْرَ مَا يَرْجِعُ النِّسَاءُ إِلَى بُيُوتِهِنَّ . وهذا يدلُّ على أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لهنَّ الجُلُوسُ لِاسْتِمَاعِ الخُطْبَةِ ؛ لِئَلَّا يَخْتَلِطَنَّ بِالرِّجَالِ . وحديثُ النبي ﷺ في مَوْعِظَتِهِ النِّسَاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ خُطْبَتِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُنَّ لَمْ يَنْصَرِفْنَ . وَسُنَّتُهُ ﷺ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَخَطَبَ قَائِمًا ، ثُمَّ قَعَدَ ، ثُمَّ قَامَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢) . وَإِنْ خَطَبَ قَاعِدًا ، فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، أَشْبَهَتْ صَلَاةَ النَّافِلَةِ . وَإِنْ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَحَسَنٌ ؛ لِمَا رَوَى سَلْمَةُ ابْنُ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ حَجَّ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى بَعِيرِهِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣) . وَعَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، صَلَّى يَوْمَ العِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَى دَابَّتِهِ ، وَرَأَيْتُ عِثَانَ بْنَ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَخْطُبُ عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٤) . رَوَاهُ سَعِيدٌ .

٦٨٩ - مسألة : (وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ وَلَا بَعْدَهَا ، فِي مَوْضِعِ الصَّلَاةِ) يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ وَبَعْدَهَا ، فِي مَوْضِعِ الصَّلَاةِ ،

قوله : وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا . الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الكلام يوم العيد والإمام يخطب ، من كتاب الصلوات . المصنف ١٧١ / ٢ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٥١ .

(٣) في : باب ما جاء في الخطبة في العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٠٩ / ١ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب من أباح أن يخطب على منبر أو على راحلة ، من كتاب العيدين . السنن الكبرى ٢٩٨ / ٣ .

للإمام والمأموم ، سواء كان في المصلى أو المسجد . وهو مذهب ابن عباس ، وابن عمر ، ورؤى عن علي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وبريدة^(١) ، وسلمة بن الأكواع ، وجابر ، وابن أبي أوفى . وبه قال شريح ، وعبد الله بن مغل^(٢) ، ومسروق ، والضحاك ، والقاسم ، والشعبي . قال الزهري : لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك ولا بعدها . يعنى صلاة العيد . وقال : ما صلى قبل العيد بدري . ونهى عنه أبو مسعود البدرى . ورؤى أن عليا ، رضى الله عنه ، رأى قوما يصلون قبل العيد ، فقال : ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله ﷺ^(٣) . قال أحمد : أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ، ويتطوعون بعدها . وهذا قول علقمة ، والأسود ، ومجاهد ، والنخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي . وقال مالك كقولنا في المصلى ، وله في المسجد روايتان ؛ إحداهما ، يتطوع ؛ لقول النبي ﷺ : « إذا

كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها . قال في « الفروع » وغيره : الإصناف هذا المذهب . وكذا قال في « التكت » . وقال : هذا معنى كلام أكثر الأصحاب . انتهى . وقدمه ابن تميم وغيره . ونص عليه . ونقل الجماعة عن

(١) بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي ، غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة ، وسكن البصرة لما فتحت ، وغزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية . الإصابة ٢٨٦/١ .

(٢) كذا في النسخ ، وعبد الله بن المغفل في الصحابة ، ولعل الصواب « بن مغل » ، وهو المزني ، ويناسب ذكره في التابعين أو تابعيهم .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة ، من كتاب العيدين . المصنف ٢٧٦ ، ٢٧٧ / ٣ .

دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ»^(١) . وقال الشافعي : يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّشَاغُلُ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ لَمْ يُنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ ، أَشْبَهَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ كَمَا حَكَاهُ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَلِأَنَّهُ وَقْتُ نَهَى الْإِمَامُ عَنِ التَّنْفُلِ فِيهِ ، فَكُرِهَ

الشرح الكبير

الإمام أحمد ، لَا يُصَلِّي . وقال في «الموجز» : لَا يَجُوزُ . وقال صاحب «المستوعب» ، وابن رزين ، وغيرهما : لَا يُسَنُّ . وقال في «النصيحة» : لَا يَنْبَغِي . وَقَدْ م فِي «الفروع» أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى . وَقِيلَ : يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ . اخْتَارَهُ أَبُو الْفَرَجِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الغنية» . قَالَ فِي «الفروع» : وَهُوَ أَظْهَرُ . وَرَجَّحَهُ فِي «التُّكْتِ» . وَنَصَّهُ ، لَا يُصَلِّيَهَا . وَقِيلَ : تَجُوزُ التَّحِيَّةُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ لَا بَعْدَهَا . وَهُوَ أَحْتِمَالُ لَابْنِ الْجَوَزِيِّ . قَالَ فِي «تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ» : وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي ، يَأْتِي بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ قَبْلَهَا . قَالَ فِي «الفاائق» : فَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ يُخْطَبُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، لَمْ يُصَلِّ التَّحِيَّةَ عِنْدَ الْقَاضِي . وَخَالَفَهُ الشَّيْخُ ، يَعْنِي بِهِ الْمُصَنِّفُ .

الإيضاح

(١) تقدم نخرجه في ٣٩٧/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الخطبة بعد العيد ، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها ، من كتاب العيدين ، وفي : باب التحريض على الصدقة والشفاعة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخاري ٢ / ٢٣ ، ٣٠ ، ١٤٠ .
ومسلم ، في : باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصل ، من كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٦ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بعد صلاة العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٦٤ .
والترمذي ، في : باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ٨ .
والنسائي ، في : باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ، من كتاب العيدين . المحتجب ٣ / ١٥٧ . وابن ماجه ، في :
باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٠ .
والدارمي ، في : باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٦ . والإمام
أحمد ، في : المسند ١ / ٣٤٠ ، ٣٥٥ .

للمأموم ، كسائر أوقات النهي ، وكما قبل الصلاة عند أبي حنيفة ، وكما لو كان في المصلي عند مالك . والحديث الذي ذكره مالك مخصوص بما ذكرنا من المعنى . وقال الأثرم : قلت لأحمد : قال سليمان بن حرب : إنما ترك النبي ﷺ التطوع لأنه كان إماماً . قال أحمد : فالذين رَوُوا هذا عن النبي ﷺ لم يتطوعوا . ثم قال : ابن عمر ، وابن عباس ، هما رواه ، وأخذا به . يُشِيرُ ، والله أعلم ، إلى أن عمل راوي الحديث به تفسير له ، وتفسيره يُقدِّم على تفسير غيره . ولو كانت الكراهة للإمام كيلاً يشتغل عن [١٠٢/٢] الصلاة ، لاختصت بما قبل الصلاة ، إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به . وقد روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن النبي ﷺ كان يُكبِّرُ في صلاة العِيدِ سَبْعًا وَخَمْسًا ، ويقول : « لَا صَلَاةَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا » (١) . رواه ابن بطّة بإسناده .

فصل : قيل لأحمد : فإن كان لرجل صلاة في ذلك الوقت ؟ قال :
أخاف أن يُقتدى به . قال ابن عقيل : كره أحمد أن يتعمد لقضاء صلاة ، وقال : أخاف أن يقتدوا به .

فصل : وإنما يُكره التَّنْفُلُ في موضع الصلاة ، فأما في غيره فلا بأس .

قلت : وقدمه ابن رزين في « شرحه » . وقال في « المحرر » : ولا سنة لصلاة الإِنصاف العِيدِ قبلها ولا بعدها . قال في « الفروع » : كذا قال .

تنبيه : ظاهر قوله : في موضعها . جواز فعلها في غير موضعها من غير كراهة .

(١) أخرجه بنحوه الإمام أحمد ، في : المسند ١٨٠/٢ .

المقنع **وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، صَلَّى مَا فَاتَهُ عَلَى صِفَتِهِ ،**

الشرح الكبير به ، وكذلك لو خَرَجَ منه ، ثم عاد إليه بعد الصلاة . قال عبد الله بن أحمد : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَاتٍ فِي الْبَيْتِ ، وَرُبَّمَا صَلَّى فِي الطَّرِيقِ ، يَدْخُلُ بَعْضَ الْمَسَاجِدِ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) .

٦٩٠ - مسألة : (وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، صَلَّى مَا فَاتَهُ عَلَى صِفَتِهِ) لَأَنَّهُ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَيْسَتْ مُبَدَّلَةً مِنْ أَرْبَعٍ ، فَقَضَاهَا عَلَى صِفَتِهَا ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ . وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكَعَةً ، وَقُلْنَا : مَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ أَوَّلُ صَلَاتِهِ . كَبَّرَ فِي الَّذِي يَقْضِيهِ سَبْعًا ، وَإِنْ قُلْنَا : آخِرُ صَلَاتِهِ . كَبَّرَ خَمْسًا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْتِلَافِ مِنْ قَبْلُ .

الإِنصَاف وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الجمهور . وقال في « النَّصِيحَةِ » : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، لَا فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي طَرِيقِهِ ، اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ .
فائدة : كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ قَضَاءَ الْفَائِتَةِ فِي مَوْضِعِ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهَا يُقْتَدَى بِهَا .

قوله : وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، صَلَّى مَا فَاتَهُ عَلَى صِفَتِهِ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ كَمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ، لَا فَرَقَ

(١) في : باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه

فصل : فإن أدركه في الخطبة ، فإن كان في المسجد ، فقال شيخنا^(١) : يُصَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ؛ لأنها إذا صَلِّتْ في حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ مع جُوبِ الْإِنْصَاتِ لها ، ففي حُطْبَةِ الْعِيدِ أَوْلَى ، ولا يَكُونُ حُكْمُهُ في تَرْكِ التَّحِيَّةِ حُكْمَ مَنْ أَدْرَكَ الْعِيدَ . وقال القاضي : يَجْلِسُ وَيَسْتَمِعُ الحُطْبَةَ ، ولا يُصَلِّي . لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ قَبْلُ ، ولأنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تُفَارِقُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ ؛ لأنَّ التَّطَوُّعَ قَبْلَهَا وبعدها مَكْرُوهٌ ، بخلافِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ . وإن لم يكن في المسجد ، جَلَسَ فَاسْتَمَعَ ولم يُصَلِّ ؛ لئلا يَشْتَغَلَ عن اسْتِمَاعِ الحُطْبَةِ ، ثم إن أَحَبَّ قِضَاءَ صَلَاةِ الْعِيدِ قِضَاها على ما نَذَرَهُ .

في التَّحْقِيقِ . قال الزُّرْكَشِيُّ : وقد نصَّ أحمدُ على الفَرْقِ في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ . فَيَمْتَنِعُ الْإِلْحَاقُ . وقال القاضي أيضًا : يُصَلِّي أَرْبَعًا ، إذا قُلْنَا : يَقْضِي مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ أَرْبَعًا .

فوائد ؛ إحداهما ، يَكْبَرُ الْمَسْبُوقُ في الْقِضَاءِ بِمَذْهَبِهِ . على الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ . وقيل : بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ . الثانيةُ ، لو أَدْرَكَ الْإِمَامُ قَائِمًا ، بعدَ فَرَاغِهِ مِنْ التَّكْبِيرَاتِ أو بَعْضِهَا ، أو ذَكَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ ، لم يَأْتِ بِهَا مُطْلَقًا . على الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ، ونصَّ عليه في الْمَسْبُوقِ ، وكما لو أَدْرَكَه رَاكِعًا . نصَّ عليه . قال جماعةٌ : كَالْقِرَاءَةِ وَأَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا رُكْنٌ . قال الْأَصْحَابُ : أو ذَكَرَهُ فِيهِ . وقيل : يَأْتِي بِهِ [١٦٦/١ ظ] . واختارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وعن أحمدَ : إن سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لم يَكْبَرِ ، وإلَّا كَبَّرَ . قال ابنُ تَمِيمٍ : واختارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ . الثالثةُ : لو نَسِيَ التَّكْبِيرَ حَتَّى رَكَعَ ، سَقَطَ ، ولا يَأْتِي بِهِ في رُكُوعِهِ ، وإن ذَكَرَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ في الْقِرَاءَةِ أو بَعْدَهَا ، لم يَأْتِ بِهِ . على أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ ، كما تَقَدَّمَ . فإن كان قد فَرَّغَ مِنْ

(١) في : المغنى ٢٨٥/٣ .

وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا عَلَى صِفَتِهَا . وَعَنْهُ ، يَقْضِيهَا أَرْبَعًا . وَعَنْهُ [٣٦] ، أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ .

٦٩١ - مسألة : (وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ ، اسْتُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهَا عَلَى صِفَتِهَا . وَعَنْهُ ، يَقْضِيهَا أَرْبَعًا . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ) وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَضَاءُ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى مَنْ فَاتَتْهُ ؛ لِأَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَقَدْ قَامَ بِهَا مَنْ حَصَلَتْ بِهِ الْكِفَايَةُ ، وَإِنْ أَحَبَّ قَضَاءَهَا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا عَلَى صِفَتِهَا . نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ ، وَاخْتَارَهُ

الْقِرَاءَةَ ، لَمْ يُعِدْهَا ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَتَى بِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْقِرَاءَةَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَقِيلَ : لَا يَسْتَأْنَفُ إِنْ كَانَ يَسِيرًا . وَأَطْلَقَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا . يَعْنِي مَتَى شَاءَ ، قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَقْضِيهَا قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَإِلَّا قَضَاهَا مِنَ الْعَدِّ .

قَوْلُهُ : عَلَى صِفَتِهَا . هَذَا الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ الْجُوزْجَانِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُغْنَى » ، وَ « الْمُتَّخَبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمَحْرَرِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « النَّهَائِيَةِ » ، وَ « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا أَقْبَسُ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا أَشْهَرُ الرُّوَايَاتِ . وَعَنْهُ ، يَقْضِيهَا أَرْبَعًا بِلَا تَكْبِيرٍ ، وَيَكُونُ بِسَلَامٍ . قَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » : كَالظَّهْرِ .

الجُوزَ جَانِيٌّ ، وهو قولُ النَّخَعِيِّ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبي ثورٍ ؛ لِمَا رَوَى عن أنسٍ ، أَنَّهُ كانَ إِذا لم يَشْهَدْ العِيدَ مع الإمامِ بالبَصْرَةِ جَمَعَ أَهْلَهُ ومَوَالِيَهُ ، ثم قامَ عبدُ اللَّهِ بنُ أبي عُتْبَةَ مَوْلَاهُ فَيُصَلِّي بِهِم رَكَعَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِيهِمَا^(١) . ولأنَّها قِضَاءُ صَلَاةٍ ، فَكانت على صِفَتِها ، كَسائِرِ الصَّلَواتِ ، وهو مُخَيَّرٌ ، إن شاء صَلَّاهَا في جَماعَةٍ كما ذَكَرنا عن أنسٍ ، وإن شاء صَلَّاهَا وَحْدَهُ . وعنه ، أَنَّهُ يَقْضِيها أَرْبَعًا ، إمَّا بِسَلامٍ واحِدٍ أو بِسَلامَيْنِ . وهو قولُ الثَّورِيِّ ؛ لِمَا رَوَى عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، أَنَّهُ قالَ : مَنْ فاتَهُ العِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا . ورَوَى عن عليٍّ ، أَنَّهُ قالَ : إنْ أَمَرْتُ رَجُلًا أنْ يُصَلِّي بِضَعْفَةٍ النَّاسِ ، أَمَرْتُهُ أنْ يُصَلِّي أَرْبَعًا . رواهما سَعِيدٌ^(٢) . ولأنَّه قِضَاءُ صَلَاةٍ

وعنه ، يَقْضِيها أَرْبَعًا بلا تَكْبِيرٍ أيضًا ، بِسَلامٍ أو سَلامَيْنِ . قال الزُّرْكَشِيُّ : هذه الإِنصافُ المشهُورَةُ مِنَ الرِّوايَاتِ . اختارها الخَرَقِيُّ ، والقاضِي ، والشَّرِيفُ ، وأبو الحَطَّابِ في « خِلافَتِهِمْ » . وأبو بَكْرٍ فيما حَكَاهُ عنه القاضِي والشَّرِيفُ . وقَدَّمه ابنُ رَزيقٍ في « شَرْحِهِ » . وجَزَمَ به ابنُ البَنَّا في « العُقودِ » . وعنه ، يُخَيَّرُ بينَ رَكَعَتَيْنِ وأَرْبَعٍ . وعنه ، يُخَيَّرُ في الرُّكَعَتَيْنِ بينَ التَّكْبِيرِ وتَرْكِهِ . قال في « الرُّعايَةِ » : وعنه ، يُخَيَّرُ بينَ رَكَعَتَيْنِ بِتَكْبِيرٍ ، وغيرِهِ . وقيل : بل كالفَجْرِ . وبينَ أَرْبَعٍ بِسَلامٍ أو سَلامَيْنِ ، وبينَ التَّكْبِيرِ الزَّائِدِ . وعنه ، لا يُكَبِّرُ المُنفَرِدُ . وعنه ، ولا غيرُهُ . بل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصل ، من كتاب الصلوات . المصنف ١٨٣ / ٢ . والبيهقي ، في : باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا ، من كتاب العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٣٠٥ .

(٢) الأول أخرجه عبد الرزاق ، في : باب من صلاها غير متوضىء ومن فاته العيذان ، من كتاب العيدين . المصنف ٣ / ٣٠٠ .

والثاني تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٧ .

المقنع وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ ،

الشرح الكبير عيدٍ ، فكانت أَرْبَعًا ، كَقَضَاءِ الْجُمُعَةِ . وعنه ، أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ . وهذا قول الأوزاعي ؛ لأنها صلاة تَطَوُّعٌ ، أَشْبَهَتْ صَلَاةَ الضُّحَى .

٦٩٢ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ) يُسْتَحَبُّ إِظْهَارُ التَّكْبِيرِ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ ،

الإصناف يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ كَالثَّأْفَلَةِ . وَخِيَرَهُ فِي « الْمُعْنَى » ^(١) بَيْنَ الصَّلَاةِ أَرْبَعًا ، إِمَّا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ ، وَإِمَّا بِسَلَامَيْنِ ، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ ، كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ ، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى صِفَتِهَا . وَقَالَ فِي « الْعُمْدَةِ » : فَإِنْ أَحَبَّ صَلَّاهَا تَطَوُّعًا ، إِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا عَلَى صِفَتِهَا . وَقَالَ فِي « الْإِفَادَاتِ » : فَضَاهَا عَلَى صِفَتِهَا ، أَوْ أَرْبَعًا سَرْدًا أَوْ بِسَلَامَيْنِ . وَأَطْلَقَ رِوَايَةً ؛ الْقَضَاءَ عَلَى صِفَتِهَا ، أَوْ أَرْبَعًا ، أَوْ التَّخْيِيرَ بَيْنَ أَرْبَعٍ وَرَكَعَتَيْنِ ، فِي « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » ، وَ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُبْهَجِ » ، وَ « الْإِيضَاحِ » ، وَ « الْفُصُولِ » ، وَ « تَذَكِّرَةُ ابْنِ عَقِيلٍ » ، وَ « الْمُنْذَهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ التَّلْخِيصِ ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمْ .

فائدة : لو خَرَجَ وَقْتُهَا وَلَمْ يَصَلَّهَا ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ السُّنَنِ الرَّوَاطِبِ فِي الْقَضَاءِ . قَالَ الْأَصْحَابُ . قَالَ فِي « الْفُصُولِ » وَغَيْرِهِ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ أَهْلَهُ وَيُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً . فَعَلَهُ أُنْسٌ .

قوله : وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ . أَمَّا لَيْلَةُ عِيدِ الْفِطْرِ ، فَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِيهَا

(١) انظر : المغنى ٣ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

والمُسَافِرُ وَالْمُقِيمُ فِيهِ سَوَاءٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ (١) . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لِتُكْمِلُوا عِدَّةَ رَمَضَانَ ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عِنْدَ كَمَالِهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ . وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ ، وَإِنَّمَا [١٠٢/٢ ط] اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ، وَتَذْكِيرِ الْغَيْرِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنْى ، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنْى تَكْبِيرًا (٢) . قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ جَمِيعًا . وَالتَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ آكَدُ ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ ، وَلَيْسَ التَّكْبِيرُ وَاجِبًا . وَقَالَ دَاوُدُ : هُوَ وَاجِبٌ فِي الْفِطْرِ ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يُكَبَّرُ فِي عِيدٍ ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ؛ كَتَكْبِيرِ الْأَضْحَى ، وَالْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا أَمْرٌ ، إِنَّمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إِزَادَتِهِ ، فَقَالَ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبَّرَ فِي طَرِيقِ الْعِيدِ ، وَيَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ . قَالَ

بِلا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ . وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا أَنْ يُكَبَّرَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَعَنهُ ، إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ . وَقِيلَ : إِلَى سَلَامِهِ . وَعَنهُ ، إِلَى وُصُولِ الْمُصَلِّي إِلَى الْمُصَلَّى ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْإِمَامِ .

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٨٥ .
 (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعْلَقًا ، فِي : بَابِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنْى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ . صَحِيحٌ الْبُخَارِيُّ ٢ / ٢٥ ، وَسِيَقُهُ أَحْصَرَ مِنْ هَذَا . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَصَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْفَاكُهَيْ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ . فَتْحُ الْبَارِي ٢ / ٤٦٢ .

ابن أبي موسى : يُكَبِّرُ النَّاسُ فِي خُرُوجِهِمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ لصلَاتِي الْعِيدَيْنِ جَهْرًا ، حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ الْمُصَلِّي ، فَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ ، وَيُنْصِتُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْعِيدِ كَبَّرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّي (١) . وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى . قَالَ الْقَاضِي : التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ . يَعْنِي لَا يَخْتَصُّ بِأَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ . غَيْرُ مُخْتَصِّ بِوَقْتٍ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُكَبَّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَفِي الْأُخْرَى إِلَى فِرَاقِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لَا يُسَنُّ التَّكْبِيرُ عَقِيبَ الْمَكْتُوباتِ الثَّلَاثِ فِي لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَا يُكَبَّرُ عَقِيبَ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْأَشْهُرِ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَغَيْرُهُ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَغَيْرُهُ . وَقِيلَ : يُكَبَّرُ عَقِيبَهَا . وَهُوَ وَجْهٌ ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَغَيْرُهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« التَّلْخِصِ » ، وَ« الْبُلْعَةِ » ، وَ« الْإِفَادَاتِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » . قَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : وَهُوَ عَقِيبُ الْفَرَائِضِ ، أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . الثَّانِيَةُ ، يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلِّي فِي عِيدِ الْفِطْرِ خَاصَّةً . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ . وَعَنْهُ ، يُظْهِرُهُ فِي الْأَضْحَى

(١) أخرج الدارقطني ، في : أول كتاب العيدين . سنن الدارقطني ٢ / ٤٥ . والبيهقي ، في : باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر ... إلخ ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٧٩ .

وَفِي الْأَضْحَى ، يُكَبَّرُ عَقِيبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يُكَبَّرُ ،
وَأِنْ كَانَ وَحْدَهُ ، مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ،

٦٩٣ - مسألة : (وفي الأضحى ، يُكَبَّرُ عَقِيبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي
جَمَاعَةٍ . وَعَنْهُ ، يُكَبَّرُ ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ ، مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ،
إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) وَجَمَلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الْأَضْحَى

أَيْضًا . جَزَمَ بِهِ فِي « النَّظْمِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَنَصَرَهُ . وَأَمَّا
صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » ، فَقَالَ فِيهِ : وَيُكَبَّرُ فِي خُرُوجِهِ إِلَى الْمُصَلِّي . وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي
لَيْلَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ، فَيُسَنُّ فِيهَا التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ بِلا نِزَاعٍ . وَفِي الْعَشْرِ كُلِّهِ لَا غَيْرَ .
عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : يُسَنُّ الْمُطْلَقُ مِنْ أَوَّلِ
الْعَشْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْعُنْيَةِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَغَيْرِهِمَا .
فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ . الثَّانِيَةَ ، التَّكْبِيرُ فِي
لَيْلَةِ [١٦٧/١] الْفِطْرِ آكَدُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي لَيْلَةِ الْأَضْحَى . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ
الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي « الْفَتَاوَى
الْمِصْرِيَّةِ » ، أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي عِيدِ الْأَضْحَى آكَدُ ، وَنَصَرَهُ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ . وَقَالَ فِي
« النُّكْتِ » : التَّكْبِيرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ آكَدُ ، مِنْ جِهَةِ أَمْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَالتَّكْبِيرُ فِي عِيدِ النَّحْرِ
آكَدُ ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُشْرَعُ أَذْبَارَ الصَّلَوَاتِ ، وَأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قوله : وفي الأضحى ، يُكَبَّرُ عَقِيبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ . هذا المذهب .
يعنى ، أَنَّهُ لَا يُكَبَّرُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » .
وقدَّمه الخِرَقِيُّ ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْحَوَاشِي » ، وَابْنُ
تَمِيمٍ ، وَابْنُ رَزِينٍ . وَنَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَقَالَ : هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ

مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ ، فَالْمُطْلَقُ التَّكْبِيرُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ (١) . وَقَالَ : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ (٢) .

فَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ ، وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ ، يُكَبِّرَانِ ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا . وَرَوَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ بِيَمْنِي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ ، وَعَلَى فِرَاشِهِ ، وَفِي فُسْطَاطِهِ ، وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهِ تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمِيعًا ، وَيُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا .

فصل : وَأَمَّا الْمُقَيَّدُ ، فَهُوَ التَّكْبِيرُ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي عِيدِ النَّحْرِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مُدَّتِهِ ، فَذَهَبَ أَحْمَدُ ، رَجِمَهُ اللَّهُ ، إِلَى أَنَّهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ

أَحْمَدَ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا أَقْوَى الرَّوَابِيتَيْنِ . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : عَلَى الْأَظْهَرِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ وَحْدَهُ . وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي حَفْصٍ ، وَالْقَاضِي ، وَعَامَّةِ أَصْحَابِهِ . انْتَهَى . وَعِنَهُ ، أَنَّهُ يُكَبِّرُ ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ . قَالَ فِي « الْإِفَادَاتِ » : وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْفَرَضِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « الْبُلْغَةِ » ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَى . وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْخُبْلَاصَةِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ،

(١) سورة الحج ٢٨ .

(٢) سورة البقرة ٢٠٣ .

مسعودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ النَّخَعِيُّ ، وَعَلْقَمَةُ ، وَأَبُو حَنِيْفَةَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ . وَهِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ . وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ قَبْلَ عَرَفَةَ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْفَجْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ^(١) . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَبِعَ لِلْحَاجِّ ، يَقْطَعُونَ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ ، وَيُكَبِّرُونَ مَعَ الرَّمِيِّ ، وَإِنَّمَا يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَوَّلُ صَلَاةٍ بَعْدَ ذَلِكَ الظُّهْرُ ، وَآخِرُ صَلَاةٍ بِمَنَى الْفَجْرُ مِنْ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ ، أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَيَقُولُ : « عَلَى مَكَانِكُمْ » . وَيَقُولُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ » . فَيُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ [١٠٣/٢] مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، وَعَمَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ وَيَقْطَعُهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٢) .

و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الْفَائِقِ » ، و « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي الْإِنْصَافِ « الْمُنْذَهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْكَافِي » ،

(١) أخرجه خير ابن عمر البيهقي ، في : باب من قال يكبر في الأضحى ... إلخ ، من كتاب العيدين . السنن الكبرى ٣/٣١٣ .

(٢) في : أول كتاب العيدين . سنن الدارقطني ٤٩/٢ ، ٥٠ .

إِلَّا أَنَّهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شَمْرِ ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، وَقَدْ ضَعُفَا . وَلِأَنَّهُ قَوْلُ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْهُمْ ^(١) . قِيلَ لِأَحْمَدَ : بَأَيِّ حَدِيثٍ تَذْهَبُ إِلَى التَّكْبِيرِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ قَالَ : لِإِجْمَاعِ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ . وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، فَيَتَعَيَّنُ الذِّكْرُ فِي جَمِيعِهَا . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ . فَمَحْمُولٌ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى الْهَدَايَا وَالْأَضَاحِي عِنْدَ رُؤْيَيْهَا ، فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ فِي كُلِّ الْعَشْرِ ، وَلَا فِي أَكْثَرِهِ ، وَلَوْ صَحَّ تَفْسِيرُهُمْ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالذِّكْرِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، فَيُعْمَلُ بِهِ أَيْضًا . وَأَمَّا الْمُحْرَمُ ، فَإِنَّمَا لَمْ يُكَبَّرْ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ؛ لِاشْتِغَالِهِ عَنْهَا بِالتَّلْبِيَةِ كَمَا ذَكَرُوا ، وَغَيْرُهُ يَتَدَيُّ مِنْ غَدَاةِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؛ لِعَدَمِ الْمَنَافِعِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ النَّاسَ فِي هَذَا تَبَعَ لِلْحَاجِّ . مُجَرَّدُ دَعْوَى بغيرِ دَلِيلٍ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ آخِرَ صَلَاةٍ يُصَلُّونَهَا بِمَنَى الْفَجْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّ الرَّمْيَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ .

فصل : وَالتَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ إِنَّمَا يَكُونُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ فِي

و « الْمُحَرَّرِ » ، وَالمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » .

تَنْبِيهِ : مَفْهُومُ قَوْلِهِ : عَقِيبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ . أَنَّهُ لَا يَكَبَّرُ عَقِيبَ النَّوَافِلِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ،

(١) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ كَيْفَ يَكْبُرُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَوَاتِ ، الْمَصْنُوفِ ٢/١٦٥ ، ١٦٦ .

إِلَّا الْمُحْرَمَ ، فَإِنَّهُ يُكَبَّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ .

الجَمَاعَاتِ ، فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ الْأَثَرُمُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الشرح الكبير
أَذْهَبُ إِلَى فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبَّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ . وَهَذَا مَذْهَبُ
الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يُكَبَّرُ عَقِيبَ الْفَرَائِضِ ،
وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مُسْتَحَبًّا لِلْمَسْبُوقِ ،
فَاسْتَحَبَّ لِلْمُنْفَرِدِ ، كَالسَّلَامِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكَبَّرُ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ ،
فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً ، مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ، قِيَاسًا عَلَى الْفَرَضِ فِي
الْجَمَاعَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَا مُخَالَفَ
لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا .

**فصل : فَاَمَّا (الْمُحْرَمُ ، فَإِنَّهُ) يَتَدَيُّ التَّكْبِيرَ (مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ
النَّحْرِ) لِأَنَّهُ يَكُونُ مَشْغُولًا بِالتَّلْبِيَةِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَأَوَّلُ صَلَاةٍ بَعْدَ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ
الظُّهْرِ .**

وغيره : لا يكبر ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَقَالَ الْأَجْرِيُّ مِنْ أُمَّةِ أَصْحَابِنَا : يَكَبَّرُ عَقِيبَهَا . الإينصاف
قوله : مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ،
هُوَ كَالْمُحْرَمِ ، عَلَى مَا بَأْتَى . وَعَنْهُ ، يَكَبَّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ .
قوله : إِلَّا الْمُحْرَمَ ، فَإِنَّهُ يُكَبَّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ . وَآخِرُهُ كَالْمُحَلِّ ؛
وَهُوَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ،
وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَعَنْهُ ، يَنْتَهَى تَكْبِيرُ الْمُحْرَمِ صَبْحَ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ . وَأَمَّا الْمُحَلُّ ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا ، أَنَّ آخِرَهُ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

فصل : والمُسَافِرُونَ كالمُتَمَيِّين فيما ذَكَرْنَا ؛ لَعُمُومِ النَّصِّ . وَحُكْمُ النِّسَاءِ حُكْمُ الرِّجَالِ ، فِي أَنَّهُنَّ يُكَبَّرْنَ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَفِي الْإِنْفِرَادِ رَوَايَتَانِ .
 وَقَالَ الْبُخَارِيُّ^(١) : كَانَ النِّسَاءُ يُكَبَّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَأْتِيَ التَّشْرِيْقَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْفِضَنَّ أَصْوَاتَهُنَّ حَتَّى لَا يَسْمَعَهُنَّ الرِّجَالُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُنَّ لَا يُكَبَّرْنَ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ يُشْرَعُ فِيهِ رَفْعُ الصَّوْتِ ، فَلَمْ يُشْرَعْ فِي حَقِّهِنَّ ، كَالْأَذَانِ .

الشرح الكبير

تنبيه : قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : لَوْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَمَفْهُومُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا ، يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ ، حَمَلًا عَلَى الْغَالِبِ . وَالْمَنْصُوصُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ يُلَبِّي ؛ إِذِ التَّلْبِيَةُ قَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا الْمُسْتَحَبُّ ، وَهُوَ الرَّمِيُّ ضَحَى ، فَلِذَلِكَ قَدَّمَ التَّكْبِيرَ عَلَيْهَا . انْتَهَى . قُلْتُ : فَيُعَايَى بِهَا .

الإنصاف

فوائد ؛ الأولى ، يُكَبَّرُ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ . عَلَى ظَاهِرِ مَا نَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ« الْفَاتِقِ » ، وَ« تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَابْنُ رَزِينِ فِي « شَرْحِهِ » . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْأَشْهُرُ فِي الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُكَبَّرُ مُسْتَقْبِلُ النَّاسِ . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : هُوَ الْأَطْهَرُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ« الْحَوَاشِي » . وَقِيلَ : يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ اِحْتِمَالٌ فِي « الشَّرْحِ » . وَقِيلَ : يُكَبَّرُ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ ، وَيُكَبَّرُ أَيْضًا مُسْتَقْبِلُ النَّاسِ . الثَّانِيَّةُ ، لَوْ قَضَى صَلَاةً مَكْتُوبَةً فِي أَيَّامِ التَّكْبِيرِ ، وَالْمَقْضِيَّةُ مِنْ غَيْرِ أَيَّامِ التَّكْبِيرِ ، كَبَّرَ لَهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمَعْنَى » ،

(١) فِي : بَابِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنْى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدِينَ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٢٥ . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَصَلَهُ ابْنُ الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْعِيدِينَ . انْظُرْ : فَتْحُ الْبَارِي ٢ / ٤٦٢ .

فصل : والمَسْبُوقُ ببعضِ الصلاةِ يُكَبَّرُ إذا فَرَغَ مِنْ قِضَائِهِ ما فاتَهُ . الشرح الكبير
نصَّ عليه أحمدُ . وبه قال أكثرُ أهلِ العلمِ . وقال الحسنُ : يُكَبَّرُ ، ثم يَقْضَى ؛ لأنَّهُ ذِكْرُ شُرْعٍ في آخِرِ الصلاةِ ، فَيَأْتِي بِهِ الْمَسْبُوقُ قَبْلَ الْقِضَائِ ، كالتَّشْهَدِ . وعن مُجاهِدٍ ، ومَكْحُولٍ ، يُكَبَّرُ ، ثم يَقْضَى ، ثم يُكَبَّرُ لذلك . ولنا ، أَنَّهُ ذِكْرُ مَشْرُوعٍ بَعْدَ السَّلَامِ ^(١) ، فلم يَأْتِ بِهِ في أَثْناءِ الصلاةِ ، كالتَّسْلِيمَةِ الثانيةِ ، والدُّعَاءِ بَعْدَهَا . وإن كان على الْمُصَلِّي سُجُودٌ سَهْوًا بَعْدَ السَّلَامِ ، سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ . وبه قال الثَّورِيُّ ، والشافعيُّ ، وإِسْحاقُ ، وأَصْحابُ الرَّأْيِ ؛ لأنَّهُ سُجُودٌ مَشْرُوعٌ لِلصلاةِ ، فكان التَّكْبِيرُ بَعْدَهُ وَبَعْدَ تَشْهَدِهِ ، كسُجُودِ صَلْبِهَا .

و « الشَّرْح » ، وابنُ رَزينٍ في « شَرْحِهِ » . وعنه ، لا يُكَبَّرُ . قال المَجْدُ : الإِنصافُ
الأقوى عِنْدِي أَنَّهُ لا يُكَبَّرُ . وَقَدَّمَهُ في « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَجَزَمَ بِهِ في « الصُّغْرَى » ، و « الحَاوِيَيْنِ » . قُلْتُ : وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ . وَأَطْلَقَهُمَا في « الفُرُوعِ » . وَلَوْ قَضَاهَا في أَيَّامِ التَّكْبِيرِ ، وَالْمَقْضِيَّةُ مِنْ أَيَّامِ التَّكْبِيرِ أَيْضًا ، كَبَّرَ لَهَا . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ في « الكافي » ، و « الْمُعْنَى » ، و « الشَّرْح » ، و « مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ » ، و « ابنِ رَزينٍ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » . وَقِيَدَهُ بِأَن يَقْضِيَهَا في تلكِ السَّنَةِ . وكذا في « الفُرُوعِ » وغيرِهِ . وَقَدَّمَهُ في « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وقال : وَقِيلَ : مَنْ فاتته صلاةٌ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَقَضَاهَا فيها ، فَهِيَ كالمُؤَدَّاةِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ في التَّكْبِيرِ وَعَدَمِهِ . وقال في « الْمُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » : حُكْمُهَا حُكْمُ المُؤَدَّاةِ في التَّكْبِيرِ ؛ لِأَنَّها صلاةٌ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وقال في « الفُرُوعِ » : يُكَبَّرُ . وَقِيلَ : حُكْمُ المَقْضِيَّةِ كالصَّلَاةِ . وَقِيلَ :

(٢) في م : (الصلاة) .

فصل: وإذا فاتته صلاة من أيام التَّشْرِيقِ ، أو من غيرها فقضاها فيها ، فحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُؤَدَّاةِ فِي التَّكْبِيرِ ؛ لِأَنَّهَا مَفْرُوضَةٌ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَإِنْ فَاتَتْهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَضَاهَا فِي غَيْرِهَا ، لَمْ يُكَبَّرْ ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ مُقَيَّدٌ بِالْوَقْتِ ، فَلَمْ يُفْعَلْ فِي غَيْرِهِ ، [١٠٣/٢ ظ] كَالتَّلْبِيَةِ . وَيُكَبَّرُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ . وَحَكَاهُ أَحْمَدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مُخْتَصِّصًا بِالصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُكَبَّرَ كَيْفَمَا شَاءَ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ » (١) .

لا ؛ لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ لِلزَّمَانِ . انْتَهَى . وَلَوْ قَضَاهَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّكْبِيرِ ، لَمْ يُكَبَّرْ لَهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَقَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُ ؛ لِأَنَّهَا سَنَةٌ فَاتٌ مَحَلُّهَا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : هَذَا التَّعْلِيلُ بَاطِلٌ بِالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ ، فَإِنَّهَا تُقْضَى مَعَ الْفَرَائِضِ أَشْبَهَ التَّلْبِيَةَ . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَإِنْ قَضَاهَا فِي غَيْرِهَا ، فَهَلْ يُكَبَّرُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . الثَّلَاثَةُ ، تَكْبِيرُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، مَعَ الرُّجَالِ وَمُنْفَرِدَةً ، لَكِنْ لَا تَجْهَرُ بِهِ ، وَتَأْتِي بِهِ كَالذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ . وَعِنْدَهُ ، لَا تُكَبَّرُ كَالْأَذَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْبَلْعَةِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِثِينَ » . وَعِنْدَهُ ، تُكَبَّرُ تَبَعًا لِلرُّجَالِ فَقَطْ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « النَّكْتِ » : هَذَا الْمَشْهُورُ . وَفِي تَكْبِيرِهَا إِذَا لَمْ تُصَلِّ مَعَهُمْ رِوَايَتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : هَلْ يُسَنُّ لَهَا التَّكْبِيرُ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ [١٦٧/١ ظ] . الرَّابِعَةُ ، الْمُسَافِرُ كَالْمُقِيمِ فِيمَا ذَكَرْنَا .

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٣٧١ .

وإن نسي التكبير قضاؤه ، ما لم يحدث ، أو يخرج من المسجد . المقنع

الشرح الكبير

٦٩٤ - مسألة : (وإن نسي التكبير قضاؤه ، ما لم يحدث ، أو يخرج من المسجد) لأنه مختص بالصلاة ، أشبه سجود السهو . فعلى هذا إن ذكره في المسجد بعد أن قام ، عاد إلى مكانه ، فجلس واستقبل القبلة فكبر . وقال الشافعي : يكبر ماشيا . قال شيخنا^(١) : وهو أقيس ؛ لأنه

الإنصاف

قوله : وإن نسي التكبير قضاؤه . وهذا بلا نزاع من حيث الجملة ، فيفضيه في المكان الذي صلى فيه ، فإن قام منه أو ذهب ، عاد وجلس وقضاؤه . على الصحيح من المذهب . قال في « الرعاية » : جلس جلسة التشهد . وقيل : له قضاؤه ماشيا . وجزم به في « الرعاية » .

قوله : ما لم يحدث ، أو يخرج من المسجد . فإذا أحدث ، أو خرج من المسجد ، لم يكبر . على الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر ما جزم به في « التلخيص » ، و « المحرر » ، و « الرعاية الصغرى » ، و « الحاويين » ، و « الفائق » ، و « إدرالك الغاية » ، وغيرهم . وقدمه في « الرعاية الكبرى » ، و « المعنى » . وقيل : يكبر . قال المجذ في « شرحه » : وهو الصحيح . وأطلقهما في « الفروع » ، و « ابن تميم » ، و « تجريد العناية » . وقال في « الكافي » : فإن أحدث قبل التكبير ، لم يكبر ، وإن نسي التكبير ، استقبل القبلة وكبر ، ما لم يخرج من المسجد . انتهى . وقيل : إن نسيه حتى خرج من المسجد ، كبر . وهو احتمال في « الرعاية » . وزاد ، وإن بعد .

تبيين ؛ أحدهما ، ظاهر كلام المصنف ، أنه يكبر إذا لم يحدث ، ولم يخرج

(١) في : المغنى ٢٩٣/٣ .

ذِكْرُ مَشْرُوعٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ سَائِرَ الذِّكْرِ . فَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يُكَبَّرْ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُكَبَّرَ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَاسْتُحِبَّ وَإِنْ خَرَجَ ، كَالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَإِنْ نَسِيَهُ حَتَّى أَحْدَثَ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يُكَبَّرُ ، سِوَاءَ أَحْدَثَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ . وَبَالِغُ ابْنِ عَقِيلٍ ، فَقَالَ : إِنْ تَرَكَهُ حَتَّى تَكَلَّمَ لَمْ يُكَبَّرْ . قَالَ الشَّيْخُ : وَالْأَوْلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ يُكَبَّرُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذِكْرٌ مُتَّفَرِّدٌ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ ، كَسَائِرِ الذِّكْرِ ، وَلِأَنَّ اشْتِرَاطَ الطَّهَارَةِ إِمَّا بِنَصٍّ أَوْ مَعْنَاهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ . وَإِنْ نَسِيَهُ الْإِمَامُ كَبَّرَ الْمَأْمُومُ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يَتَّبِعُ الصَّلَاةَ ، أَشْبَهَ سَائِرَ الذِّكْرِ .

مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَوْ تَكَلَّمَ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : لَا يُكَبَّرُ إِذَا تَكَلَّمَ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » . الثَّانِي ، ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَيْضًا ، أَنَّهُ يُكَبَّرُ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَوْ طَالَ الْفَصْلُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَجَعَلَ الْقَوْلَ بِهِ تَوْجِيهَ اِحْتِمَالٍ وَتَخْرِيجٍ مِنْ عِنْدِهِ . قُلْتُ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُشْبِهُ مَا إِذَا نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَإِنْ لَنَا قَوْلًا يَقْضِيهِ ، وَلَوْ طَالَ الْفَصْلُ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يَقْضِيهِ إِذَا طَالَ الْفَصْلُ ، سِوَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ لَا . وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ .

فائدة : يُكَبَّرُ الْمَأْمُومُ إِذَا نَسِيَهُ الْإِمَامُ ، وَيُكَبَّرُ الْمَسْبُوقُ إِذَا كَمَّلَ ، وَسَلَّمَ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَيُكَبَّرُ مَنْ لَمْ يَرْمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ يَلْبِي . نَصٌّ عَلَيْهِ .

وَفِي التَّكْبِيرِ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَجْهَانِ .

المقنع

الشرح الكبير

٦٩٥ - مسألة : (وفي التَّكْبِيرِ عَقِيبَ الْعِيدِ وَجْهَانِ) أَحَدُهُمَا ، يُكَبَّرُ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ فِي جَمَاعَةٍ ، فَأَشْبَهَتْ الْفَجْرَ . وَالثَّانِي ، لَا يُسَنَّ . قَالَه أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، أَشْبَهَتْ التَّوَافِلَ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَحْصَى بِالْعِيدِ ، فَكَانَتْ أَحَقَّ بِتَكْبِيرِهِ .

الإنصاف

قوله : وفي التَّكْبِيرِ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَجْهَانِ . وكذا في « الْمُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الشَّرْحِ » وغيرهم . وحكى كثيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ الْخِلَافَ رِوَايَتَيْنِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَفِي التَّكْبِيرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رِوَايَتَانِ . وَقِيلَ : وَفِيهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْأَضْحَى وَجْهَانِ . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَالزَّرْكَشِيُّ : وَفِي التَّكْبِيرِ عَقِيبَ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى وَجْهَانِ . وَحَكَى فِي « التَّلْخِيسِ » ، فِي التَّكْبِيرِ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، رِوَايَتَيْنِ . وَقَالَ فِي « النَّكَبِ » ، عَنْ كَلَامِ « الْمُحَرَّرِ » : سِيَاقُ كَلَامِهِ ، فِي عِيدِ الْأَضْحَى . وَهُوَ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ عِيدَ الْفِطْرِ لَيْسَ فِيهِ تَكْبِيرٌ مُقَيَّدٌ . وَكَذَا قَطَعَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَلَنَا وَجْهٌ ؛ أَنَّ فِي عِيدِ الْفِطْرِ تَكْبِيرًا مُقَيَّدًا . فَعَلِيهِ ، يُخْرَجُ فِي التَّكْبِيرِ عَقِيبَ عِيدِ الْفِطْرِ وَجْهَانِ كَالْأَضْحَى . انْتَهَى . وَأَطْلَقَ الْخِلَافَ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ، وَابْنِ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُكَبَّرُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « إِدْرَاكِ الْعَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يُكَبَّرُ عَقِيبَهَا . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ عَقِيلٍ .

المقنع
وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا ؛ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ
اللهُ أَكْبَرُ ، وَاللهُ الْحَمْدُ .

الشرح الكبير
٦٩٦ - مسألة : (وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا ؛ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ
إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، وَاللهُ الْحَمْدُ) وهذا قولُ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ
مَسْعُودٍ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُبَارِكِ ، إِلَّا
أَنَّهُ زَادَ : عَلَى مَا هَدَانَا . لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ .
وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، ثَلَاثًا ؛
لأنَّ جَابِرًا صَلَّى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ،
اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ . وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا ، وَلأنَّ
التَّكْبِيرَ شِعَارَ الْعِيدِ ، فَكَانَ وَتَرًا ، كَتَكْبِيرِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ . وَلَنَا ، خَبَرُ
جَابِرِ الْمَذْكُورِ^(١) ، وَهُوَ نَصٌّ فِي كَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ ، وَأَنَّهُ قَوْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ
الرَّاشِدَيْنِ ، وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَقَوْلُ جَابِرٍ لَا يُسْمَعُ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ،
وَلَا يُقَدَّمُ عَلَى قَوْلِ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا ، فَكَيْفَ قَدَّمُوهُ عَلَى قَوْلِ الْجَمِيعِ ،

الإصناف
وقال : هو أشبهه بالمذهب وأحق . قال الزُّرْكَشِيُّ : هو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . قال
في « الفائق » : يكبِّرُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ . قال في
« الفروع » : اختاره جماعةٌ . وجزم به في « الوجيز » ، و « الإفادات » . وقدمه
ابن رزِّين في « شرحه » . واختاره في « المغني » ، و « الشرح » . وصحَّحه في
« تصحيح المُحرَّر » .

قوله : وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ

(١) يقدم تحريجه في صفحة ٣٧١ .

مع تَقَدُّمِهِمْ عَلَيْهِ فِي الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ ، وَكَثْرَتِهِمْ ؟ وَلِأَنَّهُ تَكْبِيرٌ خَارِجٌ الصَّلَاةِ ، فَكَانَ شَفَعًا ، كَتَكْبِيرِ الْأَذَانِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ جَابِرًا لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا . لَا يَصِحُّ ؛ لِوُجُوهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّهُ قَدْ رَوَى خِلَافَ قَوْلِهِ ، فَكَيْفَ يُتْرَكُ مَا صَرَّحَ بِهِ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ ضِدِّهِ ؟ وَالثَّانِي ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ تَوْقِيفًا ، فَقَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا تَوْقِيفٌ ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِهِ بِمَا بَيَّنَّا . وَالثَّلَاثُ ، أَنَّ هَذَا لَيْسَ مَذْهَبًا لَهُمْ . الرَّابِعُ ، أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى التَّوْقِيفِ إِذَا خَالَفَ الْأُصُولَ ، وَذَكَرُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُخَالِفُ الْأَصْلَ ، لِاسْمِيًّا إِذَا كَانَ وَتَرًا .

فصل : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِلرَّجُلِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ . قَالَ حَرْبٌ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ يَرَوِيهِ أَهْلُ الشَّامِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ^(١) . قِيلَ : وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ^(٢) ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا ؛ أَنَّ

أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ : وَاسْتَحَبَّ ابْنُ هُبَيْرَةَ تَثْلِيثَ التَّكْبِيرِ أَوَّلًا وَآخِرًا .

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ . نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، كَالْجَوَابِ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا : لَا أَبْدَأُ بِهِ . وَعَنْهُ ، الْكُلُّ حَسَنٌ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ . قِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : تَرَى أَنْ تُبَدَأَ

(١) أَبُو أُمَامَةَ صَدِيقُ بَنِي عَجْلَانَ بْنِ الْحَارِثِ الْبَاهِلِيِّ الصَّحَابِيُّ ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْثَرَ ، وَتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ . أَسَدُ الْغَابَةِ ١٦/٣ ، ١٦/٦ ، ١٧ .

(٢) وَائِلَةُ بِنْتُ الْأَسْقَعِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ ، أَسْلَمَ قَبْلَ تَبُوكَ وَشَهِدَهَا ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ ثُمَّ نَزَلَ الشَّامَ وَشَهِدَ فَتْحَ دِمَشْقَ وَحِمصَ وَغَيْرَهُمَا ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِدِمَشْقَ مِنَ الصَّحَابَةِ . الْإِصَابَةُ ٥٩١/٦ .

مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مِنَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ ^(١) . وَقَالَ : إِسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ . قَالَ مَالِكٌ : لَمْ نَزَلْ نَعْرِفُ هَذَا بِالْمَدِينَةِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا أُبْتَدِئُ بِهِ أَحَدًا [١٠٤ / ٢] وَإِنْ قَالَه أَحَدٌ رَدَدْتُ عَلَيْهِ .

فصل : وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي .
 وَقَالَ الْأَثْرُمُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّعْرِيفِ بِالْأَمْصَارِ ، يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ يَوْمَ عَرَفَةَ ؟ قَالَ : أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ ، قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَرَوَى الْأَثْرُمُ عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو بْنُ حَرْيْثٍ ^(٢) . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَذِكْرُ اللَّهِ . وَقَالَ : الْحَسَنُ ، وَبَكْرٌ ^(٣) ، وَثَابِتٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ ^(٤) كَانُوا يَشْهَدُونَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ

به ؟ قَالَ : لَا . وَنَقَلَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ ، مَا أَحْسَنَهُ ! إِلَّا أَنْ يَخَافَ الشُّهْرَةَ . وَقَالَ فِي « النَّصِيحَةِ » : هُوَ فِعْلُ الصَّحَابَةِ وَقَوْلُ الْعُلَمَاءِ . الثَّانِيَةُ ، لَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيفِ بِالْأَمْصَارِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَذِكْرٌ . وَقِيلَ لَهُ : تَفَعَّلَهُ

(١) ذكره ابن التركاني في حاشية السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٣٢٠ .

(٢) أبو سعيد عمرو بن حريث بن عمرو المخزومي الكوفي الصحابي ، توفي سنة خمس ومئتين . أسد الغابة ٤ / ٢١٣ .

(٣) بكر بن عبد الله بن عمرو المزني ، تابعي ثقة فقيه ، توفي سنة ثمان ومائة . تهذيب التهذيب ١ / ٤٨٤ .

(٤) محمد بن واسع الأزدي ، عابد البصرة ، أخذ عن أنس ، وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة . العبر ١ / ١٥٧ .


عَرَفَةَ . قِيلَ لَهُ : فَتَفَعَّلَهُ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَمَا أَنَا فَلَآ . وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، أَنَّهُ حَضَرَ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِهَادُ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ أَيَّامَ الْعَشْرِ ؛ مِنْ الذُّكْرِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ » . يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ . قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢) .

أَنْتَ ؟ قَالَ : لَا . وَعَنْهُ ، يُسْتَحَبُّ . ذَكَرَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَهِيَ مِنْ الْإِنْصَافِ الْمُفْرَدَاتِ . وَلَمْ يَرِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ التَّعْرِيفَ بغيرِ عَرَفَةَ ، وَأَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَأَنَّهُ مُتَكَّرٌ ، [١٦٨/١] وَفَاعِلُهُ ضَالٌّ .

(١) فِي : بَابِ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٤/٢ ، ٢٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٥٦٨/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٨٩/٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ صِيَامِ الْعَشْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٥٥٠/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢٥٠/٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي : الْمُسْنَدِ ٢٢٤ / ١ .

(٢) فِي : الْمُسْنَدِ ٧٥/٢ ، ١٣١ .



بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

وَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ ، فَرَعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ ، جَمَاعَةً
وَفُرَادَى ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ ،

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

الْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَكِلَاهُمَا قَدْ وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ ،
وَجَاءَ الْقُرْآنُ بِلَفْظِ الْخُسُوفِ .

٦٩٧ - مسألة : (وَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ ، فَرَعَ النَّاسُ إِلَى
الصَّلَاةِ ، جَمَاعَةً وَفُرَادَى ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ) صَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ
مُؤَكَّدَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا . وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

فَائِدَةٌ : الْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَهُوَ ذَهَابُ ضَوْءِ شَيْءٍ ،
كَالْوَجْهِ وَاللُّوْنِ ، وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ . وَقِيلَ : الْخُسُوفُ الْغَيْبُوبَةُ . وَمُنَى :
﴿ فَحَسَفْنَا بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ ﴾^(١) وَقِيلَ : الْكُسُوفُ ذَهَابُ بَعْضِهَا ،
وَالْخُسُوفُ ذَهَابُ كُلِّهَا . وَقِيلَ : الْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ ، وَالْخُسُوفُ لِلْقَمَرِ .
يُقَالُ : كَسَفَتْ بَفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا ، وَمِثْلُهُ خَسَفَتْ . وَقِيلَ : الْكُسُوفُ ،
تَغْيِيرُهُمَا ، وَالْخُسُوفُ ، تَغْيِيرُهُمَا فِي السَّوَادِ .

قوله : وَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ ، فَرَعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ ، جَمَاعَةً
وَفُرَادَى . تَجُوزُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَتَجُوزُ صَلَاتُهَا مُتَفَرِّدًا فِي الْجَامِعِ

(١) سورة القصص ٨١ .

في مَشْرُوعِيَّتِهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ . فَأَمَّا خُسُوفُ الْقَمَرِ ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لَهُ ، فَعَلَّهَا ابْنُ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالتَّخَعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لِكُسُوفِ الْقَمَرِ سُنَّةٌ . وَحَكَى عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُمَا قَالَا : يُصَلِّي النَّاسُ لِحُسُوفِ الْقَمَرِ وَوَحْدَانًا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، وَلَا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً ؛ لِأَنَّ فِي خُرُوجِهِمْ إِلَيْهَا مَشَقَّةٌ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ لِهَذَا أَمْرًا وَاحِدًا . وَعَنْ ابْنِ

وغيره ، لَكِنَّ فِعْلَهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ ، وَفِي الْجَامِعِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، تُفَعَّلُ فِي الْمُصَلَّى .

قوله : بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ . لَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْإِمَامِ فِي فِعْلِهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، يُشْتَرَطُ . ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي

(١) أخرجه البخاري ، في : كتاب صلاة الكسوف ، وفي : باب صفة الشمس والقمر بحسبان ، من كتاب بدء الخلق ، وفي : باب كفران العشير ، من كتاب النكاح ، وفي : باب من جر إزاره من غير خيلاء ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢ / ٤٢-٤٩ ، ٧ / ٣٩ ، ٤٠ ، ١٨٢ . ومسلم ، في : كتاب صلاة الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٢ ، ٦٢٨ ، ٦٣٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب صلاة الكسوف ، وباب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ . والنسائي ، في : كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ٣ / ١٠١-١٢٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٠ ، ٤٠١ . والدارمي ، في : باب الصلاة عند الكسوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٥٩ . والإمام مالك ، في : باب العمل في صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . الموطأ ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٩٨ ، ٣٥٨ ، ٢ / ١٠٩ ، ١١٨ ، ١٥٩ ، ٣ / ٣١٨ ، ٤ / ١٢٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٥ / ٣٧ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٤٢٨ ، ٦ / ٧٦ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ٣٥٤ .

عباس ، أَنَّهُ صَلَّى بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ فِي حُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا صَلَّيْتُ لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي (١) . وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْكُسُوفَيْنِ ، فَأَشْبَهَهُ كُسُوفَ الشَّمْسِ . وَيُسَنُّ فِعْلُهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَحُكِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ صَلَّىهَا الْإِمَامُ فَصَلُّوْهَا مَعَهُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَلَنَا ، قَوْلُهُ ﷺ : « فَإِذَا رَأَيْتُمْوهَا فَصَلُّوا » . وَلِأَنَّهَا نَافِلَةٌ ، فَجَازَتْ فِي الْإِنْفِرَادِ ، كَسَائِرِ النَّوَافِلِ . وَفِعْلُهَا فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىهَا فِي جَمَاعَةٍ . وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا فِيهِ ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ : حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) . وَلِأَنَّ وَقْتَ الْكُسُوفِ يَضِيقُ ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّيِ احْتَمَلَ التَّجَلُّيَ قَبْلَ فِعْلِهَا . وَيُشْرَعُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :

« الْفَائِقِ » . قَالَ فِي « الرُّعَايَةِ » : وَفِي اعْتِبَارِ إِذْنِ الْإِمَامِ فِيهَا لِلْجَمَاعَةِ ، رِوَايَتَانِ . الْإِنْصَافِ وَقِيلَ : النَّصُّ عَدَمُهُ . انْتَهَى .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب الصلاة في خسوف القمر ، من كتاب صلاة الخسوف . السنن الكبرى

٣ / ٣٣٨ .

(٢) في : باب خطبة الإمام في الكسوف ، وباب التعمد من عذاب القبر في الكسوف ، من كتاب صلاة

الكسوف . صحيح البخاري ٢ / ٤٣ ، ٤٥ . كما أخرجه مسلم ، في : باب صلاة الكسوف ، وباب ذكر

عذاب القبر في صلاة الخوف ، من كتاب صلاة الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦١٩ ، ٦٢١ . وأبو

داود ، في : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب صلاة الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٦٩ . والنسائي ،

في : باب نوع آخر منه عن عائشة ، وباب نوع آخر ، من كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ٣ / ١٠٧ ، ١٠٩ ،

١١٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه

١ / ٤٠١ . والإمام مالك ، في : باب العمل في صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . الموطأ

١ / ١٨٧ ، ١٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٨٧ .

المقع وَيُنَادِي لَهَا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ .

الشرح الكبير

هي كصلاة العيد ، فيها روايتان . ولنا ، عُمُومُ قوله عليه السلام : « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا » . ولأنها نافلة ، أشبهت سائر التَّوَابِلِ . وتُشْرَعُ في حَقِّ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ صَلَّتَا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ . رواه البخاري^(١) . (و) يُسْنُّ أن (يُنَادِي لها : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) لِمَا رَوَى عبدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو ، قال لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ بالصَّلَاةِ جَامِعَةً . مُتَّفَقٌ عليه^(٢) . ولا يُسْنُّ لها أَذَانٌ ولا إِقَامَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهَا بِغَيْرِ أَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ ، ولأنَّهَا مِن غيرِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ، أَشْبَهَتْ [١٠٤/٢ ظ] سَائِرَ التَّوَابِلِ .

الإيضاح

قوله : وَيُنَادِي لَهَا ، الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُنَادِي لَهَا . وَيُجْزَى قَوْلُهُ : الصَّلَاةُ . فقط . وعنه ، لا يُنَادِي لَهَا . وهو قَوْلٌ في « الفُرُوعِ » وغيره . وتقدَّم ذلك آخِرَ الأَذَانِ .

فائدة : التَّدَاءُ لها سُنَّةٌ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وعليه أَكْثَرُ الأَصْحَابِ . وقال القاضي ، وابنُ الرَّاعُونِيَّ : هو قَرَضٌ كِفَايَةٌ كالأَذَانِ .

(١) في : باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . صحيح البخاري ٤٦/٢ . كما أخرجه مسلم ، في : باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٦٢٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٥/٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب التداء بالصلاة جامعة في الكسوف ، وباب طول السجود في الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخاري ٤٣/٢ ، ٤٥ . ومسلم ، في : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢٦٧/٢ . كما أخرجه النسائي ، في : باب نوع آخر ، وباب القول في السجود في صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ٣/١١٢ ، ١٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/١٧٥ ، ٢٢٠ .

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْقَنْعِ طَوِيلَةً ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ ، فَيَسْمَعُ وَيُحَمِّدُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ ، وَيُطِيلُ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَيُطِيلُ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، [٣٦٦] ثُمَّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ، وَيُسَلِّمُ ،

٦٩٨ - مسألة : (ثم يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الشرح الكبير
سُورَةَ طَوِيلَةً ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ ، فَيَسْمَعُ وَيُحَمِّدُ ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ ، وَيُطِيلُ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيُطِيلُ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ، وَيُسَلِّمُ) الْمُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ،

فائدة : قوله : ثم يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ طَوِيلَةً . قال الأصحابُ : البقرة أو قدرها . قلتُ : الذي يظهرُ ، أن مرادهم إذا امتدَّ الكُسُوفُ ، أمَّا إذا كان الكُسُوفُ يسيرًا ، فإنه يَقْرَأُ على قدره . ويؤيِّده قولُ الْمُصَنِّفِ وغيره : فإن تجلَّى الكُسُوفُ فيها ، أتمَّها خفيفةً .

فائدة : الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ . وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطع به أكثرُهم . وقال أبو بكرٍ في « الشَّافِي » : هي واجبةٌ على الإمامِ والنَّاسِ ، وإنَّها ليست بفرضٍ . قال ابنُ رَجَبٍ : ولعلَّه أرادَ أنَّها فرضٌ كفايةٌ .

ثم يَسْتَفْتِحُ ، وَيَسْتَعِيدُ ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ الْبَقَرَةِ ، أَوْ قَدَرَهَا ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُسَبِّحُ قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، أَوْ قَدَرَهَا ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُسَبِّحُ نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ آيَةً ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَسْمَعُ وَيُحَمِّدُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ، فَيُطِيلُ السُّجُودَ نَحْوًا مِنَ الرَّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ ، فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ النَّسَاءِ ، أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُسَبِّحُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ آيَةً ، ثُمَّ يَرْفَعُ ، وَيُسْمَعُ وَيُحَمِّدُ ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ الْمَائِدَةِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ يَتَشَهُدُ ، وَيُسَلِّمُ . وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا . وَلَيْسَ هَذَا التَّقْدِيرُ فِي الْقِرَاءَةِ مَنْقُولًا عَنِ الْإِمَامِ

قوله : وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ . هذا المذهب بلا ريب ، وعليه أكثر الأصحاب . والجهر في كسوف الشمس من المفردات . وعنه ، لا يجهر فيها بالقراءة . اختاره الجوزجاني . وعنه ، لا بأس بالجهر .

قوله : ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا . هكذا قال كثير من الأصحاب ، وأطلقوا . وقدمه في « الفروع » ، و « الفائق » ، و « مجمع البحرين » ، و « الزركشي » ، وغيرهم . وقطع به « الخرقى » ، و « إدراك الغاية » ، و « تذكرة ابن عبدوس » ، و « المنتخب » ، وغيرهم . وقال جماعة من الأصحاب : يكون ركوعه قدر قراءة مائة آية ، منهم القاضي ، وأبو الخطاب . وتبعهم صاحب « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « المعنى » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « الشرح » ، و « المحرر » ، و « المنور » ، و « الإفادات » ، و « الرعاية الصغرى » ، و « النظم » ، و « الوجيز » ، و « الحاويين » ، وغيرهم . وقدمه

أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَلَكِنْ قَدْ نَقَلَ عَنْهُ ، أَنَّ الْأَوْلَى أَطْوَلُ مِنَ الثَّانِيَةِ . وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . وَفِي حَدِيثٍ لِعَائِشَةَ : حَزَرْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ (٢) . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا : لَا يُطِيلُ السُّجُودَ . حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُتَقَلَّ . وَقَالَا : لَا يَجْهَرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ . وَوَأَقْفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : حَزَرْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَلَوْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى الْحَزْرِ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . وَلِأَنَّهَا صَلَاةُ نَهَارٍ ، فَلَمْ يَجْهَرَ فِيهَا كَالظُّهْرِ . وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ ، قَالَ : فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا . قَالَ

فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . قُلْتُ : وَالْأَوْلَى أَوْلَى ، وَأَنَّ الطُّوْلَ وَالْقِصَرَ ، يُرْجَعُ إِلَى طُولِ الْكُسُوفِ وَقِصْرِهِ ، كَمَا قُلْنَا فِي الْقِرَاءَةِ . وَقِيلَ : يَكُونُ رُكُوعُهُ قَدْرَ مُعْظَمِ الْقِرَاءَةِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَالْمَجْدُ . وَقِيلَ : يَكُونُ قَدْرَ نِصْفِ الْقِرَاءَةِ . وَقَالَ فِي « الْمُبْهَجِ » : يُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ بِقَدْرِ مَا قَرَأَ .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب صلاة الكسوف في جماعة ، من كتاب الكسوف . صحيح البخاري ٤٥ / ٢ ، ٤٦ . ومسلم ، في : باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب القراءة في صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٧٢ . والنسائي ، في : باب قدر القراءة في صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٨ ، ١١٩ . والإمام مالك ، في : باب العمل في صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . الموطأ ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٩٨ ، ٣٥٨ . (٢) أخرجه أبو داود ، في : باب القراءة في صلاة الكسوف ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٧١ .

التِّرْمِذِيُّ^(١) . هذا حديثٌ صحيحٌ . وقال أبو حنيفة : يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ كصلاةِ التَّطَوُّعِ ؛ لِما رَوَى الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، قال : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ فَكان يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، حتى انْجَلَتِ الشَّمْسُ . رواه أحمد^(٢) . وروى قبيصة ، أن النبي ﷺ قال : « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحدِ صَلَواتِ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ المَكْتُوبَةِ »^(٣) . ولنا ، على أَنَّهُ يُطِيلُ السُّجُودَ ، أَنَّ في حديثِ عائِشةَ : ثم رَفَعَ ، ثم سَجَدَ سُجُودًا

فائدة : ظاهرُ كلامِهِ في « الفروع » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرُّزْكَشِيِّ » ، أَنَّ الأَقْوالَ التي حَكَوْها في قَدْرِ الرُّكُوعِ مُتَنافِئَةٌ ؛ لقولِهِم : ثم يركعُ فيُطِيلُ . وقالُ فلانٌ : بقَدْرِ كذا . بالواو ، والذي يَظْهَرُ ، أَنَّ قولَ مَنْ قال : يركعُ رُكُوعًا طَوِيلًا . لا يُنافِي ما حُكِيَ مِنَ الأَقْوالِ ، بل اِخْتِلافُهُم في تَفْسيرِ الطَّوِيلِ ، ولذلك قال ابنُ تَمِيمٍ : ثم يركعُ فيُطِيلُ . قال القاضي : بقَدْرِ مائةِ آيةٍ . وقال ابنُ أَبِي موسى : بقَدْرِ مُعْظَمِ القِراءَةِ . ففسرَ قَدْرَ

(١) في : باب ما جاء كيف القراءة في الكسوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٤٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٧٠ ، ٢٧١ . والنسائي ، في : باب نوع آخر ، وباب ترك الجهر فيها بالقراءة ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٤ ، ١٢٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٤ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٣ .

(٢) في : المسند ٢ / ٢٦٧ ، ٢٦٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال يركع ركعتين ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٧٢ . والنسائي ، في : باب نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٧١ . والنسائي ، في : باب نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٦٠ ، ٦١ .

طَوِيلًا ، ثم قام قِيَامًا طَوِيلًا ، وهو دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثم رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وهو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثم سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ، وهو دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ . رواه البخاري^(١) . وفي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْكُصُوفِ : ثم سَجَدَ ، فلم يَكْذِبْ يَرْفَعُ . رواه أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَتَرْكُ ذِكْرِهِ فِي حَدِيثٍ لَا يَمْنَعُ مَشْرُوعِيَّتَهُ إِذَا ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَمَّا الْجَهْرُ فَرُوي عن عليٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ فَعَلَهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ

الإِطَالَةِ . وَقَالَ فِي «الرُّعَايَةِ» : ثم يَرْكَعُ وَيُسَبِّحُ قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ . وَقِيلَ : بل قَدْرَ مُعْظَمِ الْقِرَاءَةِ . وَقِيلَ : قَدْرَ نِصْفِهَا . فلم يَحِلَّ خِلَافًا فِي الإِطَالَةِ ، وَإِنَّمَا حُكِيَ الْخِلَافُ فِي قَدْرِهَا .

قوله : ثم يَرْفَعُ ، فَيُسَمِّعُ ، وَيُحَمِّدُ ، ثم يَفْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ ، وَيُطِيلُ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . قَالَ فِي «الْمَذْهَبِ» ، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ«الرُّعَايَةِ» ، وَغَيْرِهِمْ : يَقْرَأُ آلَ عِمْرَانَ ، أَوْ قَدْرَهَا . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ» : قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : تَكُونُ كَمُعْظَمِ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى . وَقِيلَ : تَكُونُ قِرَاءَةُ الثَّانِيَةِ قَدْرَ ثُلُثَيْ قِرَاءَةِ الْأُولَى ، وَقِرَاءَةُ الثَّالِثَةِ نِصْفَ قِرَاءَةِ الْأُولَى ، وَقِرَاءَةُ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ ثُلُثَيْ قِرَاءَةِ الثَّالِثَةِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى . ذَكَرَهُ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» .

(١) انظر حديثها للتقدم في صفحة ٣٨٧ .

(٢) في : باب من قال يركع ركعتين ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ . كما أخرجه النسائي ، في : باب نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٢ . والإمام أحمد ، في : المسند . ١٥٩ / ٢ .

الكُسُوفِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَعنها أَيْضًا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الكُسُوفِ ، وَجَهَرَ فِيهَا . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَلِأَنَّهَا نَافِلَةٌ شُرِعَتْ لَهَا الْجَمَاعَةُ ، فَكَانَ مِنْ سُنَّتِهَا الْجَهْرُ ، كَصَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ . فَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ : حَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ . فَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ سَمِعَتْ صَوْتَهُ وَلَمْ تَفْهَمْ لِلْبُعْدِ ،

الشرح الكبير

قوله : ثُمَّ يَرْكَعُ ؛ فَيُطِيلُ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . فَتَكُونُ نِسْبَتُهُ إِلَى الْقِرَاءَةِ كِنِسْبَةِ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، كَمَا تَقَدَّمَ . ثُمَّ يَرْكَعُ بِقَدْرِ ثُلَاثِي رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : يَكُونُ كُلُّ رُكُوعٍ ، بِقَدْرِ ثُلَاثِي الْقِرَاءَةِ الَّتِي قَبْلَهُ .

الإنصاف

قوله [١٦٨/١ ط] : ثُمَّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ . لَكِنْ لَا يَطِيلُ الْقِيَامَ مِنْ رَفْعِهِ الَّذِي يَسْجُدُ بَعْدَهُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَالزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا . وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ . قُلْتُ : وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِجْمَاعًا .

قوله : سَجَدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ . هَذَا الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ « الْخِرَقِيُّ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « إِدْرَاكِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤٩/٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، مِنْ كِتَابِ الْكُسُوفِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٦٢٠/٢ .

(٢) فِي : بَابِ مَا جَاءَ كَيْفَ الْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّفَرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤١ / ٣ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ ، مِنْ كِتَابِ الْكُسُوفِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤٩ / ٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، مِنْ كِتَابِ الْكُسُوفِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٦٢٠ / ٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، مِنْ كِتَابِ الْاِسْتِسْقَاءِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٧١ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، مِنْ كِتَابِ الْكُسُوفِ . الْمَجْتَبِيُّ ١٢٠ / ٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٦٥ / ٦ .

الشرح الكبير

أَوْ قَرَأَ مِنْ غَيْرِ أَوَّلِ الْقُرْآنِ بِقَدْرِ الْبَقْرَةِ . ثُمَّ حَدِيثُنَا صَحِيحٌ صَرِيحٌ ، فَكَيْفَ يُعَارِضُ بِمَثَلِ هَذَا . وَحَدِيثُ سَمُرَةَ [١٠٥/٢] مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ لُبُعْدِهِ ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ : دَفَعْتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ بِأَرْزِ . يَعْنِي وَهُوَ مُعْتَصٌّ بِالزَّحَامِ . ثُمَّ إِنَّ هَذَا نَفْيٌ يَحْتَمِلُ أُمُورًا كَثِيرَةً ، فَكَيْفَ يُتْرَكُ لِأَجْلِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ! وَقِيَاسُهُمْ مُنْتَقِضٌ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقِيَاسِ . وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِفَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ وَكَبَّرَ ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، وَهِيَ

الغاية . قال في « الفروع » : وَيُطِيلُهُمَا فِي الْأَصْحَحِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقِيلَ : يُطِيلُهُمَا كإِطَالَةِ الرُّكُوعِ . جَزَمَ بِهِ فِي « التَّذَكُّرَةِ » لابن عَقِيلٍ ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْمُنُورِ » . وَقِيلَ : لَا يُطِيلُهُمَا . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ حَامِدٍ ، وَابْنِ أَبِي مُوسَى ، وَأَبِي الْحَطَّابِ فِي « الْهِدَايَةِ » .

تبيينه : ظاهراً كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ ، أَنَّهُ لَا يُطِيلُ الْجَلْسَةَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ ؛ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ الْمَجْدُ : هُوَ أَصْحَحُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : يُطِيلُهُ . اخْتَارَهُ الْآمِدِيُّ . قَالَ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » : وَيُطِيلُ الْجُلُوسَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ كَالرُّكُوعِ . وَجَزَمَ بِهِ فِيهِمَا أَيْضًا فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ،

أُذِنِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ أُذْنِي مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَفِيهِ أَنَّهُ قَامَ فِي الْأُولَى قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . فَأَمَّا أَحَادِيثُهُمْ فَغَيْرُ مَعْمُولٍ بِهَا بِاتِّفَاقِنَا ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ فِيهِ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَحَدِيثُ قَبِيصَةَ مُرْسَلٌ ، وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَيْنِ ، لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَلَوْ قَدَّرَ التَّعَارُضُ كَانَتْ أَحَادِيثُنَا أَوْلَى ؛ لِصِحَّتِهَا وَشُهْرَتِهَا ، وَاشْتِمَالِهَا عَلَى الزِّيَادَةِ ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

الإيضاح و « الحاوئين » . وقدمه في « الرعاية الكبرى » . وأطلقهما في « الفائق » .

قوله : ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ . يَعْنِي ، فِي الرُّكُوعَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، لَكِنْ يَكُونُ دُونَ الْأُولَى قِيَامًا وَقِرَاءَةً ، وَرُكُوعًا وَسُجُودًا ، وَتَسْبِيحًا وَاسْتِغْفَارًا . قَالَ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَالْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُمْ : الْقِرَاءَةُ فِي كُلِّ قِيَامٍ أَقْصَرُ مِمَّا قَبْلَهُ ، وَكَذَلِكَ التَّسْبِيحُ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، سُورَةَ النَّسَاءِ أَوْ قَدَّرَهَا ، وَفِي الثَّانِيِ ، بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، سُورَةَ الْمَائِدَةِ أَوْ قَدَّرَهَا . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ ، الْقِيَامَ الثَّلَاثَ أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيِ . وَقِيلَ : بِقَدْرِ التَّصْفِيفِ مِمَّا قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ فِي رُكُوعِ الْأُولَى وَقِيَامِهَا .

(١) الأول تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٧ . والثاني تقدم تخريجه في صفحة ٣٩١ .

الشرح الكبير

فصل : ومهما قرأ به جاز ، سواء كانت القراءة طويلة أو قصيرة ؛ لما روت عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات في أربع سجعات ، وقرأ في الأولى بالعنكبوت والروم ، وفي الثانية ب ﴿ يس ﴾ . أخرجه الدارقطني^(١) .

فصل : وقال أصحابنا : لا خطبة لصلاة الكسوف ، ولم يبلغنا عن أحمد ، رحمه الله ، في ذلك شيء . وهذا مذهب مالك ، وأصحاب الرأي . وقال إسحاق ، وابن المنذر : يخطف الإمام بعد الصلاة . قال الشافعي : يخطف كخطبتي الجمعة ؛ لأن في حديث عائشة ، أن النبي ﷺ انصرف وقد انجلت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وكبروا ، وصلوا ، وتصدقوا » ثم قال : « يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » . متفق عليه^(٢) . ولنا ، أن في هذا الخبر ما يدل على أن الخطبة لا تشرع لها ؛ لأنه أمرهم بالصلاة ، والدعاء ، والتكبير ، والصدقة ، ولم يأمرهم بخطبة ، ولو كانت سنة لأمرهم بها ، وإنما خطب

الإنصاف

(١) في : باب صفة الخسوف والكسوف وهيئتها ، من كتاب الكسوف . سنن الدارقطني ٢ / ٩٤ .
 (٢) أخرجه البخاري ، في : باب الصدقة في الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخاري ٢ / ٤٢ ، ٤٣ . ومسلم ، في : باب صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦١٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب كيف الخطبة في الكسوف ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١٢٣ . والإمام مالك ، في : باب العمل في صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . الموطأ ١ / ١٨٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٦٤ .

فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّتْهَا خَفِيفَةً ، وَإِنْ تَجَلَّى قَبْلَهَا ، أَوْ غَابَتْ
الشَّمْسُ كَاسِيفَةً ، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِيفٌ ، لَمْ يُصَلِّ .

المفنع

النبي ﷺ بعد الصلاة لِيُعَلِّمَهُمْ حُكْمَهَا ، وهذا مُخْتَصٌّ بِهِ ، ليس في الخبرِ
ما يَدُلُّ على أَنَّهُ خَطَبَ خُطْبَتِي الْجُمُعَةِ . وَاسْتَحَبَّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَالدُّعَاءُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَالِاسْتِغْفَارُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَالْعِتْقُ ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ ؛ لِلخَبَرِ الْمَذْكُورِ . وَفِي خَبَرِ أَبِي مُوسَى : « فَأَفْزَعُوا إِلَيَّ
ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَدُعَائِهِ ، وَاسْتِغْفَارِهِ » (١) . وَرَوَى عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّهَا
قَالَتْ : إِنَّا كُنَّا لَنُؤَمِّرُ بِالْعِتْقِ فِي الْكُسُوفِ (٢) .

الشرح الكبير

٦٩٩ - مسألة : (فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّتْهَا خَفِيفَةً ، وَإِنْ
تَجَلَّى قَبْلَهَا ، أَوْ غَابَتْ الشَّمْسُ كَاسِيفَةً ، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِيفٌ ، لَمْ
يُصَلِّ) وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ حِينِ الْكُسُوفِ إِلَى حِينِ التَّجَلِّيِ . فَإِنْ
فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ

قوله : فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّتْهَا خَفِيفَةً . يَعْنِي ، على صِفَتِهَا . وهو
المَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمْعُورُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : يُتَمَّتْهَا كَالنَّافِلَةِ إِنْ تَجَلَّى قَبْلَ
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ أَوْ فِيهِ ، وَإِلَّا أَتَمَّتْهَا على صِفَتِهَا ؛ لِتَأْكِيدِهَا بِخَصَائِصِهَا . وَقَالَ أَبُو

الإنصاف

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ ، مِنْ كِتَابِ الْكُسُوفِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٤٨ .
وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ النَّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ « الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ » ، مِنْ كِتَابِ الْكُسُوفِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
٢ / ٦٢٨ ، ٦٢٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِالِاسْتِغْفَارِ فِي الْكُسُوفِ ، مِنْ كِتَابِ الْكُسُوفِ . الْمُجْتَبَى
٣ / ١٢٤ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَحَبَّ الْعِتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، مِنْ كِتَابِ الْكُسُوفِ ، صَحِيحٌ
الْبُخَارِيِّ ٢ / ٤٧ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْعِتْقِ فِيهَا ، مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٧٢ .
وَإِمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٣٤٥ .

فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى تَنْجَلِيَ» (١) . فَجَعَلَ الْأَنْجِلَاءُ غَايَةَ لِلصَّلَاةِ .
 وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا سُنَّتْ رَغْبَةً إِلَى اللَّهِ فِي رَدِّهَا ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ حَصَلَ
 مَقْصُودُ الصَّلَاةِ . وَإِنْ تَجَلَّتْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا خَفِيفَةً ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ
 التَّجَلِّيَ ، وَقَدْ حَصَلَ . وَإِنْ اسْتَرَّتِ الشَّمْسُ [١٠٥ / ٢] وَالْقَمَرُ
 بِالسَّحَابِ ، وَهُمَا مُنْكَسِفَانِ ، صَلَّى ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْكُسُوفِ . وَإِنْ
 تَجَلَّى السَّحَابُ عَنْ بَعْضِهَا فَرَأَوْهُ صَافِيًا ، صَلُّوا ، وَلِأَنَّ الْبَاقِيَ لَا يُعْلَمُ
 حَالُهُ . وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً ، أَوْ طَلَعَتْ عَلَى الْقَمَرِ وَهُوَ خَاسِفٌ ،
 لَمْ يُصَلِّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ وَقْتُ الْإِنْتِفَاعِ بِنُورِهِمَا . وَإِنْ غَابَ الْقَمَرُ لَيْلًا ،
 فَقَالَ الْقَاضِي : يُصَلِّي ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ وَقْتُ الْإِنْتِفَاعِ بِنُورِهِ . وَيَحْتَمِلُ
 أَنْ لَا يُصَلِّي ؛ لِأَنَّ مَا يُصَلِّي لَهُ قَدْ غَابَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ غَابَتِ الشَّمْسُ . فَإِنْ
 لَمْ يُصَلِّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي وَلَمْ يَغِبْ ، أَوْ ابْتَدَأَ الْخَسْفُ بَعْدَ طُلُوعِ

الْمَعَالِي : مَنْ جَوَّزَ الزِّيَادَةَ عِنْدَ حُدُوثِ الْإِمْتِدَادِ عَلَى الْقَدْرِ الْمَقُولِ ، جَوَّزَ النُّقْصَانَ
 عِنْدَ التَّجَلِّيِ ، وَمَنْ مَنَعَ ، مَنَعَ النُّقْصَانَ ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ رُكْنًا بِالشَّرْعِ ، فَتَبَطَّلَ بِتَرْكِهِ .
 وَقِيلَ : لَا تُشْرَعُ الزِّيَادَةُ لِحَاجَةِ زَالَتْ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ .

قوله : وَإِنْ تَجَلَّى قَبْلَهَا ، أَوْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً ، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ
 خَاسِفٌ ، لَمْ يُصَلِّ . بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ ، لَكِنْ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ خَاسِفًا لَيْلًا ، فَالْأَشْهُرُ

(١) أخرجه البخاري، في : باب الدعاء في الخسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخاري ٢ / ٤٨ ،
 ٤٩ . ومسلم ، في : باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، وباب ذكر النداء
 بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٢ ، ٦٣٠ . وأبو داود ،
 في : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٦١٩ . والنسائي ، في : باب
 نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٠ ، ١١١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٨ ،
 ٣٢٤ ، ٣٧٤ .

الفجرِ وغاب قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ففيه احتِمَالانِ ذَكَرَهما القاضى ؛ أحدهما ، لا يُصَلَّى ؛ لأنَّ القَمَرَ آيَةُ اللَّيْلِ وقد ذَهَبَ اللَّيْلُ ، أشبهَ إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ . والثانى ، يُصَلَّى ؛ لأنَّ الأنتِفَاعَ بِنُورِهِ باقٍ ، أشبهَ ما قبلَ الفَجْرِ . وإن فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالكُسُوفِ قَائِمٌ لم يُصَلِّ صَلَاةً أُخْرَى ، واشتَغَلَ بالذِّكْرِ والدُّعَاءِ ؛ لأنَّ الصَّحِيحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لم يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ .

فصل : وإذا اجتمع مع الكُسُوفِ صَلَاةٌ أُخْرَى كالجُمُعَةِ ، والعِيدِ ، أو الوِترِ ، أو صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، بدأ بأخوَفِهِمَا فَوْتًا . فإن خِيفَ فَوْتُهُمَا بدأ بالواجِبَةِ ، فإن لم يكن فيهما واجِبَةٌ بدأ بالكُسُوفِ ؛ لتأكُّدِهِ ، ولهذا تُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ ، ولأنَّ الوِترَ يُقْضَى ، وصالَةُ الكُسُوفِ لا تُقْضَى . فإن اجتمعت التَّراوِيحُ وَالكُسُوفُ ، ففيهِ وَجْهانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . وقال شيخُنَا^(١) : الصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الواجِبَةَ الَّتِي تُصَلَّى فِي الجَمَاعَةِ تُقَدَّمُ عَلَى الكُسُوفِ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لأنَّ تَقْدِيمَ الكُسُوفِ عَلَيْهَا يُفْضِي إِلَى المَشَقَّةِ ؛

الإِنصافِ فِي المَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُصَلَّى لَهُ . قاله فِي « الفُرُوعِ » . قال فِي « النُّكْتِ » : هذا المشهورُ . قال : وقَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ ، كالقاضى ، وأبى المَعَالِي . وقيل : لا يُصَلَّى لَهُ . جَزَمَ بِهِ فِي « المُحَرَّرِ » ، وَ « النُّظْمِ » ، وَ « الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الوَجِيزِ » ، وَ « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ » ، وَ « إِذْرَاكِ الغَايَةِ » ، وَ « المُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « الرِّعَايَةِ الكُبْرَى » ، وَابْنِ رَزِينِ فِي « شَرْحِهِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الفَائِقِ » ، وَ « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، وَ « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » .

(١) فِي : المغنى ٣/٣٣١ .

لِلْإِزَامِ الْحَاضِرِينَ بِفِعْلِهَا مَعَ كَوْنِهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ ، وَأَنْتِظَارِهِمُ الصَّلَاةَ الْوَاجِبَةَ ، مَعَ أَنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ . وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ ؛ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ ، فَتَأْخِيرُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الطَّوِيلَةَ الشَّاقَّةِ ، مَعَ «أَنَّهَا غَيْرُ» وَاجِبَةٍ ، أَوْلَى . وَإِنْ اجْتَمَعَتْ مَعَ التَّرَاوِيحِ ، قُدِّمَتِ التَّرَاوِيحُ لِذَلِكَ . وَإِنْ اجْتَمَعَتْ مَعَ الْوَتْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْوَتْرِ ، قُدِّمَتْ ؛ لِأَنَّ الْوَتْرَ لَا يَفُوتُ ، وَإِنْ خِيفَ فَوَاتُ الْوَتْرِ قُدِّمَ ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ يُمَكِّنُ فِعْلَهُ وَإِدْرَاكُ وَقْتِ الْكُسُوفِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا قَدْرُ الْوَتْرِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّلْبَسِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ . فَإِنْ اجْتَمَعَتْ مَعَ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، قُدِّمَتِ الْجِنَازَةُ وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ يُخَافُ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فوائد ؛ إِحْدَاهَا ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ ، لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الصَّلَاةِ ، إِذَا قُلْنَا : إِنَّهَا تُفْعَلُ فِي وَقْتِ نَهْيِ . اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : لَمْ يُمْنَعْ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ . قَالَ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ . وَقِيلَ : يُمْنَعُ . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » . قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ احْتِمَالَانِ . ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي . الثَّانِيَةُ ، لَا تُقْضَى صَلَاةُ الْكُسُوفِ ، كَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَسُجُودِ الشُّكْرِ . الثَّلَاثَةُ ، لَا تُعَادُ إِذَا قَرِغَ مِنْهَا ، وَلَمْ يُنْقَضِ الْكُسُوفُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَجَزَمَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : تُعَادُ رَكَعَتَيْنِ . وَأُطْلِقَ أَبُو الْمَعَالِي فِي جَوَازِهِ

(١ - ١) فِي م : « أَنْ غَيْرَهَا » .

وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ ، فَلَا بَأْسَ .

فصل : إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني ، احتتمل أن تفوته الركعة . قاله القاضي ؛ لأنه فاتته من الركعة ركوع ، أشبهه ما لوفاته الركوع من غير هذه الصلاة . واحتتمل أن تصح له الركعة ؛ لأنه يجوز أن يصلي هذه الصلاة برُكوعٍ واحدٍ ، فاجتزأ به في حق المسبوق . وهذا الخلاف على الرواية التي تقول : يرُكع ركوعين . فأما على الرواية التي يرُكع أكثر من ركوعين ، فإنه يكون مذكراً للركعة إذا فاتته ركوع واحد ؛ لإدراكه معظم الركعة . حكاها ابن عقيل .

٧٠٠ - مسألة : (وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات ، أو أربع ، فلا بأس) تجوز صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي ﷺ ، كما قلنا في صلاة الخوف ، والأولى عند أبي عبد الله الصلاة على

وجهين . فعلى المذهب ، وحيث قلنا : لا تُصلى ، فإنه يذكر الله تعالى ويدعوه ، ويستغفره حتى تنجلي .

قوله : وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات ، أو أربع ، فلا بأس . يعني ، أن ذلك جائز من غير فضيلة ، بل الأفضل ، ركوعان في كل ركعة . على الصحيح من المذهب . قدمه في « الفروع » ، و « الفائق » . وعنه ، أربع ركوعات في كل ركعة ، أفضل .

تنبيه : ظاهر قوله : فلا بأس . أنه لا يزداد على أربع ركوعات ، ولا يجوز . وهو أحد الوجهين . اختاره المصنف . وقدمه في « الفائق » . والعذر لمن قال ذلك ، أنه لم يطلع على الوارد فيه . قال المصنف : لا يجاوز أربع ركوعات في كل ركعة ، لأنه لم يأتنا عن النبي ﷺ ، أكثر من ذلك . انتهى . والوجه الثاني ، يجوز فعلها

الصُّفَّةِ التي ذَكَرْنَا ؛ فَإِنَّه قَالَ : رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وعائِشَةَ ، في صَلَاةِ الكُسُوفِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَيَقُولُ : سِتُّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ . نَذَهَبُ إِلَى قَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ وعائِشَةَ . وَرُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ . وَعَنْ حُذَيْفَةَ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عن عائِشَةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا [١٠٦/٢] رَكَعَاتٍ وَسَجَدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . قَالَ ابنُ المُنْذِرِ : رُوِينَا عن عَلِيٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمَا صَلَّىيَا هَذِهِ الصَّلَاةَ . وَحُكِيَ عن إِسْحَاقَ ، أَنَّهُ قَالَ : وَجْهُ الجَمْعِ

بِكُلِّ صِفَةٍ وَرَدَتْ ؛ فَمِنْهُ حَدِيثُ [١٦٩/١] كَعْبٍ : خَمْسُ رُكُوعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهَذَا المَذْهَبُ . قَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « ابنِ تَمِيمٍ » . وَاخْتَارَهُ الشَّارِحُ . وَجَزَمَ بِهِ الزُّرْكَشِيُّ ، وَ « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » . وَمِنْهُ ، أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا كَالثَّانِفَلَةِ . وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي السُّنَنِ . وَهَذَا المَذْهَبُ أَيْضًا . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ ، لِأَنَّ الثَّانِي سُنَّةٌ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، لَكِنَّ الأَفْضَلَ رُكُوعَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الحَاوِيَيْنِ » ، أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ؛ فَإِنَّهُمَا ، بَعْدَ مَا ذَكَرَا رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ، قَالَا : أَرْبَعُ رُكُوعَاتٍ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » : وَقِيلَ : أَوْ ثَلَاثٌ . قَالَ فِي « الكُبْرَى » : وَعَنْهُ ، تَكُونُ كُلُّ رَكَعَةٍ بِمَا شَاءَ مِنْ رُكُوعٍ ، أَوْ اثْنَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ ، أَوْ خَمْسٍ .

(١) في : باب صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٦١٨/٢ - ٦٢١ .

(٢) في الموضوع السابق . صحيح مسلم ٦٢٠/٢ .

بين هذه الأحاديث ، أن النبي ﷺ إنما كان يزيدُ في الرُّكُوعِ إذا لم يرَ الشَّمْسَ قد أنجَلتْ ، فإذا أنجَلتْ سَجَدَ ، فَمِنْ هَهُنَا صَارَتْ زِيَادَةُ الرَّكَعَاتِ . قال شيخنا^(١) : ولا يُجَاوِزُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قُلْتُ : وَقَدْ رَوَى أَبِي بِنُ كَعْبٍ ، قَالَ : أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوَالِ ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، حَتَّى أَنْجَلَى كُسُوفُهَا .

فائدة : الرُّكُوعُ الثَّانِي وما بعده سُنَّةٌ ، بلا نزاعٍ . وتُذْرِكُ به الرُّكَعَةُ ، فِي أَحَدِ الْوُجُوهِ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لِأَنَّهُ تَذْرِكُ بِهِ الرُّكَعَةُ مُطْلَقًا . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْحَوَاشِي » . وَهُمَا أَحْتِمَالَانِ مُطْلَقَانِ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ ، تُذْرِكُ بِهِ الرُّكَعَةُ إِنْ صَلَّى بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ ؛ لِإِدْرَاكِهِ مُعْظَمَ الرُّكَعَةِ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الشَّرْحِ » .

تنبیه : ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ ، أَنَّهُ لَا يُحْطَبُ لَهَا . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا حُطْبَةَ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي « شَرْحِ الْبُخَارِيِّ » : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . انْتَهَى . وَعَنْهُ ، يُشْرَعُ بَعْدَ صَلَاتِهَا حُطْبَتَانِ ، سِوَاءَ تَجَلَّى الْكُسُوفُ أَوْ لَا . اخْتَارَهَا ابْنُ حَامِدٍ ، وَالْقَاضِي فِي « شَرْحِ الْمَذْهَبِ » . وَحَكَاهُ عَنِ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي « شَرْحِ الْبُخَارِيِّ » .

(١) في : المعنى ٣/ ٣٣٠ .

وَلَا يُصَلِّي لَشَيْءٍ مِنْ سَائِرِ الْآيَاتِ ، إِلَّا الزَّلْزَلَةَ الدَّائِمَةَ .

الشرح الكبير

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . فَعَلِيَ هَذَا لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِ رُكُوعَاتٍ ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

٧٠١ - مسألة : (وَلَا يُصَلِّي لَشَيْءٍ مِنْ سَائِرِ الْآيَاتِ ، إِلَّا الزَّلْزَلَةَ الدَّائِمَةَ) قَالَ أَصْحَابُنَا : يُصَلِّي لِلزَّلْزَلَةِ كَصَلَاةِ الكُسُوفِ . نَصَّ عَلَيْهِ .

الإنصاف

وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . وَقَالَ فِي « النَّصِيحَةِ » : أَحِبُّ أَنْ يُخْطَبَ بَعْدَهَا . وَقِيلَ : يُخْطَبُ حُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ . وَأُطْلِقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي اسْتِحْبَابِ الْحُطْبَةِ رِوَايَتَيْنِ . وَلَمْ يَذْكَرِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُخْطَبُ ، إِنَّمَا أَخَذُوهُ مِنْ نَصِّهِ ، لَا حُطْبَةً فِي الْاسْتِسْقَاءِ . وَقَالَ أَيْضًا : لَمْ يَذْكَرْ لَهَا أَحْمَدُ حُطْبَةً .

قَوْلُهُ : وَلَا يُصَلِّي لَشَيْءٍ مِنْ سَائِرِ الْآيَاتِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، إِلَّا مَا اسْتَشْنَى ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، بَلْ جَمَاهِيرُهُمْ . وَعَنْهُ ، يُصَلِّي لِكُلِّ آيَةٍ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أَنَّ هَذَا قَوْلُ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَنُ وَالْآثَارُ ، وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِشَرِّ وَعَذَابٍ ، لَمْ يَصِحَّ التَّخْوِيفُ بِهِ . قُلْتُ : وَاسْتِخَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَالْأَمِيدِيُّ . قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ . وَحَكَى مَا وَقَعَ لَهُ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ فِي « النَّصِيحَةِ » : يُصَلُّونَ لِكُلِّ آيَةٍ مَا أَحْبَبُوا ، رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَيُخْطَبُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « التَّلْخِيسِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : يَجُوزُ وَلَا يُكْرَهُ . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « تَذْكَرَتِهِ » . وَلَمْ أَرَهُ فِيهَا . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : يُصَلِّي لِلرَّجْفَةِ ، وَفِي الصَّاعِقَةِ ، وَالرِّيْحِ الشَّدِيدَةِ ، وَانْتِشَارِ النُّجُومِ ، وَرَمِي الكَوَاكِبِ ، وَظُلْمَةِ

(١) فِي : بَابٍ مِنْ قَالَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، مِنْ كِتَابِ الْاسْتِسْقَاءِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢٧٠/١ .

كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٣٤/٥ .

وهو مذهبُ إسحاقَ ، وأبي ثورٍ . قال القاضي : ولا يُصَلَّى للرجفةِ ،
والريحِ الشديدةِ ، والظلمةِ ، ونحوها . وقال الآمديُّ : يُصَلَّى لذلكَ ،
ولرُمى الكواكبِ والصواعقِ ، وكثرةِ المطرِ . وحكاها عن ابنِ أبي
موسى . وقال أصحابُ الرأيِ : الصلاةُ لسائرِ الآياتِ حسنةٌ ؛ لأنَّ النبيَّ

الشرح الكبير

النهارِ ، وضوءِ الليلِ ، وجهان . انتهى .

الإيناف

قوله : إلا الزلزلةُ الدائمةُ . الصحيحُ من المذهبِ ، أنه يُصَلَّى لها . قال
المُصنِّفُ ، والشارحُ ، وغيرُهما : قال الأصحابُ : يُصَلَّى لها . وقيل : لا يُصَلَّى
لها . ذكره في « التَّبصِرةِ » . وذكر أبو الحُسَيْنِ ، أنه يُصَلَّى للزلزلةِ ، والريحِ
العاصفِ ، وكثرةِ المطرِ ، ثمانِ رُكوعاتٍ ، وأربعِ سجداتٍ . وذكره ابنُ الجوزيُّ
في الزلزلةِ .

فوائد ؛ لو اجتمعَ جنازةٌ وكُسوفٌ ، قُدِّمَتِ الجِنَازَةُ . ولو اجتمعَ مع
الكُسوفِ جُمُعَةٌ ، قُدِّمَ الكُسوفُ إنْ أُمِنَ فَوْتُهَا ، أو لم يشرعْ في حُطْبَتِهَا . ولو
اجتمعَ مع الكُسوفِ عيدٌ ، أو مكتوبةٌ ، قُدِّمَ عليها إنْ أُمِنَ الفَوْتُ . على الصحيحِ
من المذهبِ . وقيل : يُقَدِّمَانِ عليه . واختاره المُصنِّفُ . وهو من المُفْرَدَاتِ . ولو
اجتمعَ كُسوفٌ ووِثْرٌ ، وضاقَ وَقْتُهُ ، قُدِّمَ الكُسوفُ . على الصحيحِ من
المذهبِ . وقال المَجْدُ : هذا أصحُّ . قال في « المذهبِ » : بدأ بالكُسوفِ ، في
أصحِّ الوجهينِ . وقدمه في « الحُلاصَةِ » ، و « الهِدَايَةِ » ، و « المُحرَّرِ » ،
و « المُستَوْعِبِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الرُّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ،
و « شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ » . وصحَّحَه في « النَّظْمِ » . وجزم به في « المُعْنَى » ،
و « الشَّرْحِ » ، و « المُنَوَّرِ » ، و « المُنتَحَبِ » للآدَمِيِّ . والوجهُ الثاني ،
يُقَدِّمُ الوِثْرَ . وأطلقهما في « الفُرُوعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، و « الفائقِ » .

صلى الله عليه وسلم عَّلَّ الكُسُوفَ بَأَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لِلزَّلْزَلَةِ بِالْبَصْرَةِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(١) . وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَا

وَلَوْ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ ، وَتَرَاوَيْحٌ ، وَتَعَدَّرَ فَعَلُهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، قُدِّمَتِ التَّرَاوِيحُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يُقَدِّمُ الْكُسُوفَ . قَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . قَلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّهُ آكَدُ مِنْهَا . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَ« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ« الْفَاتِحِ » . وَقِيلَ : إِنْ صَلَّيْتَ التَّرَاوِيحُ جَمَاعَةً ، قُدِّمَتْ لِمَشَقَّةِ الْإِنْتِظَارِ . وَلَوْ اجْتَمَعَ جِنَازَةٌ ، وَعِيدٌ أَوْ جُمُعَةٌ ، قُدِّمَتِ الْجِنَازَةُ إِنْ أَمِنَ فَوْئُهَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » فِي الْجِنَائِزِ : تَقَدَّمَ أَنَّ الْجِنَازَةَ تُقَدَّمُ عَلَى الْكُسُوفِ . فَذَلَّ عَلَى أَنَّهَا تُقَدَّمُ عَلَى مَا يُقَدَّمُ الْكُسُوفُ عَلَيْهِ . وَصَرَّحُوا مِنْهُ بِالْعِيدِ ، وَالْجُمُعَةِ . وَصَرَّحَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَيْضًا بِالْمَكْتُوبَاتِ . وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ ، تَقْدِيمَ الْجِنَازَةِ عَلَى فَجْرِ وَعَصْرِ فَقَطْ . وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ . وَفِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : يُقَدَّمُ الْمَغْرِبُ عَلَيْهَا ، لَا الْفَجْرُ . [١٦٩/١ ظ] وَلَوْ حَصَلَ كُسُوفٌ بِعَرَفَةَ ، صَلَّى لَهُ ثُمَّ دَفَعَ .

تَنْبِيهِ : قَوْلُنَا : وَلَوْ اجْتَمَعَ مَعَ الْكُسُوفِ صَلَاةُ عِيدٍ . هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ ، أَنَّهُمَا قَدْ يَجْتَمِعَانِ ، سِوَاءَ مَا كَانَ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا . وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْمُتَنَجِّمِينَ فِي ذَلِكَ . وَقِيلَ : إِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ كُسُوفُ الشَّمْسِ إِلَّا فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ وَالتَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ ، وَلَا حُسُوفُ الْقَمَرِ إِلَّا فِي إِبْدَارِهِ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَرُدَّ هَذَا الْقَوْلُ بِوُقُوعِهِ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الَّذِي قَالُوهُ ؛ فَذَكَرَ أَبُو شَامَةَ فِي « تَارِيخِهِ » ، أَنَّ الْقَمَرَ حَسَفَ لَيْلَةَ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياسا على صلاة الخسوف . السنن الكبرى ٣ / ٣٤٣ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الصلاة في الزلزلة ، من كتاب الصلوات . المصنف . ٤٧٢ / ٢ .

يُصَلِّيَ لشيءٍ مِنَ الآيَاتِ سِوَى الكُسُوفِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُصَلِّ لغيره ولا خَلْفَاؤُهُ ، وقد كان في عَصْرِهِ بعضُ هذه الآياتِ . وَوَجْهُ الصَّلَاةِ لِلزَّلْزَلَةِ فَعَلَّ ابنِ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرُهَا لا يُصَلِّي لَه ؛ لِما ذَكَرْنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الشرح الكبير

سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ ، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي غَدِهِ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . انتهى . وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ ماتَ إِبْرَاهِيمُ ، وَهُوَ يَوْمٌ عَاشِرٌ مِنْ ربيعِ الأَوَّلِ . ذَكَرَهُ القاضِي ، وَالآمِدِيُّ ، وَالْفَخْرُ فِي « تَلْخِيصِهِ » اتِّفَاقًا عَنْ أَهْلِ السَّيْرِ . قالَ فِي « الفُصُولِ » : لا يَخْتَلِفُ التَّقْلُ فِي ذَلِكَ . نَقَلَهُ الوائِدِيُّ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ ، وَأَنَّ الفُقَهَاءَ فَرَعُوا وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ ، لو اتَّفَقَ عِيدُ وَكُسُوفٌ . وَقَالَ فِي « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، وَغَيْرِهِ : لا سِيَّما إِذا اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ .

الإنصاف

فائدة : يُسْتَحَبُّ العِتُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَمْرِهِ ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، بِذَلِكَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ »^(١) . قالَ فِي « المُسْتَوْعِبِ » ، وَغَيْرِهِ : يُسْتَحَبُّ لِقَادِرٍ .

(١) بل أخرجه البخارى فقط ، في : باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ، من كتاب الكسوف . صحيح البخارى ٤٧ / ٢ .

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ ، وَقَحَطَ الْمَطَرُ ، فَرَعَ النَّاسُ إِلَى
الصَّلَاةِ .

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

٧٠٢ - مسألة : (وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ ، وَقَحَطَ الْمَطَرُ ، فَرَعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ) صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ ، فَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

تبيينه : ظاهرُ قوله : وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ ، فَرَعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ . أَنَّهُ إِذَا خِيفَ مِنْ جَدْبِهَا ، لَا يُصَلِّي . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَقِيلَ : يُصَلِّي .

قوله : وَقَحَطَ الْمَطَرُ . أَيِ احْتَبَسَ الْقَطْرُ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا احْتَبَسَ عَنْ قَوْمٍ ، صَلَّوْا بِلا نِزَاعٍ ، وَإِنْ احْتَبَسَ عَنْ آخَرِينَ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُصَلِّي لَهُمْ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخاري ٣٨/٢ ، ٣٩ . ومسلم ، بدون ذكر « جهر فيهما بالقراءة » ، في : أول كتاب الاستسقاء . صحيح مسلم ٦١١/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : أول كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ٢٦٥/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣٠/٣ . والنسائي ، في : باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء ، وباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ١٢٧/٣ ، ١٣٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩/٢ ، ٤٠ ، ٤١ .

المُسَيَّبِ ، وداودَ ، ومالكٍ ، والأوزاعيِّ ، والشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا تُسَنُّ صلاةُ الاستِسْقَاءِ ، ولا الخُرُوجُ إليها ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَسْقَى على المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ولم يَخْرُجْ ، ولم يُصَلِّ لها . وليس هذا بشيءٍ ، فإنَّه قد ثَبِتَ بما روَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ . وروى أبو هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ خَرَجَ وَصَلَّى ^(١) . وَفَعَلَهُ ﷺ ما ذَكَرُوهُ لا يَمْنَعُ فَعَلْ ما ذَكَرْنَا . قال ابنُ المُنْذِرِ : ثَبِتَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صلاةَ الاستِسْقَاءِ . وهو قولُ عوامِ أهلِ العِلْمِ إلا أبا حنيفةَ ، وخالفه صاحباهُ واتَّبَعَا سائرَ العُلَماءِ ، والسُّنَّةُ يُسْتَعْنَى بها عن كلِّ قولٍ ، ولا يَنْبَغِي أن يُعْرَجَ على ما خالفها .

غيرُ مَنْ لم يُحْبَسَ عنهم . قطعَ به ابنُ عَقِيلٍ ، وصاحبُ « التَّلْخِصِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، و « الإِفاداتِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهِمْ . قال ابنُ تَمِيمٍ : لا يَخْتَصُّ بأهلِ الجَدْبِ . قال في « الرَّعايَتَيْنِ » : إنَّ اسْتَسْقَى مُخَصَّبٌ لِمُجْدِبٍ ، جازَ . وقيلَ : يُسْتَحَبُّ . قال المَجْدُ في « شَرْحِهِ » : يُسْتَحَبُّ ذلكَ . وقيلَ : لا يَصَلِّي لهم غيرُهُمْ . وأطلقَهُما في « الفُرُوعِ » .

فائدة : لو غارَ ماءُ العيونِ أو الأنهارِ ، وضرَّ ذلكَ ، اسْتَحَبَّ أن يَصَلُّوا صلاةَ الاستِسْقَاءِ . جَزَمَ به في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الإِفاداتِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِيَيْنِ » . قال في « الرَّعايَتَيْنِ » : اسْتَسْقُوا على الأَقْيَسِ . واختارَهُ القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ . وعنه ، لا يَصَلُّونَ . قال ابنُ عَقِيلٍ ، وتَبِعَهُ الشَّارِحُ : قال

(١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٠٣/١ ، ٤٠٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٦/٢ .

الشرح الكبير

٧٠٣ - مسألة : (وصفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد)
 عائشة : شكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَطَّ الْمَطَرُ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ
 لَهُ فِي الْمُصَلَّى . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَلِأَنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ فَكَانَ الْمُصَلَّى
 أَرْفَقَ بِهِمْ . وَهِيَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ الْعَامِلِينَ بِهَا ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي ذَلِكَ .
 وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي صِفَتِهَا ، فَرُوِيَ أَنَّهُ يُكَبَّرُ فِيهَا سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا
 فِي الثَّانِيَةِ ، كَتَبِيبِ الْعِيدِ . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ ، وَدَاوُدَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِهِ : ثُمَّ صَلَّى
 رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي الْعِيدَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٣) ، عَنِ

أَصْحَابُنَا : لَا يَصَلُّونَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَاتِحِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ،
 وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« التَّلْخِيسِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« مَجْمَعِ
 الْبَحْرَيْنِ » . وَهَذَا وَجْهَانِ فِي « شَرْحِ الْمَجْدِ » .

قوله : وصفتها في موضعها وأحكامها ، صفة صلاة العيد . هذا المذهب ،

- (١) في : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ٢٦٧/١ .
 (٢) في : باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٦٥/١ .
 كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣١/٣ .
 والنسائي ، في : باب الحلال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ، وباب جلوس الإمام على المنبر
 للاستسقاء ، وباب كيف صلاة الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣/١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٢ . وابن
 ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٠٣/١ . والإمام
 أحمد ، في : المسند ١/٢٣٠ ، ٢٦٩ ، ٣٥٥ .
 (٦) في : كتاب الاستسقاء . سنن الدارقطني ٦٦/٢ .

الشرح الكبير ابن عباس ، أن النبي ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، كَبَّرَ فِي الْأُولَى [١٠٦/٢ ظ] سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَقَرَأَ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ . وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ :

﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَةِ ﴾ . وَكَبَّرَ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ . وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ ، يُكَبِّرُونَ فِيهَا سَبْعًا وَخَمْسًا . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ^(١) . وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ ، قَالَ : صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَبَّرَ سَبْعًا وَخَمْسًا . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ ^(٢) . وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبَّرْ ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَيُسْنُ أَنْ يَجْهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا ب : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَةِ ﴾ . لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

الإيضاح والصَّحِيحُ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، يُصَلِّي بِلا تَكْبِيرَاتٍ زَوَائِدَ ، وَلَا جَهْرٍ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ قَوْلٌ قَدِيمٌ رَجَعَ عَنْهُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْكَافِي » ، وَ « مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ » . وَقَالَ فِي « النَّصِيحَةِ » : يَقْرَأُ فِي الْأُولَى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ ^(٣) وَفِي

(١) في : باب صلاة العيدين . ترتيب مسند الشافعي ١٥٧/١ . وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب الاستسقاء ،

من كتاب الصلاة . المصنف ٨٥/٣ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٠ .

(٣) سورة نوح ١ .

فصل : ولا يُسنُّ لها أذانٌ ولا إقامةٌ . لا نَعْلَمُ بينَ أهلِ العلمِ خِلافًا فيه . وقد روى أبو هريرة ، قال : خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ يوماً يَسْتَسْقَى ، فَصَلَّى بنا رَكَعَتَيْنِ ، بلا أذانٍ ولا إقامةٍ . رواه الأثرم . ولأنها نافلةٌ ، فلم يُؤذَّنْ لها كسائرِ النَّوافِلِ . قال أصحابنا : ويُنادى لها : الصلاةُ جامعَةً . كالعيدِ وصلاةِ الكُسُوفِ . وليس لها وقتٌ مُعَيَّنٌ ، إلا أنها لا تُفَعَّلُ في وقتِ النَّهْيِ بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّ وقتها مُتَّسِعٌ ، فلا يُخافُ فَوْتُها ، والأولى فِعْلُها في وقتِ صلاةِ العيدِ ؛ لما روت عائشةُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حينَ بَدَأَ حاجِبُ الشَّمْسِ . رواه أبو داود^(١) . ولأنها تُشَبَّهُها في المَوْضِعِ والصِّفَةِ ، فكذلك في الوقتِ . وقال ابنُ عبدِ البرِّ : الخُرُوجُ إليها عند زوالِ الشَّمْسِ ، عند جماعةِ العُلَماءِ ، إلا أبا بكرٍ ابنَ حَزْمٍ^(٢) . وهذا على سبيلِ الاختيارِ لا أنه يَتَعَيَّنُ فِعْلُها فيه .

الثانية ما أحبُّ . وجزم به في « تَجْرِيدِ العِنايةِ » . وقال ابنُ رَجَبٍ ، في « شَرْحِ البُخارى » : وإن قرأ بذلك كان حَسَنًا . واختار أبو بكرٍ ، أن يقرأ بالشَّمْسِ وضحاها ، واللَّيْلِ إذا يَعْشَى . انتهى . والصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ ، أن يقرأ بعد الفاتحة بما يقرأ به في صلاةِ العيدِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لا يصلَّى الاستِسْقَاءَ وقتَ نَهْيِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . قال المُصنِّفُ ، والمَجْدُ ، وصاحبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، وغيرُهم : بلا خِلافٍ . قال ابنُ رَزِينٍ : إجماعًا . وأُطْلِقَ في « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ،

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٤١١ .

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ، ثقة ، كثير الحديث ، توفي سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٨ - ٤٠ .

المقنع وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا ، وَعَظَ النَّاسَ ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنْ
الْمَعَاصِي ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالصَّدَقَةِ ،
وَتَرَكِ التَّشَاحُنِ ،

٧٠٤ - مسألة : (وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا ، وَعَظَ النَّاسَ ،
وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَالصِّيَامِ ،
وَالصَّدَقَةِ ، وَتَرَكِ التَّشَاحُنِ) لِكَوْنِ الْمَعَاصِي سَبَبَ الْجَدْبِ ، وَالتَّقْوَى
سَبَبَ الْبَرَكَاتِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا
لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا
كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾^(١) . وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ
اللَّاعِنُونَ ﴾^(٢) : الْبَهَائِمُ تَلْعَنُ عُصَاةَ بَنِي آدَمَ ، إِذَا أَمْسَكَ الْمَطَرُ .
وَقَالَ : هَذَا مِنْ شُومِ بَنِي آدَمَ .

الشرح الكبير

الإصناف و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيسِ » ، و « الْبُلْغَةِ » ، و « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ،
وغيرهم ، رَوَيْتَيْنِ . وَصَحَّحُوا جَوَازَ الْفِعْلِ . قُلْتُ : وَهُوَ بَعِيدٌ . وَالْعَجَبُ مِنْ
صَاحِبِ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » كَوْنُهُ قَطَعَ هُنَا ، بِأَنَّهَا لَا تَصَلَّى . وَقَالَ : بَلَا
خِلَافٍ . وَذَكَرَ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ رَوَيْتَيْنِ . وَصَحَّحَ أَنَّهَا تَصَلَّى . وَهُوَ ذَهْوَلٌ مِنْهُ .
وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ . الثَّانِيَةُ ، وَقْتُ صَلَاتِهَا وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ . عَلَى
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : بَعْدَ الزُّوَالِ .

قوله : وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَالصِّيَامِ ،
وَالصَّدَقَةِ . وَالتَّوْبَةُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَطْلُوبَةٌ شَرْعًا ، وَكَذَا الْخُرُوجُ مِنَ الْمَظَالِمِ ، لَكِن

(١) سورة الأعراف ٩٦ .

(٢) سورة البقرة ١٥٩ .

هنا يتأكد ذلك . وأما الصيام والصدقة ، فَيَأْمُرُهُمَ بِهِمَا الإِمَامُ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ فِي الصَّوْمِ . كما هو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وقاله جماعةٌ كثيرةٌ مِنَ الأَصْحَابِ . وهو ظاهرُ كلامِهِ فِي «الهِدَايَةِ» ، و «المُذْهَبِ» ، و «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، و «الكافي» ، و «المُعْنَى» ، و «الخُلَاصَةِ» ، و «التَّلْخِيسِ» ، و «البُلْغَةِ» ، و «الرُّعَايَةِ الصُّغْرَى» ، و «الحَاوِيَيْنِ» ، و «الإِفَادَاتِ» ، و «شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ» ، و «التَّسْهِيلِ» [١٧٠/١] ، وغيرِهِمْ . وقال ابنُ حَامِدٍ : وَيُسْتَحَبُّ الخُرُوجُ صَائِمًا . وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ . قال جماعةٌ مِنَ الأَصْحَابِ : يَكُونُ الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ «المُسْتَوْعِبِ» ، و «الرُّعَايَةِ الكُبْرَى» ، و «الفائقِ» . ولم يَذْكُرْ جَمَاعَةٌ الصَّوْمَ وَالصَّدَقَةَ ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ» ، و «النَّظْمِ» ، و «النُّهَايَةِ» ، و «إِذْرَاكِ الغَايَةِ» ، و «تَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسِ» ، وغيرِهِمْ . وَذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ الصَّدَقَةَ ، ولم يَذْكُرِ الصَّوْمَ . وَذَكَرَ ابْنُ البَنَّا فِي «العُقُودِ» الصَّوْمَ ، ولم يَذْكُرِ الصَّدَقَةَ .

فائدة : هل يُلْزَمُ الصَّوْمُ بِأَمْرِ الإِمَامِ ؟ قال فِي «الفروعِ» : ظاهرُ كلامِ الأَصْحَابِ ، لا يُلْزَمُ . وقال فِي «المُسْتَوْعِبِ» ، وغيرِهِ : تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي غَيْرِ المَعْصِيَةِ . وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا . ثم قال صَاحِبُ «الفروعِ» : ولعلَّ المُرَادَ فِي السِّيَاسَةِ وَالتَّدْبِيرِ وَالأُمُورِ المُجْتَهَدِ فِيهَا ، لا مُطْلَقًا . ولهذا جَزَمَ بَعْضُهُمْ ، تَجِبُ فِي الطَّاعَةِ ، وَتُسَنُّ فِي المَسْنُونِ ، وَتُكْرَهُ فِي المَكْرُوهِ . وقال فِي «الفائقِ» : قلتُ : وَيَأْمُرُهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَيَجِبُ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَأَبُو المَعَالِي ، لو نَذَرَ الإِمَامُ الاِسْتِسْقَاءَ مِنَ الجَدْبِ وَحَدَهُ ، أو هُوَ وَالنَّاسُ ، لَزِمَهُ فِي نَفْسِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْزَمَ غَيْرُهُ بالخُرُوجِ مَعَهُ ، وَإِنْ نَذَرَ غَيْرُ الإِمَامِ ، انْعَقَدَ أَيْضًا .

وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يُخْرَجُونَ فِيهِ ، وَيَتَنَظَّفُ لَهَا ، وَلَا يَتَطَيَّبُ ، وَيَخْرُجُ
مُتَوَاضِعًا ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَذَلِّلًا ، مُتَضَرِّعًا ،

٧٠٥ - مسألة : (وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يُخْرَجُونَ فِيهِ) لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ،
قَالَتْ : شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمَنْبِرٍ فَوَضَعَ
لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرَجُونَ فِيهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٧٠٦ - مسألة : (وَيَتَنَظَّفُ لَهَا) بِالغُسْلِ ، وَالسَّوَاكِ ، وَإِزَالَةِ
الرَّائِحَةِ ، قِيَاسًا عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ (وَلَا يَتَطَيَّبُ) لِأَنَّهُ يَوْمٌ اسْتِكَانَةٌ
وَخُشُوعٌ .

٧٠٧ - مسألة : (وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَذَلِّلًا ،
مُتَضَرِّعًا) السُّنَّةُ الْخُرُوجُ لصلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ ، مِنْ
التَّوَاضُعِ وَالخُشُوعِ ، فِي ثِيَابِ بَدَلَتِهِ ، وَلَا يَلْبَسُ ثِيَابَ زِينَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ
تَوَاضَعٍ ، وَيَكُونُ مُتَخَشِّعًا فِي مَشْيِهِ وَجُلُوسِهِ ، مُتَضَرِّعًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ،
مُتَذَلِّلًا ، رَاغِبًا إِلَيْهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلاِسْتِسْقَاءِ
مُتَذَلِّلًا ، مُتَوَاضِعًا ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَضَرِّعًا ، حَتَّى أَقَى الْمُصَلَّى ، فَلَمْ يَخْطُبْ
كَخُطْبَتَيْكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ (٢) «وَالْتَضَرُّعِ» (٣) وَالتَّكْبِيرِ ،
وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ (٤) : هَذَا حَدِيثٌ

قوله : وَيَتَنَظَّفُ لَهَا . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير

(١) هذه قطعة من حديثها المتقدم .

(٢) - (٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤١١ .

وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ ، وَالشُّيُوخُ ، وَيَجُوزُ خُرُوجُ
الصَّبِيَّانِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُسْتَحَبُّ .

الشرح الكبير

حسنٌ صحيحٌ .

٧٠٨ - مسألة : (و) يَخْرُجُ (معه أهل الدين والصَّلاحِ ،
والشُّيُوخُ) لَأنَّهُ أَسْرَعُ لِلإِجَابَةِ . وَيُسْتَحَبُّ الخُرُوجُ لِكَافَةِ النَّاسِ ، فَأَمَّا
النِّسَاءُ ، فَلَا بَأْسَ بِخُرُوجِ العَجَائِزِ مِنْهُنَّ ، وَمَنْ لَا هَيْئَةَ لَهَا . وَقَالَ ابْنُ
حَامِدٍ : يُسْتَحَبُّ . فَأَمَّا الشَّوَابُّ ، وَذَوَاتُ [١٠٧/٢] الهَيْئَةِ ، فَلَا
يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ فِي خُرُوجِهِنَّ أَكْثَرُ مِنَ النَّفْعِ . وَلَا يُسْتَحَبُّ
إِخْرَاجُ البَهَائِمِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ . وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ؛
لَأنَّهُ رُوِيَ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، فَرَأَى نَمَلَةً مُسْتَلْقِيَةً
وَهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ ، لَيْسَ بِنَا عِنِّي عَنْ رِزْقِكَ . فَقَالَ
سُلَيْمَانُ : ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ ^(١) . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ،
وَالْقَاضِي : لَا بَأْسَ بِهِ لِدَلَالَةِ . وَالإِفْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى .

٧٠٩ - مسألة : (وَيَجُوزُ خُرُوجُ الصَّبِيَّانِ) كغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ .
(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُسْتَحَبُّ) اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، فَقَالَ : خُرُوجُ البَشِيُوخِ

الإنصاف

منهم . وَقِيلَ : لَا يَتَنَطَّفُ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَتَطَيَّبُ .
قَوْلُهُ : وَيَجُوزُ خُرُوجُ الصَّبِيَّانِ . يَعْنِي ، أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ . فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ ،
جَازَ خُرُوجُهُ بِإِخْلَافٍ . وَكَذَلِكَ الطِّفْلُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْبَابٍ ، بِإِخْلَافٍ فِيهِمَا .

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ الاسْتِسْقَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمُصَنَّفِ ٩٥/٣ ، ٩٦ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ،
فِي : كِتَابِ الاسْتِسْقَاءِ . سِنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٦٦/٢ .

وَأَنَّ خَرَجَ [٣٧] أَهْلَ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا، وَلَمْ يَخْتَلِطُوا بِالْمُسْلِمِينَ .

وَالصَّبِيَّانِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا مِنَ الشَّبَابِ ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّانَ لَا ذُنُوبَ عَلَيْهِمْ .

٧١٠ - مسألة : (وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا ، وَلَمْ يَخْتَلِطُوا بِالْمُسْلِمِينَ) وَجَمَلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛

وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا ، فَقَدَّمَ الْمُصَنِّفُ جَوَازَ خُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْبَابٍ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُسْتَحَبُّ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي « الْكَافِي » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَالْأَمِدِيُّ ، وَالْقَاضِي ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » : نَحْنُ لَخُرُوجِ الصَّبِيَّانِ وَالشُّبُوحِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعَبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » .

فَوَائِدُ ؛ مِنْهَا ، يَجُوزُ خُرُوجُ الْعَجَائِزِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْبَابٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ . وَجَعَلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ظَاهِرَ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ خُرُوجُهُنَّ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعَبِ » . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْحَطَّابِ ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَمِنْهَا ، لَا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ ذَاتُ هَيْئَةٍ ، وَلَا شَابَةٌ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ ، وَضَرَرُهَا أَكْثَرُ . قَالَ الْمَجْدُ : يُكْرَهُ . وَمِنْهَا ، يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْبَهَائِمِ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : لَا يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا . وَنَصَرَاهُ . وَمِنْهَا ، مَا قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَالْأَمِدِيُّ : إِنَّهُ يُؤْمَرُ سَادَةُ الْعَبِيدِ بِإِخْرَاجِ عِبِيدِهِمْ وَإِمَائِهِمْ ، وَلَا يَجِبُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَمُرَادُهُ مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ . قَوْلُهُ : وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا ، وَلَمْ يَخْتَلِطُوا بِالْمُسْلِمِينَ . وَهَذَا بِلَا

لأنَّهم أعداءُ الله الذين بدَّلوا نِعْمَةَ الله كُفْرًا ، فهم بَعِيدُونَ مِنَ الإِجَابَةِ ،
وإن أُغِيثَ المسلمون فربُّمًا قالوا : هذا حَصَلَ بِدُعَائِنَا وإِجَابَتِنَا . وإن خَرَجُوا

نِزَاعٍ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةُ . وظاهرُ كَلامِ المُصنِّفِ ، أَنَّهُم لا يُفَرِّدُونَ يَوْمٍ . وهو
الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ . ونَصَرَهُ المَجْدُ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » . قال في
« تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » : لا يُفَرِّدُ أَهْلَ الذِّمَّةِ يَوْمٍ فِي الأَظْهَرِ . وجرَمَ به في « المُعْنَى » ،
و « الشَّرْحِ » ، و « النِّظْمِ » ، و « الإِفاداتِ » . واختارَهُ المَجْدُ ، وغيرُهُ .
وقَدَّمَهُ في « الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، و « الفَائِقِ » ، و « ابْنِ
تَمِيمٍ » ، و « الحَواشِي » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . قال في « البُلْغَةِ » : فَإِنْ خَرَجَ
أَهْلُ الذِّمَّةِ ، فَلْيُنْفَرِدُوا . قال في « الوَجِيزِ » : وَيُنْفَرِّدُ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِنْ خَرَجُوا . قال في
« المُسْتَوْعِبِ » : فَإِنْ خَرَجُوا لَمْ يُمْنَعُوا ، وَأُمِرُوا بِالإِنْفِرَادِ عَنِ المُسْلِمِينَ . قال
الخِرَقِيُّ : لَمْ يُمْنَعُوا ، وَأُمِرُوا أَنْ يَكُونُوا مُنْفَرِدِينَ عَنِ المُسْلِمِينَ . فَكَلَامُ هؤُلاءِ
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُم بِالإِنْفِرَادِ ، عَدَمَ الإِخْتِلاطِ . وهو الَّذِي يَظْهَرُ . وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُم ، الإِنْفِرَادَ يَوْمٍ . وقيل : الأَوَّلَى خُرُوجُهُم مُنْفَرِدِينَ يَوْمٍ .
اِخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى . وجرَمَ به في « التَّلْخِصِ » ؛ فقَالَ : وَخُرُوجُهُم فِي يَوْمٍ
آخَرَ أَوَّلَى . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الفُرُوعِ » ، و « الرِّعَايَةِ الكُبْرَى » . وقال في
« مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : لو قال قائلٌ : إِنَّهُ لا يَجُوزُ خُرُوجُهُم فِي وَقْتِ مُفْرَدٍ . لَمْ
يُيَعَدْ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يُسْقَنُونَ فَتُحْشَى الفِتْنَةُ عَلى ضَعْفَةِ المُسْلِمِينَ .

قوائِدُ ؛ مِنْهَا ، يُكْرَهُ إِخْرَاجُ أَهْلِ الذِّمَّةِ . عَلى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وَعَليه
جَماهيرُ الأَصْحَابِ ، وَغَيرُهُم مِنَ العُلَماءِ . وظاهرُ كَلامِ أَبِي بَكْرٍ فِي « التَّيْبِيهِ » ،
أَنَّهُ لا يُكْرَهُ . وهو قَوْلٌ فِي « الفُرُوعِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الرِّعَايَةِ » . وَنَقَلَ
المِثْمُونِيُّ ، يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ . فَأَمَّا خُرُوجُهُم مِنْ تَلْقَاءِ أَنفُسِهِمْ ، فلا يُكْرَهُ ، قَوْلًا
وَاحِدًا . وَمِنْهَا ، حُكْمُ نِسائِهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَصِبيائِهِمْ ، حُكْمُهُمْ . ذَكَرَهُ الأَمِيدِيُّ .

لم يُمنعوا ؛ لأنهم يطلبون أرزاقهم من ربهم ، فلا يُمنعون من ذلك . ولا يبعد أن يجيبهم الله تعالى ؛ لأنه قد ضمن أرزاقهم في الدنيا ، كما ضمن أرزاق المؤمنين . ويؤمرون بالانفراد عن المسلمين ؛ لأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب ، فيعم من حصرهم ؛ فإن عادا استسقوا ، فأرسل الله عليهم ريحا صرصرًا ، فأهلكتهم . فإن قيل : فينبغي أن يُمنعوا الخروج يوم يخرج المسلمون ؛ لئلا يظنوا أن ما حصل من السقيا بدعائهم . قلنا : ولا يؤمن أن يتفق نزول العيث يوم يخرجون وحدهم ، فيكون أعظم لفتنتهم ، وربما فتن بهم غيرهم .

وقال في « الفروع » [١٧٠/١ ظ] : وفي خروج عجائزهم ، الخلاف . وقال : ولا تخرج شائبة منهم . بلا خلاف في المذهب . ذكره في « الفصول » . وجعل كأهل الذمة كل من خالف دين الإسلام في الجملة . ومنها ، يجوز التوسل بالرجل الصالح . على الصحيح من المذهب . وقيل : يستحب . قال الإمام أحمد للمرودي : يتوسل بالنبي ﷺ ، في دعائه . وجرم به في « المستوعب » ، وغيره . وجعله الشيخ تقي الدين كمسألة اليمين به . قال : والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه ، وبدعائه وشفاعته ، ونحوه مما هو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه ، مشروع إجماعًا . وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ ^(١) وقال الإمام أحمد ، وغيره من العلماء : في قوله ، عليه أفضل الصلاة والسلام : « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق » ^(٢) . الاستعاذة لا تكون بمخلوق .

(١) سورة المائدة ٣٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٩٠ ، ٣٧٥ .

فِيصَلِّي بِهِمْ ، ثُمَّ يَخُطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً ، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ
العِيدِ ،

الشرح الكبير

٧١١ - مسألة : (فيصَلِّي بِهِمْ ، ثُمَّ يَخُطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً ، يَفْتَتِحُهَا
بِالتَّكْبِيرِ ، كَخُطْبَةِ العِيدِ) قد ذَكَرْنَا الاختِلَافَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ
الاسْتِسْقَاءِ وَصِفَتِهَا . وَاخْتَلَفَتِ الرُّوَايَةُ فِي خُطْبَةِ الاسْتِسْقَاءِ وَفِي مَوْضِعِهَا ،
فَرُوي ، أَنَّهُ لَا يَخُطُبُ ، وَإِنَّمَا يَدْعُو وَيَتَضَرَّعُ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَمْ
يَخُطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ، لَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ . وَالمَشْهُورُ
أَنَّ فِيهَا خُطْبَةً بَعْدَ الصَّلَاةِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : اتَّفَقُوا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ فِي
صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ خُطْبَةً ، وَصُعُودًا عَلَى المِنْبَرِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا بَعْدَ
الصَّلَاةِ . وَبِهِ قَالَ مالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمحمدُ بْنُ الحَسَنِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ : وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الفُقَهَاءِ ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ : صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ

قوله : ثُمَّ يَخُطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ
الأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ . وَعَنْهُ ،
يَخُطُبُ خُطْبَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي «الإفصاح»^(١) : اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ ،
وَابْنُ حَامِدٍ . قُلْتُ : الخِرَقِيُّ قَالَ : ثُمَّ يَخُطُبُ . فَكَلَامُهُ مُحْتَمِلٌ .

فائدة : الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، أَنَّهُ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرُ ، وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ ، يَجْلِسُ
جَلْسَةً الاسْتِرَاحَةِ . جَزَمَ بِهِ فِي «الهداية» ، وَ «المُسْتَوْعِب» ، وَ «الرَّعَايَةِ
الصُّغْرَى» ، وَ «الحاويين» . قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الكُبْرَى» : يَجْلِسُ فِي الأَصْحَحِّ .
وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ . ثُمَّ يَقُومُ يَخُطُبُ . انْتَهَى . وَقِيلَ : لَا يَجْلِسُ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ
تَمِيمٍ .

(١) ١٨٠ / ١

خَطَبَنَا^(١) . لأنها صلاة ذات تكبير ، فأشبهت صلاة العيدين . وفيها رواية ثانية ، أنه يخطب قبل الصلاة . روى ذلك عن عمر ، وابن الزبير ، وأبان بن عثمان^(٢) ، وهشام بن إسماعيل^(٣) ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وبه قال الليث بن سعد ، وابن المنذر ؛ لما روى أنس ، وعائشة ، أن النبي ﷺ خطب وصلى^(٤) . وعن عبد الله بن زيد ، قال : رأيت النبي ﷺ ، يوم خرج يستسقى ، فحول ظهره إلى الناس ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة . متفق عليه^(٥) . وفيها رواية ثالثة ، أنه مخير في الخطبة قبل

تعيينه : ظاهر قوله : فيصلى بهم ، ثم يخطب . أن الخطبة تكون بعد الصلاة . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ؛ منهم القاضي في « روايته » والمصنف ، والشارح ، وغيرهم . قال الزركشي : هذا المشهور . وعنه ، يُخَيَّر . اختارها جماعة ؛ منهم أبو بكر ، وابن أبي موسى ، والمجد . وأطلقهن في « المستوعب » .

تعيينه : أفادنا المصنف ، رحمه الله ، بقوله : ثم يخطب . أنه يخطب للاستسقاء . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ؛ منهم أبو

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٠ .

(٢) أبو سعيد أبان بن عثمان بن عفان الأموي التابعي ، ثقة من فقهاء المدينة ، توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك . وكانت وفاة يزيد سنة خمس مائة . تهذيب التهذيب ٩٧/١ .

(٣) أبو عبد الملك هشام بن إسماعيل الدمشقي العطار ، الزاهد القدوة ، كان ثقة ، توفي سنة سبع عشرة ومائتين . العبر ١ / ٣٧٢ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤١١ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٩ .

الصلاة وبعدها ؛ لورود الأخبار بكلا الأمرين ، ودلاليتها على كلتا الصفتين^(١) ، فحمل على أن النبي ﷺ فعل الأمرين . وأياً ما فعل من ذلك فهو جائز ؛ لأن الخطبة غير واجبة على جميع الروايات . والأولى أن يخطب بعد الصلاة ، كالعيد ، وليكونوا قد فرغوا من الصلاة ، فإن أجيب دُعَاؤهم وأغيثوا لم يحتاجوا إلى الصلاة في المطر . وقول ابن عباس : لم يخطب كخطبتكم . نفى لصفة الخطبة لأصلها ؛ بدليل قوله : إنما كان جلُّ خطبته الدعاء والتضرع والتكبير . ويستحب أن يفتتحها بالتكبير ، كخطبة العيد .

فصل : والمَشْرُوعُ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ ، وبهذا قال عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ . وقال مالك والشافعي : يخطب كخطبتي العيدين ؛ لقول [١٠٧/٢ ظ] ابن عباس : صنع النبي ﷺ كما صنع في العيد^(٢) . ولأنها

بكر ، والقاضي في « الروايتين » ، والمجد ، وغيرهم . قال المصنف : هذا المشهور . وقاله الخرقى ، وغيره . قال الزركشى : وقال القاضي : فحمل الرواية الأولى ، وقول الخرقى على الدعاء . وعنه ، يدعو من غير خطبة . نصره القاضي في « الخلاف » وغيره : قال ابن عقيل في « الفصول » : وهو الظاهر من مذهبه . وذكر أيضاً ، أنه أصح الروايتين . قال ابن هبيرة ، وصاحب « الوسيلة » : هي المنصوص عليها . قال الزركشى : هي الأشهر عن أحمد . وأطلقهما في « المستوعب » ، و « الكافي » .

(١) في م : « الصنفين » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤١١ .

وَيُكْثِرُ فِيهَا الْإِسْتِغْفَارَ ، وَقِرَاءَةَ آيَاتِ التِّي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ ،

أشبهتها في صفة الصلاة ، فكذلك في صفة الخطبة . ولنا ، قول ابن عباس : لم يخطب كخطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتكبير . وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس ، ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين . والصحيح من حديث ابن عباس ، أنه قال : صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، كما كان يُصَلِّي في العِيدِ . ولو كان النقل كما ذكروه ، فهو محمول على الصلاة ، بدليل أول الحديث . وإذا صعد المنبر للخطبة جلس ، وإن شاء لم يجلس ؛ لأنه لم ينقل ، ولا ههنا أذان يجلس لفراغه .

٧١٢ - مسألة : (ويكثر فيها الاستغفار ، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به) يستحب أن يكثر في خطبته الاستغفار ، والصلاة على النبي ﷺ ، وقراءة الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار ، كقوله تعالى : ﴿ وَتَقُومُوا رِجَالًا رَبُّكُمْ ثُمَّ تُوْبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ (١) . وكقوله : ﴿ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ (٢) . ولأن الاستغفار سبب لنزول العيث ؛ بدليل ما ذكرنا ،

قوله : يفتتحها بالتكبير . هذا المذهب ، وعليه معظم الأصحاب . وهو من المفردات . وقيل : يفتتحها بالاستغفار . وقاله أبو بكر في « الشافعي » . وعنه ، يفتتحها بالحمد . قاله القاضي في « الخصال » ، واختاره في « الفائق » . وهو

(١) سورة هود ٥٢ .

(٢) سورة نوح ١٠ ، ١١ .

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ :

الشرح الكبير

والمعاصي سَبَبٌ لَانْقِطَاعِ الْعَيْثِ ، وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ يَمْحُوَانِ الْمَعَاصِيَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ ، وَقَالَ : لَقَدْ اسْتَسْقَيْتُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ (١) .

٧١٣ - مسألة : (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ) يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْأَيْدِي فِي دُعَاءِ الْاسْتِسْقَاءِ ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢) ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ ، إِلَّا الْاسْتِسْقَاءَ ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ . وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ . وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ (٣) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

ظاهر ما اختاره الشيخ تقي الدين ، كما تقدم عنه في خطبة العيد . قال ابن رجب في « شرح البخاري » : وهو الأظهر .

فائدة : قوله : وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، فَيَدْعُو . وهذا بلا نزاع ، لكن يكون ظهور يديه نحو

(١) مجادح السماء : أنوارها .

وأخرجه البيهقي ، في : باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . السنن الكبرى ٣ / ٣٥١ . وعبد الرزاق ، في : باب الاستغفار ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ٨٧ .

(٢) في : باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخاري ٢ / ٣٩ ، ٤٠ . كما

أخرجه مسلم ، في : باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح مسلم

٢ / ٦١٢ . وأبو داود ، في : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود

١ / ٢٦٦ . والنسائي ، في : باب كيف يرفع ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣ / ١٢٨ . وابن ماجه ،

في : باب من كان لا يرفع يديه في القنوت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٣ . والدارمي ،

في : باب رفع الأيدي في الاستسقاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦١ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء .

صحيح البخاري ٢ / ٣٩ .

المفتح « اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْثًا مُغِيثًا ، هَنِيئًا مَرِيئًا ، غَدَقًا مُجَلَّلًا ، سَحًّا عَامًّا ،
 طَبَقًا دَائِمًا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْعَيْثَ ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ،
 اللَّهُمَّ سُقِيًّا رَحْمَةً لَا سُقِيًّا عَذَابٍ ، وَلَا بَلَاءٍ ، وَلَا هَدْمٍ ، وَلَا
 غَرَقٍ ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ
 مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ ، وَأَدِرِّ لَنَا الضَّرْعَ ،
 وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ
 عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرَى ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ
 غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ
 عَلَيْنَا مِدْرَارًا » .

الشرح الكبير فروى عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى ، قال :
 « اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْثًا مُغِيثًا ، هَنِيئًا مَرِيئًا ، غَدَقًا مُجَلَّلًا ، طَبَقًا سَحًّا دَائِمًا ،
 اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْعَيْثَ ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ
 مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ ،
 وَأَدِرِّ لَنَا الضَّرْعَ ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ ،
 اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرَى ، وَارْفَعْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ
 غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا
 مِدْرَارًا » (١) . وروى جابر ، أن النبي ﷺ قال : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْثًا مُغِيثًا ،

الإصناف السماء ؛ لأنه دُعاء رَهْبِيَّة . ذكره جماعة من الأصحاب . وقدمه في « الفروع » .

(١) عند الإمام الشافعي في الأم ٢٥١/١ . وعن غير ابن عمر في السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٤/٣ - ٣٥٦ .

مَرِيئًا مَرِيئًا ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ . رواه أبو داود^(١) . قال الخطَّابي^(٢) : مَرِيئًا^(٣) يُرَوَى عَلَى وَجْهَيْنِ بِالْيَاءِ وَالْبَاءِ ، فَمَنْ رَوَاهُ بِالْيَاءِ جَعَلَهُ مِنَ الْمَرَاعَةِ . يُقَالُ : أَمْرَعُ الْمَكَانَ . إِذَا أُخْصِبَ . وَمَنْ رَوَاهُ بِالْبَاءِ مُرِيئًا ، كَانَ مَعْنَاهُ : مُنْبِتًا لِلرَّبِيعِ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : شَكَأَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فُوضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَفَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، وَأَسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، فَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ » . ثُمَّ قَالَ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْعَلِيُّ ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْعَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ [١٠٨/٢] حَتَّى يُرَى بَيَاضُ

قال ابن عقييل وجماعة : دُعَاءُ الرَّهْبَةِ بظُهُورِ الْأَكْفِ . وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ الْإِنْصَافِ وَجْهًا ، أَنَّ دُعَاءَ الْاسْتِسْقَاءِ كغَيْرِهِ ، فِي كَوْنِهِ يَجْعَلُ بَطُونَ أَصَابِعِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . قُلْتُ : قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَزَادَ ، وَيُقِيمُ إِبْهَامَهُمَا فَيَدْعُو بِهِمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْحَوَاشِي » . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَقَالَ : صَارَ كَفُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ لِشِدَّةِ الرَّفْعِ ، لَا قَصْدًا لَهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ

(١) في : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٦٦/١ .

(٢) في : معالم السنن ٢٥٥/١ .

(٣) في م : « مريعا » .

إِبْطِيهٖ ، ثم حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهٗ ، وَقَلْبَ ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهٗ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهٖ ، ثم أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . رواه أبو داود^(١) .
 وَرَوَى ابْنُ قُتَيْبَةَ ، بِإِسْنَادِهِ فِي « غَرِيبِ الْحَدِيثِ »^(٢) ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِلِاسْتِسْقَاءِ ، فَصَلَّى بِهِم رَكَعَتَيْنِ ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ . وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَّةِ ﴾ . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ ، وَقَلْبَ رِدَاءَهٗ ، وَرَفَعَ يَدَيْهٖ ، وَكَبَّرَ تَكْبِيرَهٗ قَبْلَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَأَغْنِنَا^(٣) ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْثًا مُغِيثًا ، وَحَيًّا رَيْعًا ، وَجَدًّا طَبَقًا ، غَدَقًا مُغْدِقًا مُونِقًا ، هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا مُرْبِعًا مُرْبِعًا مُرْتَعًا ، سَابِلًا مُسْبِلًا ، مُجَلَّلًا دَيْمًا ، دُرُورًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ^(٤) ؛ اللَّهُمَّ تُحَيِّبِ بِهِ الْبِلَادَ ، وَتُغِيثُ بِهِ الْعِبَادَ ، وَتَجْعَلُهُ بَلَاغًا لِلْحَاضِرِ مِنَّا وَالْبَادِ ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ فِي أَرْضِنَا زِينَتَهَا ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِنَا سَكْنَهَا ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ، فَأُحْيِ بِهِ بِلَدَةً مَيِّتًا ، وَأَسْقِهِ مِمَّا خَلَقْتَ أَنْعَامًا وَأَنَابِسِي كَثِيرًا » . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : الْمُغِيثُ : الْمُحْيِي بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

يُوجِّهُ بِطَوْنَهُمَا مَعَ الْقَصْدِ ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَصْدَهٗ ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى وَأَشْهَرُ . قَالَ : وَلَمْ يَقُلْ أَحَدًا مِمَّنْ يَرَى رَفْعَهُمَا فِي الْقُنُوتِ : إِنَّهُ يَرْفَعُ ظُهُورَهُمَا ، بَلْ بِطَوْنَهُمَا .

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٤١١ .

(٢) لم نجده في غريب الحديث المطبوع وذكر تفسير كلمة طبق في ٣٦٤/١ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في م : « آجل » .

وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ، فَيَجْعَلُ الْأَيْمَنَ الْمَقْنَعِ [٣٧٧] عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ ، حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ .

الشرح الكبير

والْحَيَا : الذى تَحْيَا به الأَرْضُ وَالْمَالُ . وَالْجَدَا : الْمَطَرُ الْعَامُّ ، وَمِنْهُ أُخِذَ جَدَا الْعَطِيَّةِ ، وَالْجَدَوَى مَقْصُورٌ . وَالطَّبَقُ : الذى يُطَبَّقُ الأَرْضَ . وَالْعَدَقُ وَالْمُعْدِقُ : الكَثِيرُ الْقَطْرِ . وَالْمُونِقُ : الْمُعْجَبُ . وَالْمَرِيْعُ : ذُو الْمَرَاعَةِ وَالْخِصْبِ . وَالْمُرْبِعُ مِنْ قَوْلِكَ : رَبَّعْتُ بِمَكَانٍ كَذَا : إِذَا أَقَمْتُمْ فِيهِ . وَأَرْبَعٌ عَلَى نَفْسِكَ : أَرْفَقُ . وَالْمُرْتِعُ : مِنْ رَتَعَتِ الْإِبِلُ ، إِذَا رَعَتْ . وَالسَّابِلُ : مِنَ السَّبَلِ ، وَهُوَ الْمَطَرُ . يُقَالُ : سَبَلُ السَّابِلِ ، كَمَا يُقَالُ : مَطَرٌ مَاطِرٌ . وَالرَّائِثُ : الْبَطِيءُ . وَالسَّكْنُ : الْقُوَّةُ ؛ لِأَنَّ الأَرْضَ تَسْكُنُ بِهِ .

٧١٤ - مسألة : (وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ ، وَيُحَوِّلُ

رِدَاءَهُ ، وَيَجْعَلُ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ ، وَالْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَيَفْعَلُ النَّاسُ كَذَلِكَ ، وَيَتْرُكُونَهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ) وَجَمَلَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

الإنصاف

قوله : وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُذْهَبِ» ، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ«الْخُلَاصَةِ» ، وَ«الْكَافِي» ، وَ«الرُّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» ، وَ«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» ، وَ«الْوَجِيزِ» ، وَ«ابْنِ تَمِيمٍ» ، وَ«الشَّرْحِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ . قَالَ فِي «الْمُحَرَّرِ» ،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٩ .

وفي لفظٍ : فحوّل إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو . ويستحب أن يحوّل رداءه حال استقبال القبلة ؛ لأنّ في حديث عبد الله بن زيد ، أنّ النبي ﷺ خرج يستسقى ، فاستقبل القبلة يدعو ، وحوّل رداءه . متفق عليه^(١) . ولمسلم : فحوّل رداءه حين استقبال القبلة . وقال أبو حنيفة : لا يسنُّ ؛ لأنّه دعاء ، فلا يستحبّ تحويل الرداء فيه ، كسائر الأدعية . وسنة النبي ﷺ أولى بالاتباع . ويستحبّ التحويل للمأموم^(٢) ، في قول أكثر أهل العلم . وحكى عن سعيد بن المسيّب ، وعروة ، والثوري ، أنّ التحويل مختصّ بالإمام . وهو قول الليث ، وأبي يوسف ، ومحمد ؛ لأنّه إنّما نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه . ولنا ، أنّ ما فعله النبي ﷺ يثبت في حق غيره ، ما لم يقم على اختصاصه به دليل ، كيف وقد عُقل المعنى في ذلك ، وهو التفاضل بقلب الرداء ، ليقلب الله ما بهم من الجذب إلى الخصب ، وقد جاء ذلك في بعض الحديث . وروى الإمام أحمد^(٣) حديث عبد الله بن زيد ، وفيه أنّه عليه الصلاة والسلام تحوّل إلى القبلة وحوّل رداءه فقلبه ظهرًا البطن ، وتحوّل الناس معه . إذا ثبت .

و « الفائق » ، وغيرهما : ويستقبل القبلة في أثناء دعائه . وقال في « الفروع » : ويستقبل القبلة في أثناء كلامه ، قيل : بعد خطبته . وقيل : فيها .

فائدة : قوله : ويحوّل رداءه . محلّ التحويل ، بعد استقبال القبلة .

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٤٠٩ .

(٢) في الأصل : « للإمام » .

(٣) في : المسند ٤/٤١ .

وَيَدْعُو سِرًّا حَالَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُولُ : : المقنع

الشرح الكبير

ذَلِكَ فَصِفَةُ التَّقْلِيْبِ أَنْ يَجْعَلَ مَا عَلَى الْيَمِيْنِ عَلَى الْيَسَارِ ، وَمَا عَلَى الْيَسَارِ عَلَى الْيَمِيْنِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ ، وَهِيْشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، وَمَالِكٍ . وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : يَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ حَمِيْصَةٌ سَوْدَاءُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ أَسْفَلَهَا أَعْلَاهَا ، فَلَمَّا ثَقُلَتْ جَعَلَ الْعِطَافَ (١) الَّذِي عَلَى [١٠٨/٢ ظ] الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوَّلَ عِطَافَهُ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَبَ رِدَائَهُ ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤) . وَالزِّيَادَةُ الَّتِي نَقَلُوهَا ، إِنْ ثَبَّتَتْ ، فَهِيَ ظَنُّ الرَّاوِي ، لَا يُتْرَكُ لَهَا فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ نَقَلَ التَّحْوِيلَ جَمَاعَةٌ ، لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ جَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ . وَيَعْتَدُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ ذَلِكَ فِي جَمِيْعِ الْأَوْقَاتِ لِثِقَلِ الرِّدَاءِ .

٧١٥ - مسألة : (وَيَدْعُو سِرًّا حَالَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ

الإنصاف

.....

- (١) أصل العطاف الرداء ، وإنما أضاف العطاف إلى الرداء ، لأنه أراد أحد شقي العطاف .
- (٢) في : أول أبواب الاستسقاء . سنن أبي داود ٢٦٥/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤١/٤ ، ٤٢ .
- (٣) في : أول أبواب الاستسقاء . سنن أبي داود ٢٦٥/١ .
- (٤) تقدم ترجمته في صفحة ٤١٠ .

اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا
أَمَرْتَنَا ، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا .

إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا ، فَاسْتَجِبْ
لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا (اللَّهُمَّ فَاْمُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِنَا ، وَإِجَابَتِنَا فِي سُقْيَانَا ، وَسَعَةِ
أَرْزَاقِنَا . ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ دِينٍ أَوْ دُنْيَا . وَإِنَّمَا اسْتَجِبَّ الْإِسْرَارُ ؛
لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِخْلَاصِ ، وَأَبْلَغَ فِي الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالتَّضَرُّعِ ،
وَأَسْرَعَ فِي الْإِجَابَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ آدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا
وَخُفْيَةً ﴾ (١) . وَاسْتَجِبَّ الْجَهْرُ بِيَعْضِهِ ؛ لِيَسْمَعَ النَّاسُ ، فَيُؤْمِنُونَ عَلَى
دُعَائِهِ .

**فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَسْقَى بِمَنْ ظَهَرَ صَلَاحُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى
إِجَابَةِ الدُّعَاءِ ، وَقَدْ اسْتَسْقَى عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِالْعَبَّاسِ عَمَّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَرَوَى ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : اسْتَسْقَى عُمَرُ عَامَ الرَّمَادَةِ
بِالْعَبَّاسِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَمُّ نَبِيِّكَ ﷺ ، نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِهِ فَاسْقِنَا ،
فَمَا بَرِحُوا حَتَّى سَقَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٢) . وَرَوَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ خَرَجَ
يَسْتَسْقَى ، فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، قَالَ : أَيَّنَ يَزِيدُ بِنُ الْأَسْوَدِ ؟ فَقَامَ**

(١) سورة الأعراف ٥٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، من كتاب الاستسقاء ، وفي :
باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح البخاري ٢ / ٣٤ ،
٥ / ٢٥ . والبيهقي ، في : باب الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه ، من كتاب الاستسقاء . السنن الكبرى
٣ / ٣٥٢ . والمراد بالاستسقاء بمن ظهر صلاحه أن يطلب منه أن يدعو الله ، لأنه أقرب إلى الإجابة ، لأن
يتوسل به .

فَإِنْ سُقُوا ، وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا . وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ ،
شَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ .

الشرح الكبير

يَزِيدُ ، فَدَعَاهُ مُعَاوِيَةَ ، فَأَجْلَسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفَعُ
إِلَيْكَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، (يا يزيدُ) اِرْفَعْ يَدَيْكَ . فَرَفَعَ
يَدَيْهِ ، وَدَعَا اللَّهَ ، فَتَارَتْ فِي الْعَرَبِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، وَهَبَّ هَارِيحٌ ،
فَسُقُوا حَتَّى كَادُوا لَا يَبْلُغُونَ مَنَازِلَهُمْ . وَاسْتَسْقَى بِهِ الصُّحَاكُ بَنُ قَيْسٍ
مَرَّةً أُخْرَى .

٧١٦ - مسألة : (فَإِنْ سُقُوا ، وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا . وَإِنْ سُقُوا
قَبْلَ خُرُوجِهِمْ ، شَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ) وبهذا قال
مالكُ والشافعيُّ . وقال إسحاقُ : لا يَخْرُجُونَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
إِنَّمَا خَرَجَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَكِنْ يَجْتَمِعُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ ، فَإِذَا فَرَّغُوا مِنْ
الصَّلَاةِ ، ذَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى ، وَدَعَوْا ، وَيَدْعُو الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى
الْمِنْبَرِ ، وَيَوْمُنَ النَّاسُ . وَلَنَا ، أَنْ هَذَا أَبْلَغُ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ ، وَقَدْ جَاءَ

قوله : وَإِنْ سُقُوا [١٧١/١] قَبْلَ خُرُوجِهِمْ ، شَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى . وتحريرُ
المذهبِ في ذلك ، أَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا لَمْ يَتَأَهَّبُوا لِلخُرُوجِ ، لَمْ يَصَلُّوا ، وَإِنْ كَانُوا تَأَهَّبُوا
لِلخُرُوجِ ، خَرَجُوا وَصَلُّوا شُكْرًا لِلَّهِ ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ . وَهَذَا الصَّحِيحُ
مِنَ الْمَذْهَبِ . اِخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَغَيْرُهُمَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي
« الْمُسْتَوْعَبِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَغَيْرِهِمَا : وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ،
وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : يَخْرُجُونَ وَيَدْعُونَ وَلَا يَصَلُّونَ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَمِيدِيِّ .

(١ - ١) سقط من : م .

عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ »^(١) . وَأَمَّا
النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّمَا لَمْ يَخْرُجْ ثَانِيًا ؛ لِاسْتِغْنَائِهِ بِإِجَابَتِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَالخُرُوجُ
فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى آكَدٌ مِمَّا بَعْدَهَا ؛ لَوُرُودِ السُّنَّةِ بِهَا .

فصل : فَإِن تَأَهَّبُوا ، فَسُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ ، لَمْ يَخْرُجُوا ، وَشَكَرُوا
اللَّهِ وَحَمِدُوهُ عَلَى نِعْمَتِهِ ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَابْنُ
عَقِيلٍ : يَخْرُجُونَ ، وَيُصَلُّونَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى . وَإِن كَانُوا قَدِ خَرَجُوا فَسُقُوا
قَبْلَ أَنْ يُصَلُّوا ، شَكَرُوا لِلَّهِ تَعَالَى وَحَمِدُوهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَسْنَا شَكَرْتُمْ
لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾^(٢) . وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « اَطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ ثَلَاثٍ : عِنْدَ الْبِقَاعِ
الْحَبِيشِ ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَنَزُولِ الْغَيْثِ »^(٣) . وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ ، قَالَ : « صَيِّبًا نَافِعًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) .

وقيل : يصلون ولا يخرجون . وهو ظاهر ما في « المذهب » ، و « المحرر » ؛
فإنهما قالا : يصلون . ولم يتعرضا للخروج . وقيل : لا يخرجون ولا يصلون .
اختاره المصنف ، وغيره . قال في « الرعاية الكبرى » : فإن سقوا قبل

(١) أخرجه ابن عدي في : الكامل ٢٦٢١/٧ . وعزاه السيوطي إلى الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ، والبيهقي
في شعب الإيمان ، وابن عساكر في تاريخه ، وابن صصري في أماليه ، عن عائشة . جمع الجوامع ١٨٤/١ .

(٢) سورة إبراهيم ٧ .
(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب طلب الإجابة عند نزول الغيث ، من كتاب الاستسقاء . السنن الكبرى
٣٦٠ / ٣ .

(٤) في : باب ما يقال إذا أمطرت ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخاري ٤٠ / ٢ . كما أخرجه النسائي ،
في : باب القول عند المطر ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ١٣٣/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما يدعو
به الرجل إذا رأى السحاب والمطر ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ١٢٨٠/٢ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٤١ ، ٩٠ ، ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٣٨ ، ١٦٦ ، ١٩٠ ، ٢٢٣ .

وَيُنَادِي لَهَا : الصَّلَاةَ جَامِعَةً . وَهَلْ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ ؟ عَلَى الْمُقْتَضِ رِوَايَتَيْنِ .

٧١٧ - مسألة : (وَيُنَادِي لَهَا : الصَّلَاةَ جَامِعَةً) كَذَلِكَ ذَكَرَهُ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ أَصْحَابُنَا ، قِيَاسًا عَلَى صَلَاةِ الْكُسُوفِ .

٧١٨ - مسألة : (وَهَلْ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) إِحْدَاهُمَا ، لَا يُسْتَحَبُّ إِلَّا إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِهِ ، فَإِنْ خَرَجُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَدْعُونَ [١٠٩/٢] وَيَنْصَرِفُونَ بِلا صَلَاةٍ وَلَا خُطْبَةٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُشْتَرَطُ ، وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَيَخْطُبُ بِهِمْ أَحَدُهُمْ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ يُشْرَعُ الِاسْتِسْقَاءُ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ ؛ مُقِيمٍ وَمُسَافِرٍ ، وَأَهْلِ الْقَرْيِ ، وَالْأَعْرَابِ ، قِيَاسًا عَلَى صَلَاةِ الْكُسُوفِ . وَوَجْهُ الْأَوْلَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا ، وَإِنَّمَا فَعَلَهَا عَلَى صِفَةٍ ، وَهُوَ أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، فَلَمْ يَتَعَدَّ تِلْكَ الصِّفَةَ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ خُلَفَاؤُهُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِهَا .

خُرُوجِهِمْ ، صَلَّى فِي الْأَصْحَحِّ ، وَشَكَرُوا اللَّهَ ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ . وَقِيلَ : فِي الْإِنْصَافِ خُرُوجِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ ، أَوْ الدُّعَاءِ وَحْدَهُ ، وَجِهَانِ . وَقِيلَ : شَكَرَهُمْ لَهُ بِإِذْمَانِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ . انْتَهَى . وَإِنْ كَانُوا تَأَهَّبُوا لِلْخُرُوجِ ، وَخَرَجُوا ، وَسُقُوا بَعْدَ خُرُوجِهِمْ وَقَبْلَ صَلَاتِهِمْ ، صَلَّى بِلا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ .

قَوْلُهُ : وَيُنَادِي لَهَا : الصَّلَاةَ جَامِعَةً . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : لَا يُنَادَى لَهَا . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : وَقِيلَ : يُنَادَى لَهَا ، الصَّلَاةُ جَامِعَةً . وَلَا نَصَّ فِيهِ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : وَهَلْ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ،

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ ، وَيُخْرِجَ رَحْلَهُ وَثِيَابَهُ ؛ لِيُصِيبَهَا

٧١٩ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ ، وَيُخْرِجَ رَحْلَهُ وَثِيَابَهُ ؛ لِيُصِيبَهَا) لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ عَلَى

و «عُقُودِ ابْنِ الْبَنَّا» ، و «الْمُسْتَوْعِبِ» ، و «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» ، و «التَّنْظِمِ» ، و «الرُّعَايَةِ» ، و «الشَّرْحِ» ، وغيرهم ؛ إحداهما ، لا يُشْتَرَطُ . وهي المذهب . قال في «الفائق» : ولا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْإِمَامِ فِي أَصْحَ الرُّوَايَتَيْنِ . وقدمه في «الفروع» ، و «ابن تميم» . والرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُشْتَرَطُ . جَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» . وعنه ، يُشْتَرَطُ إِذْنُهُ فِي الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ ، دُونَ الْخُرُوجِ لَهَا وَالِدُعَاءِ . نَقَلَهَا الْبُرْزَاطِيُّ . وقيل : وَإِنْ خَرَجُوا بِلَا إِذْنِهِ ، صَلَّوْا وَدَعَّوْا بِلَا خُطْبَةٍ . اختاره أَبُو بَكْرٍ .

تنبيه : محلُّ الخلافِ فِي اشتراطِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، إِذَا صَلَّوْا جَمَاعَةً ، فَأَمَّا إِنْ صَلَّوْا فِرَادَى ، فَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُهُ ، بِلَا نِزَاعٍ .

فائدتان ؛ إحداهما ، قال القاضي ، وتبعه في «المعنى» ، و «الشَّرْحِ» : والاستِسْقَاءُ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ ؛ أَحَدُهَا ، الْخُرُوجُ وَالصَّلَاةُ ، كَمَا وَصَفْنَا . الثَّانِي ، اسْتِسْقَاءُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ . الثَّلَاثُ ، أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ عَقِيبَ صَلَوَاتِهِمْ فِي خَلَوَاتِهِمْ . قال في «المُسْتَوْعِبِ» ، وغيره : الاستِسْقَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ ، أَكْمَلُهَا الاستِسْقَاءُ عَلَى مَا وَصَفْنَا . الثَّانِي يَلِي الْأُولَى فِي الاستِحْبَابِ ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَسْقُوا عَقِيبَ صَلَوَاتِهِمْ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا فَرَّغَ ، صَلَّى الْجُمُعَةَ . الثَّلَاثُ ، وَهُوَ أَقْرَبُهَا ، أَنْ يُخْرِجَ وَيَدْعُو بِغَيْرِ صَلَاةٍ . الثَّانِيَةُ ، قَوْلُهُ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ ، وَيُخْرِجَ رَحْلَهُ وَثِيَابَهُ ؛ لِيُصِيبَهَا . قال الأصحابُ : وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيَعْتَسِلُ . وَذَكَرَ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ الْوُضُوءَ فَقَطْ .

مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْنَا الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَنْ (١) لِحْيَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَمْطَرَتْ السَّمَاءُ قَالَ لِعُلامِهِ : أَخْرِجْ رَحْلِي وَفِرَاشِي يُصِيبُهُ الْمَطَرُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ إِذَا سَالَ السَّبِيلُ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَالَ السَّبِيلُ قَالَ : « أَخْرِجُوا بَنَاءَنَا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا ، فَتَنْطَهَّرَ » (٣) .

فصل : قال القاضي ، وابن عَقِيلٍ : إِذَا نَقَصَتْ مِياهُ الْعُيُونِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يُشْرَبُ مِنْهَا ، أَوْ غَارَتْ وَتَضَرَّرَ النَّاسُ بِذَلِكَ ، اسْتَحَبَّ الْاسْتِسْقَاءُ ، كَمَا يُسْتَحَبُّ لَانْقِطَاعِ الْمَطَرِ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يُسْتَحَبُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَالْاسْتِسْقَاءُ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ ، ذَكَرَهَا الْقَاضِي ؛ أَحَدُهَا ، الْخُرُوجُ وَالصَّلَاةُ كَمَا وَصَفْنَا ، وَهُوَ أَكْمَلُهَا . وَالثَّانِي ، اسْتِسْقَاءُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْنِنَّا » .

(١) فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ الْآتِيَةِ : « عَلَى » .

(٢) فِي : بَابِ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْخَطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ ، وَفِي : بَابِ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْاسْتِسْقَاءِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٥ ، ٤٠ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَيْهِ عِنْدَ مَسْأَلَةِ إِسْمَاكِ الْمَطَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْاسْتِسْقَاءِ . الْمُجْتَمِعِ ٣ / ١٣٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٢٥٦ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّبِيلِ ، مِنْ كِتَابِ الْاسْتِسْقَاءِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٣ / ٣٥٩ .

وَإِذَا زَادَتْ الْمِيَاهُ فَخِيفَ مِنْهَا ، اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولُوا : اللَّهُمَّ حَوِّالَيْنَا
وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ ، وَالْآكَامِ ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ ،
وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ ، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ الْآيَةَ .

قال أنسٌ : ولا والله ما نرى في السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ ، ولا قَرَعَةً^(١) ، ولا
شَيْءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ^(٢) مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ
التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، فلا والله ما رأينا
الشَّمْسَ سَبْتًا^(٣) ، ثم دَخَلَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ رَجُلٌ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتَ
الْمَوَاشِي ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا . قَالَ : فَرَفَعَ النَّبِيُّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ حَوِّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ
وَالظَّرَابِ^(٤) ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ » . قَالَ : فَانْقَطَعَتْ ،
وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَالثَّلَاثُ ، أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ
تَعَالَى عَقِيبَ صَلَوَاتِهِمْ ، فِي خَلَوَاتِهِمْ .

٧٢٠ - مسألة : (وإِذَا زَادَتْ الْمِيَاهُ فَخِيفَ مِنْهَا ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ
يَقُولَ : اللَّهُمَّ حَوِّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ ، وَالْآكَامِ ، وَبُطُونِ

قوله : وَإِنْ زَادَتْ الْمِيَاهُ ، فَخِيفَ مِنْهَا ، اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ . كَذَا إِلَى آخِرِهِ .

(١) القرعة : قطعة من السحاب .

(٢) سلع : جبل بسوق المدينة . معجم البلدان ١١٧/٣ .

(٣) في صحيح مسلم ٦١٣/٢ حاشية (٥) : (سبتًا) أى قطعة من الزمان . وأصل السبت القطع .

(٤) الظراب : جمع ظرب ، ككتف ، وهو ما نتأ من الحجارة وحُدُّ طرفه ، أو الجبل المنبسط أو الصغير .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠٢ .

الأودية ، ومنايب الشجر ، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾^(١) .
 الآية) لما ذكرنا من الحديث . وكذلك إن زادت مياه العيون بحيث
 يضُرُّ ، استُجِبَّ لهم أن يدعوا الله ليخففه عنهم ، ويصرفه إلى أماكن ينفع
 ولا يضُرُّ ؛ لأنَّ الضرر بزيادة المطر أحد الضررين ، فاستُجِبَّ الدعاء
 لإزالته وانقطاعه كالأخر .

الصحيح من المذهب ، أن المياه إذا زادت وخيف منها ، يُسْتَحَبُّ أن يقول ذلك
 حَسْبُ . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به . وقيل : يُسْتَحَبُّ مع ذلك صلاة
 الكسوف ؛ لأنه مما يحوِّف الله به عباده ، فاستُجِبَّ له صلاة الكسوف .
 كالزلزلة . وهذا الوجه اختيار الأمدى .

فائدة : يخرم أن يقول : مُطْرْنَا بِنُوءٍ كَذَا . لما ورد في « الصَّحِيحَيْنِ »^(٢) .
 ولا يُكْرَهُ أن يقول : مُطْرْنَا فِي نُوءٍ كَذَا . على الصحيح من المذهب . وقال
 الأمدى : يُكْرَهُ ، إلا أن يقول مع ذلك : بِرَحْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

(١) سورة البقرة ٢٨٦ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، من كتاب الأذان ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ ﴾ ... إلخ ، من كتاب الاستسقاء ، وفى : باب غزوة الحديدية ... إلخ ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢١٤/١ ، ٤١/٢ ، ١٥٥/٥ . ومسلم ، فى : باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٣٦/١ ، ٣٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النجوم ، من كتاب الطب . سنن أبى داود ٣٤١/٢ ، ٣٤٢ . والنسائى ، فى : باب كراهية الاستمطار بالكوكب ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ١٣٣/٣ ، ١٣٤ . والإمام مالك ، فى : باب الاستمطار بالنجوم ، من كتاب الاستسقاء . الموطأ ١٩٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٧/٤ .



فهرس الجزء الخامس من الشرح الكبير والإنصاف

الصفحة

باب صلاة أهل الأعذار

٥٩٠ - مسألة : (ويصلى المريض كما قال النبي ﷺ لعمران

١٠ - ٥

ابن حصين ...)

فصل : فإن أمكنه القيام ، إلا أنه يخشى

٦ تباطؤ برئه ... فله أن يصلى قاعدًا .

فائدة : لو قدر على قيام في صورة راعع ؛ ...

٦ لزمه ذلك بقدر ما أمكنه .

فصل : فإن قدر على القيام ؛ بأن يتكئ على

٧ عصًا ... لزمه .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو كان في سفينة ، أو

بيت قصير سقفه ، ...

٧ صلى جالسًا .

الثانية ، حيث قلنا : يصلى قاعدًا .

٨ فإنه يتربع استحبابًا .

فصل : فإن قدر المريض على الصلاة وحده

٨ قائمًا ، ... احتمال أن يلزمه القيام .

فصل : فإن عجز عن القعود صلى على

- ٩ جنب ؛ ...
 تنبيه : ظاهر قوله : فإن لم يستطع ، فعلى جنب . أنه لو لم يشق القعود عليه ،
 ٩ أنه لا يصلى على جنب .
 فائدة : حيث جاز له الصلاة على جنبه ،
 فالأفضل أن يكون على جنبه الأيمن ،
 ١٠ وليس بواجب .

٥٩١ - مسألة : (فإن صلى على ظهره ، ورجلاه إلى

- ١٢ - ١٠ القبلة ، صحت في أحد الوجهين)
 تنبيه : محل الخلاف ؛ إذا كان قادراً على
 الصلاة على جنبه وصلى على
 ١٢ ظهره ، ...

فائدة : قال في « مجمع البحرين » : فعلى
 القول بالصحة ؛ صلاته على جنبه
 ١٢ الأيسر أفضل من استلقائه ...

٥٩٢ - مسألة : (ويومي بالركوع والسجود ، ...)

- ١٢ - ١٤ فائدة : لو سجد قدر ما أمكنه على شيء
 ١٣ رفعه ، كرهه ، وأجزأه .

٥٩٣ - مسألة : (فإن عجز عنه أو ما بطرفه ، ولا تسقط

- ١٥ ، ١٤ الصلاة)

فائدة : قال ابن عقيل في « الفنون » :
 ١٥ الأحذب يحدد للركوع نية ؛ ...

- ٥٩٤ - مسألة : (وإن قدر على القيام أو القعود في
أثنائها ، ...)
١٦ ، ١٥
- ٥٩٥ - مسألة : (وإن قدر على القيام ، وعجز عن الركوع
والسجود ...)
١٧ ، ١٦
- فوائد ؛ إحداها ، لو قدر على الصلاة قائمًا
منفردًا وجالسًا في
الجماعة ، خير بينهما . ١٦
الثانية ، لو قال : إن أفطرت في
رمضان ، قدرت على
الصلاة قائمًا ... ١٧
- الثالثة ، لو عجز المريض عن وضع
جبهته على الأرض . ١٧
- ٥٩٦ - مسألة : (وإذا قال ثقات من العلماء بالطب
للمريض : إن صليت مستلقيًا أمكن
مداواتك ، فله ذلك)
١٧ - ١٩
- تنبيه : ظاهر قوله : وإذا قال ثقات من العلماء
بالطب للمريض : ... إلا أنه لا يُقبل
إلا قول ثلاثة فصاعدا . ١٨
- ٥٩٧ - مسألة : (ولا تصح الصلاة في السفينة قاعدًا للقادر
على القيام)
٢٠ ، ١٩
- فوائد ؛ إحداها ، حيث قبلنا قول الطبيب ،
فإنه يكفي فيه غلبة
الظن . ١٩

- الثانية ، قوله : ولا تجوز الصلاة في السفينة قاعدًا ، لقادرٍ على القيام . ٢٠
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ؛ صحة الصلاة في السفينة ، مع القدرة على الخروج منها . ٢٠
- ٥٩٨ - مسألة : (وتجاوز صلاة الفرض على الرحلة خشية التأذي بالوحل) ٢٠ - ٢٢
- فصل : ومتى أمكنه النزول والصلاة قائمًا من غير مضرة لزمه . ٢٢
- ٥٩٩ - مسألة : (وهل يجوز ذلك لأجل المرض ؟ على روايتين) ٢٢ - ٢٧
- فوائد تتعلق بصلاة المريض على الرحلة . ٢٤ ، ٢٥
- (فصل في قصر الصلاة) ٢٦
- ٦٠٠ - مسألة : (ومن سافر سفرًا مباحًا ، يبلغ ستة عشر فرسخًا ، فله قصر الرباعية ...) ٢٨ - ٤٤
- تنبيه : اشتمل قول المصنف في قصر الصلاة : ومن سافر سفرًا مباحًا . على منطوق ومفهوم ... ٢٨
- فصل : فأما سفر المعصية فلا تباح فيه هذه الرخص ... ٣٠
- فوائد تتعلق بقصر الصلاة ... ٣٠ - ٣٥
- فصل : إذا غرّب في الحد إلى مسافة القصر ،

- ٣١ جاز له القصر ...
- فصل : فإن عدم الماء في سفر المعصية لزمه
- ٣٢ التيمم ...
- فصل : وإذا كان السفر مباحًا فغير نيته إلى
- ٣٣ المعصية ، انقطع الترخص ...
- ٣٤ فصل : وفي سفر التنزه والتفرج روايتان ؛ ...
- ٣٤ فصل : فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد ...
- فائدة : قال في « الرعاية الكبرى » : لا
- ٣٥ يترخص من قصد مشهدًا ...
- فصل : الشرط الثاني : أن تكون مسافة
- ٣٦ سفره ستة عشر فرسخًا فما زاد .
- ٤٢ - ٣٧ فوائد تتعلق بالمسافة .
- فصل : وحكم سفر البحر حكم سفر
- ٤١ البر ...
- ٤٢ فصل : والاعتبار بالنية لا بالفعل ...
- فصل : ومن خرج إلى سفر مُكرها ،
- ٤٣ كالأسير ، فله القصر ...
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أن أهل
- مكة ... كغيرهم إذا ذهبوا إلى
- ٤٣ عرفة ...
- ٦٠١ - مسألة : (إذا جاوز بيوت قريته ، أو خيام قومه) ٤٤ - ٤٨
- تنبيهات ؛ أحدها ، ظاهر قوله : إذا فارق
- ٤٤ بيوت قريته :

- الثاني ، مفهوم كلامه ، أنه لا يقصر إلا إذا فارق البيوت . ٤٥
- الثالث ، ظاهر كلامه ... جواز القصر إذا فارق بيوت قريته ... ٤٥
- فصل : فإن خرج من البلد ، ... فله القصر ... ٤٦
- فائدتان ؛ إحداهما ، قال أبو المعالي : لو برزوا بمكان لقصد الاجتماع ، ... فلا قصر حتى يفارقه . ٤٧
- الثانية ، يعتبر في سكان القصور والبساتين ، مفارقة ما نُسبوا إليه عُرفًا . ٤٧
- فصل : وحكم السفر من الخيام والحلل حكم السفر من القرى فيما ذكرنا ... ٤٧
- ٦٠٢ - مسألة : (وهو أفضل من الإتمام ، وإن أتم جاز) ٤٨ - ٥٢
- فصل : والإتمام جائز في المشهور عن أحمد . ٥٠
- فائدة : يوتر في السفر ، ويصلي سنة الفجر أيضًا . ٥٠
- ٦٠٣ - مسألة : (فإن أحرم في الحضر ثم سافر ، أوفى السفر ثم أقام ...) ٥٢ - ٦٤

- فصل : فأما إن سافر بعد دخول الوقت ،
٥٣ فقال أصحابنا : يتم .
- فائدتان ؛ إحداهما ، لو دخل وقت الصلاة
على مقيم ثم سافر ،
٥٣ أتمها .
- الثانية ، لو قصر الصلاتين في السفر
في وقت أولاهما ، ثم
قدم قبل دخول وقت
٥٤ الثانية ، أجزأه .
- فصل : وإذا نسي صلاة حضر ، فذكرها في
السفر ، وجبت عليه أربعًا
٥٤ بالإجماع .
- فصل : وإذا ائتم المسافر بمقيم ، لزمه
٥٥ الإتمام ، ...
- فصل : وإذا أحرم المسافرون خلف مسافر ،
٥٧ فأحدث ...
- فائدة : لو نوى المسافر القصر ، حيث يحرم
٥٧ عليه ، عالمًا به ...
- فائدة : لو استخلف الإمام المسافر مقيمًا ...
٥٧ فصل : وإذا أحرم المسافر خلف من يشك
فيه ... لزمه الإتمام وإن قصر
٥٨ إمامه ...
- فصل : وإذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ...
٥٨

- فصل : وإذا صلى المسافر صلاة الخوف
بمسافرين ، ففرقهم فرقتين ،
فأحدث قبل مفارقة الطائفة
الأولى ... ٥٩
- فائدتان ؛ إحداهما ، لو صلى مسافر خائف
بالتائفة الأولى ركعة ،
ثم أحدث واستخلف
مقيماً ... ٥٩
- الثانية ، لو أتم من له القصر ،
جاهلاً حدث نفسه ،
بمقيم ... ٦٠
- فصل : وإذا صلى مقيم ومسافر خلف
مسافر ، ... ٦٠
- فصل : وإذا أمّ المسافر المقيمين ، فأتم بهم
الصلاة ، فصلاتهم تامة . ٦٠
- فصل : وإن أمّ مسافر مسافرين ، فنسى
فصلاها تامةً ، ... صحت صلاة
الجميع ... ٦٠
- فصل : ومن لم ينو القصر لزمه الإتمام ، ... ٦١
- فصل : ومن نوى القصر ، ثم نوى الإتمام ...
لزمه الإتمام ... ٦٣
- فوائد تتعلق بمن شك في صلاة القصر . ٦٣ ، ٦٤
- فصل : وإذا قصر المسافر معتقداً تحريم
القصر ، لم تصح صلاته ... ٦٤

٦٠٤ - مسألة : (ومن له طريقان ؛ ... فسلك البعيد ...

٦٤ - ٦٨

(فله القصر)

فائدة : قال في « الفروع » : لو ذكرها في

٦٥

إقامة مُتَخَلِّةٍ ، أتم .

فصل : وإن نسي الصلاة في سفر وذكرها

٦٦

فيه ...

تنبيهان ؛ أحدهما ، مفهوم كلام

المصنف ، ... أنه لو

ذكر الصلاة في ذلك

السفر ، أنه يقصر بطريق

٦٦

أولى .

الثاني ، ظاهر قوله : أو ذكر صلاة

سفر . أنه لو تعمد المسافر

ترك الصلاة حتى خرج

٦٦

وقتها ... أنه لا يقصر .

٦٠٥ - مسألة : (وإذا نوى الإقامة ببلد أكثر من إحدى

٦٨ - ٧٥

وعشرين صلاة ، أتم ، وإلا قصر)

فصل : ومن قصد بلدا بعينه ، فوصله غير

عازم على الإقامة به مدة تقطع حكم

٧٢

سفره ، فله القصر فيه .

فائدتان ؛ إحداهما ، يُحسب يوم الدخول

٧٢

والخروج من المدة .

الثانية ، لو نوى المسافر إقامة

- ٧٣ مطلقه، ... لزمه الإتمام .
- فصل : وإن مر في طريقه على بلد له فيه أهل
٧٣ أو مال .
- فصل : قال أحمد : من كان مقيمًا بمكة ،
ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع
إلى مكة فلا يقيم بها ، ... فهذا
٧٤ يصلى ركعتين بعرفة .
- فصل : وإذا خرج المسافر ، فذكر حاجة ،
٧٤ فرجع إليها ، فله القصر في رجوعه .
- ٦٠٦ - مسألة : (وإن أقام لقضاء حاجة ، أو حُجِس ، ولم
ينو الإقامة ، قصر أبدًا)
٨٢ - ٧٥ فوائده تتعلق بالإقامة في السفر .
- ٧٦ - ٧٩ فصل : وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق
ينتقل فيه من قرية إلى قرية ، لا يُجمع
على الإقامة بواحدة ... قصر .
٧٨ فصل : ولا بأس بالتطوع في السفر نازلًا
٧٩ وسائر أعلى الرحلة .
- فائدة : كل من جاز له القصر ، جاز له
٨٠ الفطر ، ولا عكس .
- ٦٠٧ - مسألة : (والملاح الذي معه أهله ، وليس له نية
الإقامة ببلد ، ليس له الترخص)
٨٤ - ٨٢ تنبيه : مفهوم قوله : والملاح الذي معه
أهله ... أنه إذا لم يكن معه أهله ،

- ٨٢ له الترخيص .
فائدة : قال في « الرعاية » : ومثل الملاح من
٨٣ لأهل له ، ولا وطن ...
فائدتان ؛ إحداهما ، المكارى والراعى
والفيج والبريد ونحوهم ،
٨٣ كالملاح فلا يترخصون .
الثانية ، الفَيْجُ ... رسول
٨٤ السلطان مطلقاً .

فصل في الجمع

- ٦٠٨ - مسألة : (يجوز الجمع بين الظهر والعصر ،
والعشاءين في وقت أحدهما لثلاثة
٨٤ - ٨٨ أمور ؛ ...)
تنبيه : يؤخذ من قول المصنف : ويجوز
٨٥ الجمع . أنه ليس بمستحب .
فصل : وإنما يجوز الجمع في السفر الذى
٨٨ يبيح القصر .
تنبيه : ظاهر قوله : السفر الطويل . أنه لا
٨٨ يجوز الجمع للمكى ومن قاربه بعرفة .
٦٠٩ - مسألة : (والمرض الذى يلحقه بترك الجمع فيه
٨٨ - ٩١ مشقة وضعف)
فصل : والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه
٩٠ بتركه مشقة وضعف .

- فوائد تتعلق بجواز الجمع للمريض والعاجز
والخائف وغيرهم .
٩٠ ، ٩١
- ٦١٠ - مسألة : (والمطر الذي ييل الثياب ...)
٩١ - ٩٤
فصل : والمطر المبيح للجمع هو ما ييل
الثياب .
٩٢
تنبيه : مراده بقوله : الذي ييل الثياب . أن
يوجد معه مشقة .
٩٢
فصل : فأما الجمع بين الظهر والعصر ،
لأجل المطر فالصحيح من المذهب أنه
لا يجوز .
٩٣
- ٦١١ - مسألة : (وهل يجوز ذلك لأجل الوحل ، أو الريح
الشديدة الباردة ...)
٩٤ - ٩٨
فصل : فأما الريح الشديدة ، في الليلة
الباردة ، ففيها وجهان .
٩٥
فائدتان ؛ إحداهما ، لم يقيد الجمهور الوحل
بالبلل .
٩٥
الثانية ، إذا قلنا : يجوز للوحد .
فمحلّه بين المغرب
والعشاء .
٩٥
فصل : وهل يجوز الجمع لمنفرد ... ؟
٩٦
فائدة : الصحيح أن ذلك مختص بالعشاءين .
٩٦
فائدة : لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار
سوى ما تقدم .
٩٨

- ٦١٢ - مسألة : (ويفعل الأرفق به ؛ من تأخير الأولى إلى وقت الثانية ، أو تقديم الثانية إليها)
 ٩٨ - ١٠٢ فصل : والمريض مخيرٌ في التقديم والتأخير ،
 ١٠١ كالمسافر .
 ١٠١ فصل : ولا يجوز الجمع لغير ما ذكرنا .
- ٦١٣ - مسألة : (وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط ؛ ...)
 ١٠٢ - ١٠٩ تنبيه : قوله : وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء .
 ١٠٤ فصل : ويعتبر للجمع في وقت الأولى وجود العذر حال افتتاح الصلاتين والفراغ من الأولى ...
 ١٠٧ تنبيه : محل الخلاف ، إذا لم يطل الصلاة ، فإن أطاها ، بطل الجمع ...
 ١٠٧ فائدة : يصلى سنة الظهر بعد صلاة العصر .
 ١٠٧ فصل : وإذا جمع في وقت الأولى ، فله أن يصلى سنة الثانية منهما ...
 ١٠٨ فوائد ؛ منها ، لو أحرم بالأولى مع قيام المطر ، ثم انقطع ...
 ١٠٨ ومنها ، يعتبر بقاء السفر والمرض ، حتى يفرغ من الثانية ...
 ١٠٩ ومنها ، ذكر المصنف ثلاثة شروط ، وبقى شرط رابع ، وهو الترتيب ...
 ١٠٩

- ٦١٤ - مسألة : (وإن جمع في وقت الثانية كفاهية الجمع في وقت الأولى ...)
- ١١٧-١٠٩ فصل : ولا تشترط المواصلة بينهما إذا جمع في وقت الثانية .
- ١١١ تنبيه : أخرج بقوله : ولا يشترط غير ذلك .
- ١١١ الموالاة ...
- ١١٢ فصل : وإذا صلى إحدى صلاتي الجمع مع الإمام ، والثانية مع إمام آخر ، ... صح .
- ١١٢ فائدة : لا يشترط اتحاد الإمام ولا المأموم في صفة الجمع .
- ١١٤ (فصل في صلاة الخوف)
- ٦١٥ - مسألة : (قال الإمام أبو عبد الله : صح عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه ، أو ستة)
- ١٢٩-١١٧ فوائده تتعلق بصلاة الخوف .
- ١٢٠ فائدة : لو فرط الإمام في ذلك ، أو فيما فيه حظ للمسلمين ، أثم .
- ١٢٣ تنبيه : قوله : ثبت قائماً . يعنى ، يطيل القراءة ...
- ١٢٤ فائدة : يكفي إدراكها لركوعها ...
- ١٢٤ فوائده : الأولى ، تسجد الطائفة الثانية معه لسهوه .
- ١٢٦

الصفحة

- ١٢٧ فصل : ولا تجب التسوية بين الطائفتين ...
فصل : وإن صلوا الجمعة صلاة الخوف
- ١٢٧ جاز .
فصل : والطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل
مفارقة الإمام ، فإن سها لحقهم
- ١٢٧ . حكم سهوه ...
الفائدة الثانية ، هذه الصلاة بهذه الصفة
اختارها الإمام أحمد
- ١٢٨ وأصحابه ...
الفائدة الثالثة ، هذه الصفة تُفَعَّلُ ، وإن كان
- ١٢٨ العدو في جهة القبلة .
- ٦١٦ - مسألة : (فإن كانت الصلاة مغربًا ، صلى بالطائفة
الأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة)
١٢٩ ، ١٣٠
- ٦١٧ - مسألة : (وإن كانت رباعية غير مقصورة ، صلى
بكل طائفة ركعتين ...)
١٣٠ ، ١٣١
- ٦١٨ - مسألة : (وهل تفارقه الأولى في التشهد الأول أو في
الثالثة ؟ على وجهين)
١٣١ - ١٣٣
فائدة : لا تشهد الطائفة الثانية بعد الثالثة
- ١٣٢ المغرب .
- ٦١٩ - مسألة : (وإن فرقهم أربعًا ، فصلى بكل طائفة
ركعة ، ...)
١٣٣ - ١٤٢
تنبيه : مفهوم قوله : وبطلت صلاة الإمام

- والأخريين ، إن علمتا بطلان
صلاته . أنهما إذا جهلتا بطلان
صلاته ، تصح صلاتهما . ١٣٥
- فائدتان ؛ إحداهما ، هذه الصلاة بهذه
الصفة ، وردت في
حديث ابن عمر . ١٣٧
- الثانية ، لو قضت الطائفة الأخرى
ركعتها حين تفارق
الإمام وسلمت ...
صحَّ . ١٣٧
- فصل : وقد ذكر شيخنا ، رحمه الله ، الوجه
السادس ، أن يصلى بكل طائفة ركعة ... ١٣٩
- فائدتان ؛ إحداهما ، لو قصر الصلاة الجائز
قصرها ، وصلى بكل
طائفة ركعة بلا قضاء
صحَّ . ١٣٩
- الثانية ، تصح صلاة الجمعة في
الخوف ... ١٤٢
- فصل : ومتى صلى بهم صلاة الخوف من غير
خوف ، فصلاة الجميع فاسدة ... ١٤٢
- ٦٢٠ - مسألة : (ويستحب أن يحمل معه في الصلاة من
السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله ...) ١٤٥ - ١٤٢
- تنبيهان ؛ أحدهما ، مفهوم قوله : ولا يثقله .

- أنه إذا أثقله لا يستحب
حمله في الصلاة
١٤٤ كالجوش .
- الثاني ، يستثنى من كلام المصنف
١٤٤ ما لا يثقله ...
- فائدتان ؛ إحداهما ، يجوز حمل النجس في
١٤٤ هذه الحال للحاجة .
- الثانية ، قال ابن عقيل : حمل
السلاح في غير الخوف في
١٤٥ الصلاة محظور .
- ٦٢١ - مسألة : (وإذا اشتد الخوف ، صلوا رجالاً
١٤٥ - ١٤٨) وركبانا ، إلى القبلة وغيرها ...)
- ٦٢٢ - مسألة : (فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة ،
١٤٨ ، ١٤٩) فهل يلزمهم ذلك ؟ على روايتين)
- تنبيهان ؛ أحدهما ، ... أنه إذا لم يمكنه افتتاح
الصلاة متوجهاً إليها ، أنه
١٤٨ لا يلزمه .
- الثاني ، ... أن صلاة الجماعة ،
١٤٩ والحالة هذه ، تنعقد .
- ٦٢٣ - مسألة : (ومن هرب من عدو هرباً مباحاً ، ... فله
١٤٩ - ١٥١) أن يصل كذلك)
- فصل : فأما العاصي بهربه ... وقاطع

الصفحة

- الطريق ، واللص ، والسارق ، فليس
 ١٥٠ لهم أن يصلوا صلاة الخوف .
- فصل : قال أصحابنا : يجوز أن يصلوا في
 ١٥٠ حال شدة الخوف جماعة .
- فائدة : مثل السيل والسبع ، خوفه على
 ١٥٠ نفسه ...
- ٦٢٤ - مسألة : (وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة
 ١٥٣-١٥١ كذلك ؟ على روايتين)
- ٦٢٥ - مسألة : (ومن أمن في الصلاة أتم صلاة آمن ...)
 ١٥٥-١٥٣ فوائد ؛ إحداهما ، من خاف كميئاً ... إن
 تركها ، صلى صلاة
 ١٥٤ خوف .
- الثانية ، يجوز التيمم مع وجود الماء
 للخائف فوت عدوه
 ١٥٤ كالصلاة .
- الثالثة ، يجوز للخائف فوت الوقوف
 ١٥٤ بعرفة ، صلاة الخوف .
- الرابعة ، لو رأى سواداً ، فظنه
 عدواً ... فبان بخلافه ،
 ١٥٥ ففى الإعادة وجهان .
- ٦٢٦ - مسألة : (ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه
 عدواً ، فبان أنه ليس بعدو ، ... فعليه

١٦٠ - ١٥٥

(الإعادة)

فائدة : لو ظهر أنه عدو ، ولكنه يقصد غيره ، فالصحيح من المذهب ؛

١٥٦ أنه لا إعادة عليه ...

فائدتان ؛ إحداهما ، لو خاف هدم سور ...
إن صلى آمناً ، صلى صلاة

١٥٦ خائف .

الثانية ، صلاة النفل منفرداً يجوز فعلها ، كالفرض .

١٥٦

باب صلاة الجمعة

فائدتان ؛ إحداهما ، سميت الجمعة لجمعها

١٥٧ الخلق الكثير .

الثانية ، الجمعة أفضل من الظهر ،

١٥٨ بلا نزاع ...

١٦٩ - ١٦٠ - مسألة : (وهي واجبة على كل مسلم مكلف ...)

تبيينان ؛ أحدهما ، مفهوم قوله : وهي واجبة ... أنها لا تجب

١٦٠ على غير المكلف .

الثاني ، مفهوم قوله : مستوطن

ببناء . أنها لا تجب على

١٦٣ غير مستوطن .

١٦٤ فصل : وأهل القرية لا يخلون من حالين ؛ ...

- تنبيهان ؛ أحدهما ، أطلق أكبر الأصحاب
 ١٦٥ ذكر الفرسخ .
 الثاني ، أكثر الأصحاب يحكى
 الروايتين الأوليين . كما
- ١٦٥ تقدم .
 فائدة : فعلى رواية أن المعتبر إمكان سماع
 النداء ، فمحلّه ، إذا كان المؤذن
 صيِّتًا ...
- ١٦٦ تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : ليس بينه وبين
 موضع الجمعة أكثر من
 فرسخ ... أن ابتداءه
- ١٦٦ من موضع الجمعة .
 الثاني ، محل الخلاف في التقدير
 بالفرسخ ، ... إنما هو
- ١٦٦ في المقيم بقريّة ...
- ١٦٧ فصل : والعمى ليس بعذر في ترك الجمعة .
 فوائدهم تتعلق بصلاة الجمعة .
- ١٦٩ ، ١٦٨
- ١٦٩ - ١٧٣ (ولا تجب على مسافر ، ...)
 فصل : وإذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ،
 ولم ينو الاستيطان ... ففيه
 وجهان ؛ ...
- ١٧٠ فصل : فأما العبد ، فالمشهور في المذهب
 أنها لا تجب عليه .
- ١٧١

- فصل : وحكم المكاتب والمدير في ذلك
 ١٧٢ حكم القين ...
- فائدة : المدير والمكاتب ، والمعلق عتقه
 ١٧٢ بصفة ، كالقن في ذلك .
- ٦٢٩ - مسألة : (ومن حضرها منهم أجزاءه ، ولم تنعقد
 به ...)
 ١٧٣ - ١٧٥
- فصل : ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء ...
 ١٧٤
- فصل : وكل ما كان شرطاً لوجوب الجمعة
 فهو شرط لانعقادها .
 ١٧٥
- ٦٣٠ - مسألة : (ومن سقطت عنه لعذر ، إذا حضرها
 وجبت عليه ، وانعقدت به)
 ١٧٥ ، ١٧٦
- فائدتان ؛ إحداهما ، كل من لم تجب عليه
 الجمعة ... فصلاة
 ١٧٥ الجمعة أفضل في حقه .
- الثانية ، قوله : ومن سقطت عنه
 لعذر ... قال في « مجمع
 البحرين » : نحو المرض
 ١٧٥ والمطر ...
- ٦٣١ - مسألة : (ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة
 قبل صلاة الإمام ، لم تصح صلاته ...)
 ١٧٦ - ١٨٢
- فصل : فإن صلى الظهر ، ثم شك ، هل
 صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها ؟

الصفحة

- ١٧٨ لزمته الإعادة ...
- فصل : فإن اتفق أهل بلد أو قرية ممن تجب عليهم الجمعة على تركها ، وصلوا ظهراً ، لم تصح صلاتهم .
- ١٧٨ فائدة : وكذا الحكم لو صلى الظهر أهل البلد ، مع بقاء وقت الجمعة ، فلا تصح .
- ١٧٨ فصل : فأما من لا تجب عليه الجمعة كالعبد ... فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام ...
- ١٧٩ فصل : ولا يكره لمن فاتته الجمعة ، ... أن يصلي الظهر في جماعة .
- ١٨٠ فائدة : لا يكره لمن فاتته الجمعة ، ... صلاة الظهر في جماعة .
- ١٨١
- ٦٣٢ - مسألة : (ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال)
- ١٨٣ ، ١٨٢
- ٦٣٣ - مسألة : (ويجوز قبله . وعنه ، لا يجوز . وعنه ، يجوز للجهاد خاصة)
- ١٨٣ - ١٩٠
- فصل : ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط ؛ ...
- ١٨٥ تنبيهات ؛ الأول ، هذا الذي قلنا ، من ذكر الروايات ، هو أصح الطريقتين .
- ١٨٥ الثاني ، محل الخلاف في أصل

- المسألة ، إذا لم يأت بها
١٨٥ في طريقه .
الثالث ، إذا قلنا برواية الجواز ،
١٨٥ فالصحيح ، أنه يكره .
فائدة : الصحيح من المذهب ؛ أنها تلزم
١٨٨ بالزوال ...
- ٦٣٤ - مسألة : (فإن خرج وقتها قبل فعلها ، صلوا
١٩٠ ظهراً)
٦٣٥ - مسألة : (وإن خرج وقد صلوا ركعة ، أتموها
١٩٠-١٩٣ جمعة ...)
فصل : فإن دخل وقت العصر قبل ركعة
١٩٢ لم تحصل لهم جمعة .
فصل : إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن
يخطب ، ثم يصلي ركعة ، فله
١٩٢ التلبس بها .
تنبيه : في كلام المصنف إشعاراً أن الوقت
إذا خرج قبل ركعة ، لا يجوز إتمامها
١٩٢ جمعة .
- ٦٣٦ - مسألة : (الثاني ، أن يكون بقرية يستوطنها أربعون
١٩٣-١٩٥ من أهل وجوبها ...)
٦٣٧ - مسألة : (ويجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة إذا شملها
١٩٥-١٩٨ اسم واحد ، ...)

الصفحة

- ١٩٦ فصل : ولا يشترط لصحة الجمعة البيان ...
- ١٩٦ فصل : ولا يشترط لصحة الجمعة المصر .
- فصل : وإذا كان أهل المصر دون الأربعين ،
فجاءهم أهل قرية ، فأقاموا الجمعة
١٩٨ في المصر ، لم تصح ...
- ٦٣٨ - مسألة : (الثالث ، حضور أربعين من أهل القرية ،
في ظاهر المذهب ...)
١٩٨ - ٢٠١
- ١٩٩ تنبيه : حيث اشترطنا عددًا من هذه
الأعداد ، فيعد الإمام منهم .
- ٢٠١ فوائد ؛ لو رأى الإمام اشتراط عدد دون
المأمومين ، فنقص ...
- ٢٠١ ولو رآه المأمومون دون الإمام .
- ٢٠١ ولو أمر السلطان أن لا يصلح إلا
بأربعين . .
- ٦٣٩ - مسألة : (فإن نقصوا قبل إتمامها ، استأنفوا
ظهرًا ...)
٢٠١ - ٢٠٤
- فائدة : لو نقصوا ، ولكن بقي العدد المعتبر ،
٢٠٤ أتوا الجمعة .
- ٦٤٠ - مسألة : (ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها
جمعة)
٢٠٤ ، ٢٠٥
- ٦٤١ - مسألة : (ومن أدرك أقل من ركعة أتمها
ظهرًا ...)
٢٠٥ - ٢٠٩

فصل : وكل من أدرك مع الإمام ما لا يتم

له به جمعة ، فإنه في قول الخرق

٢٠٧ ينوى ظهرًا .

تنبيهان ؛ أحدهما ، قال ابن رجب في « شرح

الترمذى » : إنما قال أبو

إسحاق : ينوى جمعة ،

٢٠٧ ويتمها أربعًا ...

الثانى ، ظاهر قوله : وإن أدرك أقل

٢٠٧ من ذلك ، أتمها ظهرًا ...

فصل : إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ،

فأدرك المأموم معه دون الركعة ، لم

٢٠٨ يكن له الدخول معه ...

فائدة : إن كان الإمام صلى الجمعة قبل

الزوال ، لم يصح دخوله من فاتته

٢٠٨ معه .

٦٤٢ - مسألة : (ومن أحرم مع الإمام ، ثم زحم عن

السجود ، سجد على ظهر إنسان أو

٢٠٩ - ٢١١ (رجليه)

فائدتان ؛ إحداهما ، لو احتاج إلى موضع

يديه وركبتيه أيضًا ،

فهل يجوز

٢١٠ وضعهما ، ... ؟

الثانية ، ... أن التخلف عن

السجود مع الإمام
لمرض ... كالتخلف
بالزحام .

٢١١

٦٤٣ - مسألة : (فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام ، إلا أن

٢١١ - ٢١٤

يخاف فوات الثانية ...)

فوائد ؛ لو أدرك مع الإمام ما يعتد به فأحرم ،
ثم زحم عن السجود أو نسيه ...
استأنف ظهرًا .

٢١٢

٢١٣ تنبيه : قوله : إلا أن يخاف فوت الثانية .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو زُحم عن الركوع
والسجود ...

٢١٤

الثانية ، لو زُحم عن الجلوس
للتشهد .

٢١٤

٦٤٤ - مسألة : (فإن لم يتابع الإمام عما بتحرير ذلك بطلت

٢١٥ - ٢١٨

صلاته ...)

فصل : فأما إن زحم عن السجود في الثانية ،
فزال الزحام قبل سلام الإمام ، سجد
وتبعه ...

٢١٦

فصل : وإذا أدرك مع الإمام ركعة ، فلما قام
ليقضى الأخرى ، ذكر أنه لم يسجد
مع إمامه إلا سجدة واحدة ...

٢١٦

تنبيه : أفادنا المصنف ، رحمه الله ، الاعتداد
بسجوده .

٢١٦

- فوائد ؛ إحداهما ، لو سجد جاهلاً بتحريم المتابعة ، ثم أدركه في ركوع الثانية ... ٢١٧
- الثانية ، قال أبو الخطاب وجماعة : يسجد للسهو كذلك . ٢١٧
- الثالثة ، قال في «الفروع» : فإن أدركه بعد رفعه وتبعه في السجود ، فيحصل القضاء ... ٢١٨
- فصل : ولو صلى مع الإمام ركعة ، ثم زحم في الثانية ... ٢١٨
- ٦٤٥ - مسألة : (الرابع ، أن يتقدمها خطبتان ...) ٢١٨ - ٢٢٩
- فصل : ويشترط لها خطبتان . ٢١٩
- فائدتان ؛ إحداهما ، هاتان الخطبتان بدل عن ركعتين . ٢١٩
- الثانية ، لا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة . ٢١٩
- فصل : ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله تعالى ... ٢٢٠
- فائدتان ؛ إحداهما ، ... عدم وجوب السلام عليه مع الصلاة . ٢٢١
- الثانية ، يشترط في الخطبتين أيضاً دخول وقت الجمعة . ٢٢١

- فصل : والقراءة في كل واحدة من الخطبتين
 ٢٢٢ شرط ...
- ٢٢٣ فصل : وتجب الموعظة ...
 فائدة : لو قرأ ما يتضمن الحمد والموعظة ،
 ٢٢٣ ثم صلى على النبي ﷺ كفى ...
- ٢٢٤ - ٢٢٦ فوائد تتعلق بالخطبة .
- ٢٢٦ فصل : ولا يكفى في القراءة أقل من آية .
 فصل : ويشترط للخطبة حضور العدد
 المشترك في القدر الواجب من
 ٢٢٧ الخطبتين .
- ٢٢٧ ، ٢٢٨ فوائد ؛ يعتبر للخطيب رفع الصوت بها ...
 ٢٢٨ فصل : ويشترط لهما الوقت ، ...
 ٢٢٨ فائدة : لو انفصوا عن الخطيب ، وعادوا ...
- ٢٢٩ - ٢٣٥ (وهل يشترط لهما الطهارة ... ؟) : مسألة ٦٤٦ -
- فصل : ويشترط أن يتولاهما من يتولى
 ٢٣٢ الصلاة ...
- فائدة : حكم ستر العورة ... حكم الطهارة
 ٢٣٢ الصغرى في الأجزاء وعدمه .
- فائدة : وكذا الحكم والخلاف إذا تولى
 ٢٣٤ الخطبتين ، أو إحداهما اثنان .
- فائدة : لو أحدث الخطيب في الصلاة ،
 واستخلف من لم يحضر الخطبة ،
 ٢٣٤ صح ...

- ٦٤٧ - مسألة : (ومن سنهما أن يخطب على منبر ، أو
موضع عالٍ)
٢٣٥ ، ٢٣٦
٢٣٥ - ٢٣٧ . فوائد تتعلق بخطبتي الجمعة .
- ٦٤٨ - مسألة : (ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم)
٢٣٦ ، ٢٣٧
- ٦٤٩ - مسألة : (ثم يجلس إلى فراغ الأذان ، ويجلس بين
الخطبتين)
٢٣٧ ، ٢٣٨
فائدتان ؛ إحداهما ، حيث جوزنا الخطبة
جالسًا ... فالمستحب
أن يجعل بين الخطبتين
سكته ...
٢٣٨
الثانية ، تكون الجلسة خفيفة جدًا .
٢٣٨
- ٦٥٠ - مسألة : (ويخطب قائمًا)
٢٣٨ ، ٢٣٩
- ٦٥١ - مسألة : (ويعتمد على سيف ، أو قوس ، أو عصا)
٢٤٠ - ٢٤٦
٢٤٠ - ٢٤٦ . فوائد تتعلق بالخطبة .
- ٦٥٢ - مسألة : (ويقصد تلقاء وجهه)
٢٤٠ - ٢٤٢
فصل : ويستحب للناس أن يستقبلوا
الخطيب إذا خطب .
٢٤٠
فصل : ويستحب أن يرفع صوته لسمع
الناس .
٢٤١
- ٦٥٣ - مسألة : (ويستحب تقصير الخطبة)
٢٤٢ ، ٢٤٣
- ٦٥٤ - مسألة : (ويستحب أن يدعو لنفسه
والمسلمين ...)
٢٤٣ - ٢٤٦

- فصل : وسئل الإمام أحمد ، رحمه الله ،
 عمن قرأ سورة الحج على المنبر ،
 ٢٤٣ ... أيجزئه ؟
- فصل : وإن قرأ سجدة في أثناء الخطبة ...
 ٢٤٤
- فصل : ويستحب الأذان إذا صعد الإمام
 على المنبر ...
 ٢٤٤
- فصل : فأما من يكون منزله بعيداً ، لا يدرك
 الخطبة بالسعي وقت النداء ...
 ٢٤٥
- ٢٤٨-٢٤٦ (ولا يشترط إذن الإمام ...)
- ٢٤٧ تنبيه : حيث قلنا : يشترط إذنه . فلو مات ،
 ولم يعلم بموته إلا بعد الصلاة لم تلزم
 الإعادة .
- فائدتان ؛ إحداهما ، لو غلب الخوارج على
 بلد ، فأقاموا فيه
 الجمعة ...
 ٢٤٧
- الثانية ، إذا فرغ من الخطبة نزل ...
 ٢٤٨
- فصل : وصلاة الجمعة ركعتان ، يجهر فيهما
 بالقراءة .
 ٢٤٨
- ٢٥٢-٢٤٨ (ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة
 الجمعة ...)
- فصل : ويستحب أن يقرأ في صلاة الصبح
 يوم الجمعة ﴿ آلم ﴾ السجدة .
 ٢٥١
- فوائد ؛ يستحب أن يقرأ في فجر يوم الجمعة ،

- ﴿ آلم ﴾ في الركعة الأولى
السجدة ... ٢٥١
- ٦٥٧ - مسألة : (وتجاوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد
للحاجة ...)
٢٥٠ - ٢٥٢
فائدة : ... أنه يكره قراءة سورة الجمعة في
ليلة الجمعة . ٢٥٢
تنبيه : قد يقال : إن مفهوم قول المصنف :
وتجاوز إقامة الجمعة في موضعين من
البلد للحاجة . لا يجوز إقامتها في
أكثر من موضعين ... ٢٥٢
فصل : فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز أكثر
من واحدة ... ٢٥٤
فائدتان ؛ إحداهما ، الحاجة هنا الضيق ... ٢٥٤
الثانية ، الحكم في العيد في جواز
صلاته في موضعين
فأكثر ... كالجمعة . ٢٥٥
- ٦٥٨ - مسألة : (فإن فعلوا فجمعة الإمام هي الصحيحة) ٢٥٦ ، ٢٥٥
- ٦٥٩ - مسألة : (فإن استويا فالثانية باطلة) ٢٥٧ ، ٢٥٦
فوائد ؛ إحداهما ، لو استويا في الإذن أو
عدمه . ٢٥٦
الثانية ، السبق يكون بتكبيره
الإحرام . ٢٥٧

الثالثة ، حيث صححنا واحدة

منهما ، أو منها ، فغيرها

٢٥٧

باطلة .

٦٦٠ - مسألة : (فإن وقعتا معاً أو جهلت الأولى بطلتاً معاً)

٢٦٠ - ٢٥٧

فوائد تتعلق بوقوع الجمعتين معاً .

٢٥٩ ، ٢٥٨

فصل : فإن أحرم بالجمعة ، فتبين في أثناء

الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في

٢٥٩

المصر ، بطلت الجمعة ...

فصل : وإذا كانت قرية إلى جانب مصر ،

٢٦٠

يسمعون النداء منه ...

٦٦١ - مسألة : (وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزئ

٢٦٠ - ٢٦٤

بالعيد)

فائدة : الصحيح من المذهب سقوط صلاة

٢٦٢

العيد بصلاة الجمعة ...

فصل : فإن قدم الجمعة فصلها في وقت

٢٦٣

العيد ...

٦٦٢ - مسألة : (وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان ،

٢٦٤ - ٢٧٣

وأكثرها ست ركعات)

٢٦٦

فصل : فأما الصلاة قبل الجمعة ...

فائدة : الأفضل أن يصلى السنة مكانه في

٢٦٦

المسجد .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا سنة لها

- ٢٦٦ قبلها راتبة .
 فصل : ويستحب لمن أراد الركوع بعد
 ٢٦٧ الجمعة أن يفصل بينها وبينه بكلام ...
 فصل : ... ويستحب أن يغتسل للجمعة
 ٢٦٨ في يومها ...
 فائدتان ؛ إحداهما ، يستحب أن يكون
 ٢٦٨ الغسل عن جماع .
 الثانية ، غسل يوم الجمعة أكد من
 ٢٦٩ سائر الأغسال .
 فصل : ومتى اغتسل بعد طلوع الفجر
 ٢٧١ أجزأ ...
 ٢٧٢ فصل : ويفتقر الغسل إلى النية ...
 ٢٧٣ فصل : ومن لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه .
 ٢٧٤ ، ٢٧٣ (ويتنظف ، ويتطيب ، ...)
 ٢٧٥ - ٢٨١ (ويكر إليها ماشياً ، ويدنو من الإمام)
 مسألة - ٦٦٤ :
 فائدة : يجب السعي إليها بالنداء الثاني ، وهو
 ٢٧٧ الذي بين يدي المنبر .
 تنبيه : محل الخلاف ، في مَنْ منزله قريب ،
 أما مَنْ منزله بعيد ، فيلزمه السعي في
 ٢٧٨ وقت يدركها كلها ، ...
 فصل : ويستحب أن يمشى ولا يركب في
 ٢٧٩ طريقها ، ...
 فصل : ويجب السعي إلى الجمعة ، سواء
 كان من يقيمها عدلاً أو فاسقاً ، سنياً

الصفحة

- ٢٨٠ أو مبتدعًا ...
- ٢٨١ فصل : ويستحب الدنو من الإمام ...
- ٦٦٥ - مسألة : (ويشغل بالصلاة والذكر ، ويقرأ سورة الكهف ...)
- ٢٨٦ - ٢٨١
- فصل : ويستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة ، لعله يوافق ساعة الإجابة .
- ٢٨٣
- ٦٦٦ - مسألة : (ولا يتخطى رقاب الناس ، إلا أن يكون إمامًا ...)
- ٢٨٩ - ٢٨٧
- فصل : إذا رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ، ففيه روايتان ...
- ٢٨٨
- ٦٦٧ - مسألة : (ولا يقيم غيره فيجلس في مكانه ، ...)
- ٢٩٤ - ٢٩٠
- تنبيه : شمل قوله : ولا يقيم غيره . عبده وولده .
- ٢٩١
- تنبيه : اختلف الأصحاب في العلة في جواز الجلوس ؛ فقليل : لأنه يقوم باختياره ...
- ٢٩٢
- فائدتان ؛ إحداهما ، لو آثر بمكانه وجلس في مكان دونه في الفضل ،
- ٢٩٢
- كره له ذلك .
- الثانية ، لو آثر شخصًا بمكانه ،
- ٢٩٤
- فسبقه غيره إليه ، جاز .
- ٦٦٨ - مسألة : (وإن وجد مصلى مفروشًا ، فهل له رفعه على روايتين ؟)
- ٢٩٥ ، ٢٩٤

- فائدة : تحرم الصلاة على المصلب المفروش
 ٢٩٥ لغيره .
- ٦٦٩ - مسألة : (ومن قام من موضعه لعارض لحقه ، ثم عاد
 ٢٩٨ - ٢٩٥ إليه فهو أحق به)
- فصل : ويستحب لمن نعى يوم الجمعة أن
 ٢٩٧ يتحول من موضعه ، ...
- فصل : وتكره الصلاة في المقصورة التي
 ٢٩٧ تُحمى .
- فائدتان ؛ إحداهما ، أطلق كثير من
 الأصحاب المسألة ،
 وشرط بعضهم أن يكون
 ٢٩٧ عوده قريباً .
- الثانية ، إذا لم يصل إلى موضعه إلا
 بالتخطي ، فعلى الخلاف
 ٢٩٨ المتقدم .
- فصل : واختلفت الرواية عن أحمد في الصف
 ٢٩٨ الأول ...
- ٦٧٠ - مسألة : (ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى
 ٣٠٠ - ٢٩٨ يركع ركعتين ، يوجز فيهما)
- فوائد تتعلق بركعتي تحية المسجد يوم الجمعة .
 ٣٠٠ ، ٢٩٩
- فصل : وينقطع التطوع بجلوس الإمام على
 ٣٠٠ المنبر ، ...
- فصل : ويكره التحلق يوم الجمعة قبل

- ٣٠٠ الصلاة ، ...
- ٦٧١ - مسألة : (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له ، أو لمن كلمه)
- ٣٠٩ - ٣٠١ فصل : ولا فرق بين القريب والبعيد . لعموم ما ذكرناه .
- ٣٠٤ فائدة : قال في « النكت » : ورواية عدم التحريم على ظاهرها عند أكثر الأصحاب .
- ٣٠٤ تنبيه : ظاهر قوله : والإمام يخطب . أن الكلام يجوز بين الخطبتين إذا سكت .
- ٣٠٤ فصل : فأما الكلام على الخطيب ، أو من كلمه فلا يحرم ، ...
- ٣٠٦ فوائد تتعلق بالكلام أثناء الخطبة .
- ٣٠٩ - ٣٠٦ فصل : وإذا سمع متكلمًا لم ينهه بالكلام ، ...
- ٣٠٧ فصل : فأما الكلام الواجب ، كتحذير الضرير من البئر ، أو من يخاف عليه نارًا أو حية ... فلا يحرم ، ...
- ٣٠٧
- ٦٧٢ - مسألة : (ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها ...)
- ٣١٤ - ٣٠٩ فوائد تتعلق بالصلاة وغيرها من الأفعال أثناء الخطبة .
- ٣١١ - ٣٠٩ فصل : فأما الكلام في الجلسة بين الخطبتين ، فيحتمل جوازه ، ...
- ٣١١ فصل : ويكره العبث والإمام يخطب ، ...
- ٣١١

- فصل : قال الإمام أحمد : لا يتصدق على
السُّؤال والإمام يخطب ، ... ٣١٢
- فصل : ولا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والإمام
يخطب ، ... ٣١٢
- فصل : قال الإمام أحمد : إذا كان يقرءون
الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد
الصلاة ، أعجب إلى أن يسمع . ٣١٣

باب صلاة العيدين

- ٦٧٣ - مسألة : (وهي فرض على الكفاية ، إن اتفق أهل بلد
على تركها قاتلهم الإمام)
فصل : وإذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم
الإمام ، ... ٣١٨-٣١٦
- ٦٧٤ - مسألة : (وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس ،
وآخره إذا زالت)
٣١٩ ، ٣١٨
- ٦٧٥ - مسألة : (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ، خرج
من الغد فصلى بهم)
فوائد ؛ منها ، قوله : فإن لم يعلم بالعيد إلا
بعد الزوال ، خرج من
الغد فصلى بهم . ٣١٩-٣٢١
- ومنها ، أنها تصلى ، ولو مضى أيام . ٣١٩
- ومنها ، قوله : ويسن تقديم

- الأضحى ، وتأخير
 ٣٢١ الفطر .
- فصل : فأما الواحد ، إذا فاتته حتى تزول
 الشمس وأحب قضاءها ، قضاها
 ٣٢١ متى أحب .
- ٦٧٦ - مسألة : (ويسن تقديم الأضحى ، وتأخير
 ٣٢١-٣٢٣ الفطر ...)
- فصل : ويستحب الأكل في الفطر قبل
 الصلاة ، وأن لا يأكل في الأضحى
 ٣٢٢ حتى يصلي .
- ٦٧٧ - مسألة : (ويستحب الغسل والتكبير إليها بعد
 ٣٢٣-٣٣٠ الصبح ، ...)
- فصل : ويستحب التكبير إلى العيد بعد صلاة
 ٣٢٤ الصبح ...
- فصل : ويستحب أن يتطيب ويتسوك ،
 ٣٢٦ ويلبس أحسن ثيابه ...
- فائدة : لا بأس بالركوب في الرجوع .
 ٣٢٦
- فصل : ويستحب أن يكون في خروجه
 ٣٢٧ مظهرًا للتكبير ، يرفع به صوته .
- فصل : ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى
 ٣٢٨ المصلى .
- فائدة : إن كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل
 ليلة العيد ، استحبه له المبيت ليلة

- ٣٢٨ العيد في المسجد ...
- ٦٧٨ - مسألة : (وإذا غدا من طريق ، رجع في أخرى) ٣٣٠ - ٣٣٢
فائدة : ذهابه في طريق ورجوعه في أخرى ،
٣٣١ فعله النبي ﷺ .
- ٦٧٩ - مسألة : (وهل من شرطها الاستيطان ، وإذن
الإمام والعدد المشروط للجمعة ؟ على
روايتين) ٣٣٣ - ٣٣٦
فصل : قال ابن عقيل : إذا قلنا : من شرطها
العدد . وكانت قرية إلى جانب قرية
أو مصر يصلى فيه العيد ، لزمهم
٣٣٥ السعى إلى العيد .
- ٦٨٠ - مسألة : (وتسن في الصحراء ، وتكره في الجامع ،
إلا من عذر) ٣٣٦ - ٣٣٩
تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره ، ممن
أطلق ، مكة ؛ فإن المسجد فيها أفضل
٣٣٦ من الصحراء قطعاً .
فائدة : يجوز الاستخلاف للضعفة من يصلى
٣٣٦ بهم في المسجد .
فصل : ولا يشرع لها أذان ولا إقامة ، ولا
٣٣٨ نعلم في هذا خلافاً .
٣٣٨ فائدة : يباح للنساء حضورها .
- ٦٨١ - مسألة : (ويبدأ بالصلاة ، فيصل ركعتين) ٣٣٩ - ٣٤١

- فصل : ولا خلاف بين أهل العلم أن صلاة
 العيد ركعتان ، ... ٣٤١
- ٦٨٢ - مسألة : (يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ
 ستًا ، وفي الثانية بعد القيام من السجود
 خمسًا)
 ٣٤٤ - ٣٤١
- فصل : وعدد التكبيرات في الركعة الأولى
 ست تكبيرات غير تكبيرة
 الإحرام ، ... ٣٤٢
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أن أهل القرى
 والأمصار في هذه الصفة ، على حد
 سواء . ٣٤٣
- ٦٨٣ - مسألة : (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) ٣٤٥
- ٦٨٤ - مسألة : (ويقول : الله أكبر كبيرًا ، والحمد لله
 كثيرًا ، ...)
 ٣٤٧ - ٣٤٥
- فائدة : يأتي بالذكر أيضًا بعد التكبيرة
 الأخيرة . ٣٤٦
- ٦٨٥ - مسألة : (ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى
 بـ ﴿ سبح ﴾ ، وفي الثانية بالغاشية ،
 ويجهر بالقراءة)
 ٣٤٩ - ٣٤٧
- ٦٨٦ - مسألة : (ويكون بعد التكبير في الركعتين) ٣٥٠ ، ٣٤٩
- ٦٨٧ - مسألة : (فإذا سلم خطب خطبتين ، يجلس
 بينهما ، ...)
 ٣٥٥ - ٣٥١

- تنبيه : قوله : فإذا سلم خطب خطبتين ،
يجلس بينهما . صرح بأن الخطبة
بعد الصلاة . ٣٥١
- فائدة : خطبة العيدين في أحكامها ، كخطبة
الجمعة في أحكامها ، غير التكبير مع
الخطيب . ٣٥١
- فصل : فإن كان فطرًا يحثهم على
الصدقة ، ... ٣٥٣
- فائدة : هذه التكبيرات التي في الخطبة الأولى
والثانية ، سنة . ٣٥٥
- ٦٨٨ - مسألة : (والتكبيرات الزوائد ، والذكر بينهما ،
والخطبتان ، سنة) ٣٥٥ - ٣٥٨
- فصل : وإذا شك في عدد التكبيرات ، بنى
على اليقين ، ... ٣٥٦
- فصل : والخطبتان سنة ، لا يجب حضورها
ولا استماعها ، ... ٣٥٧
- فصل : ويستحب أن يخطب قائمًا ؛ ... ٣٥٨
- ٦٨٩ - مسألة : (ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها ، في
موضع الصلاة) ٣٥٨ - ٣٦٢
- فصل : قيل لأحمد : فإن كان لرجل صلاة في
ذلك الوقت ؟ قال أخاف أن يُقتدى
به . ٣٦١
- فصل : وإنما يكره التنفل في موضع الصلاة ،

الصفحة

- ٣٦١ فأما في غيره فلا بأس به ، ...
- ٣٦١ تنبيه : ظاهر قوله : في موضعها . جواز فعلها في غير موضعها من غير كراهة .
- ٣٦٢ فائدة : كره الإمام أحمد قضاء الفائتة في موضع صلاة العيد ...
- ٦٩٠ - مسألة : (ومن كبر قبل سلام الإمام ، صلى ما فاتته على صفته)
- ٣٦٢ - ٣٦٤ فصل : فإن أدركه في الخطبة ، فإن كان في المسجد ، فقال شيخنا : يصلى تحية المسجد ؛ ...
- ٣٦٣ فوائد ؛ إحداها ، يكبر المسبوق في القضاء بمذهبه .
- ٣٦٣ الثانية ، لو أدرك الإمام قائماً ، بعد فراغه من التكبيرات أو بعضها ، أو ذكرها قبل الركوع ، لم يأت بها ...
- ٣٦٣ الثالثة ، لو نسي التكبير حتى ركع ، سقط ...
- ٦٩١ - مسألة : (وإن فاتته الصلاة ، استحب أن يقضيا على صفتها)
- ٣٦٤ - ٣٦٦ فائدة : لو خرج وقتها ولم يصلها ، فحكمها حكم السنن الرواتب في القضاء .
- ٣٦٦ - ٣٦٩ مسألة : (ويستحب التكبير في ليلتي العيد)

فائدتان ؛ إحداهما ، لا يسن التكبير عقيب المكتوبات الثلاث في ليلة

٣٦٨ عيد الفطر .

الثانية ، يجهر بالتكبير في الخروج إلى المصلى في عيد الفطر

٣٦٨ خاصة .

فائدتان ؛ إحداهما ، قال الإمام أحمد : يرفع صوته بالتكبير .

٣٦٩

الثانية ، التكبير في ليلة الفطر أكد من التكبير في ليلة

٣٦٩ الأضحى .

٦٩٣ - مسألة : (وفي الأضحى ، يكبر عقيب كل فريضة

٣٦٩ - ٣٧٦

في جماعة ...)

فصل : وأما المقيد ، فهو التكبير في أديار الصلوات .

٣٧٠

فصل : والتكبير المقيد ، إنما يكون عقيب

٣٧٢

الصلوات المكتوبات في الجماعات .

تنبيه : مفهوم قوله : عقيب كل فريضة ،

٣٧٢

أنه لا يكبر عقيب النوافل .

فصل : فأما المُحْرَم ، فإنه - بيتدئ

التكبير - من صلاة الظهر يوم

٣٧٣

النحر ...

فصل : والمسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا ؛

- ٣٧٤ . لعموم النص .
 تنبيه : قال الزركشى : لو رمى جمره العقبة
 قبل الفجر ... يقتضى أنه لا فرق ،
- ٣٧٤ . حملاً على الغالب .
 فوائده ؛ الأولى ، يكبر الإمام إذا سلم من
 الصلاة ، وهو مستقبل
- ٣٧٤ . القبلة .
 الثانية ، لو قضى صلاة مكتوبة في
 أيام التكبير ، والمقضية
 من غير أيام التكبير ، كبر
 لها .
- ٣٧٤ .
 الثالثة ، تكبر المرأة كالرجل ، على
- ٣٧٦ . الصحيح من المذهب .
 الرابعة ، المسافر كالمقيم فيما ذكرنا .
- ٣٧٦ . فصل : والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا
 فرغ من قضاء ما فاته .
- ٣٧٥ . فصل : وإذا فاتته صلاة من أيام التشريق ...
 فحكمها حكم المؤداة في التكبير .
- ٣٧٦ .
- ٦٩٤ - مسألة : (وإن نسى التكبير قضاءه ، ما لم يحدث ،
 أو يخرج من المسجد)
 تنبيهان ؛ أحدهما ، أنه يكبر إذا لم يحدث ،
 ولم يخرج من المسجد ولو
 تكلم .
- ٣٧٧ ، ٣٧٨
- ٣٧٧ .

- الثاني، ... أنه يكبر إذا لم يحدث ...
 ٣٧٨ ولو طال الفصل .
 ٣٧٨ فائدة : يكبر المأموم إذا نسيه الإمام ...
 ٣٨٠ ، ٣٧٩ ٦٩٥ - مسألة : (وفي التكبير عقيب العيد وجهان)
 ٣٨٣ - ٣٨٠ ٦٩٦ - مسألة : (وصفة التكبير شفعا ؛ الله أكبر الله أكبر ...)
 فصل : ولا بأس أن يقول للرجل في يوم العيد : تقبل الله منا ومنك . ٣٨١
 فائدتان ؛ إحداها ، لا بأس بقوله لغيره بعد الفراغ من الخطبة :
 ٣٨١ تقبل الله منا ومنك .
 الثانية ، لا بأس بالتعريف بالأمصار عشية عرفة . ٣٨٢
 فصل : ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار . ٣٨٢
 فصل : ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام العشر ... ٣٨٣

باب صلاة الكسوف

- ٦٩٧ - مسألة : (وإذا كسفت الشمس أو القمر ، فزرع الناس إلى الصلاة ، جماعة وفرادى ...) ٣٨٨ - ٣٨٥
 فائدة : الكسوف والخسوف ، بمعنى

الصفحة

- واحد . ٣٨٥
- فائدة : النداء له سنة . ٣٨٨
- ٦٩٨ - مسألة : (ثم يصلي ركعتين ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة ، ويجهر بالقراءة ، ...) ٣٨٩-٣٩٨
- فائدة : قوله : ثم يصلي ركعتين ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة . ٣٨٩
- فائدة : الصحيح من المذهب ، أن صلاة الكسوف سنة . ٣٨٩
- فائدة : ظاهر كلامه في « الفروع » أن الأقوال التي حكوها في قدر الركوع متنافية ؛ لقولهم : ثم يركع فيطيل . ٣٩٢
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ... أنه لا يطيل الجلسة بين السجدين ؛ لعدم ذكره . ٣٩٥
- فصل : ومهما قرأ به جاز ، سواء كانت القراءة طويلة أو قصيرة ؛ ... ٣٩٧
- فصل : وقال أصحابنا : لا خطبة لصلاة الكسوف ، ... ٣٩٧
- ٦٩٩ - مسألة : (فإن تجل الكسوف فيها أتمها خفيفة ، وإن تجل قبلها ، ... لم يصل) ٣٩٨-٤٠٢
- فصل : وإذا اجتمع مع الكسوف صلاة أخرى ، كالجمعة ، والعيد ، ...

- ٤٠٠ . بدأ بأخوفهما فوتاً .
 فوائد ؛ إحداهما ، إذا طلع الفجر والقمر
 خاسف ، لم يُمنع من
 الصلاة ، إذا قلنا : إنها
- ٤٠١ . تفعل في وقت نهي .
 الثانية ، لا تقضى صلاة الكسوف ،
 كصلاة الاستسقاء ...
- ٤٠١ . الثالثة ، لا تعاد إذا فرغ منها ،
 ولم ينقض الكسوف .
- ٤٠١ . فصل : إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع
 الثاني ، احتمل أن تفوته الركعة .
 قاله القاضي ؛ ...
- ٧٠٠ - مسألة : (وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات ،
 أو أربع ، فلا بأس)
 ٤٠٥ - ٤٠٢ . تنبيه : ظاهر قوله : فلا بأس . أنه لا يزداد
 على أربع ركوعات ، ولا يجوز .
- ٤٠٢ . فائدة : الركوع الثاني وما بعده سنة ، بلا
 نزاع . وتدرك به الركعة .
- ٤٠٤ . تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يخطب
 لها .
- ٧٠١ - مسألة : (ولا يصلح لشيء من سائر الآيات ، إلا
 الزلزلة الدائمة)
 ٤٠٨ - ٤٠٥ . فوائد تتعلق بصلاة الكسوف .
 ٤٠٧ ، ٤٠٦ .

- تنبيه : قولنا : ولو اجتمع مع الكسوف صلاة عيد . وهو قول أكثر العلماء من أهل السنة والحديث ، أنهما قد يجتمعان . ٤٠٧
- فائدة : يستحب العتق في كسوف الشمس . ٤٠٨

باب صلاة الاستسقاء

- ٧٠٢ - مسألة : (وإذا أجذبت الأرض ، وقحط المطر ، فزع الناس إلى الصلاة) ٤٠٩ ، ٤١٠
- تنبيه : ظاهر قوله : وإذا أجذبت الأرض ، ... أنه إذا خيف من جديها ، لا يصلى . ٤٠٩
- فائدة : لو غار ماء العيون أو الأنهار ، وضر ذلك ، استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء . ٤١٠
- ٧٠٣ - مسألة : (وصفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد) ٤١١ - ٤١٤
- فصل : ولا يسن لها أذان ولا إقامة . ٤١٣
- فائدتان ؛ إحداهما ، لا يصلى الاستسقاء وقت نهي . ٤١٣
- الثانية ؛ وقت صلاتها وقت صلاة العيد . ٤١٤

- ٧٠٤ - مسألة : (وإذا أراد الإمام الخروج إليها ، وعظ
الناس ، وأمرهم بالتوبة من المعاصي ...) ٤١٤ ، ٤١٥
فائدة : هل يلزم الصوم بأمر الإمام ؟ ٤١٥
- ٧٠٥ - مسألة : (ويَعُدُّهُم يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ) ٤١٦
- ٧٠٦ - مسألة : (ويتنظف لها بال غسل ، والسواك ... ولا
يتطيب) ٤١٦
- ٧٠٧ - مسألة : (ويخرج متواضعًا ، متخشعًا ، متذللًا ،
متضرعًا) ٤١٦
- ٧٠٨ - مسألة : (ويخرج معه أهل الدين والصلاح ،
والشيوخ) ٤١٧
- ٧٠٩ - مسألة : (ويجوز خروج الصبيان) ٤١٧
- ٧١٠ - مسألة : (وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ، ولم
يختلطوا بالمسلمين) ٤١٨ - ٤٢١
- فوائد ؛ منها ، يجوز خروج العجائز من غير
استحباب . ٤١٨
- ومنها ، لا تخرج امرأة ذات هيئة ،
ولا شابة . ٤١٨
- ومنها ، يجوز إخراج البهائم من غير
كراهة . ٤١٨
- ومنها ، ما قاله ابن عقيل ،
والآمدى : إنه يؤمر

سادة العبيد بإخراج

- ٤١٨ عبيدهم وإمائهم .
 ٤١٩ فوائد ؛ منها ، يكره إخراج أهل الذمة .
 ومنها ، حكم نسائهم ورقيقهم
 ٤١٩ وصبيانهم ، حكمهم .
 ٤٢٠ ومنها ، يجوز التوسل بالرجل الصالح .

٧١١ - مسألة : (فيصلى بهم ، ثم يخطب خطبة واحدة ،

- ٤٢١ - ٤٢٤) يفتتحها بالتكبير ، كخطبة العيد)
 فائدة : ... أنه إذا صعد المنبر ، واستقبل
 ٤٢١ الناس ، يجلس جلسة الاستراحة .
 تنبيه : ظاهر قوله : فيصلى بهم ، ثم يخطب .
 ٤٢٢ أن الخطبة تكون بعد الصلاة .
 تنبيه : أفادنا المصنف ، رحمه الله ، بقوله :
 ٤٢٢ ثم يخطب . أنه يخطب للاستسقاء .
 ٤٢٣ فصل : والمشروع خطبة واحدة .

٧١٢ - مسألة : (ويكثر فيها الاستغفار ، وقراءة الآيات

- ٤٢٤ ، ٤٢٥)
 التي فيها الأمر به)

٧١٣ - مسألة : (ويرفع يديه ، فيدعو بدعاء النبي ﷺ)

- ٤٢٩ - ٤٢٥)
 فائدة : قوله : ويرفع يديه ، فيدعو . وهذا
 ٤٢٥ بلا نزاع .

٧١٤ - مسألة : (ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ، ويجول

- ٤٢٩ - ٤٣١)
 رداءه ...)

- فائدة : قوله : ويجوز رداءه ، محل
التحويل ، بعد استقبال القبلة . ٤٣٠
- ٧١٥ - مسألة : (ويدعو سرًا حال استقبال القبلة ...) ٤٣١ - ٤٣٣
فصل : ويستحب أن يستسقى بمن ظهر
صلاحه ؛ لأنه أقرب إلى إجابة
الدعاء . ٤٣٢
- ٧١٦ - مسألة : (فإن سقوا ، وإلا عادوا ثانيًا وثالثًا ...) ٤٣٣ - ٤٣٥
فصل : فإن تأهبوا ، فسقوا قبل خروجهم ،
لم يخرجوا ... ٤٣٤
- ٧١٧ - مسألة : (وينادى لها : الصلاة جامعة) ٤٣٥
- ٧١٨ - مسألة : (وهل من شرطها إذن الإمام ؟ على
روايتين) ٤٣٥ ، ٤٣٦
- ٧١٩ - مسألة : (ويستحب أن يقف في أول المطر ، ويخرج
رحله وثيابه ؛ ليصيبها) ٤٣٦ - ٤٣٨
تنبيه : محل الخلاف في اشتراط إذن الإمام ،
إذا صلوا جماعة ... ٤٣٦
فائدتان ؛ إحداهما ، قال القاضى ، ...
والاستسقاء ثلاثة
أضرب ؛ ٤٣٦
الثانية ، قوله : ويستحب أن يقف
في أول المطر ، ويخرج

٤٣٦ رحله وثيابه ...

فصل : قال القاضي ، وابن عقيل : إذا
نقصت مياه العيون في البلد الذي
يُشرب منها ... استحب

٤٣٧ الاستسقاء .

فصل : والاستسقاء ثلاثة أضرب ، ذكرها

٤٣٧ القاضي ؛ ...

٧٢٠ - مسألة : (وإذا زادت المياه فخيف منها ، استحب له

٤٣٨ ، ٤٣٩) أن يقول : اللهم حوالينا ولا علينا ...

فائدة : يحرم أن يقول : مطرنا بنوء كذا ،

٤٣٩ لما ورد في الصحيحين .

آخر الجزء الخامس

ويليه الجزء السادس ، وأوله :

كتاب الجنائز

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

رقم الإيداع ٢٥٤٢/١٩٩٥ م
I.S.B.N : 977 - 256 - 109 - 3

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - حيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

الطبعة : ٦٠٢ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة

